



Princeton University Library



32101 079641187

Ibn 'Abidin, Muhammad 'Ala' al-Din

al-Hadiyah

الهدية العائلية

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٦٣

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين عابدين رحمه الله

وبذيله

التعليقات المرضية على الهدية العائلية

لخادم العلم الشريف

محمد سعيد البرهاني

الطبعة الثانية مع تصحيح بسيط

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

الهدية العلائية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا محمد مفخرة العالمين القائل : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ^(١)) صلى الله عليه وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين وآل كل وصحب كل أجمعين . وبعد فلما كان كتاب الهدية العلائية ^(٢) من أحسن ما ألف في باب ما حوى من عبادات واعتقادات ومحظورات ومباحات واشتمل على كثير من الأخلاق وُطِرَف العلم والفوائد حتى أصبح جديراً بأن لا تخلو منه مكتبة عالم، أحببت أن أرتب أبوابه وفصوله وأعلق عليه ما يوضح لأمثالي بعض ما أغلق من كلماته ويشرح ما جاء من مسائله وأحكامه ليكون عوناً لقارئه وتسهيلاً لمطالعاه . وسميتها التعليقات المرضية على الهدية العلائية . والله الكريم أسأل وبنييه الحبيب أتوصل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وسعياً مشكوراً لديه وأن ينفع به قارئه ومقرئه ونشره إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير . محمد سعيد البرهاني

(١) رواه احمد والبخاري ومسلم .

(٢) تأليف العلامة الحبر الفهامة السيد محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي من علماء دمشق، ولي كثيراً من مناصب القضاء وسافر الى الآستانة فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة وولي القضاء بطرابلس الشام سنة ١٢٩٢ - ١٢٩٥ هـ وعين رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق وكانت ولادته بدمشق سنة ١٢٤٤ هـ وتوفي فيها سنة ١٣٠٦ هـ . من مؤلفاته: قرّة عيون الأخبار بمجلدين ضخمين يحتويان على ١٠٩٠ صحيفة أكل به حاشية والده الشهيرة بحاشية ابن عابدين على الدر المختار في الفقه الحنفي، وله معراج النجاح شرح نور الإيضاح (مخطوط) فقه حنفي أيضاً، ورسالة في زلة القاري، والهدية العلائية وهو هذا المؤلف

١ - أ - ع - ٧ - ١٥٢ صحيفة ١٥٢ مع زيادة بسيطة من غيره .

(RECAP)

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي منّ علينا بالفقه في الدين ويسر لنا سلوك سبيل المهتمدين، والصلاة والسلام على نبيه المختار خاتم الأنبياء وقدوة الأصفياء وعلى آله السادة الأطهار وأصحابه الكرام الذين هم هداية المختار، وبعد فهذه رسالة فيما يضطر إليه المبتدئ من مباحث العبادة وسميتها « بالهدية العلائية » لتلاميذ المسكاتب الابتدائية أسأله سبحانه أن ينفع بها المطالعين وهو الكريم المعين .

أحكام الطهارة (١)

مفتاح الصلاة الطهور . وأول ما يسأل عنه في القبر الطهارة . مسبها: القيام إلى الصلاة إذا كان محدثاً .

[الماء المطلق والمقيد والمخلوط بغيره]: يجوز الوضوء والغسل بماء مطلق كماء

(١) مدار الدين الاسلامي على الاعتقادات والعبادات والآداب والمعاملات والعقوبات ، والعبادات خمسة : الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد . فالصلاة تالية للايمان ، والطهارة مفتاحها لما رواه السيوطي في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أحمد وغيره .

سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج وبرد مذائين وماء زمزم (١) . لا بعصير نبات ولو خرج بنفسه كماء الكرم (٢) .

ولا جاء مغلوب بشيء طاهر . والغلبة إما بكمال الامتزاج بثشرب نبات ، أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف كالمسرق وماء الفول فانه يصير مقيداً (٣) سواء تغير شيء من أوصافه أولاً، وسواء بقيت فيه رقة الماء أولاً، وأما لو طبخ فيه ما يقصد به التنظيف كالإشنان والصابون ونحوه فانه لا يضر مالم يغلب عليه فيصير كالسويق (٤) ، وإما بغلبة المخاط فلو جامداً فالغلبة بشخانة الماء بأن لا يجري على الاعضاء مالم يزل الاسم ، فإذا زال الاسم منع كالماء إذا طرح فيه زعفران أو زاج أو عقص و صار ينقش به ، ولو مائماً فلو مبايناً لأوصافه (أعني الطعم واللون والريح كاخل) فبتغير أكثرها، أو موافقاً كحليب ليس له رائحة فبأحدها أي ظهور اللون أو الطعم ، أو مماثلاً كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فبالأجزاء فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا لا . ويصح رفع الحدث بما ذكر من أقسام الماء المطلق .

وإن مات فيه ولو قليلاً ما لادم له سائل كزنبور (٥) وعقرب وبق (٦) وذباب ودود قز ودودة ولو متولدة من نجاسة أو خارجة من دبر بعد غسلها (وإن تقضت الوضوء بخروجها) ، ومائي مولد (٧) كسمك وسرطان (٨) وطفدع وكنب الماء وخنزيره . وكذا الحكم لو مات خارجه وألقي فيه .

وينجس الماء القليل بموت مائي المعاش بري المولد كبط وإوز .

وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة .

-
- (١) أي بلا كراهة ، وعن الامام أحمد يكره ا هـ - در - .
(٢) أي الذي يتقاطر بنفسه من شجرة العنب . (٣) فيقال عنه : ماء فول .
(٤) السويق ما يعمل من الحنطة والشعير المطبوخين كما في المصباح .
(٥) بضم الزاي حشرة يسميها الناس الدبور (٦) أي بعوض .
(٧) أي ما يكون توالده ومثواه في الماء كما في - مح - (٨) ويسميه الناس - سلطعان -

وبتغير أحد أوصافه ينجس الكثير ولو جارياً (١) . لا لو تغير بطول مكث .
وكذا يصح بقاء خالطه طاهر جامد بدون طبخ سواء كان من جنس الأرض أم
لا ، قصد به التنظيف أو لا كفا كهة وورق شجر وإن غير كل أوصافه (إن بقيت
رقتة واسمه) .

ويصح بجار (٢) وقعت فيه نجاسة لم ير لها أثر (وهو طعم أو لون أو ريح) .
والجاري ما بعد جارياً عرفاً وهو : أن يدخل من جانب ويخرج من آخر وإن قل
(وإن لم يكن جريانه بحد) . وكحك الجاري الرأكد أي الساكن الذي ليس
بجار إذا كان وجهه عشرًا في عشر . ويطهر إذا تنجس بمجرد دخوله من جانب
وخروجه من آخر وإن قل الخارج .

[الماء المستعمل] : ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بقاء استعمال في قرابة سواء
كان معها رفع حدث أو إسقاط فرض ، أو لا ولا (٣) ، أو في إسقاط فرض
سواء كان معه قرابة أو رفع حدث ، أو لا ولا (٤) إذا انفصل عن عضو وإن لم

(١) معنى ذلك أن الماء الكثير (ما مساحه وجهه عشرة أذرع شرعية مربعة) إذا سقطت
فيه نجاسة وغيرت وصفه بأن ظهر فيه لونها أو طعمها أو ريحها ينجس ولو كان جارياً ، وأما
القليل فإنه ينجس وإن لم يتغير خلافاً للمالك رحمه الله تعالى اهـ من - الدر - وغيره .

(٢) ولو كان قليلاً « اقل من عشرة أذرع شرعية مربعة » .

(٣) أي لا رفع حدث ولا إسقاط فرض .

(٤) أي لا قرابة معه ولا رفع حدث وخلاصة ذلك : أن سبب استعمال الماء نية قرابة أو

إسقاط فرض، ويمكن تصوير المسألة كما يأتي :

آ — رفع حدث مع قرابة : مثل الوضوء بنية .

ب — رفع حدث بلا قرابة : مثل الوضوء بلا نية .

ج — قرابة بلا إسقاط فرض : مثل غسل اليدين قبل الطعام، والوضوء على الوضوء .

د — إسقاط فرض بلا قرابة : مثل الماء المتقاطر من أعضاء المتوضئ بلا نية .

هـ — لا قرابة ولا إسقاط فرض : مثل غسل اليدين من الطين ، ففي الصور الأربع الأولى

يكون الماء مستعملاً، وفي الصورة الأخيرة غير مستعمل .

يستقر في شيء . وهو طاهر ولو من جنب وإن كره شربه والمجن به . وليس بمطهر لحدث بل مطهر للخبث (١) .

[الاسآر] (٢): وإذا شرب من الماء القليل (٣) حيوان ما كول اللحم طاهر الفم كالفرس والبغل (الذي أمه فرس) وحمار الوحش والبقر والغنم والجمال، أو آدمي ليس بفمه نجاسة (سواء كان جنباً أو حائضاً أو نفساء أو صغيراً أو كبيراً مسلماً أو غير مسلم ذكراً أو أنثى) فهو طاهر مطهر .

وإذا شرب منه كلب أو خنزير أو سمعان أو دب أو هر وحشي أو نحوها من سباع البهائم فهو نجس .

وان شرب منه هرة أهلية أو دجاجة مخلاة (٤) أو سباع طير أو سوا كن (٥) بيوت فهو مكروه كراهه تنزيه (٦) .

لايكروه سؤر سوا كن البيوت مما لادم له كالخنفس والصرصر وبنات وردان (٧) والعقرب .

وإذا شرب منه بغل (٨) أو حمارة أو حمار أهلي فهو مشكوك في طهوريته (٩) .

(١) اي تزال به النجاسة .

(٢) الاسآر جمع سؤر بضم السين : البقية والفضلة كما في - ق - .

(٣) ما مساحة وجهه أقل من عشرة اذرع شرعية مربعة كما مر .

(٤) تجول في الفاذورات ، اما لو حبست فلم يصل متقارها لغدر فلا كراهة حينئذ كما في .

- مر - .

(٥) مما له دم سائل كالقارة والحية والوزغة ا ه - مح - .

(٦) في الاصح إن وجد غيره وإلا لم يكره اصلا ا ه - در - .

(٧) بنت وردان دويبة كريمة الرائحة تألف الاماكن الفذرة في البيوت ، جمعها بنات وردان .

كما في كتب الفقه .

(٨) اي بغل أمه حمارة ، فلو فرساً أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي لتصريحهم بجل .

اكل ذئب ولده شاة اعتباراً للأثم ، وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى ا ه - در - .

بتصرف بسيط .

(٩) أي في إزالته للحدث لا في طهارته فهو طاهر كما في الدر - وغيره .

فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى (١) .

فصل [في الآبار وحكم البعر الواقع في الحلب] : وإذا وقعت نجاسة مغلظة أو مخففة وان قلت من غير قليل الارواث (٢) في بئر دون عشر في عشر ، او مات فيها او خارجها وألقي فيها حيوان دموي أو غير مائي وانفخ او تمط أي سقط شعره أو تفسخ او جرح ، أو مات فيها نحو شاة او وقع خنزير (وان لم يصب فيه الماء ولو خرج حياً) ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع بعد إخراجها . الا اذا تعذر اخراج الواقع كخشبة او خرقة متنجسة . أما اذا تعذر اخراج عين النجاسة فيترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة . وان تعسر نزح مائها (٣) ينزح مائتا دلو وسط وجوبا الى ثلاثمائة استحبابا . (ويكفي مدء اكثر الدلو) . ونزح ما وجد وان قل (٤) . وبنزح الماء (٥) الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعاً . ولو نزح بمضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي .

وان مات فيها آدمي او حمل او كلب او شاة او نحوها لزم نزح مئتي دلو وجوباً الى ثلاثمائة استحباباً ان تعسر نزح مائها .

وان مات فيها دجاجة او هرة او نحوها في الجثة لزم نزح اربعين دلواً وجوباً الى ستين استحباباً بعد اخراج الواقع منها ، وان مات فيها فأرة او نحوها لزم نزح عشرين دلواً وجوباً الى ثلاثين استحباباً .

وكان ذلك المقدار المنزوح طهارة للبئر والدلو والحبل والبكرة ويد المستقي تبعاً ، كخاوية الحجر تطهر تبعاً اذا صار خلا ، وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل ، وكعروة الابريق اذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العروة بطهارة اليد .

(١) يعني اذا لم يجد ماء مطلقاً . وضح تقديم التيمم على الوضوء وبالعكس كما في الدر وغيره

(٢) وهو مالا يستكره الناظر كحسياتي قريباً .

(٣) لغلبة نبع الماء - طح .

(٤) اي ويكفي ايضاً نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب ا هـ مح (٥) اي كله

ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثي (١) سواء كان رطباً أو يابساً صحيحاً أو متكسراً إلا أن يستكثره الناظر أو ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوه .
كما يعفى لو وقعت في محل وقت الحلب فرميت فوراً قبل تقمت وتلون .

ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والأوز (٢) ، ولا بجوت ما لادم له سائل فيه سواء كان برياً أو بحرياً كسمك وصدف وحيوان الماء وبق (٣) وذباب وزنبور (٤) وعقرب وخنفس وجراد ونحل وغل وصرصر ، ولا بيول فأرة وسباع طير في الاصح ، ولا بوقوع آدمي وما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم وحمار الوحش والفرس اذا خرج حياً ولم يكن على بدنه نجاسة (٥) ، ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش . هذا كله عند عدم وصول لعاب ما ذكر الى الماء فإن وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه طهارة ونجاسة وكراهة . فينزح (٦) في النجس والمشكوك ، وفي المكروه يستحب نزحها . ويستحب نزح دلاء لو طاهر أو قيل عشرين احتياطاً .

وجود حيوان ميت دموي (٧) فيها يتنجسها من يوم وليلة . ومتنفخ (٨) من ثلاثة ايام ولياليها إن لم يعلم وقت موته (٩) .

(١) الروث للفرس والبغل والحرار ، والخثي للبقر والفيال ، والبعر للابل والغنم كما في - مح

(٢) لان خرق البط والدجاج نجس ينجس الماء به .

(٣) كبار البعوض ا ه - مر - . (٤) يسميه العوام الدبور .

(٥) اي متيقنة ، ولا ينظر الى ظاهر اشتغال ابوالها على اخذها لاحتمال طهارتها بورودها

ماء كثيراً قبل ذلك ا ه من مر ، طح - .

(٦) اي البئر (٧) عبر بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا

الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد بالحيوان الدموي غير المائي ا ه - طح - .

(٨) وبالاولى اذا كان متمعطاً او متفسخاً ا ه - طح - .

(٩) فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضعوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة .

فلو كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لاعن نجاسة فلا اعادة اجماعاً ، وان غسلوا الثياب من نجاسة

ولم يتوضؤوا منها فلا يلزم إلا غسلها في الصحيح ، وقال ابو يوسف ومحمد: يحكم بنجاستها وقت

العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى

يتحققوا متى وقعت ا ه من - مر - .

وما بين حمامة وفأرة في الجثة كفأرة في الحكم ، كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ، والفأرة مع الهرة تبعاً . ونحو الهرتين كشاة ، ونحو الفأرتين كفأرة ، والثلاث الى الخمس كهرة ، والست كشاة .

احكام الاستبراء والاستنجاء

[الاستبراء] يلزم الرجل الاستبراء^(١) أي: طلب براءة المخرج من أثر البول^(٢) حتى يزول أثره ، وكذا الغائط ويطمئن قلبه عن انقطاع العود حسب عادته . ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول . أما اذا أمن من خروج شيء بعده فلا يلزم بل يندب ذلك بمبالغة في الاستبراء . وأما المرأة فلا تحتاج ما يحتاجه الرجل في البول من نحو المني بل كما فرغت من البول تصبر قليلاً ثم تمسح القبل والدبر ثم تستنجي بالماء .

ومن كان بطيء الاستبراء فليقتل نحو ورقة ويحتشي بها في الاحليل فانها تنتشر ما بقي من اثر الرطوبة التي يخاف خروجها . وينبغي أن يفهم في الحمل لثلاثا تظهر الرطوبة الى طرفها الخارج . ولو عرض له الشيطان كثيراً نضح فرجه وسراويله بالماء حتى اذا شك حمل الليل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه .

[الاستنجاء] وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء من نجس يخرج من السبيلين معتاداً أولاً^(٣) ، أو من نجس يصيب المخرج من غيره ما لم يتجاوز النجس المخرج . وإن تجاوز المخرج أي جمع حلقة الدبر الذي يطبق وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم الثقالي وهو عشرون قيراطاً^(٤) في المتجسد أو زاد على

(١) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب ا هـ - مر - .

(٢) إما بالمشي او التنضح او غير ذلك، كل انسان على حسب عادته كما في - مر - .

(٣) كدم او قيع خرج من السبيلين ا هـ - مع - .

(٤) والقيراط: وزن خمس شعيرات فيكون الدرهم الثقالي وزن مئة شعيرة ا هـ - در - .

قدره مساحة في غيره (١) افترض غسله. ويفترض غسلهما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان قليلاً .

ويستنجي بنحو حجر مُنقٍ وخرقة بالية ونحوها بما لا قيمة له سوى ماء وليس محترماً (٢) ولا نجساً ولا عظماً ولا علفاً للدواب (٣) . ويختار الأبلغ والاسلم عن التلويت . ولا يتقيد بأقبال وادبار شتاء وصيفاً . والمعدد ثلاثاً مندوب . فيطهر في حق العرق (٤) وجواز الصلاة معه حتى لو سال واصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة معه . وأما إذا جلس في ماء قليل فانه ينجس على الصحيح .

والغسل بالماء أحب . والأفضل في كل زمان الجمع بين الماء ونحو الحجر مرتباً فيمسح ثم يغسل يديه ويصب الماء بيده اليمنى على المحل برفق ويفسل باليسرى إلى أن يقع في قلبه أنه طهر . ويبالغ المستنجي بالماء حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي ارخاء المقعدة إن لم يكن صائماً . وإذا فرغ غسل يديه ثانياً ونشف مقعدته قبل القيام ولو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن معه خرقة ولو لم يكن صائماً .

ويحرم على المستنجي كشف عورته عند من يراه (ممن يحرم نظره اليها) وإن تجاوز النجس المخرج وزاد على الدرهم (٥) . إلا للتفوط لضرورته، ويحتال لازالتها من غير كشف ما أمكنه .

(١) أي مساحة عرض مقعر الكف « وهو داخل مفاصل اصابع اليد » في نجاسة مائعة وطريقة معرفته : ان تعرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار مقعر الكف، ولا يخفى ان الاعتبار هنا المساحة لا حجم الماء كما في - الدر - .

(٢) لانلاف المالية. والاستنجاء به يورث الفقر اه - مر - .

(٣) وكذا كل ما ينتفع به فلو فعل أجزاءه مع الكراهة اه - در - وغيره .

(٤) أي فيطهر المخرج بالاستنجاء بالمسح في حق عرق البدن .

(٥) فيتركه إن لم يجد ساتراً ولم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم فحينئذ يقللها بنحو حجر

ويصلي . وهل عليه الإعادة ؟ الاشبه نعم اه - مح - .

وكره استقبال قبلة واستدبارها^(١) ولو في البنيان، حتى لو تذكر في أثناء ذلك انحراف ان أمكنه وإلا فلا . وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة . واستقبال عين الشمس والقمر^(٢) ، وبول وغائط في ماء ولو جاريا إلا إذا كان في سفينة في البحر ونحوها . ويكره على طرف نهر أو حوض أو بئر أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو خضرة ينتفع الناس بها أو في ظل صيفاً أو شمس شتاء يجتمع الناس به على مباح ، وبجنب مسجد ومصلى عيـد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس ومهب ريح^(٣) وجُحش^(٤) وفي موضع يعبر عليه أحد^(٥) وفي أسفل الأرض إلى أعلاها^(٦) والتكلم عليها ، وإن يبول قائماً إلا من عذر . ويكره الاستنجاء بيده اليمنى إلا من عذر .

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستميد بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله الخلاء وقبل أوان الشروع قبل كشف العورة إن كان في محل غير معد لذلك كالصحراء ، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه ، ويدفن الخارج ويجهد في الاستفراغ منه ، ويستتر عورته قبل أن يستوي قائماً ، ثم يقول^(٧) : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني .

(١) أي لاجل بول أو غائط فلو للاستنجاء لم يكرهه ١ هـ - در .

(٢) لأنها آيتان عظيمتان، وأما استدبارهما فلا يكرهه ١ هـ كما في - طح - .

(٣) لثلاث يرجع الرشاش إليه ١ هـ - مع .

(٤) الحجر بضم الجيم وسكون الحاء الخرق في الأرض والجدار، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في حجر » رواه أبو داود والنسائي أي لأذية ما فيه من الحشرات وقيل: إنه مساكن الجن ، فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في حجر بأرض حوران فقتله الجن ١ هـ كما في - طح - (٥) هذا أعم من طريق الناس ١ هـ - مع - .

(٦) بأن يقعد في أسفلها ويبول إلى أعلاها فيعود الرشاش عليه ١ هـ - مع .

(٧) أي بعد خروجه من الخلاء .

أحكام التحري (١)

لو اختلط (٢) أواني ماء أو ثياب أو ذبائح أكثرها طاهر (٣) تحرى في حالتي الاختيار والاضطرار . وإن كان أكثرها أو نصفها نجساً لا يتحري في حالة الاختيار في الكل . وفي الاضطرار (٤) يتحري في الكل إلا في الأواني للوضوء والغسل (٥) .

شرائط وجوب الطهارة ، (٦) [وصحتها وغير ذلك]

الاسلام ، والتكليف ، وقدرة استعمال المطهر ، ووجود الحدث ، وفقد المنافي من حيض ونفاس ، وضيق الوقت .

وشرائط صحتها : تعميم المحل بالمطهر ، وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المذخور به .

وصفتها : فرض للصلاة ، وواجب للطواف ، قيل ومس المصحف ، وسنة للنوم ، ومندوب بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر قبيح (٧) ، والمداومة على الوضوء ، والخروج من خلاف العلماء (٨) .

وركنها : غسل ، ومسح ، وزوال نجس .

وآلتها : ماء وتراب (٩) ودلك (١٠) وذكاة (١١) وغيرها كما يأتي ذكرها

في المطهرات . [صحيفة ٣٤]

(١) التحري تفرغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ا هـ - طح - .

(٢) أي اختلاط مجاورة لا مازجة ا هـ - مر .

(٣) أي وأقلها نجس ا هـ - مر . (٤) الاضطرار كجاعة وعطش شديد وستر عورة .

(٥) لان للوضوء والغسل خلفاً وهو التيمم كما في - مر - (٦) أي من حدث وغيره .

(٧) مافيه سب وشتم ونحوهما (٨) كتجديد الوضوء بعد أكل لحم جزور مراعاة للحنابلة .

(٩) لتيمم ودباغة جلد ميتة (١٠) لحف . (١١) أي شرعية وقت الذبح .

أركان الوضوء أربعة

غسل الوجه مرة . وهو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن (١) طولاً، وما بين شحمتي الاذنين عرضاً . وغسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين (٢) . ومسح ربيع الرأس مرة فوق الاذنين . وغسل ظاهر جميع اللحية الكثة (التي لا ترى بشرتها) سوى المسترسل عن دائرة الوجه فرض عملي . كبشرة الخفيفة التي ترى بشرتها . ومثل ذلك الشارب والحاجب والعنقفة (٣) . ولو طال الظفر فغطى رأس الأصبع ففتح وصول الماء إلى ما تحته وجب غسل ما تحته بعد إزالة المانع . ولا يعاد الوضوء ولا المسح بخلق رأسه ولحيته، كما لا يعاد الغسل المدحل، ولا الوضوء بخلق شاربه وحاجبه وقص ظفره وكشط جلده .

وسننه: (٤) البداية بنية طاعة (٥) لا تحل بدون طهارة، أو نية الطهارة، أو رفع حدث، أو امتثال أمر . والبداية بالتسمية (٦) وبغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً . والسواك عند المضمضة ثلاثاً بمياه ثلاثة . ويقوم مقامه عند فقده أو فقد أسنانه الخرقنة الحشنة أو الاصبع، كما يقوم العلك مقامه في الثوب المرأة مع القدرة عليه إذا وجدت النية . والمضمضة، والامتنشاق ثلاثاً بمياه ثلاثة . والمبالغة فيها لغير الصائم . وتحليل اللحية الكثة (٧) لغير المحرم (٨) والأصابع (٩) . وتثلث الغسل المستوعب . ومسح كل رأسه بماء واحد . ومسح أذنيه بمائه (١٠) .

-
- (١) الذقن بفتح القاف يعني الى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى ١ هـ - مح - .
 (٢) هما العظام المرتفعتان جانبي القدم ١ هـ - مح - .
 (٣) العنقفة شعيرات بين الثفة السفلى والذقن كما في - ق (٤) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل ١ هـ - در - (٥) شمل مس الصحف كما في مح - (٦) أي قولاً وتحصل بكل ذكر لركن الوارد عنه عليه السلام باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام ١ هـ - در (٧) أي بعد غسل الوجه . روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من الماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : بهذا أمرني ربي ١ هـ - مح (٨) أما للمحرم فكروه ١ هـ - مح (٩) تحليل أصابع اليدين بالثشبيك والرجلين بخصر يده اليسرى بادناً بخصر رجله اليمنى وخالقاً بخصر رجله اليسرى كما في - الدر ومح - (١٠) ولو أخذ ماء جديداً للأذنين فهو حسن ١ هـ - مح

«والترتيب حتى بين المضمضة والاستنشاق ، والولاء^(١) . ومن السنن الدلك^(٢) وترك الاسراف .

ومستحبه : مسح الرقبة لا الحلقوم ، واستقبال القبلة ، وادخال خنصره صماخ أذنيه ، وتقديمه على الوقت لغير المذور ، ومنها ترك التقير^(٣) واستصحاب النية في جميع أفعاله ، والتوضؤ في مكان طاهر ، وحفظ ثيابه من التقاطر ، وعدم الاستعانة بغيره بالغسل والمسح . أما صبب الماء أو استقائه أو احضاره فلا كراهة بها أصلاً ولو كانت بطلبه ، وإن يشرب من فضل وضوئه قائماً مستقبل القبلة كما ززم ، وذلك رجليه بيساره ، وبل أعضاء وضوئه في الشتاء بالماء شبه الدهن^(٤) ثم يسيل الماء عليها^(٥) .

ومكروهه : لطم الوجه أو غيره بالماء ، والاسراف فيه تنزيهاً إن كان جارياً ولم يعتقد سنينته ، وإن اعتقد سنينته فتحرماً . أما الموقوف على من يتطهر به كصهرج أو حوض أو ابريق فحرام ، وتثلث المسح بماء جديد .

وينقضه كل ما خرج من السبيلين ولو غير معتاد كدودة وحصاة وريح . إلا ريح القبل من غير مفضأة اختلط مسلك بولها وغائطها^(٦) ، وسيلان نجس من جرح ولو بالقوة^(٧) إلى موضع يلحقه حكم التطهير^(٨) ولو لم يخرج بنفسه بل بالخراج ، وفيه ملافاه بأن لا يمك عليه الفم إلا بتكلف من صفراء أو

(١) بكسر الواو، هو غسل التأخر أو مسحه قبل جفاف الأول ، وعند مالك فرض كما في الدر - (٢) بامرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة ١ هـ - مح (٣) أي التقليل من الماء بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي أن يكون ظاهراً كما في - مح - (٤) أي عند ابتداء الوضوء (٥) مع التسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عند كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وأن يأتي بالشهادتين بعد تمام الوضوء ويقول بعدهما : اللهم اجعلني من التوايين واجعلني من المتطهرين كما في الدر - مح - (٦) أي أما هي فيندب لها تجديد الوضوء وقيل يجب كما في - الدر - (٧) لما قالوا : لومسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال تقض وإلا لا ١ هـ - در - (٨) أي ولو ندباً فلو وصل الدم إلى ماصب من الانف تقض لكون المبالغة في الاستنشاق بإصال الماء إلى ماصب منه لغير الصائم مسنونة كما في - مح -

علق (١) أو طعام (٢) (لا بلغم) ، ودم (٣) غلب على بزاق أو ساواه ، وكذلك علقه (٤) مصت عضواً ومثلت من الدم ومثلها القراد إن كان كبيراً يخرج منه دم سائل وإلا لا ينقض كبرغوث وقمل وبعوض . ويجمع متفرق القيء إن اتحد سببه وهو الغثيان (٥) ، ونوم غير متمكن . أما المتمكن فلا ينتقض وضوءه ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط النائم ، وإغماء وجنون وسكر (٦) ، وقهقهة (٧) يصلح بالنعاس (٨) بصلاة ذات ركوع ومسجد (٩) ولو بالإيماء ولو عند السلام (١٠) عمداً فإنها تبطل الوضوء لا الصلاة (١١) ، ومس فرج المشتهة بذكر منتصب بلا حائل (١٢) لا مس ذكر وفرج (١٣) وامرأة (١٤) .

فروض الغسل

فروضه : غسل فمه وأنفه وما أمكن غسله من البدن بلا حرج مرة . ولا يجب على المرأة حل ضفيرتها إذا بلغ الماء أصول الشعر . ويجب على الرجل نقض ضفيره إن لم يبلغها الماء ولو بلغ أصوله .
وسننه : البداية بالتسمية قبل كشف العورة وبالنية ، والبداية بغسل يديه

(١) أي سوداء هـ - در (٢) أوماء إذا وصل معدته وإن لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة أرضاعه هو الصحيح لخالفته الجاسة وتداخلها فيه كما في - الدر ومج (٣) من جوف أوفم (٤) العلقه دوية في الماء تمص الدم كما في - ق (٥) ويجعل كفيء واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان كما في - الدر (٦) بأن يدخل في مشبه تمايل واختلال ، ولو سكر بأكل الحشيشة كما في - الدر ومج - (٧) هي ما يكون مسموعاً لغيره (٨) أما الصبي والنائم فتبطل صلاتهما لا وضوءهما (٩) فلا تنقض القهقهة الوضوء في صلاة جنازة وسجدة تلاوة « سجدها خارج الصلاة » ولكن صلاة الجنازة وسجد التلاوة تبطلان كما في - مج (١٠) أي قبله بعد التشهد هـ - مج - (١١) لانه لم يبق من فرائض الصلاة شيء ، وترك السلام لا يضر في الصحة هـ - مج (١٢) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة هـ - مر (١٣) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ فقال « هل هو إلا بضعة منك » أو « مضغة منك » قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في الباب واصح هـ - مر - (١٤) اي غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ هـ - مر -

وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه ، وغسل القبل والدر وان لم يكن عليهما نجاسة ، ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثاً مستوعباً بادئاً برأسه ثم بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم على بقية بدنه مع ذلك في المرة الأولى ، ويوالي غسله ، وصح نقل بلة عضو الى آخر فيسه بشرط التقاطر لا في الوضوء^(١) . ولو انغمس في الماء الجاري أو تحرك في الراكد الكثير فقد أكمل السنة .

وآدابه: آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة، ويكره فيه ما يكره في الوضوء .

وفرض (٢) بعد خروج مني منفصل عن مقره (٣) بشهوة (وان لم يخرج^(٤) سبيلي^(٦) آدمي 'يجماع مثله^(٧) عليهما لو مكفين وان لم ينزل . ولو أحدها مكلفاً فعليهما فقط ، ويجب الغسل اتفاقاً على من رأى بللاً عند قيامه من نومه وعلم انه مذي^(٨) أو شك في أنه مني أو مذني، أو شك في أنه مني أو ودي، أو شك في أنه مذني أو ودي، أو شك في أنه مني أو مذني أو ودي، أو علم انه مني مع تذكر الاحتلام في الأوجه الستة^(٩) وكذا فيما إذا علم انه مني وان لم يتذكر الاحتلام . ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم انه ودي تذكر احتلاماً أو لا . ولا فيما إذا علم انه مذني مع عدم تذكر الاحتلام . ولا يجب فيما إذا شك انه مذني أو ودي مع عدم تذكر الاحتلام . ويجب عندهما^(١٠) فيما إذا شك في انه مذني أو مني أو شك في أنه

(١) لان البدن كله عضو واحد في الغسل كما في الدر ومج (٢) اي الغسل (٣) هو صلب الرجل وترائب المرأة (٤) اي من رأس الذكر بأن امسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسل يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ؛ ويفق قول ابي يوسف لضيغ خشي التهمة كما في - مر - (٥) كاحتلام (٦) قبل ودبر (٧) خرج غير الآدمي والميتة والصغيرة التي لا تجماع كما في طح . (٨) الذي بفتح الميم وسكون النال وكسرهما وهو ماء ايض رقيق يخرج عند شهوة وربما لا يحس بخروجه ، والودي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ايض ثخين لارائحة له يعقب البول وقد يسبقه ، والذي والودي نجسان وينقضان الوضوء كالبول ولا يوجبان الغسل كما في - مر (٩) اي المذكورة (١٠) اي ويجب الغسل عند ابي حنيفة ومحمد .

مني أو ودي ، أو شك في انه مني أو مذي أو ودي احتياطاً . ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب . ويجب (١) عند وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقة من سكر أو انحاء . لا إن تذكر ولو مع اللذة والإنزال ولم ير بللاً . والمرأة كالرجل في ذلك كله . ولو وجد بين الزوجين أو غيرها ماء ولا يميز ولا تذكر اغتسلا .

ويفتروض عند انقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي ولا (٢) عند ادخال أصبع ونحوه كحقنة في دبر أو قبل . ولا بوطىء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة (٣) بالوطىء وان غابت الحشفة بلا انزال (٤) . ولا ينتقض الوضوء بوطىء الميتة والبهيمة بدون خروج شيء (٥) ، كما لا غسل لو أتى بكراً ولم يزيل بكارتها (٦) .

ويفروض على الاحياء المسلمين كفاية (٧) أن يغسلوا (٨) الميت المسلم إن علموا به إلا الخنثى المشكل فيميم (٩) . كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو مفسأً أو بلغ لا بسن بل بازال أو حمض أو ولدت ولم تر دماً . وإلا بان أسلم طاهراً أو بلغ بالسن بلا رؤية شيء (وهو خمس عشرة سنة في الجارية والغلام) فمدوب .

وسن (١٠) لصلاة جمعة وعيد والاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال .
وندب لمجنون أفاق وكذا المغمى عليه والسكران . ولحضور جمع الناس . ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولدخول مكة وطواف الزيارة [طواف الإفاضة] ولدخول مدينة النبي ﷺ .

(١) اي الغسل (٢) اي لايفترض الغسل كما في - الدر (٣) المفضاة مختلطة السيلين ١ هـ - مح (٤) اي لقصور الشهوة فلو انزل وجب الغسل بالانزال كما في الدر ومح (٥) من مني او مذي او بول او ودي (٦) لان البكارة تمنع التقاء الحثانين ١ هـ - در - (٧) بحيث لو قام به البعض سقط عن الباقيين وإلا أمثوا كلهم - ١ هـ - مح (٨) بتخفيف السين من الغسل بفتح الغين كما في - مح - (٩) الخنثى المشكل له آلة رجل وآلة أنثى ويبول من كليهما أو يشتهي كليهما ولم تظهر له علامة ذكورة ولا علامة أنوثة أصلاً فانه يميم كما في - ت ومح - (١٠) اي الغسل .

ويحرم بالحدث الا كبر دخول مسجد ولو للعبور إلا لضرورة (١) . لا مصلى عيد وجنازة ورباط ، وتلاوة (٢) قرآن (بقصده) ولو دون آية من المراكبات لا المفردات (٣) ، ومسه - أي القرآن - وكذا سائر الكتب السماوية . ويحرم به طواف .

وبه وبالأصغر (٤) مس مصحف ولو في غير موضع الكتابة . وفي غير مصحف لا يحرم إلا مس المكتوب ولو آية الا بغلاف متجاف (٥) عن المصحف والحامل . ولا يكره النظر اليه (٦) تحريماً لجنب وحائض كأدعية . بل ولا تنزيهاً إذا توطأ لأدعية وذكر . ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ودفعه اليه (٧) . ولا (٨) كتابة قرآن واللوح (٩) على الارض . ولا يكره قراءة قنوت ، ولا أكله ولا شربه (بعد غسل يد وفم) . ويكره مس التفسير والكتب الشرعية (١٠) بدون وضوء .

المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لحدأ في محل غير ممتن لا يداس عليه .

وأما غيره من الكتب فيمحي عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي . ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن .
[و] إذا كان معه حائلي (١١) مشتمل على آيات قرآنية وملفوف بمشتم ونحوه يجوز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب . والاحتراز أفضل .

(١) كأن يكون باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره أو كان نائماً في المسجد فاحتلم فانه يتيمم ويخرج مسرعاً كما في - الدر ، ومج - (٢) أي وتحرم تلاوة الخ (٣) لأنه جوز للحائض المعامة تعليمه كاملة كلمة . ١ هـ - مج - (٤) أي ويحرم به يعني الحدث الاكبر وبالحدث الاصغر مس مصحف الخ (٥) أي غير نخط بالمصحف وغير مشرز به (٦) أي المصحف (٧) أي للضرورة إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر - ١ هـ - در - (٨) أي ولا تكره (٩) أو الصحيفة، واللوح على الارض كما في - ت - وغيره (١٠) ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بلا وضوء للضرورة ويندب لهم الوضوء إلا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه كما في - مر - (١١) أي حجاب .

[و] لا يكره رمي براية القلم الجديد على الارض . ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يحل بالتعظيم . ولا يجوز لف شيء في ورق كتب فيه فقه . وفي كتب الطب يجوز . ولو فيه اسم الله تعالى والرسول ﷺ فيجوز محوه ليلف فيه شيء . ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ما عدا اسم الله تعالى .

(١) أحكام التيمم

هو مسح الوجه واليدين من الصعيد الطاهر بنيته . ويصح بتسعة شروط :

الاول : النية (٢) عند ضرب يديه على ما يتيمم به أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها . وحقيقتها عقد القلب على إيجاد الفعل .

وشروط صحتها : الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه إلا في الحج (٣) .
 وشرط للتيمم في حق جواز الصلاة به : إما نية الطهارة من الحدث (٤) أو الجنابة (٥) أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة (٦) فلا يصلي به إذا نوى التيمم فقط . أو نواه لقراءة قرآن ولم يكن جنباً .

الثاني : العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً (٧) (أربعة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعاً) عن ماء ولو في المصر (٨) ، ومرض يشتد أو يمتد أو يجره .

(١) التيمم من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد وشرعاً مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر بنيته كما في - مر - (٢) لان التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية بخلاف الماء فإنه خلق مطهراً كما في - مر - (٣) كما سيأتي في باب الحج (٤) أي نية الطهارة من الحدث القائم به كما في - مر - (٥) أي أو نية الطهارة من الجنابة ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها وإباحتها كما في - مر - (٦) فيكون النوي إما صلاة أو جزءاً للصلاة كقوله : نويت التيمم للصلاة أو نويت التيمم لصلاة الجنابة أو نويت التيمم لسجدة التلاوة وكقول الجنب نويت التيمم لقراءة القرآن ، وقول المرأة بعد انقطاع حيضها ونفاسها : نويت التيمم لأجل الصلاة لأن كلاً من هذه الامثلة لا بد له من الطهارة كما في - مر - . (٧) قدر الميل بنحو نصف ساعة والمعتبر غلبة الظن (٨) على الصحيح للخرج - مر - .

بغلبة ظن بأمارة أو تجربة . أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق ، أو برد يخاف منه التلثف أو المرض ، وخوف عدو على نفسه أو ماله ولو درهماً ولو أمانة ، وخوف عطش ولو لكبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً إذا لم يكن معه ما يحفظ الغسالة^(١) ، واحتياج لعجن لا لطبخ مرق ، واحتياج لإزالة نجاسة مانعة^(٢) أو عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء^(٣) ، وخوف فوت جميع تكبيرات صلاة جنازة^(٤) أو عيد^(٥) ولو بناء^(٦) لفواتها لغير بدل . وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت لأن لها خلفاً وهو الظهر في الجمعة والقضاء في الوقتية .

الثالث: أن يكون التيمم بمطهر من جنس الأرض^(٧) كالتراب والحجر الأملس والرمل . مما لا يحترق بالنار فيصير رامداً كالشجر والحشيش ، أو لا ينطبع ويلين كالخديد^(٨) والزجاج ، والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره^(٩) .

الرابع: استيعاب الوجه واليدين مع المرفقين . فينزع الخاتم والسوار الضيقين أو يحرك . أما الواسع فإن أصاب الغبار ماتحته لا ينزم تحريكه وإلا نزم . كما بين الأصابع يجب تحليلها ان لم يدخل الغبار بينها وإلا لا^(١٠) .

الخامس: لو مسح بيده فلا بد أن يمسح بأكثرها وأدناه ثلاث أصابع . أما لو تمك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاءه .

(١) قيد ابن السكال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بدم الإناء - در - (٢) أي أكثر من قدر الدرهم - مح - . (٣) ولو شاشاً ونحوه مما يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به وعصره كما في - مح - . (٤) فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده - مح - (٥) أو خاف فراغ الامام من صلاة العيد كما في - الدر - (٦) أي بعد شروعه متوضئاً وسبق حدته كما في - الدر - (٧) وان لم يكن عليه غبار كما في - ت - . (٨) والنحاس والذهب كما في - مح - . (٩) كأرض محترقة فلو الغلبة للتراب جاز وإلا لا كما في - الدر - . (١٠) وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين - مر - .

السادس: أن يكون بضربتين يباطن الكف ولو في مكان واحد (١) أو مايقوم مقامها من اصابة التراب أعضاء التيمم بنيته (٢) كما ذكرنا .
 السابع: انقطاع ماينافيه من حيض أو نفاس أو حدث (٣) .
 الثامن: زوال عين مايمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لمنعه الاستيعاب .
 التاسع: طلب الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء كما يأتي تفصيله (٤) .
 وسببه وشروط وجوبه: قد علمتها كما ذكر مبيناً في الموضوع (٥) .
 وركناه: مسح اليدين والوجه .

وسننه: التسمية في أوله ، والترتيب (٦) ، والموالاة (٧) ، والضرب يباطن كفيه وظاهرهما ، وإقبالهما ، وإدبارهما ، ونفضهما من التراب (٨) بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالآخر ، وتفريغ أصابعه ، والتيامن .

والكيفية: وهي أن يمسح يباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الاصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر يباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ، وتحليل اللحية .

وقد نظم سيدي الوالد (٩) الشروط والاركان والسنن فقال :

وضرب ومسح رُكْنُهُ العذرُ شرطه وقصدُه وامسلام صعيدُه مطهرُ

(١) أي ولو كانت الضربتان في مكان واحد - مر - (٢) بنية التيمم - مر - (٣) كما هو شرط أصله - مر - (٤) بعد نحو صحيفة (٥) فأغنى عن اعاتها (٦) بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - مر - (٧) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم - مر - (٨) أي اتقاء تلويث الوجه والمثلة ولذا لا ييمم بطين رطب حتى يجففه إلا إذا خاف خروج الوقت . وبين الامام الاعظم لما سأله ابو يوسف عن كفيته بأن مال على الصعيد فأقبل يديه وأدبر ثم رفعها ونفضها ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بهما وادبر ثم رفعها ونفضها ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين - مر - (٩) هو العلامة المحقق السيد محمد أمين عابدين =

وتطلب ماءً ظنَّ تعميم مسحه بأكثر كفٍ فقنَّدها الحيض يذكر.

ومنَّ خصوصُ الضربِ نفضُ تيامنٍ

وكيفية المسح التي فيه تؤثر

وسمَّ ورتبُ والِ بطنٍ وظهرن

وخللٌ وفرجٌ فيه أقبلٌ وندبر

ويجب التأخير بالوعد بالماء — ولو خاف القضاء — إذا كان الماء موجوداً أو

قريباً أقل من ميل (١). أما إذا كان ميلاً فأكثر فلا يجوز التأخير، ولا يجب

التأخير بالوعد بالسقاء وكذا الثوب — لو كان عرياناً — بل يستحب التأخير إلى

آخر الوقت فإن خاف فوت الوقت تيمم وصلى.

ويجب على المسافر طلب الماء قدر غلوة — أربعاً خطوة — ولو بالنظر في

جبهاته إذا كان يكشفها بالنظر وهو في مكانه إن ظنَّ قربه ظناً قويا (٢) دون ميل

بأمانة أو اخبار عدل مع الأمن. وإلا لا يجب بل يندب إن رجا، وأما في العمرات

أو في قرها فواجب مطلقاً.

ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح فيه النفوس. وإن لم يعطه

إلا بضمن مثله أو بغيره يسير في ذلك الموضع، وله ذلك (٣) فاضلاً عن حاجته، لا يتيمم.

= ففيه الديار الشامية وامام الحنفية في عصره، مولده ووفاته بدمشق صاحب الحاشية المؤلفة في خمس

مجلدات الشهيرة بحاشية ابن عابدين وله رفم الانظار عما اورده الحلبي على الدر المختار وله العقود

الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية جزءان وله نسبات الاسحار في الاصول وحاشية على المطول

والرحيق المختوم وحواش على تفسير البيضاوي التزم فيها ان لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون

ومجموعة رسائل عددها « ٣٢ » رسالة الشهيرة برسائل ابن عابدين وعقود الآلي وهو ثبته

— ا ع — باختصار .

(١) قدر العلماء الميل بمسافة نصف ساعة (٢) وذلك لان الظن يوجب العمل في العمليات

بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم — طح — (٣) اي ويملك الثمن كما في — مر — .

ولو أعطاه بغير فاحش (وهو ضعف قيمته) في ذلك المكان او ليس له
تغن ذلك تيمم (١) .

ويصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل (٢) ، وصح تقديمه
على الوقت .

ولو كان أكثر أعضائه أو نصفه (عدداً في الوضوء ومساحة في الغسل) جريماً
تيمم ، وإذا كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح ومسح الجريح إذا أمكنه غسل
الصحيح بدون إصابة الجريح ، وإلا يمكنه تيمم .
ولا يجمع بين الغسل والتيمم .

[نواقض التيمم] : وينقضه ناقض الاصل (٣) ، وزوال ما أباحه (٤)
ومنه القدرة على استعمال الماء الكافي للوضوء أو للاغتسال ولو مرة مرة ملكاً أو
إباحة (٥) فضلاً عن حاجته ولو في الصلاة (٦) . ولا ينقضه ردة (٧) .

مقطوع اليدين والرجلين إذا كان محدثاً وبوجهه جراحة يصلي حتماً بغير
طهارة أصلاً ، ولا يعيد لو صح (٨) .

باب المسح على الخفين (٩)

صح المسح على ظاهر الخفين ، أو خف واحد لذي رجل واحدة في الحدث

- (١) فلا يجب عليه ان يستدين من غيره كما في - مر - (٢) فان التيمم مثل الوضوء الامر
به ولقوله صلى الله عليه وسلم : « التراب ظهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء » ولكن
الاولى اعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما في - مر - .
(٣) اي ينقض التيمم ناقض الأصل ولو غسل لأن ناقض الاصل ناقض لخلقه فلو تيمم للجنابة ثم
حدث صار محدثاً لاجنباً فيتوضأ - در وغيره - (٤) اي التيمم (٥) اي ولو اباحه مالكه له
إباحة - مح (٦) اي ولو حدث القدرة او الإباحة اثناء الصلاة ينتقض التيمم كما في - مح -
(٧) اي فيصلي به اذا جدد ايمانه كما في - مح - (٨) اي من الجراحة (٩) المسح على الخفين
ثبت بالسنة قولاً وفعلاً كما في - مر - .

الاصفر . للرجال والنساء سفراً وحضراً ، ولو كانا من شيء ثخين كغزل
قطن وصوف ولبد وجوخ وكرباس (١) بالشروط الآتية سواء كان لهما نعل
من جلد أو لا .

ويشترط لجواز المسح على الخفين وما ألحق بهما تسعة شروط :

الاول : لبسها بعد غسل الرجلين ولو حكما كما إذا مسح على جبائر برجليه أو
باحداهما وغسل الأخرى ثم لبس خفيه . فإنه يمسح على خفيه مادام العذر موجوداً
في المدة لأن مسح الجبيرة كالغسل (ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء بشرط إتمامه
قبل حصول ناقض للوضوء) (٢)

الثاني : سترهما للكعبين من الجوانب . ولا يضر رؤية رجله من أعلاه .
ولا يضر نقصانها أقل من الخرق المانع (٣)

الثالث : إماكن متابعة المشي المعتاد فيها فرسخاً (٤) فأكثر من غير مشقة ومن
غير لبس المداس فوqe . [فلا يجوز المسح على خف متخذ من خشب أو حديد]

الرابع : خلو كل منها عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم (٥)
الخامس : استمسكها على الرجلين من غير شد (٦) .

السادس : منعها وصول الماء الى الجسد إذا مسح عليها فلا يشفان الماء لنفسها

(١) هو الثوب الايض من القطن كما في - ق - (٢) اي لوجود الشرط، والخف مانع
سراية الحدث لارافع . واذا توضع المعذور ولبس الخف مع انقطاع عذره فذته مثل غير
المعذور وإلا تقيد بوقته فلا يمسح خفيه بعده كما في - مر - (٣) سيأتي بيان مقدار الخرق
بعد نحو سطرين (٤) الفرسخ مسافة ساعة ونصف تقريباً . (٥) لانه محل المشي واختلف
في اعتبارها مضمومه او مفرجة . واذا انكشف الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام
مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي اصغرها كما في - مر - (٦) اي لشخاطهما .

لثخاتها ، وفي الجورب أن لا يرى ماتحته لرقته ، وان لا يكون شفافاً لا يحجب ماوراءه .

السابع : أن يبقى من مقدم القدم في الخلف قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد (١) . فلو كان فاقد مقدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً (٢) .

الثامن : كون الطهارة الموجودة غير التيمم ؛ فلو لبس بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخلف بل يجب الغسل .

التاسع : كون الماسح غير جنب .

ويعسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها (٣) .

وأول ابتداء المدة من أول وقت الحدث . (أي لا من آخره) بعد لبس الخفين على طهر ، فلو نام فأوله من أول وقت نام لا من حين الاستيقاظ ، حتى لو نام أو جن أو أغمي عليه مدته بطل مسحه .

وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر ، وإن أقام المسافر يتم يوماً وليلة (٤) .

وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد (٥) طولاً وعرضاً من كل رجل على حدة . على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة (٦) . فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع (٧) جاز .

(١) اي ليوجد المقدار المفروض في محل المسح - مر (٢) وإذا قطعت رجله فوق الكعب جاز مسح خف الثانية كما في مر - (٣) كما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة - مر - (٥) هو الاصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة كما في - مر (٦) فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره كما في - مر (٧) من اصابع اليد .

وسننه : مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم الى الساق (١) .
 وناقضه : ثمانية أشياء بل أكثر . ١ - كل ناقض للوضوء (٢) . ٢ - وزع
 خف ولو واحداً (٣) ، وانتزاعه ولو بجروح أكثر القدم الى ساق الخف (٤) .
 ٣ - وإخراج أكثر العقب الى الساق ناقض لاخروجه (٥) . ٤ - وإصابة الماء
 أكثر إحدى القدمين أو كليهما في وسط الخف (٦) . ٥ - ومضي المدة وإن لم
 يمسح إن لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من شدة البرد . ٦ - والخرق المانع (٧)
 أو رقة قدره بحيث لا يمكن متابعة المشي فيه مدته . ٧ - وخروج الوقت للمعدور
 إذا لبسه حالة عذره (٨) . ٨ - وبرء ماسح الجبيرة إذا توضأ ومسح عليها وتخفف
 ثم برئ .

[ويكفي] بعد نزع الخف ، وابتلال أكثر القدم ، ومضي المدة ، والخرق
 المانع ، وبرء ماسح الجبيرة غسل رجله فقط (٩) .

ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (١٠) .

فصل [في المسح على الجبيرة] : وإذا افتصد أو كسر عضوه فربطه
 بجبيرة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولو بالماء الحار القادر

(١) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يغسل خفيه فنخسه بيده وقال : إنما
 امرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساقين مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ
 من الساق أو مسح عرضاً صح وخالف السنة كما في - مر - (٢) لانه بدل وبنقضه ناقض الاصل .
 (٣) لسراية الحدث السابق وهو الناقض في الحقيقة ، وبتزعخف يلزم نزع الآخر لسراية الحدث .
 (٤) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم السكك - مر - (٥) لاخروجه
 بنفسه أثناء المشي (٦) كما لو ابتل جميع القدم فيجب حينئذ غسل القدمين تحزراً عن الجمع بين الغسل .
 والمسح كما في - مر - (٧) قدر ثلاث أصابع من أصغر اصابع القدم كما في مر (٨) فلو لبس مع
 اقتطاع عذره فدته مثل غير المعدور - مر - (٩) وليس عليه إعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئاً
 لحلول الحدث السابق بقدميه - مر - (١٠) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء يلبس باليدين وتسميه العامة
 الكفوف ، والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة نوع من ملابس الرأس « كالطاقية » والبرقع
 بضم الباء وسكون الراء ما يستر وجه المرأة « كالمنديل » .

عليه) (١) ولا مسحه وجب المسح على أكثر ما شد به العضو (٢) ، وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه إن ضره حلها (٣) ، أو لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ، والمسح كالغسل لما تحتمها فلا يتوقت بمدة بل بالبرء ، ولا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهر ، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى، ولا يبطل المسح بسقوطها (أي الجبيرة) أو الخرقعة أو الدواء قبل البرء . ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها ، والأفضل إعادته (٤) . والجنب والمحدث في المسح عليها وعلى توابعها (كخرقة الفرحة وموضع الفصد والكي) سواء . وإذا سقطت (٥) عن برء لا يجب إلا غسل موضعها إذا كان متوضئاً ، لكن إذا خاف سقوط رجله من البرء يتمم ، وإذا مسحها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على فوقاني ، وإذا دخل الماء تحتمها لا يبطل المسح . ولا يشترط مسترها المحل ، ولا منعها نفوذ الماء ، ولا استمسكها بنفسها . ولا يبطلها خرق كبير . ويصح على أي عضو كان .

وإذا رمد وكان يضره غسل ظهر جفني عينيه ، أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه ، أو جلدة ممرارة وضره نزعها جاز له المسح عليه (٦) (إن قدر) وإن ضره المسح تركه . ولا يفتقر إلى النية في مسح الخلف والجبيرة والرأس .

(١) وقيل لا يجب استعمال الحار - مر - (٢) لئلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب كما في - مر - (٣) لئلا يسري الماء فيضر الجراحة ، وإذا لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وإن ضره المسح تركه - مر - (٤) أي على الثانية لشبهة البدلية - مر - (٥) أي الجبيرة (٦) للضرورة .

باب الحيض^(١) [والنفاس والاستحاضة والمعدور]

الحيض : هو دم من رحم^(٢) آدمية تم لها من العمر تسع سنين فأكثر لاداءها^(٣) ولا حبل^(٤) ولم تبلغ خمساً وخمسين سنة .

أقله : ثلاثه ايام بلياليها^(٥) وأكثره عشرة بلياليها . والناقص عن أقله ، والزائد على أكثره^(٦) أو على العادة وجاوز أكثره استحاضة . أما إذا لم يتجاوز الأ أكثر فهو انتقال للعادة فيكون حيضاً . وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض إذا لم يكن في مدة النفاس خمسة عشر يوماً ولياليها^(٧) ، ولا حد لأكثره وإن استغرق العمر^(٨) . إلا لمن بلغت مستحاضة^(٩) فيقدر حيضها عشرة من كل شهر وباقيه طهر . فيكون الطهر في شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر .

وما تراه في مدة الحيض المعتادة من لون ككدره وتريية وسواد وحمرة وصفرة وخضرة سوى بياض خالص ولو المرئي طهرأ متخللاً بين الدمين فيها حيضاً . لأن العبرة لأوله وآخره .

(١) الحيض من غوامض الابواب ، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مالا يحصى من احكام الطهارة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والوطء والطلاق والعدة وغير ذلك فلهدا كانت معرفة أجهانه من أمم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به - مر - (٢) الرحم محل تربية الولد من نطفة - مر - (٣) اي يقتضي خروج دم بسببه كما في - مر - (٤) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره - مر - (٥) وليس الشرط دوامه فاقطاعه في مدة كنزوله - مر - (٦) أو أكثر الحيض ١ هـ - در (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » . (٨) لانه قد يمتد - مر - (٩) أى إلا عند الاحتياج إلى نصب عادة لها إذا استمر بها الدم - در -

[ما يمنع أثناء الحيض والنفاس وما يباح] : يمنع (١) صلاة ولو ركعة ولو سجدة شكر ، وصوما ، وجماعاً ، وتقضي الصوم دونها ، ويمنع حل دخول مسجد ولو للمرور ، وحل الطواف ، وقربان ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة (٢) ، وحل ما عداه ولو بشهوة . وقراءة قرآن ولو دون آية بقصده . فلو قرأت الفاتحة أو غيرها من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به ، وكذا المعاملة إذا علمته كلمة كلمة لا بأس به ، ويمنع مسه إلا بغلاف منفصل .

ولا بأس لحائض وجنب بقراءة أدعية ومسها وحملها ، وذكر الله تعالى وتسييح ولو دعاء قنوت ، وزيارة قبور ، ودخول مصلى عيّد ، وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد .

[الاستحاضة (٣)] : دم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم لا يمنع صوما ولا صلاة ولو نفلاً ، ولا جماعاً ولا قراءة ولا مس مصحف ودخول مسجد ، وكذا لا تمتنع عن الطواف إن أمنت اللوث .

[النفاس] : والنفاس دم يخرج عقب ولد أو أكثره (٤) . ولو متقطعاً عضواً عضواً لا أقله . فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم وتومیء بصلاة (٥) ولا تؤخر (فما عذر الصحيح القادر؟ واولاده لتاركها) . ولا حد لأقله (٦) وأكثره أربعون

(١) اي الحيض والنفاس (٢) لقوله تعالى « ولا تقر بوهن حتى يطهرن » وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لك ما فوق الازار » - مر - (٣) الاستحاضة : دم تقص عن ثلاثة ايام أو زاد على عشرة في الحيض أو على أربعين في النفاس أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض أو النفاس اه كما في - مر (٤) فإن نزل الولد مستقيماً « اي برأسه » فالعبرة بصدوره وإن نزل برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي العدة بوضعه كما في - مر (٥) اي تصلي بالإيماء برأسها (٦) اي النفاس إذا لاحت الحاجة إلى أمانة زائدة على الولادة وإذا لم تردماً بعده لانكون نساء ولا يلزمها إلا الوضوء ويلزمها الغسل احتياطاً عند الامام ابي حنيفة وعليه أكثر المشايخ وصححه في الفتاوى كما في - مر - .

يوماً ، والزائد على أكثره استحاضة لو مبتدأة . أما المعتادة فتزداد لعادتها ،
(والعادة تثبت بمرة وتنتقل بمرة) .

والنفاس لام توأمين ^(١) من الأول ^(٢) والعدة من الاخير .

وسقط ^(٣) ظهر بعض خلقه - كيد أو رجل أو أصبع أو شعر - ولد فتصير
به نفساء ، وإن لم يظهر له شيء فليس بشيء ، والمرئي حيض إن دام ثلاثة أيام .

وما تراه آيسة وهي التي بلغت خمساً وخمسين سنة إن كان دمها خالصاً
(كالأسود والأحمر القاني) فهو حيض ، وإن كان غير خالص كالصافي
والكدر وغيره فليس بحيض . إلا إذا كانت عادتها كذلك قبل الإياس فإنه يكون
حيضاً أيضاً .

[أحكام المعذور] : وصاحب عذر وهو من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ،
أو استطلاق بطن أو انفلات ربيع ^(٤) أو استحاضة ، أو بعينه رمس أو علة
ويسيل منه الدمع ، وكذا كل ما يخرج بوجع ^(٥) إذا كان ماء فقط ، وكذا إذا
كان دمياً أو قيحاً أو صديداً ولو بغير وجع . إن استوعب عذره تمام وقت صلاة
مفروضة ولو حكماً بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن
الحدث . وهذا شرط في حق الابتداء ، وفي حق البقاء كفي وجوده في جزء
من الوقت ولو مرة ، وفي حق زواله وخروج صاحبه عن كونه معذوراً يشترط
استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلاً .

(١) هما ولدان بينهما نصف حول فأقل كما في الدر ^(٢) يعني أن الدم المرئي عقيب الثاني
إن كان في مدة الأربعين فن نفاس الأول وإلا فاستحاضة (٣) السقط مثلث السين اي
مسقوط ا هـ - در - (٤) او رعا ف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو ولا بصلاة من
جلوس ولا بالإيماء في الصلاة كما في - مر - (٥) ولو من اذن او ثدي او سرة لانه ناقص
اللوذوء لخروجه من جرح كذا في - در - .

فيسقط العذر من اول الانقطاع ، حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلاة ودام
الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد .

وحكم صاحب العذر (١) : الوضوء لوقت كل صلاة (٢) ، ثم يصلي بهذا
الوضوء في الوقت ماشاء من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقت بطل إذا
كان توضأ حال ميلان عذره . أو سال بعده في الوقت ، أما إذا توضأ على الانقطاع
ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسئل حدثه فإنه
يبطل وضوءه . وإن سال على ثوبه فوق الدرهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو
غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة ، وإلا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك
غسله . وإنما تبقى طهارة المذور في الوقت إذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه
حدث آخر . أما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال ، أو توضأ لعذره
ثم طرأ عليه حدث آخر فلا تبقى طهارته .

ويجب عليه رد عذره أو تقليله إن لم يمكنه رده بالحكمة بقدر قدرته ولو
بصلاته مومناً قائماً أو قاعداً (لامستلقياً) . ويرد عذره برباط او حشو او ايماء في
صلاته لا يبقى ذا عذر (٣) .

باب الأنجاس والطهارة عنها (٤)

تنقسم النجاسة الحقيقية إلى قسمين : غليظة وخفيفة (٥)

فالغليظة : كالخمر والعرق المستقطر من درديته ، وسائر الاشرية المسكرة (٦)

(١) والمستحاضة (٢) لالكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم « المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة » رواه سبط ابن الجوزي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ، فسائر ذوي
الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل يشملهم - مر (٣) ولا يقتدي من به انقلات ربيع بمن به
سلس بول لأن معه حدثاً ونجساً - در (٤) اي باب بيانها وبيان احكامها وتطهير محالها .
واخرها عن النجاسة الحكيمة لأن الحكيمة اقوى إذ قليلها يمنع جواز الصلاة بخلاف النجاسة
الحقيقية فإن قليلها عفو كما في - مع (٥) هذا باعتبار قلة العفو عنه وكثرته لافي التطهير منهما
وإصابة الماء والمائعات لأنه لا يختلف بتنجيسهما كما في - مر - (٦) مثل البيرة وغيرها .

(لا الا شربة المباحة كنيذ تمر) ، والدم المسفوح (١) ، ولحم الميتة ذات الدم (٢) ،
وجلدها قبل الدبغ ، وبول ما لا يؤكل لحمه ، ونجو الكلب (٣) ورجيع البهائم (٤) ،
ولعابها (٥) ، وخرء الدجاج والبط والإوز ، وما ينقض الوضوء (٦) من الكثيف
والريق الذي يخرج من بدن الانسان ، لا الريح (٧) .

وأما الخفيفة : فكبول الفرس وما يؤكل لحمه (٨) وخرء طير لا يؤكل (٩) .

وعفي عن قدر الدوهم : وزناً في المتجسدة (التي تشاهد ذاتها بالبصر لا أثرها) (١٠)
وهو : عشرون قيراطاً (١١) ، ومساحة في المائة وهو : قدر مقعر الكف الذي
يبقى الماء فيه إذا بسط الكف ، وعن بول الهرة في غير الأواني (١٢) كالتياب ،
وعن خرة الفأرة في نحو حنطة ما لم يظهر أثره لا في الثياب والمائعات ، وعن
طين شارع أصابه بلا قصد لمن ابتلي بالمرور لحاجته ولم يمكنه التحرز ولو النجاسة
غالبية ما لم ير عينها ، وعن بخار نجس وغبار سرقين ، وانتضاح غسالة الميت مما
لا يمكن الغاسل الامتناع عنه مادام في علاجه (١٣) . وأما الغسالة الرابعة فظاهرة ،
وعن (١٤) مادون ربع جميع الثوب ولو كبيراً أو البدن (١٥) .

(١) للآية الشريفة « او دماً مسفوحاً » لالباقي في اللحم ، ولا الباقي في العروق ودم
الكبد والطحال والقلب ، وما لا ينقض الوضوء ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ودم
السماك ودم الشهيد « في حقه لافي حق غيره » كما في - مر - (٢) لالسماك والجراد وما لادم
له سائل كما في - مر - (٣) النجو بالحيم : الرجيع - مر - (٤) أي سباع البهائم كالقهد
والسبع - مر - (٥) لتولده من لحم نجس - مر - (٦) بخروجه من بدن الإنسان كالدم
السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة والحيض والنفس والقيء ملء الفم كما في - مر - .
(٧) الخارجة من الدبر فلا تنجس مبتل الثياب وإنما تنقض الوضوء لمرورها على نجاسة .
(٨) كالغنم والإبل (٩) كالصقر والحدأة لعموم البلوى ، بخلاف خرة الطير المأكول اللحم فانه
ظاهر (١٠) إذا كانت النجاسة مغلظة (١١) والقيراط وزن خمس شعيرات فيكون الدرهم
وزن مئة شعيرة وهذا مقدار ٤ غرامات تقريباً (١٢) أي التي فيها المائعات فانه ينجسها
(١٣) وبعد اجتماعها تنجس (١٤) أي وعفي عن (١٥) أي من نجاسه مخففة .

وعن رشاش بول كرووس الإبر وإن ظهر أثره في الثوب والماء . نام على نجاسة
يابسة فمرق أو مشى عليها وقدمه مبتلة إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا . لو وقعت
نجاسة في نهر فأصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنجس وإلا لا .

ولا ينجس ثوب جاف طاهر لـف في ثوب متنجس رطب بنحو ماء (١)
(لا كبول) (٢) واكتسب الطاهر منه نداوة لم يظهر أثر النجاسة فيه ولم ينبع من
الطاهر شيء عند عصره ، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة
فتندت منه ولم يظهر أثرها فيه . ولا يريح هبت على نجاسة فأصابت الثوب إلا أن
يظهر أثرها فيه .

[تطهير النجاسة] : ويظهر متنجس بنجاسة مرئية (٣) بزوال عينها ولو عمرة
واحدة (٤) سواء كانت بماء جار أو برا كسد كثير (٥) أو بالصب أو في ماعون (٦)
ولا يضر بقاء أثر كلون وريح شق زواله فلا يكلف في إزالته الى ماء حار أو
صابون ونحوه (٧) ، ويعفى عن الرائحة بعد زوال العين وإن لم يشق زوالها . وأما
الطعم فلا بد من زواله لأن بقاءه يدل على بقاء العين ، ويظهر ما صبغ بـنجس
بفسله الى أن يصفو الماء (٨) ويعفى عن اللون ، ولا يضر أثر دهن متنجس (٩)
إلا ودك (أي دسم دهن) ميتة لأنه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد ، ويستصبح
بالتنجس في غير مسجد .

ويطهر محل النجاسة غير الموثية : بفسلها ثلاثاً والعصر كل مرة مبالغاً بحيث
لا يقطر ، ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ،
وبتثليث جفاف (١٠) في رقيق يتلف بالعصر كشاش (١١) ، كما في غير منعصر

(١) أي ماء نجس (٢) نداوة البول تنجس الثوب لأنها عين النجاسة (٣) المرئية
ماترى بعد الجفاف كالدّم ، وغير المرئية ما لاترى بعد الجفاف كالبول كما في - مر - (٤) أي
غسلة واحدة - مر (٥) الكثير ما مساحة وجهه عشرة أذرع مربعة فأكثر (٦) فإذا غسله في
أوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما يصيبه ماؤها بالغسل ثلاثاً والثانية بثنتين والثالثة
بواحدة كما في - مر - (٧) لأن الآلة المعدة للتطهير الماء - مر - (٨) وقيل يغسل بعده
ثلاثاً - مر - (٩) لزوال النجاسة المجاورة بالغسل . من هذا الفرع يعلم حكم الصابون إذا
تنجس فإنه إذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقي طاهراً - مر ، طح - (١٠) الجفاف انقطاع
الالتقاط - مر - (١١) - وحصير .

لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلاً كالحجر والنحاس والخزف العتيق الرطب، أو يتشرب قليلاً كالبدن والخف والنعل . أما الذي يتشرب كثيراً كالخزف الجديد، والجلد المدبوغ بدهن نجس فينقع في الماء ثلاثاً ويجفف كل مرة ، وهذا كله إذا غسل في ماعون ونحوه . أما لو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه طهر بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس .

ويجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها : بماء ولو مستعملاً ، وبكل مائع طاهر قالم كخدل وماء ورد (١) ، حتى الريق فتطهر اصبع وشفة وتدي تنجس بلحس ثلاثاً وزوال الأثر عن الريق في كل منها . بخلاف نحو لبن وزيت (٢) . ويطهر خف ونحوه تنجس بذي جرم ولو رطباً (٣) (أو خمر أو بولاً فاستجسدا بالتراب) بذلك أو حك أو حت يزول به أثرها إلا أن يشق زواله . وإن لاجرم لها كبول ودم رقيق فيغسل ، ويطهر صقيل لمسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج ونحو زبدية وصيني وماتي ، وخشب صلب ثقيل كالخرايطي ، وصفائح فضة أو نحاس ونحوه غير منقوشة بمسح يزول به اثر النجاسة (ولو غير ذات جرم) (٤) . وتطهر ارض بجفافها وذهاب أثرها للصلاة لا لتيمم (٥) . ويطهر ما بها من شجر وعشب قائم بجفافه ، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها ، وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحاً (٦) أو احترقت بالنار فصارت رماداً أو الخنزير صابوناً ، ولو كان الزيت نجساً ، أو العذرة صارت حمأة (٧) بالبئر فيطهر أيضاً ، ويطهر محمل

(١) والمستخرج من البقول لقوة إزالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء - مر - (٢) فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه، ولا باللبن ولو مخيضاً في الصحيح - مر - (٣) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا وطئ أحدكم الأذى نجفیه فظهورهما التراب - مر (٤) أي لافرق بين النجاسة الرطبة والجافة والمائعة وذات الجرم لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم مسحونها ويصلون معها كما في - مر - (٥) لاشتراط الطيب نصاً - مر (٦) أو تراباً - مر - (٧) أي طيناً .

المني الخالص الجاف (١) بفركه عن الثوب (٢) والبدن إن طهر رأس حشفة كأن كان مستنجياً بالماء ، او انتشر المني فقط على رأس الحشفة وجاوز الثقب او البول فقط او لم ينتشرا (٣) ، اما إذا انتشرا فلا يطهر بالفرك بلا فرق بين منيه ومنها ، ولا بين ثوب وبدن . وأما المني الرطب فلا يطهر الا بالغسل (٤) ، ويطهر مادبغ ولو بشمس او تراب وكان محتلمها كجلد ميتة ومثانة وأمعاء ، الا جلد الخنزير (٥) والآدمي (٦) .

وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه . وشعر الميتة غير المنتوف (٧) ، وعظمها وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة طاهر ، وكذا أنفحتها ولو مائة طاهرة ، وكذا شعر الانسان غير المنتوف وعظمه وظفره الخالي عن الدسم طاهر . ودم سمك طاهر . والمسك طاهر حلال (٨) ، وكذا نافجته ولو رطبة من غير المذبوحة ، وكذا الزباد (٩) والعنبر .

(١) ولو مني امرأة - مر - (٢) ولو جديداً مبطناً - مر (٣) لأنه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المني دفقاً من غير أن ينتشر فإنه يطهر بالفرك - مر (٤) في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها : لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري . فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره « كالأرض إذا جفت وجلد الميتة الشمس والبئر إذا غارت » فقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة في الكل - مر ، طح - (٥) لنجاسة عينه ، والدباغة إنما هي لإخراج الرطوبة النجسة - مر - (٦) لحرمته صوتاً له لكرامته . وان حكم بطهارته به فلا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمي - مر - (٧) لأن جنده نجس (٨) نص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب - مر - (٩) الزباد : وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على الخرج وإنما طهر لاستحاله للطبيعة كما في - مر - .

كتاب الصلاة^(١)

هي فرض عين على كل مكاف^(٢) ذكر أ كان أو أنثى وهو: المسلم البالغ العاقل . وتؤمر بها الأولاد عند تمام سبع سنين ويضرب عليها ليؤديها تمام عشرة بيد لا بنخشة ، ويكفر جاحدها ، ويجبس تاركها كسلاً حتى يصلي . وهي: عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها أصلاً لا بالنفس ولا بالمال . سببها: جزء اتصل به الأداء من الوقت وإلا فجملته ، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً .

والاوقات خمسة: وقت الصبح من أول طلوع الفجر الصادق^(٣) إلى طلوع شيء من جرم الشمس ، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل مثليه سوى فيء الزوال^(٤)، أو مثله سوى الفيء المذكور ، ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس ، ووقت المغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر^(٥)، ووقت العشاء والوتر منه إلى الصبح . ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ، ولا يجمع بين فرضين في وقت واحد بعذر سفر وهطر إلا في عرفة ومزدلفة للحاج^(٦) .

(١) شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ، والصلاة لم تخل منها شريعة مرسل ، وذكرت الصلاة في القرآن في « ٩٢ » موضعاً - ت وغيره - (٢) فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما في - الدر - (٣) وهو الفجر المستطير الذي ينتشر ضوءه في اطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل وبينهما ثلاث درج وكل درجة أربع دقائق - مح وغيره - (٤) والخذ به أحوط - سر - (٥) على المفتي به وقيل البياض الذي بعد الحجره وبينهما كما بين الفجر الصادق والكاذب « قدر ثلاث درج أي ١٢ دقيقة » كما في - مح وغيره - (٦) ولا بأس بالتقليد لغير مذهب عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك المذهب لان الحكم الملقق باطل كما في - الدر - .

ويستحب الإسفار بالفجر للرجال بحيث يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدث أكبر ، وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس لو تبين فساد الأولى ، والإبراد في الظهر في الصيف وتمجيـله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه ، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتمجيـله في يوم غيم ، وتمجيل المغرب الا في يوم غيم فتؤخر فيه ، وتأخير العشاء الى ثلث الليل ^(١) (إن لم تفته الجماعة) وتمجيـله في وقت الغيم ، ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ^(٢) .

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها : عند طلوع الشمس الى أن ترفع مقدار رمح او رمحين ، وعند استوائها الى أن تزول ، وعند اصفرارها ^(٣) الى أن تغرب . إلا عصر يومه (دون عصر أمسه) فيصلي عصر يومه ^(٤) ، ويستوفي سنة القراءة لأن الكراهة في التأخير لا في الوقت ، ويصح أداء كل ماوجب في هذه الأوقات الثلاثة : كجنازة حضرت بلا كراهة أصلاً ، وسجدة تلاوة تليت فيها مع كراهة التنزيه ، والنذر المقيد ^(٥) بها مع كراهة التحريم، كركعتي طواف شرع به ^(٦) فيها ، ويكره فيها النافلة قصداً ولو تحية مسجد ^(٧) كراهة

(١) أي شتاء لا صيفاً ولا بعد إسرافاً لما سيأتي من قول المصنف في باب الحظر والإباحة : لأبأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل لان لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتاداً في ذلك الموضع . (٢) وإلا فيوتر قبل أن ينام (٣) أي وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها - مر - (٤) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت - مر - (٥) أي قد نذر إيقاعه فيها أو في أحدها أما لو نذر مطلقاً فلا يصح أدائه فيها كما في - مع - . (٦) أي شرع بالطواف في أحد هذه الاوقات الثلاثة (٧) أشار به إلى أنه لا فرق بينه نقل له سبب أو لا ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فيما له سبب - مع - .

تحریم ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده . ويجب القطع والقضاء في غير وقت مكروه .

وأما ما بين الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الاضفرار فإنه ينعقد فيها جميع الصلوات من غير كراهة . إلا النفل مؤكداً وغير مؤكداً ، وركعتي الطواف (١) ، وقضاء نفل (٢) أفسده ، والمنذور فيكره كراهة تحریم .

ويكره التنفل : قبل صلاة المغرب (٣) ، وعند خروج الامام من بيت الخطابة أو قيامه للصعود (٤) على المنبر للخطبة إلى تمام صلاته ، وكذا عند سائر الخطب كخطبة نكاح وختم قرآن وثلاث خطب الحج والعيدين . بخلاف فائتة لذي ترتيب (٥) ، وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة ، إلا واجبة الترتيب وسنة فجر إن لم يخف فوت جماعتها ولو بإدراك تشهدا ، فإن خاف تركها أصلاً ، وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب ، وقبل صلاة العيدين سواء كان في المسجد أو البيت ، وبعدها بمسجد لا بيت ، وبين صلاتي الجمعيتين : عرفة ومزدلفة ولكن يصلي سنة المغرب والعشاء والتر بعدهما ، وعند مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو الريح ، ووقت حضور طعام تأقت (٦) إليه نفسه ، وكذا ما يشغل البال عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته ويحل بالخشوع .

(١) ظاهره ولو كان الطواف واقعاً في ذلك الوقت ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - مح - باختصار قليل (٢) شرع فيه في وقت مستحب أو مكروه - در - (٣) لكراهة تأخيره إلا يسيراً - در - (٤) إن لم يكن بيت خطابة (٥) فإنها لا تنكره حالة الخطبة - مح - (٦) أي مالت .

باب الأذان (١)

سن الاذان والاقامة : سنة مؤكدة كالواجب في لحوق الإثم للفرائض (٢) ولو منفرداً (٣) . أداء كان أو قضاء (٤) . إذا لم يقضها في المسجد (٥) . سفراً أو حضراً للرجال ، وكرها للنساء .

[كيفية الاذان] : يكبر في أوله أربعاً ويسكن راء أكبر الأول أو يصلها بالله أكبر الثانية وينوي السكون ويحركها بالفتحة . فإن ضم خالف السنة وينفي تكبير آخره كباقي الفاظه . وهي : أشهد أن لا إله إلا الله مرتان ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتان ، حي على الصلاة مرتان ، حي على الفلاح مرتان ، ولا ترجع فيه (يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما) فانه مكروه . وأما النغني بتغيير كلماته بزيادة حركة أو حرف مد أو غيرها في الأوائل والأواخر فانه لا يحل فعله ولا سماعه كالتغني بالقرآن . وتحسين الصوت مطلوب ، وترسل فيه (أي يتمهل) بسكتة تسع الاجابة بين كل تكبيرتين ، ويكره تركه ، وتندب إعادته لو تركه ، ويلتفت بوجهه فيه وبالاقامة يمينا بالصلاة ويساراً بالفلاح ولو وحده ، ويستدير في المنارة ، ويقول بعد فلاح الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين (٦) . ويندب أن يجعل أصبعيه في صمخ أذنيه (٧) والاقامة أفضل من الأذان ، ولا يضع أصبعيه في

(١) هو لغة: الإعلام وشرعاً: إعلام مخصوص على وجه مخصوص، وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي وشرع في السنة الاولى وقيل في الثانية وسبب مشروعته مشاورة الصحابة رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره - (٢) ومنها الجمعة فلا يؤذن لصلاة عيد واستسقاء وجنزة ووتر - مر - (٣) بقلة (٤) لانه سنة للصلاة - ت (٥) لان فيه تشويشاً - در - (٦) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلائاً رضي الله تعالى عنه . وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة - مر - (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله تعالى عنه « اجعل اصبعيك في أذنيك فانه ارفع لصوتك . وقال صلى الله عليه وسلم « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه - مر

أذنيه فيها ويسرع ويزيد: قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بها^(١)،
 (ويكره تركه تنزيهاً) إلا أن يكون راكباً خارج المصر فيؤذن راكباً ويقم
 على الأرض. ولا يجزي بغير العربية وإن علم أنه أذان^(٢)، ولا يتكلم فيها أصلاً
 ولو رد سلام، ولا يتنحج إلا لتحسين صوته فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان
 الكلام يسيراً^(٣).

وينادي بينهما الصلاة بما تعرف: ويجلس بينهما بقدر ما يحضر المأزوم
 للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب. وفي المغرب يسكت قائماً بعد الأذان قدر
 ثلاث آيات قصار ويكره الوصل. ويكرهان للظهر يوم الجمعة لمن فاتته في المصر^(٤).
 ويؤذن للفائتة ويقم وكذا لأولى الفوائت، وكره ترك الإقامة دون الأذان في
 البواقي من الفوائت إن اتحد مجلس القضاء في موضع واحد، أما إذا قضاها في
 مجالس فيشترط كلاهما في الابتداء. ويكرهان فيما تصليه النساء أداء وقضاء ولو
 منفردة (كجماعة صبيان وعبيد)، وفيما^(٥) يقضي من الفوائت في مسجد إلا إذا
 كان التفويت لأمر عام. ويجوز أذان صبي عاقل وعبد وأعمى وولد الزنى وأعرابي
 ويكره أذان جنب وإقامته، وإقامة محدث لا أذانه، وامرأة^(٦) وفاسق^(٧)
 وسكران^(٨) وقاعد (إلا إذا أذن لنفسه). ويعاد أذان جنب وامرأة وجنون
 ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل (لا إقامتهم^(٩)). وكره تركها لمسافر ولو
 مسفر الغويأ (غير شرعي)، وكذا تركها^(١٠) بخلاف مصل في بيته بمصر أو قرية

(١) كما فعله الملك النازل - مر - (٢) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل - مر -
 (٣) الكلمة والكلمتان يسير - طح (٤) كجماعتهم مثل المسجونين - مر - (٥) أي ويكرهان
 فيما الخ (٦) لأنها إن خفضت صوتها اخلت بالإعلام وإن رفعته ارتكبت مصيبة لانه عورة - مر
 (٧) لان خبره لا يقبل في الديانات - مر - (٨) ولو كان سكره بمباح كما في - ت - (٩) لان
 تكراره مشروع كما في الجمعة دون الإقامة - مر - (١٠) اي الإقامة .

لها مسجد (١) ، وبخلاف مصل في مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما إلا في مسجد على طريق ليس له إمام وموذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة بل هو الأفضل . والأفضل أن يكون الموذن هو المقيم .

[إجابة المؤذن] : وإذا سمع أحد المؤذن الأذان المسنون (٢) الواقع في الوقت بالعربية الحالي عن اللحن والتلحين من ذكرٍ غير جنب أمسك عن التلاوة (٣) وقال مثل مقالته بتامها ، ويزيد : لاحول ولا قوة إلا بالله عند سماع حي على الصلاة وحي على الفلاح ليجمع بينها ، وقال : صدقت وبررت وبالحق نطقته أو ماشاء الله كان عند قول الموذن في الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، ثم يصلي على النبي ﷺ عقب الاجابة ، ثم يدعو بالوسيلة (٤) فيقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

باب شروط الصلاة وأركانها

لابد لصحة الصلاة من الطهارة من الحدث بنوعيه (٥) والخبث

(١) فلا يكره تركها إذا كان الحي يكفيه ، ولكن يندب للمصلي في بيته في المصر ان يؤذن ليكون الاداء على هيئة الجماعة - مح - باختصار قليل (٢) ما لا لحن فيه ولا تلحين - مر - (٣) وإذا تعدد الأذان من عدة مساجد يجب الأول . ولا يجب من في الصلاة ولو جازاة ولا من يسمع الخطبة ولا من كان في تعلم علم وتعليمه أو في أكل أو جماع أو قضاء الحاجة . ويجب الخبث لتكليفه بال غسل والصلاة لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الإجابة بالفعل كما في - مر وغيره - (٤) لما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » اه رواه أحمد والبخاري وغيرهما (٥) الأصغر والاكبر والحيض والنفس كما في - مر - .

المانع (١) . عن بدنه وثوبه الملابس لبدنه ولو قلنسوة أو خفاً أو نعلماً ، وكل متصل به متحرك بحر كته أو يعد حامله كصي (٢) عليه نجاسة لا يستمسك بنفسه (٣) ومكانه الذي يصلي عليه ، حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجمهة . ولا يضر السجود على لبد وجهه الأسفل نجس والأعلى طاهر ، ودف يمكن شقها نصفين . وفاقد ما يزيد به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه سواء كانت على بدنه أو ثوبه أو مكانه (٤) .

وستر العورة (٥) وهي الرجل : ماتحت سرتة إلى ماتحت ركبته (٦) ، وما هو عورة منه عورة من الأمة مع زيادة ظهرها وبطنها وجنبها . وللحرة : جميع بدنها حتى شعرها النازل خلا الوجه والكفين والقدمين . وتمنع من كشف الوجه ورفع الصوت بين الرجال لأنها عورة بل لخوف الفتنة (٧) . ويمنع انعقاد الصلاة في الابتداء كشف ربيع عضو مطلقاً ، ويرفعها في البقاء كشفه قدر ثلاث تسيجات بلا صنعه ، فلو به فسدت في الحال . ولا يضر نظره للعورة من زيق قديسه أو أسفل ذيله . وعادم ساتر ولو حريراً (٨) أو طينياً (٩) أو حشيشاً أو ماء كدرأ (١٠) (لاصافياً) يصلي قاعداً ماداً رجليه نحو القبلة واضعاً يديه على عورته الغليظة مومياً (١١) بركوع وسجود . ولو وجد ثوباً كله نجس فالأحب صلواته به ، وأكثرت

(١) غير المغفوعنه وتقدم بيانه - مر - (٢) وكسقف وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف يصلي كما في - مح - (٣) بخلاف صغير مستمسك جلس في حجر المصلي ، وطير متنجس على رأسه فلا يبطل الصلاة كما في - مر - (٤) واعتقاد طهارته من حدث أو خبث . فلو صلى على أنه محدث أو ثوبه نجس فبان بخلافه لم يجزه فيها (٥) ولو في ظلمة . والشرط سترها من الجوانب - مر - (٦) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضاً وعن مالك هي القبل والدر - در (٧) ولا يجوز النظر اليه بشهوة فانه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الامرء إذا شك في الشهوة أما بدونها فلا كما في - ت ، در - (٨) لأن فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة - مح - (٩) يبقى إلى تمام صلواته - در - (١٠) بحيث لا ترى منه العورة - مح - (١١) برأسه .

من ثلاثة أرباعه بالأولى ، إلا أنه لو صلى عرياناً صح . وإن كان ربه طاهر ألا تصح
صلاته عرياناً . ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله . ولو لم يجد مايستر
إلا الغليظة يسترها لزوماً . ولو مايستر إلا القبل أو الدبر قيل يستر الدبر
وقيل يستر القبل .

واستقبال القبلة : عند القدرة فللمكي المشاهد للكعبة فرضه : إصابة عينها (١) ،
ولغير المشاهد إصابة جبهتها .

والوقت : واعتقاد دخوله أو مايقوم مقامه من غلبة الظن .

والنية (٢) .

والتحريمية : بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال كالأكل والشرب
والكلام . (لا الذكر والوضوء والتمشي للصلاة) ، وأن يأتي بالمد في الله [ان
يأتي] بهائماً ، وأن لا يمد همزتها ولا همزة أكبر ولا يمد بائها ، والإتيان بالتحريمية
قائماً ولو حكماً (قبل إنحنائه للركوع) ، وعدم تأخير النية عن التحريمية ، والنطق
بالتحريمية بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع (٣) ، ونية المتابعة للمقتدي (٤) وتعيين
الفرض في قلبه (٥) ولو قضاء ، والواجب (٦) لا النفل (٧) .

والقيام : في فرض وملحق به كندبر وسنة فجر (لانفل) لقادر عليه وعلى
السيجود . وسقط (٨) عن من صلى في السفينة الجارية (٩) .

(١) لقدرته عليه - مر - (٢) الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق
الإخلاص فيها لله سبحانه - مر - (٣) اما لو كان به صمم او كانت جلبة اصوات فالشرط
ان يكون بحيث لو ازيل المانع لامكن السماع - طح - (٤) هي نية الاقتداء - مر -
(٥) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأتمه على ظنه فهو
فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً - مر - (٦) شمل قضاء نفل أفسده - مر -
(٧) ولو سنة الفجر والتراويح . والاحتياط التعيين فينوي مراعيّاً صفحتها بالتراويح او سنة
الوقت - مر - (٨) اي القيام (٩) لان الغالب في السفينة الجارية دوران الرأس .

والقراءة : في الوقوف (ولو حكماً^(١)) لقادر عليها بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع في ركعتي الفرض وفي كل ركعات النفل والوتر ، وذلك قدر آية (٢) من القرآن . ولا يجوز أن يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع في حال جهر الامام وينصت حال إسراره ، وإن قرأ كره تحريماً .

والركوع : بحيث لو مد يديه نال ركبتيه .

والسجود : بوضع شيء من جبهته على ما يجرد حجمه وتستقر عليه جبهته . ولا يصح الاقتصار على ما صلب من الأنف إلا من عذر بالجهة ، وعدم ارتفاع محل السجود عن مكان موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع ، وإن زاد موضع سجوده على نصف ذراع (اثني عشرة أصبغاً) لم يجز إلا إذا أعاده على مكان غير مرتفع ارتفاعاً يمنع الصحة فإنها تصح ، وإلا أن يكون ذلك السجود على المحل المرتفع لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ، ووضع شيء من أصابع الرجلين على الأرض (٣) حالة السجود ، وتقديم الركوع على السجود . كما يشترط تقديم القيام على القراءة في حد ذاتها وإن لم يتعين محلها (٤) عيناً ، والقراءة على الركوع بأن ضاق وقتها (بأن لم يقرأ في الأولين أو كان الفرض صباحاً) ، والترتيب بين الركوع والقراءة بعد وجودها أما قبله فواجب ، والرفع من السجود الى قرب القعود ، والعود الى السجود .

والقعود الاخير : قدر أدنى زمن يقرأ فيه التشهد الى : عبده ورسوله ، وتأخيره (٥) عن الأركان .

(١) كمرريض يصلي قاعداً او مومئاً (٢) مشتملة على كلتين كقوله تعالى : « ثم نظر » - مر - . (٣) موجهاً بباطنه نحو القبلة ولا يكفي وضع ظاهر القدم لانه ليس محله - مر - (٤) لان القراءة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا - مر - (٥) اي القعود الاخير .

[تتمة فروض الصلاة] : وأداؤها (١) مستيقظاً (٢) ، وعدم مسابقته الامام بركن لم يشاركه فيه إمامه (٣) ، وعدم قطع صلاته ، والانتقال عن ركن للآتيان بركن بعده (٤) ، وصحة صلاة إمامه في رأيه ، وعدم تقدمه عليه بالعقب ، وعدم علمه مخالفة إمامه في الجهة حالة التحري وقت الاقتداء (٥) (لا بعد إتمام الصلاة) فلو لم يعلم إلا بعد الاتمام صحت ، وعدم تذكر فائتته لذي ترتيب (٦) وفي الوقت سمعة ، وعدم محاذاة امرأة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداءً ونوى الامام إمامتها على ما يأتي (٧) .

واعلم أن الاركان : من الفرائض المذكورات أربعة وهي : القيام (للقدار عليه) ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، وقيل القعود الأخير مقدار التشهد ، وبقائها شرائط .

بيان واجبات الصلاة

[الواجبات] : لا تفسد بتركها ، وتماد وجوباً في العمد (٨) والسهو [أي ترك الواجب سهواً وتعمد عدم سجود السهو] في الوقت وبعده إن لم يسجد له (٩) وإن لم يعدها يكون فاسقاً ، وكذا كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم (١٠) وهي :

(١) أي الاركان (٢) فإذا ركع أو سجد نائماً لم يعتد به وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله - مر - (٣) كأن ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم - مر - (٤) إذ لا يتحقق ما بعده إلا بذلك - مح - (٥) صلى جماعة في ظلمة عند اشتباه القبلة بالتحري مع إمام ثم تبين أنهم صلوا الى جهات مختلفة فن يتقن منهم مخالفة إمامه في الجهة وقت الاقتداء لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ إمامه كما في - ت ، در - (٦) أثناء الصلاة (٧) في بحث الإقامة وبحث مفسدت الصلاة ، (٨) أي تعاد الصلاة وجوباً بترك هذه الواجبات ولو بواحد منها عمداً كما في - مح - (٩) بأن لزمه سجود السهو في صلاته فلم يسجد له عمداً . (١٠) يعني تجب إعادتها . والظاهر أنه يشمل مدافعة الأخبين . وأن النقص اذا دخل في صلاة الإمام ولم يجبر وجبت الإعادة على المقتدي أيضاً كما في - مح - .

قراءة فاتحة الكتاب : بتامها إذا لم يخف فوت الفجر (١) .

و ضم سورة : قصيرة الى الفاتحة أو ثلاث آيات قصار (٢) أو آية بمقدار الثلاث في ركعتين غير معينتين من ركعات الفرض الرباعي والثلاثي وفي جميع ركعات الوتر والنفل .

وتعيين القراءة في الأولين من صلاة الفرض .

وتقديم الفاتحة على السورة : أو الآيات ، وكذا ترك تكريرها (٣) قبل سورة الأولين (٤) .

ورعاية الترتيب : فيما بين السجدين وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها (٥) .

وتقديم القراءة على الركوع .

و ضم ما صلب من الأنف للجبهة في حالة السجود .

والسجود على أكثر الجبهة (٦) .

ووضع اليدين والركبتين حالة السجود (٧) .

والاطمئنان : في الركوع والسجود ، وكذا في الرفع منها قدر تسبيحة .

وقال أبو يوسف بفرضية الأربعة .

(١) وإلا اكتفى بآية واحدة - مح - (٢) كقوله تعالى « ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر » (٣) يعني الفاتحة (٤) أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يسجد للسهو لأن الركوع ليس واجباً باثر السورة كما في - مح (٥) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة . فان فاتت يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود - مر - (٦) وضع أقل جزء من الجبهة من حيث الفرضية كاف وأما وضع أكثرها فواجب كما في - مر (٧) السجدة تتحقق بوضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء « ولو أصبغاً واحدة » . من أطراف أصابع إحدى القدمين مع الكراهة وتام السجود بإتيانه بالواجب ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما في - مر ، طح - .

والقعود الاول : قدر التشهد فيه ، وكذا ترك الزيادة في القعود على التشهد .

وأقل الزيادة المفوتة للواجب قدر : اللهم صل على محمد .

والقعود الذي بعد سجود السهو .

وتشهد القعدة الاولى : والأخيرة بتمامه ، أي تشهد كان لكن السنة تعين

تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

والسلام مرتين (دون عليكم) (١) .

وقراءة قنوت الوتر (وهو مطلق الدعاء) .

وتعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة .

وتكبيرات العيدين ، وكذا أحدهما .

وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين .

وجهر (٢) الامام بقراءة صلاة الفجر وأوليي العشائين ولو قضاء والجمعة

والعيدين والترابيح والوتر في رمضان ، وكذا الوتر في غير رمضان إذا صلي

جماعة على غير النداعي (٣) كمتنفل بالليل لو أم جهر .

ويسرّ في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء وصلاة

الكسوف والاستسقاء (٤) ، ويخير المنفرد في الجهر أداء وقضاء . كمن سبق ركعة

من الجمعة فقام يقضيها وكتنفل بالليل .

[تمة الواجبات] : وإتيان كل واجب أو فرض في محله ، وترك (٥) ،

(١) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه - مر - (٢) أدنى الجهر ان يسمع

غيره ولو واحداً . وعلى الامام ان لا يجهد نفسه بل بالجهر بقدر الطاقة لان إسماع البعض

يكفي كما في - طح - (٣) فإذا اقتدى اثنان مع الامام فلا كراهة (٤) صلاة الكسوف

والاستسقاء لا جهر فيها وعند ابي يوسف ومحمد يصلي الإمام للاستسقاء ركعتين يجهر فيهما

بالقراءة كالعيد ففي هذا دليل على الجواز وليس بسنة كما في - مر - (٥) اي ومن الواجب

ترك الخ .

تكرير ركوع ، وترك ثلاث سجود ، وترك قعود قبل ثانية أو رابعة ، وكل زيادة تتخلل بين الفرضين (١)

ولو ترك السورة في ركعة من المغرب أو في جميع أو ليلي العشاء مثلاً قرأها مع الفاتحة جهراً في الآخرين . ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين . ويسجد للسهو .

بيان سنن الصلاة (٢)

رفع اليدين للتحريمة قبلها حذاء الأذنين للرجل ، وحذاء المنكبين للحرمة والأمة .

ونشر الأصابع : أي عدم طيها (٣) ، وجعل الكف إلى القبلة ، وأن لا يخفض رأسه عند التكبير (٤) .

وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول أو الانتقال (٥) ، وكذا بالتسميع والسلام . ولو زاد كره ما لم يفحش ، فإذا فحش - بأن بالغ في الصياح لأجل تحرير النغم والإعجاب بذلك ولم يقصد بذلك الذكر - فسدت الصلاة ، كما فسدت لو قصد إعلام الناس بالتحريمة فقط . أما إذا قصد التحريمة والإعلام فحسن ، وكذا المبلغ (٦) .

(١) لو شك فطال تفكره قدر ثلاث تسيحات ما بين فرضين سجد للسهو وما بين فرضين وواجب كتأخير القيام « بعد التشهد الأول » إلى الركعة الثالثة . ومنه ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبيرة القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد إلا بعد سكوته كما في - مح - . (٢) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سجود سهو بل إساءة ، والإساءة هنا أشد من الكراهة كما في - در ، مح - (٣) أي تركها بجأها بلا ضم ولا تبريج كما في - در - (٤) فانه بدعة - در - (٥) أما المقتدي والمنفرد فيسمع نفسه - در - (٦) واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن يبلغهم صوت الإمام مكروه - مح - .

ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام امامه ، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة مخلقاً بإبهامه وخنصره ، ووضع المرأة يديها تحت ثديها على صدرها من غير تحليق .

والثناء ، والتعوذ للقراءة (١) ، والتسمية أول كل ركعة (٢) ، والتأمين (٣) والتحميد (٤) والإسرار بها (٥)

وإطالة الأولى في الفجر فقط .

وتكبير الركوع ، وتسيده ثلاثاً قائلاً: سبحان ربي العظيم .

وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه ، ونصب ساقيه . والمرأة لا تفرجها ولا تأخذ ركبتيها بل تضم وتضع يديها على ركبتيها وضماً ، وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها

وتسوية رأسه بعجزه ، والتحميد وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد ، والتسبيح (سمع الله لمن حمده) ، ويجمع بينهما الإمام والمنفرد (٦) .

وتكبير السجود ، وتكبير الرفع منه (٧) .

والتسبيح فيه ثلاثاً قائلاً : سبحان ربي الأعلى .

وكون السجود بين كفيه .

ومحافة الرجل بطنه عن فخذه ، ومرفقيه عن جنبه ، وذراعيه عن الأرض

في غير زحمة يضرب بها من عن يمينه وشماله لأنه حرام .

(١) يأتي به المسبوق كالإمام ، والمنفرد ، لا المقتدي لأنه تبع للقراءة . وعند أبي يوسف يأتي به المقتدي لأنه لدفع الوسوسة وضح كما في - مر - (٢) قبل الفاتحة - مر - (٣) للإمام والمقتدي والمنفرد والفارغ خارج الصلاة - مر - (٤) للمقتدي والمنفرد والإمام وأفضله : اللهم ربنا ولك الحمد كما سيأتي قريباً (٥) بالثناء وما بعده - مر - (٦) وأما المقتدي فيمكنه بالتحميد (٧) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه - مر - .

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذها (١).

ووضع اليدين على الفخذين وقت الجلوس فيما بين السجدين كحالة
التشهد (٢)

وافتراش الرجل رجلاه اليسرى ونصب اليمنى، وتوجيه أصابعها نحو القبلة (٣).
والمرأة تتورك بالجلوس على إبتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها
من تحت وركها اليمنى (٤).

والإشارة بالمسبحة عند الشهادة (٥) بعد العقد أو التحليق (يرفعها عند النفى
ويضعها عند الإثبات).

والأفضل قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين ثم التسيبح ثلاثاً ثم السكوت بقدرها
فهو خير بين واحد منها (٦). ولو اقتصر على قدر تسبيحة كفاه.

والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير (٧).

والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس (٨)

والالتفات يمينا ثم يساراً بالتسليمتين.

ونية الامام من معه في صلاته والحفظة وصالح الجن.

والمأموم امامه في جهته، وإن حاذاه نواه فيها مع القوم والحفظة
وصالح الجن.

(١) لأن المرأة ليست كالرجل فانها عورة مستورة - مر - (٢) بأن تكون رؤوس
أصابعه مجزاء رأس الركبة ولا يأخذ الركبة كما في - مر - (٣) كما ورد عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما - مر - (٤) لأنه أسترها - مر - (٥) لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن
رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « احد احد » ولا يشير بغير
السبابة حتى لو كانت مقطوعة او عليته لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في النووي
على مسلم - طح - (٦) وليس المراد التسوية بين هذه الثلاثة لأن القراءة أفضل بلا شك
وكذا التسيبح أفضل من السكوت كما لا يخفى - طح - (٧) وفرض الشافعي رحمه الله تعالى
قول اللهم صل على محمد كما في - در - (٨) اي بما يستحيل سؤاله من العباد حتى لا تبطل صلاته
در، مر - .

ونية المنفرد الملائكة فقط .

وخفض الامام (١) الثانية عن الأولى .

ومقارنة المقتدي بسلام إمامه .

والبداءة باليمين .

وانتظار المسبوق فراغ إمامه (٢) .

[آدابها] من آدابها : إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير (٣) .

دور المرأة .

ونظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ،

وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال جلوسه ، وإلى منكبه الأيمن

والأيسر عند التسليمين الأولى والثانية (٤) .

ودفع السعال الذي تدعو اليه الطبيعة بما يظن إمكان دفعه ما استطاع (٥) .

أما المضطر اليه فلا يمكن دفعه . أما غيره فدفعه واجب لأنه مفسد ، إلا إذا كان

لعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة ، ومثله التثنجح .

ودفع الجشاء ، وكظم فمه عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بيده أو كتمه .

وإن أخطر بياله عند التثاؤب ان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط

يدفع عنه .

والقيام لامام ومؤتم حين قيل : حي على الفلاح (٦) إن كان الإمام بقرب

المحراب ، وإلا فيقوم كل صف ينتهي اليه الإمام ، وإن دخل من قدام قاموا

(١) صوته في التسليمة الثانية (٢) حتى يعلم ان لاسهو عليه - مر - (٣) للتحريم لقربه

من التواضع إلا لضرورة برد . والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها - مر -

(٤) وإذا كان أعمى أو في ظلمة بلا حظ عظمة الله تعالى - مر - (٥) تخرزاً عن المفسد فانه

إن كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء - مر - (٦) أي حين قول المقيم : حي على الفلاح لانه

أمر به فيجاء - مر - .

حين يقع بصرم عليه . إلا إذا أقام الإمام بنفسه في المسجد فلا يقفون حتى يتم
إقامته ، وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه .

وشروع الامام في الصلاة مذقيل: قد قامت الصلاة .

[باب] الامامة : هي أفضل من الأذان (١) . والصلاة بالجماعة سنة
مؤكدة في قوة الواجب للرجال العقلاء الأحرار (٢) القادرين عليها بلاعذر .
وأقلها واحد مع الإمام (ولو مميزاً (٣)) في مسجد أو غيره (٤) . ولو
فاته ندب طلبها في مسجد آخر إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم .

وشروط صحة الامامة للرجال الأصحاء : الإسلام (٥) ، والبلوغ (٦) ،
والعقل ، والذكورة (٧) ، والقراءة (٨) ، والسلامة من الأعذار (كالرعاف
والفأفة والتمتمة (٩) واللثغ (١٠) ، وفقد شرط من شروط الصلاة (كطهارة (١١)

(١) أي عندنا وكذا الإقامة أفضل منه وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على
الإمامة وكذا الخلفاء الراشدين من بعده ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه : لولا الخليفة
لأذنت يعني مع الإمامة فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وعليه كان ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه كذا في فتح القدير - طح - (٢) لا تجب على العبد لكن لو أذن له
مولاه وجبت عليه وقيل يجيز - مح - (٣) أي ولدأ مميزاً (٤) كبيت ولكن يفوت به
ثواب المسجد (٥) فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق اوصحبه او يسب
الفيخين او ينكر الشفاعة وغير ذلك - مر - (٦) لان صلاة الصبي نقل ونقله لا يلزمه
- مر - (٧) خرج به المرأة للأمر بتأخرهن - (٨) بحفظ آية تصح بها الصلاة
كما في - مر - (٩) الفأفة تكرار الفاء والتمتمة تكرار التاء بحيث لا يتكلم إلا به كما في - مر -
(١٠) اللثغ بالثاء المفتوحة هي تحرك اللسان من السين الى التاء ومن الراء الى الفين ونحو ذلك
كما في - مر - (١١) فان عدمها بحمل نجاسة (لا يعفى عنها) لا تصح إمامته لظاهر كما في - مر -

وستر عورة) (١). أما النساء الأصحاء فلا يشترط في إمامهن الذكورة . وأما الصبيان فلا يشترط في إمامهم البلوغ . وأما غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة ، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً (٢).

وشروط صحة الاقتداء : نية المقتدي المتابعة لإمامه مقارنة لتحريمه نفسه ولو حكماً (بأن لا يفصل بينها فاصل أجنبي) . ونية الرجل الإمامة شرط لصحة إقتداء النساء به (٣) في غير جنازة ، وعدم تقدم عقب المقتدي على عقب إمامه ، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم كأن يكون متنقلاً والمقتدي مفترضاً (٤) بل يشترط كون الإمام مثله أو أعلى حالاً منه في الشرائط والأركان ، وأن لا يكون مصلياً فرضاً غير فرضه (٥) ، وأن لا يكون الإمام مقياً لمسافر بعد الوقت في رباعية (٦) ، وأن لا يكون الإمام مسبوقاً (٧) ، وأن لا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء فوق ثلاث وكان الإمام نوى إمامتهن ، ولا نهر يمكن أن يمر فيه الزورق (٨) ، ولا طريق نافذ يمر فيه العجلة (إذا لم يكن فيها صفوف متصلة) . أو خلاء في الصحراء أو في دار كبيرة (أربعين ذراعاً) يسع صفين فأكثر (إلا إذا اتصلت الصفوف) ، ولا حائط يشبهه معه العلم بانتقالات الإمام . فإن لم يشبهه لسمع الامام أو رؤيته أو المقتدين وكان المكان متحداً - كما إذا كان الإمام داخل المسجد والمقتدي في صحنه مثلاً - صح الاقتداء ، وأن لا يكون الإمام في مكان

(١) العاري لا يكون إماماً لمستور - مر - (٢) مثال الأول اقتداء المومي بالراكع الساجد ولو قاعداً ، ومثال الثاني اقتداء المومي بمثله كما في - مع - (٣) لما يلزم من الفساد بالمخاذاة - مر - (٤) وبالعكس بصح (٥) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهريين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد - مر - (٦) لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنقل في حق القعدة أو القراءة - مر - (٧) لشبهة اقتدائه - مر - (٨) الزورق نوع من أنواع السفن الصغار - مر - .

والمقتدي في مكان آخر (١) (ولو لم يشتهه حال إمامه عليه) ، وأن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً أو بالقلب ، أو راكباً غير دابة إمامه (٢) ، وأن لا يكون في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مربوطة بها (٣) ، وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً لصلاته في زعم المأموم واعتقاده (كخروج دم لم يعد إمامه بعده وضوءه منه) .

ويصح إقتداء متوضيء بمتيمم ، وغاسل بماصح (٤) ، وقائم بقاعد ، وبأحدب وإن بلغ حدبه الركوع (٥) وموم بمثله إلا أن يومي الإمام مضجعاً والمؤتم قاعداً أو قائماً فإنه لا يصح حينئذ ، ومتنفل - ولو تراويح أو سنناً رواتب - بمفترض .

وإذا ظهر بطلان صلاة إمامه في رأيه (٦) بطلت فيلزم إعادتها . كما يلزم إخبار القوم إذا أمهم وهو محدث أو جنب أو فاقد شرط أو ركن بالقدر الممكن (٧) . أما لو طرأ المفسد بعدها فلا يعيد المقتدي صلاته (كما لو ارتد الإمام والوقت باق أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسمى هو دونهم فسدت صلاته فقط) .

ويسقط حضور الجماعة بواحد من الأشياء التي تذكر منها : مطر وبرد شديدان ، وخوف (٨) ، وظلمة شديدة ، وحبس معسر (٩) أو مظلوم (١٠) .

-
- (١) كما لو قام على سطح داره المنفصلة عن مسجد إمامه بطريق تمر فيه العجلة .
(٢) لاختلاف المكان (٣) لأنها كالدابتين فإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي - مر -
(٤) على خف أو جيرة - مر - (٥) على المعتمد وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كما في - مح - (٦) رأي المأموم (٧) هذا لو كانوا معلومين . ولو علم بعضهم لزوم إخباره . ولو بكتاب أو رسول كما في - مح - (٨) من ظالم (٩) قيد بالمعسر لأن الموسر مكلف بوفاء الدين فلا يعذر في الترك كما في - طح - (١٠) لاجابة لذكر المظلوم لفهمه من قوله وخوف . ظالم فان الذي يحبس المظلوم ظالم - طح - .

وعمى^(١)، وفلج، وقطع رجل، ومستقام، وإقعاد، ووحل ولو بعد انقطاع المطر، وزمانة^(٢)، وشيخوخة^(٣)، وتكرار فقه ومطالعة بجماعة تفوته^(٤)، وحضور طعام تتوقه نفسه كمدافعة أحد الأخيئين^(٥)، وإرادة سفر، وقيامه بغير مرض، وشدة ربيع ليلاً لا نهراً^(٦)، وخوف على ماله.

وإذا انقطع عن الجماعة لمذر مانع كالفلج والمرض والشيخوخة وكانت نيته حضورها لولا ذلك المذر يحصل له بفضل الله ثوابها^(٧).

والاحق بالإمامة: السلطان، ثم الامير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد، ثم الأعلم بأحكام الصلاة وسننها فقط^(٨) بشرط أن لا يظن عليه في دينه، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأيمن، ثم الأحسن خلقاً (بضم الخاء واللام)، ثم الأحسن وجهاً^(٩)، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف ثوباً. فإن استوتوا يقرع بين المستويين^(١٠) أو الخيار إلى القوم. فإن اختلفوا اعتبر رأي أكثرهم من العلماء إن وجدوا. وإن قدموا غير الأولى بالإمامة فقد أساءوا ولكن لا يأتئون.

وكرهه إمامة عبد^(١١)، وأعرابي، وعامي وفاسق^(١٢)، وأعمى إلا أن

(١) لا يكلف الاعمى وإن وجد قائداً عند الإمام، وقال ابو يوسف ومحمد يكلف إن وجد كما في - طح - (٢) اي عاهة - طح - (٣) المراد كبير السن الذي لا يستطيع المشي كما في - طح - (٤) اي ولم يداوم على تركها كما في - مر - (٥) لشغل البال - مر - (٦) للخرج - مر - (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» - مر - (٨) إذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فامام المسجد فصاحب المنزل ولو مستأجراً فالاعلم بأحكام الصلاة كما في - مر - (٩) لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة - مر - (١٠) من خرجت قرعته قدم - مر - (١١) لانه لاشغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للعلم فيقلب عليه الجهل كما في - طح - (١٢) لانه لا يهتم بالدين وجب إهانتة فلا يعظم كما في - مر -

يكون أعلم القوم^(١)، ومبتدع لا يكفر بها، وولد الزنى الجاهل، ومن به ما ينفر الناس إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة وينال فضل الجماعة.

وكره تحويماً تطويل الصلاة على القوم، وجماعة المرأة^(٢)، والنساء^(٣). فإن فعلن تقف الامام وسطهن وجوباً^(٤) كالمرأة^(٥). ويكره حضورهن الجماعة^(٦)، ولو لجمعة، وعيد، ووعظ ولو عجوزاً نهراً أو ليلاً إلا المعجوز الفانية. كما تكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن غيره ولا محرم منه كأخته أو زوجته أو أمته. أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد فلا يكره لأنه ليس بخوة بالأجنبيات.

[ترتيب الصفوف] : ويقف الرجل الواحد إذا لم يكن غيره عن يمين الإمام ولو صيباً، والمرأة خلفه. فلو وقف عن يساره أو خلفه كره^(٧)، ويقف الأكثر من واحد خلفه فلو توسط القوم كره تحريماً^(٨) لأن تقدم الإمام أمام الصف واجب، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف كره للمقتدي إن لم يكن المحل ضيقاً، ويصف الرجال خلف الإمام^(٩)، ثم الصبيان^(١٠)، ثم الخنثى، ثم النساء^(١١) « وإذا أدرك الإمام راكعاً فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف، أما لو لم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده لإدراك الركعة بل يثني إليه إن كان فيه فرجة وإن فاتته الركعة.

(١) يشمل العبد والأعرابي والأعمى (٢) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم - مر -
(٣) وتكره تحريماً جماعة النساء - در - (٤) فلو تقدمت أمت - در - (٥) فيتوسطهم إمامهم وتكره تحريماً جماعتهم - در - (٦) لما فيه من الفتنة والخالفة - مر - (٧) الظاهر أنه اساء والإساءة دون كراهة التحريم وأفحش من كراهة التنزيه كما في - مح (٨) فلو توسط اثنين كره تنزيهاً، وتحريماً لو أكثر - در (٩) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» - مر (١٠) وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال - مر (١١) إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعة - مر

ولو وجد فرجة في الصف الأول لا الثاني وكانوا قد شرعوا فله خرق الثاني لتقصيرهم بارتكابهم كراهة التحريم . الأفضل أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد .

ولا يصح اقتداء رجل بامرأة^(١) ، وصبي^(٢) ، ومجنون في غير حالة إفاقته ، وسكران ، ومعتوه ، ولا طاهر بمذور إن قارن الوضوء الحدث أو طراً عليه . وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك ، ولا قارىء بأبي^(٣) ، ولا مستور بعار ، ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنها أو عن السجود فقط ، ولا ناذر بناذر إلا إذا نذر أحدهما عين منـذور الآخر^(٤) ، ولا ناذر بمنقل^(٥) ولا بمفترض^(٦) ولا بحالف^(٧) ، وصح إقتداء الحالف^(٨) بالناذر^(٩) وبحالف^(١٠) ومنقل ، ومصلياً ركعتي طواف كناذرين^(١١) . ولو اشتركا في نافلة فأفسدها صح الاقتداء لا إن أفسدها منفردين ، ولا^(١٢) لاحق ومسبوق بمثلهما ، ولا يصح اقتداء أحي بأخرس^(١٣) ويصح عكسه .

ولو سلم الامام قبل فراغ المقتدي به من قراءة التشهد يتمه المقتدي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الامام^(١٤) ، ولو اقتدى به في أثناء التشهد

(١) بالغة وغيرها كما في - مح - (٢) ولا يصح اقتداء رجل بصبي ولو في جنازة ونقل على الأصح - در ، مح (٣) لا يصح اقتداء حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها - ت ، در - (٤) بأن قال بعد نذر صاحبه : نذرت تلك الصلاة التي نذرها فلان - مح - (٥) لأن النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف - مح - (٦) لأن كلاً منهما كمفترض فرضاً آخر - در - (٧) لأن المندورة أقوى - در - (٨) صورة الحلف بها أن يقول : والله لاصلين ركعتين ، كما في - مح - (٩) لأن الناذر أقوى (١٠) وإنما صح اقتداء حالف بحالف لأن الصلاة لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة فكان اقتداء منقل بمنقل كما في - مح - (١١) يعني لاصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب فان طواف أحدهما غير طواف الآخر - مح - (١٢) اي ولا يصح اقتداء الخ . واللاحق من أدرك أول الصلاة مع الإمام فأصابه نحو رعا فتوضأ ثم جاء وإمامه قد انتهى من الصلاة (١٣) لقدرة الامي على التحريم - در - (١٤) لأن قراءة التشهد واجبة ومتابعة الامام واجبة وقراءة بعض التشهد لم تعرفه قربه والركوع لا يفوته لانه يدرك فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى - مر - .

الأول أو الأخير فحين قعد قام إمامه أو سلم يتم التشهد ثم يقوم ، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي به ثلاثاً في الركوع أو السجود فإنه يتابعه^(١)، وكذا لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت فإنه يتابعه إن قرأ شيئاً منه، وإن لم يكن قرأ شيئاً منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه ، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً فإنه لا يتبعه الموتم^(٢) بل يمكث في محله. فإن تذكروا وعاد الإمام إلى القعود قبل تقييده الزائدة بسجدة وسلم سلم معه المقتدي ، وإن قيدها بسجدة سلم وحده ولا ينتظر^(٣) . وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأموم ومبجح ليتنبه إمامه ، فإن لم ينتظره وسلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه^(٤) . وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه^(٥) .

[فصل في صفة الاذكار الواردة بعد الفرض] : القيام إلى السنة^(٦)

-متصلاً بالفرض- أمر مسنون، غير أنه يستحب الفصل بينها بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٧) ، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض^(٨) ، وأن يستقبل بعد السنة الناس^(٩) ، ويستغفرون الله العظيم ثلاثاً^(١٠) ، ويقرؤون

(١) لان التسبيح سنة فيترك لمتابعة الإمام الواجبة كما في - مر - (٢) اي فيما ليس من صلاته - مر - (٣) لخروجه إلى غير صلاته - مر - (٤) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء - مر - (٥) لتركه المتابعة وصحت صلاته - مر - (٦) التي تلي الفرض - مر - (٧) ثم يقوم إلى السنة - مر - (٨) لان يسار المصلي يمين القبلة وقد ورد أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة فهذا يستحب لغير الإمام ايضاً أن يتحول عن مكانه كما في - مر - (٩) والأحسن هنا ان يجعل القبلة عن يساره لما في مسلم : كنا إذا صلينا خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم احبنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه - مر - (١٠) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف » وهذا يفيد ان الأستغفار المذكور يكفر الكبائر كما في - مر ، طح - .

آية الكرسي والمعوذتين ، ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويمجدونه كذلك ويكبرونه كذلك ، ثم يقولون : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم مسحون بها وجوههم .

مفسدات الصلاة

يفسدها التكلم عمدته ومهوه خطؤه^(١) ونسيانه قبل قعود الفرض قدر التشهد ، وسواء كان نائماً أو جاهلاً أو مكرهاً^(٢) . لا إذا كان مضطراً كما إذا غلبه معال أو عطاس أو جشاء أو تئأب ، وأدنى الكلام المفسد حرفان أو حرف مفهم كع أمراً^(٣) ، وكذا ق^(٤) . أما الحرف الواحد المهمل فغير مفسد .

والدعاء بما يشبه كلامنا مما ليس في القرآن أو السنة أو لا يستحيل طلبه من العباد^(٥) . فإن ورد فيها^(٦) أو امتحان طلبه^(٧) لم يفسد .

والسلام بنية التحية لانسان^(٨) ولو كان ساهياً . لا السلام^(٩) قاعداً ساهياً للتحلل أي الخروج من الصلاة على ظن إكمالها . أما إذا سلم قائماً في غير جنازة ، أو سلم عمداً على جهة القطع قبل أوانه - كسلامه على ظن أنها تروحة مثلاً أو جمعة أو فجر والحال أنها الظهر أو العشاء مثلاً ، أو كان قريب عهد بالسلام فظن الفرض ركعتين - فإنه مفسد .

ورد السلام بلسانه وبالمصافحة بنيته^(١٠) لا بالإشارة بيده^(١١) .

والعمل الكثير الذي ليس من أعمالها كزيادة ركوع أو سجود^(١٢) مثلاً ،

(١) كما لو اراد ان يقول : « يا أيها الناس » فقال بإزيد - مر - (٢) بأن اكره عليه - طح - (٣) من فعل وعى (٤) من فعل وقى (٥) نحو اللهم البسني ثوب كذا وقوله اللهم زوجني فلانة كما في - مر - (٦) القرآن الكريم أو السنة المطهرة (٧) نحو اللهم عافني واعف عني وارزقني - مر - (٨) وإن لم يقل عليكم - مر - (٩) اي لا يفسدها السلام قاعداً ساهياً الخ (١٠) بنية السلام - در - (١١) بل يكره فقط - در - (١٢) اي لو زاد ركوعاً او سجوداً فانه عمل قليل غير مفسد لكونه من الصلاة وهو دون الركعة كما في - مح - .

ولا لاصلاحها كالوضوء والمشي لسبق الحدث ، ولا فعل لعذر كذهاب بعض المصلين في الحرب للذهاب لوجه العدو ورجوع البعض خلف الامام . واختلف في الفاصل بين العمل الكثير والقليل على خمسة أقوال، أصحابها: ما لا يشك الناظر الذي ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة من بعيد في فاعله أنه ليس فيها ، وإن شك أنه فيها واشتبه عليه وتردد فقليل لا يفسد . فلا تفسد برفع يديه عند الركوع والرفع منه (١) .

وتحويل صدوره عن القبلة بغير عذر لو باختياره (٢) ، وإن بغير اختياره (٣) فإن لبث قدر أداء ركن فسدت وإلا فلا .

وأكل شيء من خارج فمه ولو قلّ كسمسة ، وأكل ما بين أسنانه إن كان كثيراً وهو: قدر الحصة سواء كان بعمل قليل أو كثير ، وكذا أكل القليل من بين أسنانه بعمل كثير (وهو ثلاث مضغات متواليات) لا بعمل قليل ، ولو أدخل السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته . أما لو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته .

وشوبه ولو قطرة مطر ، أو من بقية وضوئه : بأن سالت القطرة من شاربه لأنه مفسد لصومه فيفسد صلاته .

والتنحيز (٤) بلا عذر وغرض صحيح إن لم يكن مدفوعاً إليه (٥) وحصل به حروف ولم يكن لاصلاح صوته وتحسينه ولا ليتهدي إمامه ولا للاعلام أنه في الصلاة .

(١) خلافاً لرواية مكحول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في - مح - (٢) اي وان كان لبثه دون مقدار ثلاث تسبيحات لتركه التوجه (٣) كما لو دفعه احد وهو يصلي . (٤) هو أن يقول : اح - مح - (٥) كالسعال أو الجشاء ان حصل بسببه حروف بلا ضرورة وكان بوسعه دفعه كما في - طح - .

والتأنيف والالين والتأوه والبكاء بصوت يحصل به حروف^(١) لوجع أو مصيبة حصل لأحد الأربعة المذكورة . إلا للمريض لايمكك نفسه عن أنين أو تأوه ولم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة . كما لا تقصد بحصول هذه الأشياء إذا كانت من أجل ذكر جنة أو نار .

وتشميت عاطس^(٢) يرحمك الله ، ولو من العاطس لنفسه لا^(٣) . ولو سمع المصلي من مصلى آخر ولا الضالين فقال: آمين تفسد .

وجواب مستفهم عن شريك لله تعالى بلا إله إلا الله^(٤) ، وخبر سوء بالاسترجاع^(٥) ، وسار بالحمد لله ، وكل لفظ قصد به الجواب كما يجيى خذ الكتاب^(٦) . إلا إذا قصد إعلام أنه في الصلاة - كما إذا جهر بالقراءة لإعلامه أو زجره - فإنها لا تفسد .

ويفسدها امتثال الأمر بالقول بأن قال للمبلغ: اجهر بالتكبيرات وكان يجهر وركع الامام للحال فجهر المؤذن قاصداً جوابه^(٧) ، لا تفسد إن لم يقصد إمتثال أمره ، كما لا تفسد لو امتثل أمره بالفعل بأن قال له : تقدم فتقدم ، أو دخل فرجة الصف أحد فومع له فوراً من ساعته قاصداً بذلك أمر الشارع لأمر الأمر .

(١) أي حرفان فأكثر (٢) أي تشميت المصلي عاطساً كما في - در - (٣) لو عطس المصلي فشميت نفسه بقوله : يرحمك الله يانفسي كما في مح - (٤) أي قال رجل: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المصلي بلا إله إلا الله - مر (٥) إنا لله وإنا إليه راجعون - مر - (٦) لمن طلب كتاباً ونحوه وكفوله: آتنا غداً ما لمستفهم عن الإتيان بشيء ، وتلك حدود الله فلا تقر بها لمن استأذن في الأخذ وهكذا (٧) في البحر عن القنية : مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الإمام للحال فجهر المؤذن ، إن قصد جوابه فسدت صلاته - مح - .

وقتحة على غير إمامه^(١) إلا إذا أراد التلاوة^(٢) ، وكذا أخذ المصلي غير الامام بفتح من فتح عليه . أو أخذ الامام بفتح من ليس في صلاته إلا إذا تذكر من نفسه لا بسبب الفتح فإنها لا تقصد .

ويفسدها التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته^(٣) ، وكذا لو كان منفرداً فكبر ينوي الاقتداء ، أو عكسه ، أو إمامة النساء^(٤) فسد الأول وكان شارعاً في الثاني ، وكذا لو نوى نفلاً أو واجباً ، أو شرع في جنازة فجيء بأخرى فكبر ينويها أو الثانية يصير مستأنفاً على الثانية ، بخلاف نية استئناف الظهر مع التكبير للظهر بعينها^(٥) لا يفسد ماداه إلا إذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفاً مطلقاً مفايرة أو متحدة .

وقراءته من مصحف أو حائط قدر آية فأكثر إلا إذا كان حافظاً لما قرأه وقرأه بلا حمل .

وسجود على نجس بدون حائل منفصل ولو تحت يديه وركبته وإن أعاده على طاهر .

ويفسدها اداء ركن أو تمكنه منه بسنته (قدر ثلاث تسيحات) مع كشف عورة ، أو نجاسة مانعة^(٦) بلا حائل منفصل عنه لا يشف ما تحته ، أو وقوع^(٧) لزحمة في صف نساء أو أمام إمام بغير صنعه . أما إذا حصل ذلك بصنعه ففسد في الحال^(٨) .

ويفسدها صلاته على مصلي مضرب نجس البطانة . بخلاف غير مضرب الوسط

(١) لتعليمه بلا ضرورة . أما فتحة على إمامه فجاز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتها - مر - (٢) أي إلا إذا فتح قاصداً التلاوة كما في - در . (٣) كأن صلى ركعة من الظهر مثلاً ثم افتتح صلاة العصر أو النفل بتكبيره - مع - (٤) أي أو نوى إمامة النساء فكبر (٥) عين الصلاة التي هو فيها - مر - لأنه تعلم - در - (٦) أكثر من درهم (٧) بأن دفعه أحد مثلاً (٨) لتركه التوجه بدون عذر .

بل جوانبه فقط فإن الصلاة عليه جائزة (١) . كالصلاة على باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس .

ويفسدها مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام .

ومتابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده (بأن قام إلى قضاء ما فاتته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة) فإذا تذكر الإمام سجود سهو فتابعه تفسد صلاته (٢) أما قبل تأكد انفراده فتجب متابعتها .

ويفسدها عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية أو تلاوة تذكرها بعد الجلوس (٣) ، وعدم إعادة ركن أداه نائماً (٤) .

وقهقهة إمام المسبوق (٥) وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير إلا إذا قام قبل سلام إمامه (٦) وقيد الركعة بسجدة فإنها لا تفسد لتأكد انفراده .

ومد الهمز في تكبير الانتقالات ، أما تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به . والفساد يترتب على صحة الشروع .

ويفسدها الردة بقلبه - والعياذ بالله تعالى - بأن نوى الكفر ولو بعد حين ، أو اعتقد (٧) ما يكون كفرأ .

وموت الامام ، والجنون ، والاعتمام (٨) ، وكل حدث عمد أو بصنع غيره (٩) .

(١) لانه كثوين أسفلها نجس وأعلاهما طاهر - مح - (٢) لانه اقتدى بعد وجود الانفراد - مر - (٣) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها - مر - (٤) لان شرط صحته أدائه مستيقظاً - مر - (٥) وإن لم يتعمدها - مر - (٦) أي بعد جلوسه مع الإمام قدر التشهد (٧) أثناء صلاته (٨) فإذا أفاق من الجنون أو الاعتمام في الوقت وجب أدائها وبعده يجب القضاء مالم تزد مدة الجنون أو الاعتمام على يوم وليلة كما في - مح - (٩) خرج الحدث الساهوي .

وترك ركن بلا قضاء (١)، وشرط بلا عذر (٢).

والقراءة بالنغمات بإشباع الحركات لمراعاة النغم إن غيّر المعنى: كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال، وبياء بعد اللام والماء، وبألف بعد الراء، وكقول المبلغ: رابنا لك الحمد بألف بعد الراء والحاء. وإن لم يغيّر النغم المعنى فلا فساد إلا في حرف مد ولين إن فحش فإنه يفسد وإن لم يغيّر المعنى. وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة (الألف والواو والياء) إذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها. فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد. أما إذا لم تغير الأنغام الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر بل يستحب في الصلاة وخارجها.

ويفسدها زلة القارئ بزيادة كلمة تغيّر المعنى ولو كانت في القرآن (٣)، أو نقص كلمة تغيّر المعنى، أو نقص حرفاً غير المعنى، أو قدمه أو بدله بآخر وغير المعنى ولم يكن مثله في القرآن ولم يكن أُلغ. إلا ما يشق تمييزه كالطاء مع الضاد، والصاد مع السين، والطاء مع التاء، أو التاء مع السين أو الزاي المحض مكان الذال فإنه لا يفسد عند المتأخرين، وعند المتقدمين يفسد وهو الأحوط وتامه في شرحي على نور الإيضاح المسمى بمعراج النجاح، وفي رساتي التي شرعت فيها وسميتها إغاثة العاري زلة القاري (٤).

(١) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الاتيان بها - مح - (٢) أما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد - مح - (٣) كما لو قرأ يس والقرآن الحكيم وإناك لمن المرسلين بزيادة الواو في وإناك تفسد لانه جعل جواب القسم قسماً كما في - مح - (٤) وأحسن ما لحص ما يأتي: ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها وفتح باه نعبد مكان ضمها لا تفسد، وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من: «إنما يخشى الله من عباده العلماء» في كلام المتقدمين انها تفسد وعند المتأخرين لا تفسد =

• ويفسدها رؤية متيمم ماء كافياً قدر على استعماله قبل قموده قدر التشهد.
 • وتقام مدة ماسح الخف (١) ، وزعه بعمل يسير أو كثير .
 وحفظ الأمي آية بلا صنع ، أو تذكره .
 • ووجدان العاري سائراً تجب الصلاة به بأن يكون طاهر الكحل (٢) ومملوكاً
 لله أو لغيره وأباحه له .
 • وقدرة موم على الركوع والسجود (٣) .
 وتذكر فائتة عليه أو على إمامه وهو صاحب ترتيب وفي الوقت سعة وقضاها
 « قبل خروج وقت الخامسة .
 • واستخلاف من لا يصلح إماماً (٤) .
 • وخروجه من المسجد بلا استخلاف .
 • وظلوع الشمس (٥) في الفجر ، وزوالها في العيدين ، والطلوع والاستواء
 ، والغروب (٦) في القضاء .

= وهذا أوسع فإنهم لا يعتبرون الاعراب أصلاً . ويدخل في الاعراب تخفيف المشدد وعكسه
 . وفك المدغم وعكسه . ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان . وأما في العمد فتفسد مطلقاً
 . بالاتفاق . وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو آياب مكان أبواب لا تفسد ،
 . وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسودان ويالك نعبد « بواو مكان
 الهمزة » والصراط الذين « بزياد الف ولام » وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى
 كما في طح - .

(١) اي قبل القعود قدر التشهد كما هو الحكم في المسائل التي بعد هذه - مر - (٢) حتى لو
 وجد السائر وكان ربه طاهراً لاتصح صلواته عارياً لقيام ربع الشيء مقام كله كما في مواضع
 منها هذه على ما في - مر - (٣) لقوة باقيا فلا يبني على ضعيف - مر - (٤) كأبي
 . ومعدور - مر - (٥) وليس المراد ان ينظر الى قرص الشمس بل إذا رأى الشعاع الذي لو
 لم يكن ثمة جبل يمنعه لرأى القرص - طح - (٦) تقدم معك في بحث : ثلاثة اوقات لا يصح فيها
 شيء من الفرائض الخ صحيفة (٣٨) أن القضاء يصح بعد العصر الى قبيل الاصفرار .

ودخول وقت العصر في الجمعة ، وسقوط الجبيرة عن برء ، وزوال
عذر المذخور .

ومحاذاة المشتهة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمية وأداءً في مكان متحد بلا
حائل قدر أداء ركن ولم يشر إليها لتأخر عنه ونوى إمامتها واتحدت الجهة (١) .

[بيان حكم الحدث الساهوي] : ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث
ككشف المرأة ذراعها للوضوء ، وقراءته ذاهباً أو عائداً للوضوء ، ومكثه قدر
أداء ركن (٢) من غير ضرورة ، كرعاف بعد سبق الحدث مستيقظاً (٣) ،
ومجاوزته ماء قريباً لغيره إلا قدر صفيين أو لنسيان (٤) أو لزحمة أو لكونه بئراً
لان الاستقاء يمنع البناء (٥) .

[تتممة مفسدات الصلاة] : وخروجه من المسجد بظن الحدث (٦) ، ومجاوزة
الصفوف في غيره (٧) بظنه (٨) ، وانصرافه من الصلاة ظاناً أنه غير متوضيء ، أو
أن مدة مسحه قد انقضت ، أو أن عليه فائتة ، أو نجاسة مانعة فانها تقسد في
هذه الصور [الأربع] (٩) وإن لم يخرج من المسجد (١٠) ، وإتمام المقتدي المسبوق
بالحدث (١١) صلته في غير محل الاقتداء (١٢) .

(١) المحاذاة تعتبر بالقدم بحيث لو صلت المرأة مع زوجها في البيت وكان قدماها خلف قدم
زوجها الا انها طويلة يقع رأسها في حالة السجود قبل رأس زوجها جازت الصلاة كما في - مح -
(٢) اي قدر ثلاث تسيبحات . (٣) فلو مكث لزحام او لينقطع رعافه ، او نوم رعف فيه
متمكناً فإنه يبني - مر - (٤) بأن جاوز الماء القريب ناسياً كما في - طح - (٥) أما لو لم
يجد سوى البئر فله الاستقاء ، كما له خرز دلو ، وفتح باب ، وتكرار غسل ، وسنن طهارة
كما في - مر - (٦) لوجود المتاني بغير عذر . لا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او
البيت - مر - (٧) غير المسجد (٨) بظن الحدث (٩) اي من عند قوله : وانصرافه
من الصلاة الخ . (١٠) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين
ظن الحدث - مر - (١١) يعني المقتدي الذي سبقه حدث سماوي (١٢) كما لو توضأ بمكان
بينه وبين مكان إمامه ما يمنع صحة الاقتداء كطريق تمر فيه العجلة .

مكروهات الصلاة^(١)

ترك واجب أو سنة عمدا ، وعيئه بثوبه وبدنه لتغير غرض شرعي^(٢) ،
وقلب الحصى عن مكان السجود إلا لإتمام السجود مرة ، أما لأصل السجود^(٣)
فيتعين ولو أكثر من مرة ، وفرقة الأصابع وتشبيكها^(٤) ، والتخصر والالتفات
بعنقه ، والإقامة^(٥) في التشهد أو بين السجدين كالكلب ، وافتراش الرجل
ذراعيه وهو بسطها في حالة السجود ، وتشمير الكفين أو الذيل^(٦) ، والصلاة
في سراويل وحده مع قدرته على لبس القميص ، وردّ السلام بالإشارة بيده أو
رأسه ، والترجيع بلا عذر ، وعقص شعره (أي ضفره وفتله وجعله على هامته
وبشده بصمغ) . أو أن يشد ضفيرته حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات ،
أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كيلا يصيب الارض إذا
سجد وجميع ذلك مكروه ، والاعتجار وهو : شد الرأس بالتمديد أو تكوير عمامته
على رأسه وترك وسطه مكشوفاً ، وسدل ثوبه وهو إرساله بلا لبس معتاد ،
ومثله الطيلسان المعروف بزماننا بالحطة الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على
عنقه ، وكذا القباء بكم إلى وراء وهو المعروف بزماننا بالكبود يجعل لكمة
خرق عند أعلى العضد إذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم إلى ورائه
مثلاً فإنه يكره أيضاً لصدق السدل عليه لأنه إرخاء من غير لبس الكم ، ومثله
الشد وهو الشال على الكتفين يرسله من كتفيه ، ولو من كتف واحد والطرف

(١) المراد بالكره ما يعم التحريمية والتنزيهية - طح - (٢) كحك بدنه لشيء أكله
وأضره ، ومسح عرق يؤلمه ولكن بدون عمل كثير كما في - مح - (٣) بأن كان لا يمكنه
وضع القدر الواجب من الجهة إلا به - مح - (٤) ولو كان منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها
للنهي - در - (٥) هو ان يضع إيته على الأرض وينصب ركبتيه - مر - (٦) لما فيه من
الجباء المنافي للخشوع - مر - .

الآخر على ظهره فانه يكره حتى البنش والفرجي ، وكره كف ثوبه أي رفعه (١) ، والاندرج فيه من فرقه إلى قدمه ، أو جعله تحت إبطه الأيمن وطرح جانبه على عاتقه الأيسر أو عكسه كما يفعله بعض المغاربة ، والقراءة في غير حالة القيام كإتمام القراءة حالة الركوع ، وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لتركه في موضعه وتحصيله في غير موضعه ، وتطويل الركعة الأولى على الثانية في التطوع إلا إذا كان مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً (٢) ، وتطويل الثانية على الأولى بثلاث آيات فأكثر في جميع الصلوات (٣) ، وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض أو في ركعتين لغير ضرورة (٤) ، والقراءة منكوساً في الفرض لا النفل إلا إذا ختم (٥) فيقرأ من البقرة، أو كان ساهياً فيتم ، كما يكره الفصل بسورة قصيرة في ركعتين ، أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينها سور أو سورة ، ويكره أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية (٦) وأن يقرأ في الأولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة إذا لم يكن بينها آيتان فأكثر (٧) ، وشم طيب أو غيره قصداً (٨) ، وتروجه بثوبه أو مروحة مرة أو مرتين ، وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في حالة السجود

(١) بين يديه مثلاً كما في - مر - (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي كقراءة : سبح وقل يأأيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر - مر - (٣) يشمل الفرض والنفل . وقيد بثلاث آيات لانه لا كراهة فيما دونها لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الأولى بآية . وكراهة الإطالة بالثلاث فأكثر تنزيهاً كما في - طح - (٤) هذا إن حفظ غيرها وتعدها فان لم يحفظ غيرها فلا كراهة . وإن نسي فقرأها فلا يترك . وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع كما في - مر - (٥) أي إن ختم القرآن في الركعة الأولى - مر - (٦) ما ذكر من كراهة القراءة منكوساً والفصل والجمع كله في الفرض ، اما في النفل فلا كراهة كما في - طح - (٧) وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل - مر - (٨) كأن يدلك محل سجوده بطيب أو يضع ذارائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه - طح -

وغيره (١) ، وترك وضع اليدين على الركبتين في حالة الركوع ، وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي التشهد (٢) ، والتشاؤب (٣) ، وتغميض عينيه لغير ضرورة ومصالحة ، كخوف فوت خشوع بل هو أولى ، ورفعها للسماء ، والتمطي (٤) ، والعمل القليل ومنه أخذ قملة وقتلها من غير عذر إلا إذا تعرضت له بالأذى فيقتلها بدون حر كات مفسدة ، والتائم وهو تغطية أنفه وفمه (٥) ، ووضع شيء لا يذوب في فمه يمنع القراءة المسنونة أو يشغل باله ، والسجود على كور عمامته (٦) إذا كان على جهته وكان يجد حجم الأرض من غير عذر (٧) ، والاقصر على الجهة من غير عذر بالأنف ، والصلاة في الطريق (٨) والحمام (٩) والمخرج والمجزرة والمزبلة والمقبرة ، لا في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، وموضع الاغتسال في بيته ، وبطن واد ، وفي البيعة والكنيسة ، ومعاطن إبل ، وفوق بيت الله ، ومرابط دواب وطاحون وكنيف وسطوحها ، وأرض مفصوبة ، وفي أرض الغير بلا رضاه ، وقريباً من نجاسة (١٠) ، ومدافعاً لأحد الأخبثين أو لهما أو للريح إلا إذا خاف فوت الوقت لا الجماعة (١١) ، ومع نجاسة غير مانعة . ويقطعها إذا حصلت المدافعة في أثناءها وشغلته إن لم يخف فوت الوقت لا الجماعة ، وإن أمتها أثم . كما يقطعها

-
- (١) لقوله صلى الله عليه وسلم « فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع » - مر -
(٢) لتركه السنة - مر - (٣) لأنه من التكاسل والامتلاء - مر - (٤) أي التمدد وهو : مد يديه وإبداء صدره - طح - (٥) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه - طح - (٦) الكور : دور من أدوارها على الجهة - مر - (٧) كضرورة حر أو برد - مر - (٨) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور - مر - (٩) ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت - مر - (١٠) للنهي عن الصلاة في هذه المحلات كما في - مر - (١١) لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة سنة مؤكدة أو واجبة - مر - .

إذا وجَدَ على ثوبه أو بدنه نجاسة قدر الدرهم وإن فاتته الجماعة، لا إن فاتته الوقت. أو كانت دون درهم، وبجضرة طعام يميل إليه (ومثله الشراب)، وبجضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع (ومنه جعل نحو نعله خلفه)، وعَد الآي (١) والسور والتسبيح باليد في الصلاة ولو نفلًا لا بالقلب ولا بغمزه أنامله (٢)، وقيام الإمام بجملته في المحراب (٣) لا مسجوده فيه وقدماء خارجه، ويكره أن يقوم الإمام الزاتب في غير المحراب (٤) إلا لضرورة، وانفراد الإمام على محل عال قدر ذراع يمتاز به عن المقتدين أو على الأرض وحده عند عدم العذر، أما لو كان معه بعض القوم ولو واحداً أو كان لرحمة فإنه لا يكره، وانفراد المأموم ولو كان مع الإمام طائفة حيث لا عذر كرحمة، والقيام خلف صف فيه فرجة تسعه. فإن رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو علماً جذبته (٥). وإلا انتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا انفرد.

[بيان حكم الصورة والتصوير]: ويكره لبس ثوب فيه تماثيل (٦) ذي روح (٧) أو صليب (٨)، وأن يكون فوق رأسه في السقف أو مرسومة في جدار أو معلقة فوق رأسه أو بين يديه أو بمجذائه يمينه أو يسرة أو محل مسجوده أو خلفه على الحائط أو الستر تمثال (٩). ولو في مسادة منصوبة بحيث لا تداس ولا يتكأ عليها، لا مفروشة يتكأ عليها أو معلقة في الأرض كبساط مفروش في الأرض عليه تماثيل فإنه لا يكره (١٠)، وكذا لا يكره لو كانت معلقة في يده (١١) أو مرسومة في

(١) جمع آية - مر - (٢) كبسها في مواضعها كما في - مر - (٣) لاشتباه الحال على القوم. وإذا ضاق المكان فلا كراهة - مر - (٤) لانه خلاف عمل الأمة ولو وقف وسط الصف كما في - مح - (٥) فيرجع إلى الراء بعمل قليل (٦) أي صور. وهذا في اللبس. وأما نفس التصوير فحرام ولو كانت صورة صغيرة كالتي على الدرهم - مح - (٧) لانه يشبه حامل الصنم - مر - (٨) لانه يشبه بالنصاري - مح - (٩) وأشدّها كراهة أمامه ثم فوق رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه - مر - (١٠) لإهانتها (١١) لأنها مستورة بثيابه - در -

بجذبه ولو بالوشم أو على خاتمه وكانت صغيرة أصغر من أصغر طير، وكذا المستتر في كيس أو صرة أو ثوب آخر (١)، أو مقطوعة الرأس من الأصل أو كان لها رأس وحي (٢) أو مححوة عضو لا تعيش بدونه، أو مثقوبة البطن ثقباً كبيراً يظهر به نقصها، أو لغير ذي روح. وهذا كله في اقتناء الصورة، وأما فعل التصوير فغير جائز (٣) ولو بموضة.

[تمة المكروهات] : ويكره أن يكون بين يدي المصلي تنور فيه نار تتوقد أو كانون فيه جمر (٤) لا إلى شمع أو سراج أو قنديل (٥)، ويكره بحضرة قوم نيام إذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه، أو إلى وجه إنسان (٦)، لا إلى ظهر قاعد أو قائم ولو يتحدث إلا إذا خيف الغلط بحديثه، ويكره مسح الجبهة من تراب لزق فيها لا يضره في خلال الصلاة وإن أضر لا، وتعيين سورة غير الفاتحة لا يقرأ في الصلاة غيرها بأن رأى ذلك حتماً عليه أو يتوهم الجاهل ذلك. إلا ليس عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ. لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتها أحياناً.

[فصل في اتخاذ السترة] : ويكره للمصلي إماماً كان أو منفرداً ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي (٧). أما المقتدي فسترة إمامه

(١) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار - مح -
(٢) لأنها لا تعبد بدون رأس - مر - (٣) أي حرام كما في - مح - (٤) لأنه يشبه الجوس في عبادتهم - مر - (٥) لأنه لا يشبه التعبد - مر - (٦) ككراهة استقباله، فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه إلا فعلى المستقبل ولو بعيداً إذ لم يكن حائل. ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي فلا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهي التشبه بعبادة الصورة - مح - (٧) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه»، وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المار في الإثم - مر -

تكفيه . والسترة عصا أقلها ذراع غلظ أصبع (١) يفرزها المصلي بقربه قدر ثلاثة أذرع على حذاء أحد حاجبيه والأعين أفضل . فإن لم يكن معه عصا أو كان ولكن الأرض سلبة قيل يضع عصا أو ثوباً أمامه فإن لم يكن فيخط خطاً طولاً (٢) .

[تنمة المكروهات] : ويكره محاذاة امرأة في صلاة غير مشتركة ، وأن يستند حال قيامه في صلاة الفرض لا النفل إلى شيء بلا عذر، والجهر بالبسملة، وآمين لكل مصد (٣) . وفي تكبير الانتقالات للمأموم والمنفرد (٤) وزيادة عن الحاجة (٥) للامام، ويكره التمايل يميناً ويساراً بأن يقف على رجل واحدة ويرفع الثانية مرة وهكذا على رجل مرة . لا يكره التراوح وهو : اعتماد المصلي على قدم وعلى قدم مرة مع وضعها على الأرض ، ويكره الهرولة للصلاة (٦) ولا يكره المصلي أن يتقلد بسيف ونحوه من آلات الحرب إذا لم يشتغل بحركته ، فإن شغله كره إن لم يحتاج إلى حمله .

[حكم قطع الصلاة وتأخيرها عن وقتها] : ويباح قطع الصلاة ولو كانت فرضاً لنحو قتل حية (٧) وهرب دابة ، ولخوف ذئب على غنم ، وفور قدر

(١) وذلك أذناه . لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود كما في - سر - .
(٢) فيكون بمنزلة الحشبة المغروزة أمامه . أو يجعله بالعرض مثل الهلال . وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالباطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة . والعنزة : عصا ذات زج حديد في أسفلها . وإذا اتخذ المصلي السترة أو لم يتخذها كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى حال الصلاة على السكون . ورخص دفعه بالإشارة « بالرأس أو العين أو غيرها » وبالتسبيح ، وكره الجمع بينهما ، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالفراة ، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق « بظهر أصابع يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى » ولا ترفع صوتها أو التسبيح لأنه فتنة - سر - (٣) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (٤) فقط (٥) أي ويكره الجهر بزيادة عن حاجة الإعلام ولو اماماً (٦) لتحصيل الركعة بل عليه أن يأتي الصف بالسكينة (٧) خاف المصلي أذاه - سر -

يتلف منه ما قيمته درهم فأكثر ولو لغيره ، وللخروج من خلاف العلماء كما إذا
 مسته امرأة إن لم يخف فوت وقت أو جماعة . ويجب لاغائة ملهوف وغريق
 وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل . فإن علم أنه يصلي لا بأس
 أن لا يجيبه (١) . وإن لم يعلم أجاهه ، ويجب قطع الصلاة إن تحقق سقوط أعمى
 في بئر مثلاً ، أو القابلة موت الولد أو تلف بعض أعضائه إن لم تقبل على الولد ،
 وتؤخر الصلاة وتقبل على الولد ، وكذا المسافر إذا خاف قطاع الطريق جاز
 له تأخير الوقتية .

[حكم تارك الصلاة والصيام] : وتارك الصلاة كسلاً يضرب بمصا ضرباً
 شديداً حتى يسيل منه الدم ويجبس حتى يصلحها أو يتوب أو يموت (٢) ، وكذا
 تارك صوم رمضان . ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما ، كما لو أظهر
 الإفطار في رمضان بلا عذر تهاوناً فإنه كفر . وهذا إذا كان بعد العلم بها ووضوح
 الدليل وكان مسلماً مكلفاً ولم يكن له عذر شرعي .

باب الوتر (٣) والنوافل

[الوتر] : هو فرض عملاً (٤) ، واجب اعتقاداً (٥) ، وسنة ثبوتاً (٦) .
 وهو ثلاث ركعات بتسليمة آخرها كفرض المغرب (٧) . ويقرأ في كل ركعة منه
 الفاتحة وسورة ، ويجلس على رأس الأوليين منه ويقتصر على التشهد كما في غيره

(١) لأنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق (٢) في حبسه (٣) الوتر بفتح الواو وكسرهما
 وهو في اللغة : الفرد خلاف الشفع ، وفي الشرع : ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وقنوت في
 الثالثة - مر ، طح - (٤) فلا يترك - مر - (٥) لا يكفر جاحده بل يفسق ، وجه الوجوب
 قوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ،
 الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني » رواه ابو داود والحاكم وصححه (٦) لثبوته بها - مر -
 (٧) يفارق المغرب بوجوب قراءة الفاتحة والسورة والقنوت في الثالثة كما في - طح -

من الفروض ، ولا يقرأ سبحانه اللهم عند قيامه للثالثة ، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها يسن له رفع يديه حذاء أذنيه كتكبيرة الإحرام ، ثم كبر (١) وقت وجوباً حال كونه قائماً مخافاً على الأصح ولو إماماً قبل الركوع في جميع السنة . ولا يقنت في غير الوتر إلا الإمام في الفجر بعد ركوعه لنازلة (٢) ، ويتابعه المقتدي في قنوت النازلة إذا أسر به الإمام . أما إذا جهر فيؤمن المقتدي . والقنوت واجب ومعناه الدعاء ، والسنة أن يقول : اللهم إنا نستعينك الخ . والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام ويخفي الإمام والقوم . فإن لم يحفظه المصلي ولو إماماً يقول : اللهم اغفر لي ثلاث مرات ، أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقته عذاب النار ، أو يقول : يارب يارب يارب . وإذا اقتدى بمن يقنت في صلاة الفجر (كشافه مثلاً) قام معه في قنوته ساكناً ويرسل يديه في جنبيه ، وإذا نسي (٣) القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت ولا يعود إلى القيام . فإن عاد إليه (٤) وقت ولم يعد الركوع فقد أساء ولا تفسد صلاته وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي . ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءته القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع إمامه (٥) ، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إذا أمكنه مشاركة إمامه في الركوع وإلا تابعه (٦) . ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به فيما سبق به . ويوتر بجماعة في رمضان فقط وهو الأفضل ، أما في غير رمضان فيكره إلا

(١) لا تنقله إلى حالة الدعاء - مر - (٢) الشدة من شدائد الدهر كملاقاة العدو ومحاربة الكفار ومن ذلك الطاعون فإنه من أشد النوازل وإن كان سبباً للشهادة . ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت بالطاعون ولا بشيء من الأمراض كما في - مع - (٣) مصلي الوتر (٤) القيام (٥) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة - مر - (٦) لأن متابعتها أولى . ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع قنت معه لأنه مجتهد فيه لكنه يقرأ : « اللهم إنا نستعينك الخ » وإن كان إمامه يقرأ دعاء الهداية « اللهم اهدنا الخ » كما في - مع -

إذا اقتدى واحد أو اثنان بواحد فلا كراهة أيضاً .

[بيان النوافل] : ومن مؤكداً أربع قبل الظهر وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها بتسليمة (فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة) ، وركعتان قبل الصبح وبعده الظهر والمغرب والعشاء .

ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها (١) بتسليمة وإن شاء ركعتين ، وكذا بعد الظهر (٢) ، وست بعد المغرب (٣) بثلاث تسليبات وتحسب المؤكدة من المستحب .

وآكد السنن سنة الفجر (٤) ولا تجوز صلاتها قاعداً (ولا راكباً) بلا عذر (٥) بخلاف التراويح وباقي السنن فإنه يجوز وله نصف أجر القائم في القعود بدون عذر . ولا يجوز تركها (٦) لعالم صار مرجعاً للفتوى ولا لقاض اشتغل بفصل الدعوى ولا لطالب علم خاف فوت درسه أو بعضه بخلاف باقي السنن فلمهم تركها لذلك . وينبغي أن يصلوها (٧) إذا فرغوا في الوقت ، وتقضى (٨) إذا فاتت معه إلى قبيل الزوال أما إذا فاتت وحدها فلا تقضى ، ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعاً . ولو صلى ركعتين تطوعاً مع ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع تجزيه عن ركعتيها .

(١) اي وأربع بعد العشاء بتسليمة لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العشاء اربعاً ثم يصلي بعدها اربعاً ثم يضحط - مر - (٢) بأن يضم ركعتين إلى السنة فتصير اربعاً كما في - مر - (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين » وتلا قوله تعالى : « إنه كان للأوابين غفوراً » - مر - (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتدعوها وإن طردتكم الخيل » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها » وفي لفظ : « خير من الدنيا وما فيها » - مر - (٥) هذا على القول بأنها واجبة (٦) اي سنة الفجر (٧) يعني باقي السنن (٨) سنة الفجر .

ثم الاكد من السنن بعد سنة الفجر الأربيع قبل الظهر ، ثم الكل سواء .
ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد فقط ، ولا
يستفتح إذا قام إلى الثالثة منها بخلاف النوافل الرباعيات فيستفتح ويتعوذ ويصلي على
النبي ﷺ في ابتداء كل شفيع منها ولو نذراً .

وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين وأتمها أربعاً ولم يجلس إلا في آخرها
صح استحساناً لأنها صارت في حكم صلاة واحدة ، والفرض : الجلوس آخرها (١) .
وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة واحدة
والأفضل فيها رباع .

وصلاة الليل (٢) أفضل من صلاة النهار (٣) ، وطول القيام أحب من كثرة
السجود (٤) .

ويقعد المتمفل إذا أراد الصلاة قاعداً كما تشهد واضعاً يديه تحت سترته حالة
القراءة .

[تنمة النوافل] : ويسن تحية رب المسجد في غير وقت مكروه (٥)
بركعتين (٦) أو أربع قبل الجلوس . وأداء الفرض أو غيره (٧) ودخوله بنية
فرض أو اقتداء ينوب عنها بلا نية التحية . وتكفيه لكل يوم مرة إذا تكرر

(١) لأنها صارت من ذوات الأربيع . ويجوز ترك القعود على الركعتين ساهياً بسجود
السهو . ويجب العود إلى القعود بتذكرة بعد القيام ما لم يقيد ركعته بسجدة كما في - مر -
(٢) خصوصاً في الثلث الأخير منه كما في - مر - (٣) لأنه اشق على النفس قال تعالى :
« تتجافى جنوبهم عن المضاجع » - مر - (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول
القفوت » أي القيام - مر - (٥) إذا دخل المسجد بعد طلوع الفجر أو عند الاستواء أو بعد
صلاة العصر فلا يأتي بتحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ
يؤدي حق المسجد كما في - طح - (٦) هذا هو الأولى - طح - (٧) ولو سنة كما
في - مح - .

دخوله ، ولا تسقط بالجلوس (١) . ومن لم يتمكن منها لحدث أو غيره (٢)
يستحب أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ويسن صلاة الليل : ركعتين فأكثر بعد العشاء (ولو قبل النوم) .

ولو تكلم بين السنة والفرض ، أو فصل بقراءة الأوراد لا يسقطها (٣)
ولكن ينقص ثوابها .

ويكره للامام التنفل في مكانه ولكن يتحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي ،
وكذا مكته (٤) قاعداً في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها .

ويستحب كسر الصفوف [أي يصلون السنة البعدية متأخرين أو متقدمين]
والأحسن أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعاً . في غير تراويح وكسوف
وتحية مسجد وسنة إحرام وركعتي الطواف والقدوم من السفر ونقل المعتكف
وسنة الجمعة فإن الأفضل في هذه (٥) المسجد .

[المندوبات] : وندب ركعتان بعد تمام الوضوء قبل جفابه (٦) ، وأربع
فصاعداً في الضحى (٧) ، وركعتا السفر ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ،
وأربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة ، وإحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ،
وليالي العيدين ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان (٨) .

(١) وإن كان الأفضل فعلها قبله - مر - (٢) كشغل (٣) أي السنة (٤) أي وكذا
يكره مكته الخ (٥) المستثنيات (٦) لقوله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصل ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة » رواه مسلم (٧) لما روى
الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك
اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من الفائزين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في
الجنة - مر - (٨) وقد أفصحت السنة عن بيان هذه الصلوات وندبها وثوابها كما في
- مر ، مع - .

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد .

[صلاة النافلة على الدابة] : ويتنفل المقيم وغيره راكباً خارج المصر محل القصر^(١) مومتأ إلى أيّ جهة توجهت دابته ولو ابتداء أو على سرجه نَجَسَ مائع^(٢) ولو على الركابين أو الدابة . أما الماشي فلا تجوز صلاته بالاجماع^(٣) . ولو افتتح النفل راكباً ثم نزل بعمل قليل^(٤) بنى^(٥) ، وفي عكسه لا . ولو سَير دابته بعمل قليل لا بأس به .

ومثل الدابة التختروان والمحارة^(٦) . وهذا كله في النفل والسنن والرواتب .

[صلاة الفرض والواجب على الدابة] : أما الفرض ولو صلاة جنازة ، والواجب^(٧) ، وسنة الفجر فلا يجوز إلا من عذر : كخوف لص^(٨) لو نزل ، أو خوف سبع ، وطين يغيب فيه الوجه أو يلطّخه أو يتلف ما يبسطه عليه ، حتى لو لم يكن له دابة يصلي قائماً في الطين بالإيماء ، ومن العذر خوف المرأة من فاسق ، وذهاب الرفقاء^(٩) . ودابة لا تركب إلا بعناء ولا مُعين (بشرط إيقافها جهة القبلة إن أمكنه وإلا يفقد الإمكان) ، وإذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها إذا قدر على إيقافها . وإلا بأن كان خوفه من عدو يصلي كيف قدر ولا إعادة عليه . ولو جعل قرار التختروان على الأرض بإرکاز خشبة تحته فهو كالأرض ، وكالكروسة الواقفة على الأرض . ولو كانت تجرها الدابة أو النار ونحوها فتصح الفريضة فيها^(١٠) قائماً^(١١) برکوع وسجود .

[الصلاة في السفينة] : ولو صلى الفرض في سفينة جارية قاعداً يركع

(١) اي بجمل إذا دخله مسافر قصر الفرض - مر - (٢) أكثر من درهم كما في - مر
(٣) اي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان - مر - (٤) دون ثلاث حركات (٥) أي أمّ صلاته
على الأرض (٦) اي في الحكم - مر (٧) كالوتر والمنذور والعينين - مر - (٨) على
نفسه أو دابته أو ثيابه - مر - (٩) اي لم تقف له رفقته - مر - (١٠) ولو بلا عذر
(١١) مستقبلاً القبلة .

ويسجد لامومئاً بلا عذر صح ، والقيام أفضل (١) . والمربوطة في الشط لا تجوز
صلاة فيها قاعداً . فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت
الصلاة وإلا فلا . إلا إذا لم يمكنه الخروج منها ، فلو أمكنه الخروج منها إلى
البر لا تصح صلاته بها . والمربوطة بلجة البحر إن كان الريح يجر كهها شديداً
فكالسائرة (٢) وإلا فكالواقفة . ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح ، وكما
استدارت (٣) عنها توجه إلى القبلة (٤) حتى يتمها مستقبلاً (٥) .

[صلاة التراويح] : التراويح سنة مؤكدة (٦) للرجال والنساء . وصلاتها
بالجماعة سنة كفاية . وقتها : بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده .
ولا تقضى إذا فاتت ، وهي عشرون ركعة (٧) في رمضان بمشر تسليماً (٨) .
يجلس ندباً بعد كل أربعة بقدرها ، وكذا بين الخامسة والوتر ، ويقتصر في
القراءة على قدر لا يمل به القوم . ولو قرأ ثلاث آيات قصار (٩) أو آية طويلة (١٠) ،
في الفرض فقد أحسن فبالتراويح أولى ، ويكتفي باللهم صل على محمد وعلى آل
محمد إذا مل القوم ، ولكن لا يترك الثناء والتعوذ والتسمية والطمانينة ، وتكره
تنزيهاً قاعداً بلا عذر، كما يكره تحريماً بلا عذر مرضٍ ونحوه تأخير القيام إلى

(١) هذا عند الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تصح جالساً
إلا من عذر، ولكن قول الإمام أقوى لقوة دليله كما في - مر - (٢) يعني في الحكم الذي علمته
والخلاف فيه - مر - (٣) السفينة (٤) خلال الصلاة - مر - (٥) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه
في قولهم جميعاً - مر - (٦) بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم من الأئمة ،
منكرها مبتدع مردود الشهادة (٧) عن أبي يوسف رحمة الله تعالى قال : سألت أبا حنيفة عن
التراويح وما فعله عمر رضي الله تعالى عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرصه عمر
من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم . والحكمة بتقديرها بهذا العدد (٢٠ ركعة) مساواة المكمل وهي السنن للمكمل .
أي الفرائض - مر ، طح - (٨) كما هو المتوارث - مر - (٩) كقوله تعالى : « ثم نظر ثم
عبس وبسر ثم أدبر واستكبر » (١٠) بقدر ثلاث آيات قصار .

ركوع الإمام (١) ، وكذا يكره أن يصلي إذا غلبه النوم بل ينصرف حتى يستيقظ . ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة . أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصلها مع ذلك الإمام . ويكره تنزيهاً أن يصلي الوتر والتطوع بجماعة في غير رمضان إذا كان على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد .

[إِدْرَاكُ الْفَرِيضَةِ] : ولو شرع في النافلة أو المندورة أو قضاء ما عليه ثم أقيمت الصلاة الوقتية جماعة لا يقطعها . بخلاف ما إذا شرع في الفريضة أداء فشرع الإمام فيها جماعة في صلاة ، إن قبل أن يسجد الأولى قطع قائماً بتسليمه واقتدى ، وإن سجد لها فإن في رباعي أتم شفعاً واقتدى ، ما لم يسجد للثالثة فإن سجد أتم واقتدى متنهلاً إلا في العصر (٢) ، وإن في غير رباعي كالفجر والمغرب قطع (٣) واقتدى ما لم يسجد للثانية (٤) فإن سجد لها أتم ولم يقتد (٥) . والشارع في سنة الظهر والجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام يسلم على رأس الركعتين (٦) ما لم يقيد الثالثة بسجدة فإن قيدها بسجدة يتمها أربعاً ويخفف القراءة ، ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته (٧) . وإن لم يأمن تركها واقتدى بالإمام (٨) .

(١) بأن يقعد المقتدي في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم ويتابعه لأن فيه إظهار التكاسل كما في - مع - (٢) لكرهة التنفل بعدها (٣) بتسليمه (٤) لأنه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى يتم الفرض ، وفي المغرب يكون قد أتى بأكثر الصلاة كما في - مر - (٥) لكرهة التنفل بعد طلوع الفجر وكرهة التنفل بالبراءة في المغرب كما في - مر - (٦) ثم يقضيها بعد الفريضة أربعاً كما في - مر - (٧) أي الإمام (٨) لأن ثواب الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ سنة الفجر ضعفاً واحداً منها كما في - مر - .

صلاة المسافر (١)

أقل سفر تتغير به الأحكام: (٢) (من لزوم قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة مسح الخف ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرّة وغير ذلك) مسيرة ثلاثة أيام أو لياليها (٣) من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير وسط مع الاستراحات المهدودة قريباً من اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة . والسير الوسط سير الإبل ومشى الأقدام في البر، وفي الجبل بما يناسبه (٤). وفي البحر اعتدال الريح . لا سير البقر بجر العجلة ونحوه ، ولا سير الرهوان والبوستة ، ولا الكروسة والبابور ، ولا سرعة الريح وقطعها مسافة يومين بيوم ، ولا بطء سيره .

في قصر الفرض الرباعي (٥) : ويصليه ركعتين وجوباً من نوى السفر (ولو كان عاصياً بسفره) إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فئائه (٦) أو ربضه (وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن) . وإن انفصل الفناء بجزعة

(١) من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله . والسفر في اللغة قطع المسافة، وفي الشرع: مسافة مقدره بسير مخصوص كما في - مر - ، مح - (٢) السفر ثلاثة اقسام: سفر طاعة كالحج، وسفر مباح كالجارة، وسفر معصية كقطع الطريق : فالاولان سببان للرخصة اتفاقاً ، واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري وداود والمزني وبعض المالكية خلافاً للمالك والشافعي واحمد . رحمهم الله فانهم قالوا : سفر المعصية لا يفيد الرخصة كما في - طح - (٣) عطف الليالي على الأيام لانه لا يشترط السير فيها مع الايام كما في - مح - (٤) لأنه يكون صعوداً وهبوطاً وهضيقاً . ووعراً فيكون مشي الإبل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل - مر - (٥) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر، وأما السنن إن كان في حال نزول وقرار وأمن فانه يأتي بها وإلا فيتركها . قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب دفانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراتها . والزيادة المذكورة كانت يوم الثلاثاء لاني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد قدمه صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ٨١ من - مر ، طح - (٦) سيأتي معنى الفناء أول الصحيفة الآتية .

أو قدر أربعمائة خطوة لا يشترط مجاوزته . بخلاف الجمعة كما يأتي فإنها تصح إقامة في الفناء ولو منفصلاً بمزارع ، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء من جانب خروجه وإن لم يجاوز من الجانب الآخر . والفناء : هو المكان المد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب .

ولا يزال يقصر حتى يدخل موضع مقامه الذي فارق بيوته (١) ، أو ينوي إقامة نصف شهر بموضع واحد غير وطنه صالح للإقامة من مصر أو قرية ، أو صحراء دار الإسلام لأهل الخيم وبيوت الشعر من الأعراب ونحوهم (إذا كان عندهم من الماء والمرعى ما يكفيهم مدتها) . فيقصر إن نوى الإقامة أقل من نصف شهر ولو بساعة ، أو نوى نصف شهر لكن في غير محل صالح للإقامة كبحر في سفينة (ولو أهله معه (٢) ولو مدة عمره) ، أو جزيرة ليس لها أهل يسكنونها ، أو نوى في صالح لها لكن في موضعين مستقلين كمصرين أو قرينين ، أو مصر وقرية ليست تبعاً له بحيث تجب الجمعة على ساكنها بسماع النداء للاتحاد حكماً ، أو لم تكن تابعة إلا أنه لم يعين المبيت بأحدهما كمكة ومنى . فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى وعرفة فصار كنية الإقامة في غير موضعها ، وبعد عوده من منى تصح نية الإقامة إذا نوى المبيت بمكة نصف شهر فأكثر (٣) . ولا يضر خروجه أثناء ذلك إذا عرض له لأنه لا يشترط له التوالي إذا لم يكن من عزمه الخروج أو لم يكن مستقلاً برأيه (كعبدة وامرأة مع سيد وزوج) ، أو دخل بلدة ولم يتوها (٤) بل ترقب السفر غداً أو بعده ولو بقي سنين .

(١) هذا إن سار مدة السفر وإلا فإنه يتم بمجرد نية العود لبلده لعدم استحكام السفر كما في - در - (٢) إن الملاح مسافر وسفينته أيضاً ليست بوطن كما في - مح - (٣) وهذه المسألة كانت سبباً لتفقه عيسى بن أبان رحمه الله تعالى إقرارها مفصلة في - مح - (٤) الإقامة .

ويشترط لصحة نية السفر^(١) الاستقلال بالحكم ، والبلوغ ، وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام أو ليالها كما مر . فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه لأنه في حكم الإقامة ما دام داخله ، أو جاوز وكان صبياً أو تابعاً ما لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها (وكان قد وفّأها معجلها)^(٢) ، والعبد مع مولاه ، والمسكري مع أمره^(٣) ، أو ناوياً دون الثلاثة^(٤) . وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل^(٥) دون التبوع^(٦) إن علم التبوع نية المتبوع .

ويشترط لنية الإقام بعد تحقق مدة السفر النية^(٧) ، والمدة (وأقلها نصف شهر) ، واستقلال الرأي ، وترك السير لمن كان في مفازة ونوى الإقامة فيما سيدخله من مصر أو قرية ، واتحاد الموضوع^(٨) ، وصلاحيته للإقامة^(٩) .

فلو أتم مسافر إن قعد القعدة الأولى وقرأ في الأولين فقد تم فرضه (ولو كان نواها أربعاً) ولكنه أضاء لو عاداً^(١٠) ، وما زاد نفل كصلي الفجر أربعاً . وإن لم يقعد بطل فرضه بطلاناً موقوفاً وصار الكل نفلاً ترك القعدة المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة . فإذا نواها حينئذ صحت نيته وتحوّل فرضه إلى الأربيع . وأما إذا نوى الإقامة بعد أن قيد

(١) يعني سفرأ تقصر فيه الصلاة . أما في ترك الجمعة والجماعة والتميم والصلاة على الدابة فيصير مسافراً شرعاً - طح - (٢) وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له (ولو دخل بها) . لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج من بلدها المهمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - مر - (٣) والأجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والأعمى مع قائد متبرع يقوده . أما لو كان بأجره فالعبرة لنية الأعمى كما في - مر - (٤) لأن مسافة مادونها لا يصير بها مسافراً كما في - مر - (٥) كالزوج والأمير والمستأجر . (٦) كالمرأة والجندي والاجير كما في - مر - (٧) نية الإقامة ولو أثناء الصلاة كما في - در - (٨) موضع واحد - در - (٩) من مصر أو قرية أو صحراء دار الإسلام بحق أهل الاخيصة وبيوت الشعر كما في - در - (١٠) لتأخير السلام وترك واجب الفرض وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخطب النفل بالفرض وهو ذالايحل - در - .

الثالثة بسجدة فإن كان قعد القعدة الأولى فقد تم فرضه بالركعتين فلا يتحول ويضيف إليها أخرى ، ولو أفسدها لاشيء عليه ، وإن لم يقعد بطل فرضه ويضم إليها أخرى لتصير الأربع نافذة . ولو نوى الإقامة في سجدة الثالثة انقلب فرضه أربعاً (١) سواء قعد القعدة الأولى أو لا .

وإن اقتدى مسافر بقمم (٢) في الوقت صح وأتمها أربعاً (٣) وبعده لا (٤) ، وإن اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وبعده صح (٥) . فإذا قام المقيم بعد سلام الإمام المسافر إلى الإتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو (لو وجب عليه) في إتمام صلاته (٦) . وأما لو قام قبله (٧) فنوى الإمام الإقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض (٨) ما أتى به وتابعه ، وإن لم يفعل فسدت، وإن نوى [أي الامام] بعده [أي بعد سلامه] لا يتابعه ولو تابعه فسدت .

ونذب للإمام أن يقول لهم ذلك قبل شروعه في الصلاة (٩) : اتموا صلاتكم فإنني مسافر لدفع توهم أنه معها ، وينبغي أن يقول لهم ذلك قبل شروعه في الصلاة (١٠) .

ويشترط العلم بحال الإمام (١١) إذا صلى بهم ركعتين في موضع إقامة وإلا فلا . فلو صلى في مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة، وإن كانوا مسافرين ، أما إذا صلى خارج المصر فلا تفسد .

ويأتي المسافر بالسنن الرواتب حال النزول ويتركها حال السير ، قيل إلا سنة الفجر (١٢) .

(١) وهذا على قول الامام محمد من أن السجدة لاتم إلا بالرفع وهو الصحيح كما في - معج -
(٢) ولو في التشهد الأخير - مر - (٣) تبعاً لامامه - مر - (٤) لأن الفرض بحق المسافر لا يتغير بعد خروج الوقت - مر - (٥) لان قعود المسافر فرض أقوى من القعود الأول للمقتدين كما في - مر - (٦) لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه - مر - (٧) قبل سلام إمامه المسافر . (٨) المقتدي (٩) بعد التسليمين - مر - (١٠) لدفع الاشتباه ابتداء - مر - (١١) من إقامة او سفر قبل الفراغ او بعده . (١٢) لشدة تأكدها .

والمعتبر في تغيير الفروض - من قصر إلى إتمام وبالعكس - آخر الوقت . فإن كان في آخره مسافراً وجب ركعتان وإلا فأربع . فلو صلى الظهر أربعاً ثم سافر في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً لأنه كان مسافراً في آخر وقت الظهر ومقيماً في العصر (١) .

[الوطن الأصلي ووطن الإقامة] : الوطن الأصلي الذي ولد به أو تأهل به ولم ينو السفر منه قبل نصف شهر ، أو توطئته وعزم على القرار به وعدم الارتحال عنه (٢) يبطل بمثله (٣) لا غير إذا لم يبق له بالأول أهل ، فلو بقي لم يبطل بل يتم فيها بمجرد الدخول وإن لم ينو إقامة . ويبطل وطن الإقامة - الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فأكثر وكان صالحاً لها (كما بينا) - بمثله وبالوطن الأصلي وبإنشاء السفر منه ، وإن عاد إليه لا يعود مقيماً إلا بنيتها (٤)

صلاة المريض (٥)

من تعذر عليه كل القيام - لمرض حقيقي قبل الفريضة والواجبة وسنة الفجر أو فيها ، أو حكماً بأن خاف زيادته أو بقاء برئه بقيامه ، أو دوران رأسه ، أو وجد لقيامه ألماً شديداً ، أو كان لو قام يسلس بوله ، أو تعذر القيام

(١) المراد بآخر الوقت هو قدر ما يسمع إيقاع التحريمة فيه . وتلزم الصلاة كل من صار أهلاً لها في آخر الوقت كصبي بلغ وكافر أسلم ومجنون أو مغمى عليه أفاق وحائض أو نساء طهرت . كما تسقط الأهلية في آخر الوقت بمجنون وانمأ وحيض ونفاس وموت كما في - مر ، در - (٢) وإن لم يتأهل . فلو كان له ابوان يولد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناً له إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله - مح - (٣) سواء كان بينها مسيرة سفر أو لا لأن الشيء لا يبطل إلا بمثله - طح ، مح - (٤) أي الإقامة . (٥) من إضافة الفعل الى فاعله . والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي - مر - .

لأجل الصيام (١) ، أو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت ، وما لو خاف العدو (٢) لو صلى قائماً ، أو كان في خيمة لا يستطيع أن يقيم صلبه ، أو خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر ، ومن به أدنى علة تخاف إن نزل عن الحمل أن يبقى في الطريق ، وكذا المريض الراكب إلا إذا وجد من ينزله - صلى قاعداً كيف يتيسر له من غير ضرر (من تربع وغيره) ولو مستنداً إلى وسادة مثلاً ولم يلحقه ضرر بالاستناد بركوع وسجود . وإن قدر على بعض القيام ولو متكئاً على عصا أو حائط قام بقدر ما يقدر (٣) . وإن تعذر الركوع والسجود أو السجود فقط (٤) أو مآ . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً (٥) . وإن تعذر القعود (٦) أو مآ مستلقياً على ظهره ورجلاه نحو القبلة (غير أنه ينصب ركبتيه (٧) ويرفع رأسه يسيراً بوسادة ونحوها (٨)) ، أو على جنبه الأيمن (٩) أو الأيسر . وإن تعذر الأيما (١٠) وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه (وإن كان يفهم (١١)) ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه .

ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو قاعداً مومئاً أو مستلقياً .

(١) يعني لو صام رمضان صلى قاعداً وإن أفطر صلى قائماً يصوم ويصلي قاعداً - مح -
(٢) آدمياً أو غيره ، على نفسه أو ماله - طح - (٣) بلا زيادة مشقة ولو بقدر التحريم -
وقراءة آية . وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداءً لأن الطاعة بحسب الطاقة كما في - مر -
(٤) وقدر على الركوع أو مآ بهما - مر - (٥) ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه كوسادة
مثلاً فانه يكره - مر - (٦) يعني فلو لم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره -
بلا ضرر - مر - (٧) إن قدر على ذلك بلا مشقة . (٨) ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء -
وليتمكن من الأيما ، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الإيما بهما فكيف بالمرضى - مر -
(٩) والأيمن أفضل من الأيسر به ورد الأثر - مر - (١٠) برأسه - مر - (١١) مضمون
الخطاب - مر -

ولو صلى قاعداً بر كوع ومسجود فصح بنى. ولو كان يصلي بالأياء فصح لا يبني^(١). كما لو كان يومئ مضطجماً ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف .

[حكم الإغماء والجنون] : ومن جن^(٢) أو أغمى عليه ولو بفرع من صبح أو آدمي يوماً وليلة^(٣) قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة^(٤) لا يقضي شيئاً منها . ولو أفاق أي المنمى عليه [في المدة فإن لافاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلاً فيفيق قليلاً ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان أقل من يوم وليلة قضى ؛ وإن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة فلا يقضي . ولو زال عقله بينج أو خمر أو دواء لزمه القضاء (وإن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم فإنه لا يسقط القضاء^(٥) .

لو أمكن الغريق الصلاة بالأياء بلا عمل كثير^(٦) يلزمه الأداء وإلا لا يلزمه .

أمره الطبيب بالاستلقاء ليزغ الماء من عينه صلى بالأياء .

مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله ،

(١) لما فيه من بناء القوي على الضعيف - مر - (٢) يعني بعارض سماوي ، وأما لو كان بسبب بنج أو خمر أو دواء فسيأتي حكمه بعد بضعة أسطر . واعلم أن الاعذار ثلاثة : ١ - ممتد جداً كالصبا تسقط به جميع العبادات . ٢ - قاصر جداً كالنوم فلا يسقط به شيء . ٣ - متردد بينها وهو الاغماء . فإذا امتد الحفناه بالمتد جداً ، وإلا ألحق بالقاصر جداً ، ولا يعتبر الاغماء في الصوم والزكاة لأنه يندر وجوده سنة أو شهراً بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات كما في - مح - (٣) مدة خمس صلوات - مر - (٤) وينجز وقت السادسة - مر - (٥) لأنه لا يمتد يوم وليلة غالباً فلا حرج في القضاء بخلاف الاغماء لأنه مما يمتد عادة - مح - (٦) بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهراً في السباحة - مح -

وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه ضرر ومشقة بتحريكه .

[بيان الوصية بالصلاة والصيام] : إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة ، ولو بالإيماء برأسه لا يجب عليه الإيصاء وإن قلت (بأن كانت دون ست) كما لو كثرت ، وكذا الصوم إذا أفطر فيه المسافر أو المريض أو المرضعة أو غير ذلك من الأعذار المرخصة لتأخير الصلاة والصوم وماتوا قبل الإقامة والصحة وزوال العذر ولم يدر كوا عدة من أيامٍ آخر للقضاء فليس عليهم الوصية بشيء . ولكن يلزم على من أفطر في رمضان - ولو بغير عذر - الوصية بقدية ما قدر عليه وبقي في ذمته ديناً عليه .

[الكفارة عما في ذمة الميت ^(١)] : فيخرج عنه وإيـهـ (الموصى له أو الوارث لا الأجنبي الفضولي) من ثلث ما ترك ^(٢) لصوم كل يوم فاتته ولصلاة كل وقت فاتته من فروض اليوم واليلة حتى الوتر - نصف صاعٍ من بُرٍّ جيِّد بقي من الفاسد والتراب والشعير احتياطاً . وقدره الآن من مكيال هذا الزمان ثُمْنُ مدٍ دمشقي المعروف بالثمنية تقريباً أو قيمتها من الجيد الذي ذكرناه . فيكون عن كل يوم ست ثمنيات لست صلوات أي ثلاثة أرباع مد هذا الزمان ، وعن كل شهر اثنان وعشرون مداً ونصف مد [فلصلوات كل سنة ٢٧٠ مداً] ، ولصيام كل سنة أربعة أمداد إلا ربع مد (لأنه لكل يوم ثمن مد) [شامي] .

(١) اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية ، وانفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهم منه ، فإذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول : إن إسقاط لصلاة لا أصل له إذ هذا إبطال للمتفق عليه بين أهل المذهب كما في - طح - (٢) لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به ، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج ، فإن تبرع جاز ، وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة وغير ذلك وسيأتيك بعد نحو « ١٢ » سطرأ .

ويجوز إعطاء فدية صلوات وفدية صيام لو احد (١) جملةً بخلاف كفارة اليمين (٢) .

وان لم يفِ المال الذي أوصى به الميت عما عليه من الصلوات والصوم ، أو لم يوص بشيء وأراد الوارث التبرع بما يتم به ما لا يفي بذلك عن الواجبات يدفع ذلك المقدر للفقير بقصد إسقاط ما يريد عن الميت أو يستقرض مبلغاً معلوماً فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه ذلك الفقير الولي ويقبضه ، ثم بعد ذلك يدفعه الولي ثانياً للفقير فيسقط عن الميت بقدره ، ثم يهبه الفقير الولي ويقبضه ، ثم يدفعه الولي للفقير ، ويستمر هكذا مراراً حتى يستوفي ما كان على الميت من صلاة وصيام وقيمة أضحية وكفارات أيمان . لكن لا بد لكفارة كل يمين من عشرة فقراء ، ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من ثمانية أو قيمتها في يوم للنص على العدد فيها .

ويدفع عن الزكاة ولو لو احد ، وعن الحج للاحجاج (٣) ، وعن النوافل التي أفسدها ولم يقبضها ، (٤) ، وعن النذور (٥) ، والأضاحي والفطرة والعشر ، والخراج ، وعن الجناية على الحرم (٦) أو الإحرام (٧) ، وعن كفارة قتل خطأ ، وظهار (٨) والنفقة الواجبة (٩) ، والكفارات المالية (١٠) ، والصدقة المنذورة ، والاعتكاف المنذور (عن صومه لا عن اللبث في المسجد) لكل يوم ثمن مد من

(١) من الفقراء - مر - (٢) وستأتيك بعد نحو « ١٠ » أسطر . (٣) ويحج عنه من منزله ان كفى المال والا فن حيث يكفي - طح - (٤) يعطي كالفطرة « ثمانية أو قيمتها » وكذا عن كل واجب كالوتر كما في - طح - (٥) أي عن صوم مندور - طح - (٦) كقتل سيده . (٧) كما لو لبس عمامته بعذر فانه يخير بين الذبح والاطعام لسته مساكين وصيام ثلاثة أيام كما في - طح - (٨) كفارة الظهار وكفارة فطر رمضان بغير عذر شيء واحد وهي : عتق رقبة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً كما في - مر - (٩) كنفقة الزوجة اذا قضي بها او تراضيا عليها - طح - (١٠) مثل كفارة اليمين .

بر ، وكذا عن كل مسجدة تلاوة احتياطاً ، وعن حقوق العباد المجهولة أربابها ، وعن الكفارات ، ثم من بعد ذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية والبدنية ، ثم يخرج تطوعاً لتكثر الحسنات التي يرضى بها الخصوم ، ثم يخرج للفقراء الذين قبلوا لتطيب نفوسهم على حسب اختلاف منازلهم وحاجاتهم . ولها صورة أخرى تستعمل الآن تسمى بالدور الشرعي .

[الدور الشرعي المسمى بالصرة] : وهي أنهم يجمعون صرة من الدراهم والجواهر والحلي . يستوهبها الوارث أو الوصي هبة شرعية من مالها الخاص ، أو من مال نفسه لا من مشترك ولا من التركة إلا أن تكون خاصة به ، ويديرها على عشرة فقراء ليس فيهم غني ولا عبد ولا وصي ولا مجنون ولا معتوه ولا سفیه محجور . بعد أن يحسب من الميت ويطرح منه قدر من الصغر (للذكر اثنتا عشرة سنة ، وللأنثى تسع سنين) . وإن لم يعلم سنه فبظلمة الظن ، وإن لم يعلم قصد إلى الزيادة لأن ذلك أحوط ولو كان الميت محافظاً على صلواته احتياطاً خشية أن يكون وقع خلل ولم يشعر به .

ومما يلزم أن يديرها الوصي أو الوارث بنفسه ، فإن لم يحسن ذلك يوكل عالماً بذلك فاضلاً . وكلما دفعها العالم للفقير يهبها للفقير للوصي أو الوارث ويقبضها منه ثم يسلمها للعالم ليدفعها للفقير ثم يهبها للفقير للوصي أو الوارث وهكذا يفعل حتى يتم المقصود من استيعاب ما ذكرناه (١) .

(١) من يقول : ان الصرة حيلة يجاب بأنها رحمة ، والحيلة قد تكون مذمومة كمن يتمال بوضع المقدار الواجب عليه من زكاة ماله ضمن صرة قح ويهبها الى فقير ثم يرجع ويشترى تلك الصرة من الفقير فهذه مذمومة لأن فيها هرباً من الواجب المفروض . وقد تكون ممدوحة كما هنا لما فيها من الرحمة بالميت ، كيف وقد قال تعالى لنبيه أيوب عليه السلام « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنت » والضغث هو الحزمة من حشيش أو ريحان أو غيره وكان =

ولو صام الوارث عن الميت أو صلى لايحوز قضاء عمّا على الميت سواء كان بأمره أولاً^(١). نعم لو جعل له الثواب جاز. أما لو حج عنه الوارث ولو بغير أمره فإنه يصح. ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم للمسيخ الفاني الذي عجز عن الصوم فإنه يفطر ويفدي لكل يوم ثمانية حنطة، ويومئذ أن يحترز من التوكيل بالاستمهال فإنه لا يصح، ويحترز من إدارتها أي الصرة بغير الأوجه التي ذكرت، ومن جمع المال المشترك المستوهد من أحد الشركاء بدون إذن الباقيين، ومن غير المالك، ومن الدفع للفقير من غير أن يستلمها بيده، وكذا حين يردها الفقير من غير أن يسلمها أو يستلمها قبل إتمام الكلام، ويحترز الدافع للفقير من الاستفهام عند الدفع له فلا يقول: قبلت؟ لأنه على تقدير همزة الاستفهام بل يقول: خذ هذه عن كفارة كذا عن فلان ابن فلان، ويحترز عن إحضار قاصر والدفع إليه، أو إلى معتوه أورقيق أو غني أو كافر، أو عن أن يديرها أجنبي، وعن ملاحظة الوصي أو الوارث عند الدفع للفقير المزل أو الحيلة. بل يدفعها عازماً على تمليكها منه حقيقة. وتام الكلام على ذلك مفصلاً في رسالتي - منة الجليل - فعليك بها. ولا ينبغي أن يغفل عن العاقبة للميت وهي قراءة سورة الإخلاص مائة الفمرة، وذكر سبعين الف مرة لا إله إلا الله مع الإخلاص بها لله تعالى وهبة ثواب ذلك للميت.

= قد حلف ليضربن زوجته مئة ضربة لأنها قصرت في حقه يوماً فأفتاه ربه بعد العافية وسهل عليه الأمر ورحم الزوجة، وليس معنى هذا أن يترك المرء صلاته طمعاً في هذا المخرج فانا لا نقطع بانها مسقطه إثم ترك الصلاة أو التقصير بها بل المرجو من الجناب الكريم أن يقبلها كفارة لمن تفوته الصلاة بغير قصد.

فائدة: لو حلف حالف كحلف أيوب عليه السلام فهل ينتفع بهذه الرخصة؟ قال بعض العلماء هذه الرخصة خاصة بأيوب عليه السلام، وقال بعضهم إنها باقية بشرط أن يصيب المضروب كل واحدة من المئة كما في كتب التفسير.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه) فما يفعله جهلة الناس من إعطاء درهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه فليس بشيء أه من - مر -

قضاء الفوائت (١)

قضاء الفرض فرض والواجب واجب وما يقضى من السنة سنة . وجميع أوقات العمر وقت للقضاء إلا الطلوع والامستواء والاصفرار إلى الغروب، وإن كان القضاء على الفور إلا لعذر .

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء مستحق لازم (٢) . فيجب أن يرتب بين الصلاة الفائتة القليلة (التي دون ست صلوات) وبين الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة ، وكذا بين الفوائت القليلة .

ويسقط الترتيب بضيق الوقت (٣) (حقيقة لا ظناً (٤)) ، وبالنسيان (٥) . وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر . فإنه (أي الوتر) لا يعد مسقطاً للترتيب وإن لم ترتبه (٦) ، وكون الفوائت ستاً ولو حكماً كما إذا ترك فرضاً وصلى بعده خمس صلوات إذا كراهه فإن المجلس تفسد فساداً موقوفاً ، فإن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة فسدت (٧) وصارت نفلاً ، وإن لم يقضها (٨) حتى خرج

(١) القضاء لغة الإحكام ، وشريعة إسقاط الواجب بمثل مانعه . ولم يقل قضاء المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً . لأن ظاهر حال المؤمن أن لا يترك الصلاة ، وإنما تفوته من غير قصد لعذر كما في - مر ، طح - (٢) والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام) وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي . ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق - مر - (٣) إذ ليس من الحكمة تقويت الوقتية لتدارك الفائتة ، ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية - در - (٤) إن ضاق الوقت في نفس الامر لا ظناً - مح - (٥) لأنه لا يقدر ان يأتي بالفائتة مع النسيان ، لا يكلف الله نفساً الا وسعها - مر - (٦) مع العشاء والفجر وغيرهما - مر - (٧) الصلوات التي صلاحها فسدت وصفاً لا اصلاً . (٨) الفائتة .

وقت الخامسة مما صلاه بعد الصلاة المتروكة التي فاتته حال كونه ذا كراً للمتروكة
صحت الصلاة جميعها (١) .

ولم يعد الترتيب الساقط بعود الفوائت إلى القلة بقضاء بعضها بل لا بد من
قضاء جميع ما عليه حتى يعود إلى الترتيب . ولا يعود الترتيب (٢) أيضاً بفوت
صلاة جديدة بعد نسيان ست صلوات قديمة في ذمته ثم تذكرها . وقضاء الفوائت
يجب على الفور إلا لعذر السعي على العيال (٣) وفي الحوائج (٤) ، وقضاء الصوم
على التراخي . لكن ضيق الحلواني فيه وفي سجدة التلاوة خارج الصلاة والنذر
المطلق .

ولو كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره ، وكذا الصوم لو من
رمضانين . أما لو من رمضان واحد فيصح وإن لم يعين القضاء عن اليوم . ويجب
أن لا يطالع غيره على قضائه لأن التأخير معصية فلا يظهرها ، ويعذر من أسلم
بدار الحرب بجبله الشرائع (٥) . ولا تقضى سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض إلى
الزوال . وقضى التي قبل الظهر والجمعة في وقته قبل الركعتين اللتين بعده .

ولا يكون مصلياً جماعة من أدرك ركعة من ذوات الأربع لكنه ادرك
فضلها ولو بإدراك الشاهد لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبير الأولى ،

(١) وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً . فالمتروكة تفسد
الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد ، والسادسة من المؤديات تصحح
الخمس قبلها - مر - (٢) اي ولا يعود لزوم الترتيب ايضاً الخ . (٣) اي فيسعى ويقضي
ما قدر بعد فراغه ثم وثم الى ان تتم - مع - (٤) اعم مما قبله اي ما يحتاجه لنفسه من جلب
نفع ودفع ضرر . واما النقل فقال في المضمرات : الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من
النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة النسيح والصلاة التي روت فيها الاخبار
كنحية مسجد والاربع قبل العصر والست بعد المغرب - مع - (٥) فلم يصم ولم يصل ولم يرك
يعني يعذر مدة جهله فقط كما في - مر - .

واللاحق (١) كالمدرک ، وكذا مدرک الثلاث والثنتين من الثلاثي لا يكون مصلياً
بجماعة . ومن أدرك إمامه راعياً فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك
الركعة . وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فأدركه
إمامه فيه صح وإلا لا .

(٢) سجود السهو

يجب سجدة واحدة (هو سنة عن يمينه)
فقط إذا كان الوقت صالحاً لأداء تلك الصلاة فيه (٣) بترك واجب من واجبات
الصلاة الأصلية سهواً ، وإن تكرر كر كوع قبل قراءة الواجب . حتى لو ترك
جميع واجبات الصلاة سهواً لا يلزمه إلا سجدة واحدة . وإن تركه عمداً من غير
عذر أثم ولا سجود عليه ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصانها ، فإن سجد قبل
السلام كره تنزيهاً .

ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام الأول من الفجر واحمرارها
في العصر ، ويسقط أيضاً بوجود ما يمنع البناء بعد السلام (٤) .

ويلزم المأموم (٥) بسهو إمامه إن سجد له إمامه لا بسهوه (٦) ، ويسجد
المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولا يتابعه في السلام بل في التشهد .
فإن سلم فإن كان عامداً فسدت وإلا لا . ولا مسجود عليه إن سلم سهواً قبل

(١) اللاحق هو : من أدرك أول صلاة الامام وفاته آخرها بسبب حدث سماوي مثلا ،
والمدرک : من أدرك صلاة الإمام من الابتداء الى الانتهاء . والمسبوق : من فاته اول
صلاة الامام وادرك معه آخرها . (٢) من اضافة الحكم الى سببه ، والسهو هو الغفلة كما
في - مر - (٣) فلو طلعت الشمس في الفجر أو احمرت وهو في الصلاة بعد العصر أداء كان
أو قضاء او وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه - در ، مح - (٤) كحدث عمد ،
وعمل مناف - مر - (٥) السجود مع الإمام - مر - (٦) لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً
للإمامه - مر -

الإمام أو معه ، وإن سلم بعده لزمه لكونه منفرداً حينئذ . ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء . ولو سما المسبوق فيما يقضيه مسجد له أيضاً (١) .

ومن سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً (وهو الوتر) عاد إليه مالم يستو قائماً (٢) . والمقتدي كالمتنفل يعود إلى القعود حتماً ولو استتم قائماً . وإذا عاد من سها وهو إلى القيام أقرب بأن استوى النصف الأسفل مسجد للسهو ، وإن كان إلى القعود أقرب لاسجد عليه ، وإن عاد بعد ما استتم قائماً مسجد (٣) ولا تفسد صلاته (٤) ولكنه يكون مسيئاً .

وإن سها عن القعود الأخير حتى قام إلى الخامسة في الرابعة أو إلى الرابعة في الثلاثية أو إلى الثالثة في الفجر عاد إليه مالم يسجد للركعة التي قام إليها (٥) وسجد للسهو ، فإن سجد للتي قام إليها صار فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ، ورابعة في الفجر ولا يسجد للسهو (٦) . وإن قعد الجلوس الأخير قدر التشهد ثم قام إلى الزائدة (٧) وقرأ وركع (٨) عاد للجلوس وسلم من غير إعادة التشهد في الصورتين (٩) . فإن سجد (١٠) لم يبطل فرضه (١١) وضم إليها أخرى إن شاء لتصير الزائدتان له نافلة (١٢) ، وسجد للسهو في الصورتين

(١) ولا يميزه عنه سجوده مع الإمام لأنه بعدمفارقتة إمامه أصبح كالمنفرد حكماً . ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان . وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً لاسهو عليه « لأنه في حالة اقتدائه » ، وإن سلم بعده يلزمه السهو . كما في - مر - (٢) أما في النفل فإنه يعود مالم يقيد بالسجدة - مر - (٣) للسهو . (٤) لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام فهو لا يخل بالصحة كما في - مر - (٥) لعدم استحكام خروجه من الفرض - مر - (٦) لأن الفساد لا ينجبر بالسجود - مر - (٧) ساهياً . (٨) فتذكر . (٩) لعدم بطلانه بالقيام - مر - (١٠) سلم المقتدون للحال - مر - (١١) لوجود الجلوس الأخير - مر - (١٢) ولا تتوب عن الرتبة بعد الفرض لأن المواظبة عليهما إنما كانت بتحرمة مبتدأة - مر -

لتأخير السلام في الأولى وهي ما إذا عاد وسلم وترّكه في الثانية .

ومن عليه سجود سهو لو سلم ولو للقطع (١) يسجد ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ، بخلاف من عليه سجدة صلبية أو فرض فإن سلامه للقطع يفسد الصلاة . إذا كان متذكراً للسجدة أو الفرض (٢) .

[بيان حكم الشك] : ولو شك في عدد ركعات صلاته وهو فيها قبل أن يتمها - وكان (٣) ذلك أول ما عرض له الشك (٤) ، أو كان الشك غير عادة له - تبطل صلاته . ولو شك بعد سلامه ، أو بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام أثلاثاً صلى أم أربعاً مثلاً ؟ لا شيء عليه ولا يعتبر (٥) إلا أن يغلب على ظنه الترك فيعيد صلاته إن أتى بمناف (٦) بعد السلام وإلا أتى بالمتروك ويسجد للسهو . وإن كثر الشك - بأن تكرر ثانياً في عمره - عمل بغالب ظنه . فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقدم في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو واجباً .

وإذا شغله ذلك الشك فتفكر قدر أداء ركن (٧) ولم يشتغل حاله الشك - بقراءة وجب عليه مسجود السهو في أخذ الأقل ، سواء تفكر قدر أداء ركن أولاً ، وفي غلبة الظن إن تفكر قدر أداء ركن . [لان غلبة الظن بمنزلة اليقين]

ولو أخبره عدل بأنه ما صلى أربعاً وشك في صدقه وكذبه تستحب الإعادة احتياطاً ، وفي المدلين (٨) وجوباً .

ولو اختلف الإمام والقوم ، فلو الإمام على يقين لم يُعَد ، وإلا أعاد بقولهم . أما لو اختلف القوم والإمام مع فريق منهم ولو واحداً فيؤخذ بقول الإمام .

(١) اي ولو سلم نائياً للقطع لان مجرد نيته تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلامه غير مشروع كما في - مر - (٢) لوجوده في حقيقة الصلاة - مر - (٣) أيضاً (٤) بعد بلوغه في صلاة ما - مر - (٥) شكه - مر - (٦) كالتكلم (٧) اي مع سنته وهو قدر ثلاث تسيحات (٨) يميدها .

«ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الإمام والقوم فالإعادة على المتيقن بالنقص فقط ، ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن منهم بالتمام . ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم، فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً، ولزمت [أي الإعادة] لو انجبر بالنقص عدلين^(١). شك الإمام فلحظ إلى القوم ليعلم بهم إن قاموا قام وإلا قعد فلا بأس به ولا سهو عليه .

غلب على ظنه في الصلاة أنه أحدث أو لم يمسخ ثم ظهر خلافه ، إن كان أدى ركناً استأنف وإلا مضى .

سجود التلاوة^(٢)

سببه التلاوة على التالي والسامع . وهو واجب على التراخي في غير صلاة^(٣) . ولكن كره تأخيرها تنزيهاً . ويجب على من تلا آية سجدة وكان مسلماً مكلفاً طاهراً عن حيض ونفاس وليس نائماً^(٤) ولا مجنوناً مطبقاً^(٥) ولا صغيراً ليس بميز ولا مقتدياً^(٦)، وتجب على من تلاها بغير العربية فهم أو لم يفهم . وآياتها

(١) تنمة : شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث . شك في بعض وضوئه « أي في أثنائه أما لو صدر بعده فلا يعتبر » وهو أول ماعرض له غسل ذلك الموضع ، وإن كثر شكه « بأن وقع له مرتين أو أكثر » لا يلتفت . وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح أثناء الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ماعرض له استقبل « أي أعاد » وإن كثر يمضي - مر ، طح -

(٢) من إضافة الحسم إلى سببه - در - (٣) أما في الصلاة فتجب على الفور لصيرورتها جزءاً من أجزاء الصلاة فلا تقضى خارجها كما في - مر - (٤) بأن أخبروه بأنه قرأها في نومه كما في - مح - (٥) يعني مدة ست صلوات ، ومثل الجنون الحمى المطبقة فلا تلزمه لعدم الأهلية ولكن تلزم من سمعه . أما لو قصر جنونه فكان اقل من مدة ست صلوات تلزمه إذا أخبر كما في - در ، مح - (٦) يعني لو تلاها المؤتم فلا تجب عليه نفسه ولا على إمامه ولا المقتدين به، ولكن تجب على من كان خارج الصلاة بسماعها منه كما في - مر ، در - .

أربع عشرة آية : الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل وألم السجدة وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت وقرأ . وعلى السامع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنفساء وإلا الإمام والمقتدي به بالسماع من مقتد فلا تجب عليهم ، ويجب بسماع الفارسية إن فهمها وبالعربية وإن لم يفهم ، لكن لا يجب على العجمي (١) ما لم يعلم وإن لم يفهم ، وعلى الأصم إذا تلا بحيث يسمع نفسه لولا العارض . ولا يجب بسماعها من مجنون مطبق أو صغير غير مميز أو طير أو صدى (٢) ، ولا بالتهجي (٣) ولا بالكتابة . وتجب بالسماع من الأصم والجنب والكافر والمجنون والحائض والنفساء والصغير المميز . ويكفيه أن يسجد عددا ما عليه للتلاوة بلا تعيين ويكون مؤدياً . وتؤدي ركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها ولكن السجود أفضل ، ويجزيء عنها ركوع الصلاة إن نوى أداءها فيه إذا كان على الفور (بأن لا يفصل (٤) بثلاث آيات) إلا إذا كانت (٥) ، من آخر السورة (٦) وتؤدي بسجودها على الفور أيضا وإن لم ينو .

ولو سمع آية السجدة من متصل فلم يأتهم به أو ائتم به في ركعة أخرى مسجد خارج الصلاة (٧) . وإن ائتم قبل مسجود إمامه لها مسجد معه (٨) ، وإن اقتدى

(١) يعني غير العربي (٢) الصدى : ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها . وأما الراديو فنسجد إذا سمعناها منه لما قالوا بأنه يسمع منه نفس الصوت . (٣) بأن يتلوها حرفاً حرفاً (٤) ما بين تلاوتها والركوع (٥) الثلاث آيات - مح - (٦) فإنها لا تعد فاصلاً لأنها إتمام للسورة بخلاف الثلاث من وسط السورة - مح - (٧) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على خلاف بين المشايخ كما في - مر - (٨) لوجود السبب وعدم المانع - مر - .

به بعد سجودها في ركعتها صار مدر كاً لها حكماً^(١) فلا يسجد لها أصلاً^(٢). ولم تقض الصلاة خارجها^(٣) إلا إذا فسدت الصلاة قبل سجودها بغير الحيض، فلو به تسقط عنها السجدة، وإذا فسدت بعد سجودها وجب عليه قضاء الصلاة ولا يلزمه إعادة تلك السجدة. ولو سمع المصلي إماماً كان أو مؤتماً أو منفرداً السجدة ممن ليس معه في صلاته سواء كان إماماً غير إمامه أو مؤتماً بذلك الإمام^(٤) أو منفرداً أو غير مصل أصلاً لم يسجد فيها بل بعدها، ولو سجد فيها لم تجزه وأعاد السجود دون الصلاة إلا إذا تلاها المصلي إماماً أو منفرداً فلا إعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها أو بعده، أما المؤتم فإنه يسجد بها بعد الصلاة ولا يعيد الصلاة.

وإن تلاها في غير الصلاة^(٥) فسجد لها ثم دخل في الصلاة على الفور من غير أن يقطع حكم المجلس فتلاها فيها سجد أخرى، ولو لم يسجد أولاً كفته الأخرى^(٦)، ولو تلاها في الصلاة فسجدها فيها ثم أعادها بعد السلام قبل الكلام لا تجب أخرى، وإن تكلم تجب^(٧)، ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الأولى. ولو كررها في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة^(٨)، ولو سجد لها أولاً كفته ولا يتدب التكرار^(٩).

(١) لأنه بادر أنه ركعتها يصير مؤدياً لها حكماً من - مر - (٢) باتفاق الروايات - مر - (٣) لأن لها ميزة فلا تتأدى بناقص. وعليه التوبة لإثمته بتعمد تركها - مر - (٤) الذي هو غير إمامه كما في - مع - (٥) ومثله ما لو سمعها - طح - (٦) لأن الصلاة أفوى - در - (٧) للفاصل الأجنبي وهو الكلام (٨) للتداخل في السبب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة (٩) مما يناسب التداخل ما نقله المنلاعي في شرح موطأ الإمام محمد عنه أنه يجب تشميت العاطس مرة واحدة، وما زاد فندوب، ولو لم يشمته أولاً كفته سجدة التلاوة وهو الأليق بالعبادات. بخلاف التداخل في =

بِخلاف الصلاة على النبي ﷺ عند تكرار ذكره فإنه يجب أول مرة ويندب بعدها .

وأما اسمه تعالى فإنه يجب تعظيمه كلما ذكر .

[بيان حكم تكرور المجلس وتبدله] : ولو تكرر مجلس التلاوة يتكرر الوجوب . لأنه لا يتكرر السجود إلا باختلاف المتلو والمسموع والمجلس ، سواء كان اختلاف المجلس حقيقة بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين أو بأكثر من ثلاث . ما لم يكن للمكانين حكم الواحد كالمسجد (١) والبيت (٢) والسفينة ولو جارية (٣) وكل مكان يصح فيه الاقتداء ، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكباً ، ولو لم يصل (٤) تكرر لأن سيرها مضاف إليه بخلاف سير السفينة . أو كان اختلافه حكماً بمباشرة عمل يعد في العرف قطعاً لما قبله : كما لو تلاثم أكل كثيراً (٥) أو نام مضطجماً أو أرضعت ولدها ، أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح . بخلاف ما إذا طال جلوسه أو قراءته ، أو مسبح أو هليل أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعداً ، أو كان جالساً فقام أو مشى خطوتين أو ثلاثاً (٦) ، أو كان قائماً فقمعد أو نازلاً فركب في مكانه فلا تتكرر . ويتبدل في حق المستدي

= الحكم فانه لاينوب إلا عن السابق لا اللاحق وهو الأليق بالعقوبات ، فالحد بعد شرب الخمر أو الزنى مرارا كاف لها وإذا عاد يعاد عليه لأنه للزجر ولم يتزجر كما في - مر ، طح - .

(١) ولو كبيرا لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه - مر - (٢) أي الصغير . أما الكبير كدار السلطان إذا تلا في دار منه تم في تال دار أخرى فتلزمه سجدة أخرى كما في - طح - (٣) لأن سير السفينة لا يضاف إليه - مر - (٤) هذا الركب (٥) بأن اكل أكثر من لقمتين أو شرب أكثر من جرعتين كما في - مر ، طح - (٦) ثلاث خطوات فيها خلاف . وقد عدها صاحب مراقب الفلاح عملاً كثيراً ٥١ .

الذي يذهب ويده السدى^(١) ويلقيه على الأعواد ، لا الذي يكون جالساً على شيء ،
ويدير الدوارة يلقي عليها السدى ولم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك ،
ويتبدل بالانتقال من غصن شجرة إلى غصن آخر منها إذا لم يمكن الانتقال إلا
بالنزول ، وإلا بأن كان يمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة^(٢) ، ويتبدل
بسباحة في نهر أو حوض كبير^(٣) . لا يتبدل بسير سفينة ولا بركمة تكررت
فيها التلاوة ولا بركعتين^(٤) . ويتكرر الوجوب بتكرار آية على السامع لها دون التالي
بتبديل مجلسه^(٥) والحال انه قد اتحد مجلس التالي ، ولا يتكرر الوجوب باتحاد مجلس السامع
واختلاف مجلس التالي^(٦) فلو كررها ركباً يصلي وغلماه يمشي أو ركباً معه تكرر
على الغلام لتبدل المجلس في حقه^(٧) بخلاف الراكب لأن الصلاة تجمع المتفرق إلا إذا اقتدى
الغلام به لأن من تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه .
وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة^(٨) لا يكره عكسه وهو أن
يقرأ آية السجدة من بين السورة إذا لم يكن في الصلاة لكرهاة الاقتصار على آية ،
فيجب ضم آيتين فيها ، ويندب ضم آية أو آيتين اليها^(٩) في غير الصلاة .

وندب إخفاؤها عن سامع غير مهيب للسجود ، وينبغي أن يخفيها إذا لم يعلم
بحال السامعين انهم غير مهيبين أو يشق عليهم أدائها^(١٠) . ولا تجب على متشاغل

(١) السدى بفتح السين من الثوب ما مد منه كما في - ق - (٢) لعدم تبدل مجلسه حكماً
(٣) ما مساحة سطحه عشرة أذرع شرعية مربعة (٤) لأن تحريم الصلاة تجمع الأمكنة
المتعددة فتجعلها مكان واحد . وكذا في الشفع الثاني من الفرض إذا كررها فيه . وأما
لو كررها في الشفع الثاني من سنة الظهر فيسجد ثانياً كما في - مر - ، طح - (٥) كأن سمع
تالياً بكان فهذا السامع ثم عاد فسمعه يكررها يكرر على السامع السجود كما في
- مر - (٦) بل يتكرر بحق التالي فقط (٧) اي الغلام فقط (٨) لأنه يشبه
الأستنكاف عنها - مر - . (٩) اي الى آية السجدة لدفع وهم التفصيل - مر - (١٠) إذا كان
القوم مهيبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي ان يجهر بها حتى يسجد
القوم معه لأن فيه حثاً على الطاعة . وأما لو كانوا محدثين او وقع في قلبه انه يشق عليهم ذلك ،
او لم يعلم مجالهم ينبغي ان يسر بها محترزا عن تأنيب المسلم وذلك مندوب كما في - طح -

بمعمل ولا يسمعها (١) ، ويندب القيام ثم السجود لها ، وكذا النزول لراكب (٢) ،
وأن لا يرفع (٣) السامع رأسه منها قبل تأليها ، ولا يؤمر التالي بالتقدم على السامع
ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا (٤) .

ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول : سمعنا وأطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير (٥) .

وشروط لصحتها شرائط الصلاة المتقدمة من طهارة الحدث والخبث وستر
العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية إلا التحريمة (٦) وإلانية
تعيين انها مسجدة آية كذا . أما نية تعيين كونها عن التلاوة فشرط . ويفسدها
ما يفسد الصلاة إلا محاذاة المرأة (٧) . وركنها السجود أو بدله كركوع مصلى
وإيماء مريض ، وراكب سمعها أو تلاها راكباً خارج المصر .

وكيفيتها أن يسجد مسجدة واحدة بين تكبيرتين مسنوتين (٨) يسمع
نفسه بها منفرداً ومن خلفه إذا كان معه غيره ، وأن تكون بين
قيامين مستحبين : قيام قبل السجود ليكون خروراً ، وقيام بعد رفع
رأسه . وفيها تسبيح السجود إن كانت صلاتية ، وإلا قال ماشاء
مما ورد (٩) .

(١) على الأصح - مع - (٢) اذا تلاها على الدابة (٣) اي وندب ان لا يرفع الخ - مر -
(٤) اي بل يسجدون كيف كانوا من غير كلفة (٥) تحصيلاً للامثال بالفدر الممكن ثم عليه
قضاؤها . (٦) لأن التكبير فيها سنة كما سيأتي قريباً (٧) فانها لا تفسدها (٨) تكبيرة
لوضع وتكبيرة للرفع - مر - (٩) كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته او يقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك
ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام - مر - .

ويكره للامام أن يقرأها في مخافتة لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجباً وإن سجد يشبهه على المقتدين ، ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون لا غيرهم بخلافها في الصلاة فانه يسجد السامع وغيره كما تقدم .

[سجدة الشكر] : وسجدة الشكر مستحبة (١) لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها واجبة أو سنة .

وهي مثل سجدة التلاوة ، وأن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم .

فائدة مهمة (٢) لدفع كل نازلة مألومة : من قرأ آي (٣) السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته (٤) . ويقرأها ولآء ثم يسجد أو يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه .

(١) لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او رزقه الله تعالى مالاً او ولدا او اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك - مح - (٢) ينبغي الاهتمام بها وتعلمها وتعليمها - مر - (٣) جمع آية والمراد آيات السجدة الأربع عشرة (٤) قاله الشيخ الإمام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النيسبي في كتابه الكافي ونقله عنه ايضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح - مر - .

صلاة الجمعة (١)

هي فرض عين (٢) يكفر جاحدها . وهي فرض على من اجتمع فيه أحد عشر شرطاً : الإقامة بمصر (٣) أو ربضه أو فناءه ولو منفصلاً بمزارع (لا على أهل القرى ولو سمعوا النداء ، والصحة من مرض لا يمكنه معه الخروج بنفسه أو يشتد مرضه أو يتد، ومثله من يعوله إن بقي المريض ضائعاً بخروجه، والشيخ الفاني ، والحرية فلا تجب على رقيق . ولو أذن له مولاه خَيْر . أما بلا إذن فيحل إن علم رضاه أو رآه فسكت ، وكذا إذا كان يسك دابته عند الجامع ولا يخل بحقه في الإمساك له ذلك (٤) ، والذكورة المحققة فلا تجب على خنثى مشكل ، والبلوغ ، والعقل ، ووجود البصر فتجب على الأعور وعلى ضعيف البصر ولا تجب على الأعمى وإن قدر على قائد متبرع أو بأجرة ، وأفتى بعض العلماء بوجوبها على من كان أعمى وكان في المسجد متطهراً وأقيمت (٥) لانتفاء الحرج (٦) واستظهر سيدي الوالد وجوبها عليه إذا كان يمشي في الأسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ولا مشقة كالمريض القادر على الخروج بنفسه ولا يلحقه مشقة ، والقدرة على المشي فلا تجب على مقعد (٧) وإن وجد حاملاً اتفاقاً ، وعدم حبس

(١) سميت جمعة لاجتماع الناس فيها أو لان خلق آدم عليه السلام جمع في ذلك ليوم قال في فتح الباري هذا أصح الأقوال . ومن مات فيه أو ليلته أمن من عذاب القبر . وفيه ساعة إجابة قال أحمد : أكثر الأحاديث على أنها آخر ساعة من يوم الجمعة قبل الغروب اه باختصار من - طح - (٢) ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع كما في - مر - (٣) المصر والفناء سيأتيك المصنف رحمه الله تعالى بتعريفهما بعد نحو نصف صحيفة . وأما الربض : فهو بفتحين ما حول المدينة كما في - ص - (٤) اي له ان يصلحها كما في - مح - . (٥) الجمعة وهو في المسجد (٦) اي لا حرج عليه في ذلك (٧) ومثله مقطوع الرجلين . وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين او مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة وإلا فلا كما في - طح -

فلا تجب على من حبس ظالماً كمديون معسر (فلو موسراً قادراً على الأداء حالاً وجبت) ، وعدم خوف من لص ونحوه ومثله المديون المفلس ، وعدم مطر شديد ووحل وثلج وبرد كذلك (١) .

وفاقد هذه الشروط أو بعضها إن اختار صلاة الجمعة وصلّاها وهو بالغ عاقل وقتاً فرضاً عن الوقت وهي أفضل إلا للمرأة (٢) إلا إذا كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الإقتداء فتكون أفضل لها أيضاً .

[تمة فروض الجمعة] : ويصلح للإمامة فيها من صلح لغير الجمعة إماماً للرجال . فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بحضورهم . ويشترط لصحتها سبعة أشياء ، المصر (٣) أو فئاؤه .

والمصر: كل موضع كبير فيه مسكك وأسواق وله رساتيق ولو قدر منى فإن فيها ثلاث مسكك، وله أمير يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، وقاض يقدر على إقامة الحدود بشرط كونها مقيمين ، ويكفي كون أحدهما مفتياً حتى لو لم يكن أحدهما مفتياً اشترط المفتي .

والفناء: ما أعد لأجل مصالح المصر من دفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي بالبندق (البارودة) واختبار المدافع وغير ذلك ولو لم يتصل بالمصر ولو فصل بمزارع ، ويختلف ذلك بـكبر

(١) وتقدم ان هذه الأعدار يسقط بها الحضور للجماعة فليست خاصة بالجمعة كما في طحـ .
(٢) فان الافضل بحقها صلاتها في دارها (٣) إقامتها في المصر لقوله صلى الله عليه وسلم « لاجمة ولا تفسرى ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة » ولم ينقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الامصار دون القرى ، ولو كان لنقل ولو آحاداً وكذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم أمر باقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها فلا بد من الإقامة إلا في مصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بالمصر - مر ، طح - .

المصر وصفه ولو زاد بعده على فرسخ (١) ، والسلطان أو مأوره (٢) .
 وللخطيب المقرر من جهة الامام الأعظم أو نائبه أن يستتيب في الخطبة والصلاة أو
 أحدهما بلا صريح إذن ولو بلا ضرورة وإن كان حاضراً إلا إذا استخلف للصلاة.
 فقط لسبق حدث قبل شروعه فيها بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد
 الخطبة أو بعضها (٣) مع أهليته للاقتداء به . وتؤدى في مصر واحد ولو صغيراً
 بمواضع كثيرة (٤) ، ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه .

[خطبة الجمعة وأحكامها] : والخطبة بقصدها (٥) (ولو بالفارسية) (٦)
 في الوقت ، وكونها قبلها (٧) بلا فاصل كثير (٨) بحضرة جماعة تتعقد الجمعة بهم
 وهم الذكور البالغون العاقلون ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض ولو كانوا صماً
 أو نياماً (٩) ، وكونها جهراً بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع .
 وكفت تحميدة أو تهليلية أو تسبيحة للخطبة المفروضة بنيتها مع الكراهة فلو حمد
 لعطاسه أو سبح تعجباً لم ينب عنها .

ويسن خطبتان (١٠) خفيفتان (١١) إحداها شرط ، وتكره زيادتها على قدر

(١) الفرسخ ثلاثة اميال والميل نحو نصف ساعة فالفرسخ مسافة نحو ساعة ونصف
 (٢) لاختفاء ان من فوض اليه امر العامة في مصر له إقامتها وإن لم يفوض اليه السلطان صراحة
 - مح - (٣) لأن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمه الجمعة - طح - (٤) أي
 مطلقاً سواء كان المصر كبيراً أو لا ، وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا ، وسواء
 كان التعدد في مسجدين أو أكثر . ومقتضاه انه لا يلزم ان يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل
 عليه كلام السرخسي كما في - مح - (٥) حتى ولو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن
 الخطبة كما في - مر - (٦) من قادر على العربية - مر - (٧) أي قبل الصلاة لأنها
 شرطها - طح - (٨) بنحو اكل وعمل قاطع . واختلف في صحتها لو ذهب لمنزله لغسل
 أو وضوء كما في - مر ، طح - (٩) وقال صاحب مراقي الفلاح يكفي حضور واحد ممن تتعقد
 بهم الجمعة ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً (١٠) للتوارث الى وقتنا - مر - (١١) قال ابن مسعود
 رضي الله تعالى عنه : طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل - مر - .

صورة من طوال المفصل ، يفصل بجلسة بينها بقدر ثلاث آيات وتاركها مسيء .
ويسن الأذان بين يديه ثم قيامه والسيف يساره متكئاً عليه في كل بلدة فتحت
عنوة، وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً (١). ويبدأ بالتعوذ قبل الخطبة الأولى
سراً ثم يحمد الله تعالى ويثني عليه ويأتي بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والمظة
والتذكير والقراءة ولو آية ، ويجهر في الثانية لا كالأولى . ويدعو للمسلمين فيها
مكان الوعظ ، وللسلطان وأمرائه بالصلاح والنصر على الأعداء ، وقراء آية فيها
وذكر الخلفاء الراشدين والعمين (٢) . ويكره تكلمه فيها إلا للأمر بمعروف ،
ويكره الالتفات يميناً ويساراً كما يفعله بعض الخطباء عند الصلاة على النبي ﷺ .
ومن السنة جلوسه في بيت الخطابة إن كان ، ويسن القيام لها (٣) .

[تمة فروض صلاة الجمعة] : والجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الامام
ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة أو عبيداً أو مسافرين أو مرضى لالنساء
والصبيان ولو مع رجلين . والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد (٤) فإن
نفروا (٥) بعد شروعهم بعد سجوده أتمها وحده جمعة ، وكذا لو نفروا وعادوا
وأدركوه راکعاً أو نفروا بعد الخطبة وصلى بأخرين أتمها جمعة ولو وحده فيما إذا
لم يعودوا أو لم يأت غيرهم . وإن نفروا قبل سجوده بطلت ويستقبل الظهر (٦) .
والإذن العام (٧) من الإمام (٨) أو من مقيمها بأن تفتح أبواب الجامع ويؤذن
للناس .

(١) ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت صلحاً - مر - (٢) حزة والعباس رضي
الله تعالى عنها (٣) بأن يخطب قائماً لا قاعداً إلا من عذر . (٤) السجدة الاولى - مر -
(٥) أي افسدوا صلاتهم بعد سجوده - مر - (٦) يعني يصلي الظهر (٧) لأنها من
شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم - مر - (٨) المراد
الاذن من مقيمها إماماً كان او غيره كما في - مح -

ومن أدر كها : في التشهد أو في سجود سهو لو سجد الإمام ولو في تشهد يتمها جمعة كما في العيد وإن كان المختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لكنه لو سجد جاز وفعل خلاف الأولى .

[تمة احكام الخطبة] : وإذا خرج الإمام (١) فلا صلاة ولا كلام (٢) إلى تمام صلاته . خلا صلاة فائنة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد ولا بين مؤذن ومُرَقٍ سوى الأذان بين يدي الخطيب وإقامة الصلاة حتى ولا الدعاء والتأمين إلا في نفسه كالصلاة على النبي ﷺ . وفرض السمي إلى الصلاة وترك البيع بالأذان الأول . ولا ينبغي أن يصلي (٣) غير الخطيب فإن فعل بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ باذنه أيضاً أو باذن الصبي المأذون جاز .

وكرهه (٤) الخروج من المصر يوم الجمعة لمن تجب عليه (٥) بعد الزوال (٦) (لا قبله) ما لم يصل . إلا لمريد سفر تفوته رفقته لصلاحها ولا يمكنه الذهاب وحده . والقروي إذا دخل المصر ومكث إلى وقتها تنازمه وإلا لا .

(١) من حجرتة إن كانت وإلقيامه للصعود قاطع - طح - (٢) ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً لاشتغاله بسماع واجب ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر . ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر . وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المستمع سراً بحيث يسمع نفسه فقط ، ويمجد في نفسه إذا عطس ، ويكره التسيح وقراءة القرآن حال سماع الخطبة اه بتصرف بسيط من - مر - (٣) إماماً بالجمعة (٤) أطلق الكراهة فتكون تحرمة - طح - . (٥) أما من لا تجب عليه الجمعة فلا كراهة في خروجه - طح - (٦) لأنه شمله الامر بالسعي قبل تحققه بالسير . وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا ، وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها - مر -

صلاة العيدين (١)

تجب صلاتها على من تجب عليه الجمعة بسرائها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها .

ونذب يوم الفطر أكله (٢) حلواً وترأ والأحسن تمرأ إن وجد، وامتياكه واغتساله وتطيهه ولبسه أحسن ثيابه ولو غير أبيض ، ثم خروجه ماشياً إلى المصلى ، وأداء فطرته في طريقه ، ولا يكبر في طريقه جهراً (٣) ، ويظهر البشاشه والفرح ، وكثرة الصدقة حسب الطاقة ، وسرعة الاتباه من النوم أول الوقت أو قبله والمسارعة إلى المصلى ، وصلاة الصبح أولاً في مسجد حيه ، ويرجع من طريق آخر (٤) .

ووقتها من ارتفاع الشمس عن الأفق قدر رمح - اثنا عشر شبرأ - (بأن تبيض وتحل النافلة) إلى استوائها . فلوزالت الشمس وهو في أثنائها فسدت وصارت نقلاً كما في الجمعة إذا دخل وقت العصر فيها .

(١) سمي العيد عيداً لان الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده ، أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور او غير ذلك - مر ، طح - (٢) بعد طلوع الفجر قبل خروجه من داره . والحكمة فيه المبادرة إلى امثال الامر به لما روى البخاري عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً » . فان لم يأكل قبل خروجه ينبغي ان يفعله في الطريق او في المصلى إن تيسر ، ولولم يفعل لا يأثم . اما لو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كما في - مر ، طح - (٣) بل يسمع نفسه فقط « واما في صباح عيد الاضحى فانه يكبر جهراً » ويقطع التكبير اذا افتتح صلاة العيد كما في - مر - (٤) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيراً للشهود لان مكان القرية يشهد لصاحبه يوم القيامة كما في - مر ، طح - .

وكيفية صلاحها أن ينوي صلاة العيد بقلبه وجوباً ولبسانه (١) استنجاباً ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر وجوباً تكبيرات الزوائد ثلاثاً يرفع يديه (٢) في كل منها ويرسلها (٣) ما كنتاً (٤) بقدر تكبيرة القوم ، ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرّاً ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة ، وندب أن تكون مـسـبـح اسم ربك الأعلى ثم يركع فاذا قام إلى الثانية ابتداءً بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، وندب أن تكون سورة هل أتاك حديث العاشية ، ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً ويرفع الامام والقوم ايديهم فيها كما في الأولى . وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة جاز (٥) . ولو أدرك الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال وإن كان شرع الامام في القراءة (٦) . ولو سبق بركعة وقام الى قضائها يقرأ ثم يكبر .

ويخطب بعدها خطبتين هما سنة بجلسة بينها قدر ثلاث آيات يعلمهم فيها أحكام صدقة الفطر (٧) ، ويبدأ بالتكبير فيها يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متتابعات

(١) بأن يقول أصلي صلاة العيد اماماً والمؤتم يقول مقتدياً كما في - مر - (٢) كل من الإمام والمقتدي . وهذا الرفع سنة - مر - (٣) بجنيبه (٤) ولا بأس بأن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهو أولى من السكوت كما في - مر ، طح - (٥) ولو كبر الإمام الزوائد أكثر من ثلاث يتابعه المقتدي ويكبر معه الى ست عشرة تكبيرة وما فوق هذا محذور ييقن كما في - مر - (٦) وان ادرك الإمام راکعاً احرم قائماً وكبر الزوائد قائماً ايضاً ان امن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع . والايكبر للاحرام فقط قائماً ثم يركع مشاركاً للامام في الركوع ويكبر للزوائد منحياً بلا رفع يد . واترفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات ، وان ادركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بتكبيرات الزوائد لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في - مر - (٧) والاولى ان يعلمهم احكامها بخطبته قبل العيد لثلاثا ينقص ثوابها .

والثانية بسبع : ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة تكبيرة . وإذا صعد المنبر لا يجلس في أول الخطبة لعدم الأذان .

ولا يصلحها وحده إن فاتته جماعتها ولو بالافساد ، لكن يستحب أن يصلي الضحى أربعاً .

وتؤدى بمصر بمواضع كثيرة اتفاقاً ، وتؤخر بعذر كطمر وما إذا لم يخرج الامام وما إذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال ونحو ذلك إلى الزوال من الغد فقط .

وأحكام الأضحى كالفطر صفة وشروطاً ووقتاً ومندوباً . لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة استنجاباً وإن لم يضح ، ويكبر في الطريق جهرًا وفي المصلى ويعلم الأضحى وتكبير التشريق ^(١) في الخطبة ، وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام .

[تكبير التشريق] : ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة مرة فور كل فرض على كل من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً أو امرأة إلى عصر اليوم الخامس من يوم عرفة ، ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين . وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويأتي به المؤتم ^(٢) وإن تركه إمامه . والمسبوق يكبر عقب القضاء ^(٣) .

(١) ينبغي ان يعلم الناس تكبير التشريق في خطبة قبل العيد لانه يجب من بعد صلاة فجر عرفة الى مابعد عصر رابع ايام العيد فور كل فرض ولو جمعة « خرج النفل والوتر والجنائز » اداء ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها « خرج فائنة غيرها فيها وفائنتها في غير هذه المدة » على كل من صلاه سواء كان إماماً او مقتدياً او منفرداً ذكراً كان او انثى « لكن المرأة لا تجهر به » مسافراً كان او قروياً . والتكبير ان يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد كما في - مر ، در - (٢) اي وجوباً كسامع السجدة مع تأييدها - طح - . (٣) اي قضاء ماسبق به .

صلاة الجنائز (١)

الصلاة على الميت فرض كفاية (٢) إذا قام به البعض سقط عن الباقي ولو واحداً ككفنه ودفنه وتجهيزه . وسبب وجوبها الميت المسلم (٣) . ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب . ويفسدها ما أفسد الصلاة إلا المحاذاة . وتكره في الأوقات المكروهة (٤) . ويصح الاستخلاف فيها لو أحدث الإمام . وشروط وجوبها شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام والطهارة الحقيقية والحكمة واستقبال القبلة وستر العورة مع زيادة العلم بموته .

وشروط صحتها إسلام الميت ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو للدار أو للسباي ، وطهارته (٥) ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل قبل أن يتفسخ ولو صلى عليه أولاً بلا غسل . أما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه ، وطهارته من نجاسة غير النجاسة الخارجة منه ، أما هي فإن كانت قبل أن يكفن غسل وبعده لا ، وكذا طهارة كفنه (٦) ،

(١) من إضافة الشيء إلى سببه - در - (٢) مع عدم الانفراد بالخطاب بها وإلا تعين عليه غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه كما في - مر ، طح - (٣) لأنها شفاعة ولا شفاعة لكافر - مر - (٤) وفي البحر الأفضل أن يصلى على جنازة حضرت في تلك الأوقات « أوقات الكراهة » ولا يؤخرها ، بل في الإيضاح والتبيين التأخير مكروه لحديث « ثلاث لا يؤخرن : جنازة أنت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفؤ » - طح - (٥) بأن يغسل قبل الصلاة عليه (٦) إلا إذا شق ذلك لما في الجنائز : : انه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج . بخلاف الكفن المتنجس ابتداء - طح -

وطهارة مكانه (١) وستر العورة ، وحضوره أو حضور أكثره (٢) ، ووضعه أمام المصلي على الأرض . فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة (إلا من عذر) (٣) ، وموضوع خلفه ، ومحاذة الإمام إلى جزء من اجزاء الميت ، والنية هو كقيمتها : أصلي لله تعالى أربع تكبيرات داعياً لهذا الميت .

وأركانها : التكبيرات الأربع فالأولى ركن أيضاً ولذا لم يجز بنساء أخرى عليها ، والقيام فلم تجز قاعداً ولا راكباً بلا عذر (٤) ، والدعاء لكنه يتحملة الإمام عن المقتدي حالة العذر كالمسبوق يأتي بالتكبيرات متتابعة بغير دعاء خوف برفع الجنابة على الاعتناق ، فلو رفعت بالأيدي ولم توضع على الاعتناق لا يقطع التكبير . أما لو كانت على الأيدي ابتداءً فإنها لا تصح إلا من عذر كما ذكرنا .

وسننهما قيام الإمام بجذء صدر الميت (٥) ، والثناء بعد التكبيرة الأولى ، وجازت قراءة الفاتحة بقصده ، والصلاة على النبي ﷺ كما في التشهد بعد التكبيرة الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، ولا يتعين له شيء سوى كونه بأمر الآخرة وإن دعا بالمأثور فهو أحسن (٦) . ويسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء

(١) إن طهارة الأرض إنما تشترط إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه - طح - (٢) والصلاة على النجاشي كانت بمشاهدة عليه السلام معجزة له وكرامة للنجاشي رضي الله عنه ، أو أنها خصوصية له كما في - مر ، طح - . (٣) بأن كان بالأرض وحل ولا يتأتى وضع الميت عليها - طح - (٤) كما لو كان الإمام مريضاً فصلى قاعداً والناس خلفه قيام أجزاءه ، ولا فرق في المصلي قاعداً بمنزلة بين كونه ولياً أو لا - طح - (٥) ذكر أن الميت أو أئمه لأنه موضع القلب ونور الإيمان - مر - (٦) ومنه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد وثقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » قال عوف رضي الله تعالى عنه حتى تميت أن أكون أنا ذلك للميت . رواه مسلم والترمذي والنسائي كما في - مر -

وإن قال قبله : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهو حسن . وبنوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويسرّ بها . ويجهر بالتكبير ، ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى (١) . ولا قراءة ولا تشهد فيها . وأفضل صفوفها آخرها ، ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد . ولو كبر إمامه خمسا لم يتبع (٢) ، فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم . ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون أصلي (٣) بل يقول : اللهم اجعلنا فرطاً واجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً . والمسبوق الذي لم يكن حاضراً تكبير الإمام ينتظر تكبيره ليكبر معه (٤) كما لا ينتظر الحاضر حال التحريم . فلو جاء بعد تكبيرة الإمام الرابعة يكبر ، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كالحاضر الذي حضر التكبيرات وتأخر عن الدخول في الصلاة حتى كبر الإمام أربع تكبيرات فإنه يدخل قبل السلام .

ويقدم في الصلاة عليه السلطان ثم نائبه ثم القاضي ، ثم المندوب تقديم إمام الحي أي المسجد الخاص بالحلة (إن فضل الولي) ، ثم الولي الذكر البالغ العاقل ، ولئن له حق التقديم أن يأذن لغيره إلا إن كان هناك من يساويه فله المنع . فان صلى غيره بلا إذنه ولم يقتد به أعادها إن شاء . ولا يعيد مع من له الحق التقديم من صلى مع غيره (٥) . كما لا يصلي أحد عليها بعده (٦) وإن صلى وحده . ومن له حق التقديم فيها أحق بمن أوصى له الميت لبطان الوصية بها ، وبأن يغسله أو يكفنه فلان ، أو بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا، وتكره الصلاة

(١) وإذا اقتدى حنفي بشافعي استحسن بعضهم متابعتهم في رفع اليدين في جميع التكبيرات كما في - مح -
(٢) لأنه منسوخ - مر - (٣) بخلاف من عرض له الجنون بعد البلوغ بزم كافي - طح - (٤) لأن كل تكبيرة
كركمة والمسبوق لا يبدأ بما فاته . وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر - در - (٥) لأن التفل
بالجنازة غير مشروع كما في - مر - (٦) أي بعد من له حق التقديم .

على الميت في مسجد جماعة هو فيه أو خارجه وبعض الناس أوكلهم فيه كراهة تنزيه (١) بلا عذر مطر واعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولنـيره الصلاة معه تبعاً له ، وتكره في الشارع وأراضي الناس .

[بيان حكم السقط] : ومن استهل (بأن وجد منه ما يدل على حياته المستقرة من بقاء أو تحريك عضو) بعد خروج أكثره غسل وصلي عليه ويرث ويورث ويسمى . وتقبل شهادة القابلة أو الأم على الاستهلال (٢) في حق الغسل والصلاة عليه إن كانت عدلة . والا يستهل غسل (٣) وسمي وأدرج في خرقة وودفن ولم يصل عليه (٤) .

ولا يصلى على باغ (٥) وقاطع طريق إذا قتل (٦) حال المحاربة ، ولا على قاتل بالخنق غيلة (٧) إذا تكرر منه ، ولا على مكابر يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم ليلاً ولو لم يحمل السلاح (٨) ، ولا على عصبية يقتل بعضهم بعضاً بغياً بغير حق وإن غسلوا . وقاتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه (٩) ، ولا يصلى على قاتل أحد أبويه عمداً (١٠) . ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه [الا اذا اراد المشي معها] .

ونذب المشي خلفها إلا أن يكون خلفها نساء يختلط بهن ، أو نائحة لا يمكن زجرها ومنعها فيمشي أمامها . والأولى أن لا يمشي عن يمينها ويسارها ولا يتباعد

(١) لشغل المسجد بما لم يبين له - مر - (٢) لأن هذا الأمر لا يشهده الرجال . وقول القابلة يقبل في حق الصلاة عليه ، وأمه كالقابلة إلا في الميراث لكونها متهمه بجرها المغنم إلى نفسها كافي - مر - مح - (٣) سواء تم خلقه أو لم يتم كافي - مر - (٤) ويحشر إن بان بعض خلقه لأنه يثبت له حرمة بني آدم كما في - مر - طح - (٥) البغاة الخارجون عن طاعة الإمام كافي - طح - (٦) كل منهما - مر - (٧) أي خديعة بأن يذهب به إلى موضع فيقتله وكذا لو خلقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد كما في - مر - (٨) إهانة له وزجره لغيره - مر - (٩) لأنه مؤمن مذنب . هذا في العمدة أما لو كان لوجع أو خطأ فيصلى عليه بلا خلاف كما في - مر - (١٠) إهانة له - مر - .

عنها بحيث يعد ماشياً وحده فإنه مكروه تنزيهاً ، كما يكره لو تقدم الكل وتركوها خلفهم ليس معها أحد ، أو ركب أمامها لا خلفها (١) ولكن المشي أفضل . ويكره فيها رفع الصوت بالذكر أو القراءة أو الإنشاد والغناء فإن أراد أن يذكر الله تعالى في نفسه (٢) . ويكره الجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال .

ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر به غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر .

ويكره نقله ليدفن أكثر من ميلين . ولا يجوز نقله بعد دفنه إلا أن تكون الأرض مفضوبة أو أخذت بالشفعة ، ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض أيزرع فوقه كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً ولو كانت غير مفضوبة . وإن دفن في قبر حفر لغيره بأرض ليست مملوكة لأحد (٣) ضمن الدافن قيمة الحفر ولا يخرج منه .

(١) أي لأبأس بالركوب خلفها كما في - مر - (٢) جرت عادة المشين خلف الجنازة أنهم لا يتركون اللغو ويشغلون بأحوال الدنيا فينبغي أن لا ينكر على من يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا ينبغي لفقهاء أن ينكر ذلك إلا بنص أو إجماع فإن للمسلمين الإذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله كل وقت شاءوا ، والله العجب ممن ينكر مثل هذا وهو يرى المنكرات علناً ولا ينكر عليها وينكر شيئاً ابتدعه المسلمون على جهة القربة إلى الله تعالى ورأوه حسناً ، فكيف ينكر ذلك وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الباب لعلماء أمته وأباح لهم أن يسئروا ما استحسوه ويلحقوه بالشرعية بقوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولا إله إلا الله محمد رسول الله من أكبر الحسنات ، ولو كان ذكر الله تعالى في الجنازة منهيّاً عنه لبلغنا ولو في حديث كما بلغنا في قراءة القرآن في الركوع . وشيء سكت عنه الشارع في أوائل الإسلام لا يمنع منه بأخر الزمان . وبالجملة فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس من لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا أن يجد في ذلك حديثاً يمنع ذلك أو باختصار من - شط - . (٣) كقابر المسلمين الموقوفة على دفن الموتى .

وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغضوب ومال مع الميت ولو درهما، ولا
ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره .

وتكره الضيافة من أهل الميت (١) إلا إذا كانت للفقراء فحسن ، أما
إتخاذ الطعام عند قراءة القرآن العظيم لأجل الأكل فمكروه . لاسميا والجلاوس
على فرش الأيتام (٢) ، وأخذ الأجرة على الذكر وتلاوة القرآن فهو حرام (٣) .

(١) لأن الضيافة إنما تقام في الأفراح لا في الأكدار (٢) وهذا لا يبيحه الشارع .
(٣) للعلامة المرحوم محمود أنندي الحزاي مفتي الديار الشامية في عصره رسالة سماها :
« رفم الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة تعقب فيها السيد ابن عابدين محشي الدر المختار
إليك خلاصتها :

في حاشية أبي السعود على ملا مسكين مانصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن
على القبر مدة معلومة ، والمختار أنه يجوز كذا في الجوهرة وقال : اعلم أن المستأجر للخنم ليس
له أن يأخذ الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً إلا أن ييب ما فوق المسمى ، أو يشترط
أن يكون ثوابه لنفسه فلا يأثم أه مقدسي عن الكواشي والمبسوط . وفي الفتاوى الهندية من
الإجارة مانصه : اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه
يجوز كذا في السراج الوهاج . وفي البحر : المفتي به جواز أخذ الأجرة على القرآن ، وفي
الدر المختار من الوصايا : المفتي به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر وجواز أخذ
الأجرة على ذلك . وفي حاشية الطحاوي على الدر من الإجارة ما نصه : المختار جواز
الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة ، ثم قال المستأجر للخنم ليس له أن يأخذ
الأجر أقل من خمسة وأربعين درهماً شرعياً ، هذا إذا لم يسم شيئاً من الأجر كما ذكره في
الأصل أي المبسوط ، ثم قال : ومن خط العلامة المقدسي نقلت هذا ، ونقل عن الشيخ
عبدالحى الشرنبلالي مثله بالحرف . وفي فتاوى العلامة المحقق ابن كمال باشا من الإجارة مانصه : رجل
قال لآخر اختم القرآن فليس للقارئ أن يأخذ أقل من أربعين درهماً كذا في الظهيرية قلت الاربعون
درهما تعادل اليوم ١٣/ل.س. ثم قال : أجرة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
على ما روى عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك أربعة دنانير ونصف دينلر ، واتفق المتقدمون
والتأخرون على ذلك كذا في الكواشي . ثم نقل الحزاي نقولاً كثيرة عن المتأخرين من =

وكره القعود على القبور لغير قراءة أو تسبيح، ووطؤها بالأقدام إذا لم يكن
يقراً أو يدع لأصحابها أو يسبح حال مشيه عليها .

حامل ماتت وولدها حي يشق بطنها ويخرج ولدها .

تكره التعزية بعد ثلاثة أيام إلا لغائب أو لمن لم يدر ولو حاضراً . ولا
ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي ثانياً ، وتكره عند القبر وفي مسجد وعند باب
الدار إذا جلس لأجلها ، ويقول في التعزية : عظم الله أجرك وأحسن عزاءك
وغفر لمتك .

أحكام الصوم (١)

[الصوم] : هو إمساك عن المفطرات الآتية حقيقة أو حكماً (كمن أكل
ناسياً فإنه ممسك حكماً (٢)) . نهراً من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب .

= محققهم كالمولى أبي السعود العمادي مفتي الروم في زمانه ، وبمجموعة علي أفندي العمادي ، وشرح
الطريقة للشيخ عبد الغني النابلسي ، وشرح الوهبانية لابن الشحنة والمحوي عن الأشباه ،
وتنوير البصائر وشرح الملتقى للعلائي ، وبهجة الفتاوى ، وفتاوى الكازروني والتاريخية
كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها ، وقال : إن المتأخرين من
علمائهم مطبقون على ذلك في شروحيهم وحواشيهم من بخاريين وهنديين وروميين ومصريين
وشاميين ما في رسالة الحمزاوي . وفي الفتاوى المهديّة جواب مطول بصحة الوصية
بقراءة ختمات أو تهليل وترجيح وصول ثواب ذلك إلى الأموات عن شراح الكثر والمتأخرين
من فقهاءهم ونقله عنها صاحب الفتاوى الكاملة في باب الوصايا وأيده ١٥٠ من مجلة المسلم عدد
شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ صحيفة ٣١ ، ٣٢ وانظر صحيفة ٢٧٢ من هذا الكتاب .

(١) الصوم لغة الإمساك مطلقاً ومنه قول السيدة مريم (إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم
اليوم إنسياً) وشرعاً كما قال المصنف : هو إمساك عن المفطرات الخ (٢) لحكم الشارع
بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلاً - مع -

من مسلم خال عن حيض أو نفاس . مع النية (١) وإن لم يعلم بالوجوب (٢) ولم
يكن بدار الإسلام . وحكمه الأخرى نيل الثواب (٣) ، وحكمه الديني
سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً (٤) .

وسبب وجوب رمضان : شهود جزء منه يمكن إنشاء الصوم فيه (٥) من
كل يوم . حتى لو أفق المجنون في ليلة من أول الشهر أو وسطه ثم جن قبل أن
يصبح ومضى الشهر وهو مجنون أو أفق فيما بعد الزوال (٦) من يوم منه ثم استغرق
بقيته فلا قضاء عليه . وكل يوم منه سبب لأدائه ، وسبب صوم المنتور النذر ،
والكفارات (٧) أسبابها من الحنث والقتل .

وصوم رمضان فرض عين أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء :
الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والعلم ، بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب ، أو الكون بدار
الإسلام وإن لم يعلم .

ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة .

(١) لتمييز العبادة عن العادة (٢) إن كان بدارنا لأن الكون بدار
الإسلام موجب وإن لم يعلم بوجوبه إذ لا يندر بالجهل في دار الإسلام بخلاف
من أسلم في دار الحرب ولم يعلم فانه لا يجب عليه الصوم ما لم يعلم كما في - مح - (٣) تكرماً
من الله تعالى إن لم يكن منهياً عنه ، فان كانت منهياً عنه كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج
عن العهدة ، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى - مر - (٤) بايجاب الله تعالى كرمضان ،
أو العبد كذره أو الشروع في نقل - طح - (٥) هو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل
الضحوة الكبرى سيأتي معناها في صحيفة ٣١٣ ، أما الليل والضحوة الكبرى وما بعدها فلا يمكن إنشاء
الصوم فيها ، والموجود في الليل مجرد النية لإنشاء الصوم - مح - (٦) المراد بما بعد الزوال الضحوة
الكبرى وما بعدها - مح - (٧) أي وسبب صوم الكفارات أسبابها من حنث أو
قتل كما في - در -

ويشترط لصحة أدائه النية^(١) والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس^(٢) ،
وعما يفسده^(٣) ولا يشترط الخلو عن الجنابة^(٤) وإن أثم بترك الصلاة^(٥) .

وهو أقسام ثمانية : فرض معين^(٦) كصوم رمضان أداء ، وغير معين
كصومه قضاء ، وواجب معين كالنذر المعين^(٧) وغير معين كالنذر المطلق^(٨) ،
والكفارات وهما أعلى نوعي الواجب الذي يفوت الجواز بفوته^(٩) ، وقضاء
مأفسده من نفل ، ونفل مسنون كصوم عاشوراء مع التاسع ، ومندوب
كأيام البيض من كل شهر وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وصوم
الاثنين والخميس ، وصوم ست من شوال ، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه
بالثواب بالسنة الشريفة كصوم داوود عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصوم يوماً
ويقصر يوماً وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى . وأما النفل فهو ماسوى
ذلك مما لم يثبت كراهته ولا تخصيصه بوقت كالصوم في بقية الأشهر . ومكروه
تنزيهاً كصوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر ، وسبت وحده ،

(١) في وقتها لكل يوم - مر - (٢) لمنافاتها - مر - (٣) بطروه عليه - مر -
(٤) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلاً وطرو النهار لان الانسان قد لا يتمكن من
الغسل ليلاً فيظهر عليه النهار وهو جنب كما في - طح - (٥) التي هي عماد الدين . قال تعالى
« فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال (من ترك صلاة العصر حبط عمله) رواه أحمد والبخاري والنسائي كما في الجامع الصغير ،
فاذا كان الويل للذي يصلي لكنه يسهو عن صلاته ومن ترك صلاة العصر حبط عمله فكيف
تارك الصلاة بالمرّة؟ . وروى الطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال (اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله وإن
فسدت فسدت سائر عمله) كما في الجامع الصغير للسيوطي (٦) له وقت خاص - مح -
(٧) كمنذر صوم يوم الخميس - مح - (٨) كمنذر صوم يوم - مح - (٩) خرج الواجب
الذي لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر واكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود
السهو كما في - مح - .

وصوم دهر وإن أفطر الأيام المنية ، وصوم صمت ووصال . ومكروه تحريمياً كالعيدين ، وأيام التشريق ، وصوم يوم الشك إذا جزم بنيته عن رمضان .

[النية وتبنيها] : فيصح أداء صوم رمضان والنذر المعين زمانه ، والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو : من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ونصف النهار إلى الضحوة الكبرى . [وسيأتي معناها في صحيفة ٣١٣] فلونوى الصوم قبل الزوال بساعة فلكية وهي خمس عشرة درجة (١) في مصر والشام صحت نيته إذا نوى (٢) انه صائم من أوله . أما لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من أوله لا يكون صائماً . ولو نوى قبل الغروب أو عنده فلا يصح (٣) .

ويصح كل من أداء رمضان والنذر المعين (٤) والنفل بطلاق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة ، وبنية النفل (٥) (ولو كان مسافراً أو مريضاً (٦)) . ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية ، وقيامه للسحور بقصد نية .

ويشترط للباقي من أنواع الصيام وهو : قضاء رمضان ، والنذر المطلق (٧) ، وقضاء ما أفسده من نفل ، وقضاء النذر المعين ، والكفارات ككفارة اليمين (٨)

(١) وكل درجة أربع دقائق فالساعة ستون دقيقة . لكن بشرط أن لا يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل أو شرب أو جماع فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا يصح الصوم كما في - طح - (٢) اي إنما تصح نيته اذا نوى انه الخ كما في - طح - (٣) وإن مع طلوع الفجر جاز - مح - (٤) كندز صوم يوم الخميس الآتي مثلاً (٥) لعدم المزاحم - در - (٦) هذا فيما إذا نوى كل منهما فلا واما لو نوى كل منهما واجباً آخر فالمرضى يقع صومه عن رمضان والمسافر عما نوى - طح ، مح - (٧) كندز صوم يوم مثلاً (٨) أي عند العجز عن العتق او اطعام عشرة مساكين فانه يصوم ثلاثة أيام متتابعات .

والظهار (١) والقتل (٢) والإفطار في رمضان، وجزاء الصيد (٣) والحلق والمتعة،
تبیت النية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر، وتعيين المنوي بها فلو
نوى تلك الصيامات نهائياً كان تطوعاً .

والنية جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، واستحب المشايخ
التلفظ بها، ويشترط في النية البقاء عليها فلو رجع عما نوى (٤) ليلاً لم يصح صائماً،
ولو أفطر فلا شيء عليه إلا القضاء (٥) في رمضان والندور، ولو عاد إلى تجديد
النية في وقتها (٦) صح. ويشترط في النية أن يعلم بقلبه انه يصوم، وفيما يشترط
له التعيين ان يعلم بقلبه أي صوم يصومه. ولا تبطل بالمشيئة (٧)، ونية الصوم
في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ. ولو نوى القضاء نهائياً صار نفلاً
فيقضيه لو أفسده (٨). أما لو ظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه ثم تبين
ان لا صوم عليه فإنه لا يلزمه إتمامه (٩)، فلو أفسده فوراً لا قضاء عليه وإن
كان الأفضل إتمامه. بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فإنه يصير ملتزماً فلا يجوز
قطعه، فلو قطعه لزمه قضاؤه. وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإن مانواه
عليه وصح شروعه، فلو قطعه لزمه قضاؤه (١٠).

(١) كفارة الظهار وإفطار رمضان عتق رقبة ولو غير مؤمنة، فاذا عجز صام شهرين،
متتابعين، وان عجز أطعم ستين مسكيناً - مر - (٢) كفارة القتل خطأ عتق رقبة مؤمنة فاذا
عجز صام شهرين متتابعين (فلا اطعام في كفارة القتل) كما في - در - (٣) جزاء
الصيد والحلق والمتعة سيأتي في باب الحج ان شاء الله تعالى . (٤) قبل الفجر (٥) بلا كفارة
لشبهة خلاف من اشترط التبیت - طح - (٦) بعد الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى - طح -
(٧) بقوله : اصوم غدًا ان شاء الله لانه يقصد الاستعانة وطلب التوفيق لا حقيقة الاستثناء - مر -
(٨) لان الجهل في دارنا غير معتبر - در، مح - (٩) لأنه معذور بالنسيان (١٠) عبارة حاشية
رد المحتار : واما من نوى القضاء بعد الفجر فان مانواه عليه لكنه جهل لزوم التبیت فلم
يعذر وصح شروعه فلو قطعه لزمه قضاؤه . رحمتي ا هـ .

[يوم الشك وحكم صومه] : ولا يصام يوم الشك إلا نفلاً (وهو ما يلي
 التاسع والعشرين من شعبان) . ويكره غيره ^(١) من فرض أو واجب بنية
 معينة ^(٢) أو مترددة ^(٣) ، وكذا اطلاق النية ^(٤) . فلو لوجب آخر كره تنزيهاً ،
 ولو جزم كونه عن رمضان ^(٥) فتحريراً . فإن ظهر انه من شعبان ^(٦) اجزاء
 عما نوي ، وإن ظهر أنه من رمضان يجزيه ^(٧) لو مقبلاً ^(٨) ، وإن ردد فيه
 بين صيام وفطر ^(٩) فلا يكون صائماً ^(١٠) ، وإن ردد فيه بأنه إن كان رمضان
 فعنه وإلا فن واجب آخر يكون صائماً ، (ويكره تنزيهاً) . كما لو تردد فيه
 بين رمضان إن كان وإلا فنفل فإن ظهر رمضانته فعنه ^(١١) وإلا فنفل فيها (أي
 نيته الواجب والنفل) . وهو غير مضمون بالقضاء لو أفسده في صورتين .
 وكره تنزيهاً صوم يوم أو يومين ^(١٢) من آخر شعبان على ظن أن ذلك احتياط
 إلا ما فوقها ^(١٣) ، ولا ما إذا وافق صوماً كان يصومه ، ويأمر المفتي والقاضي
 العامة بالانتظار بلانية صوم في ابتداء يوم الشك ثم بالانقطاع بعد الزوال ولم يتبين
 الحال ، ويصوم ندباً المفتي والقاضي سرّاً ومن كان من الخواص وهو : كل من

(١) غير النفل (٢) كقوله : نويت صوم غد عن أول يوم بذمتي (٣) كصوم ردد
 فيه بين نفل وواجب كما في - مر - (٤) كقوله : نويت صوم غد (٥) كقوله : نويت
 صوم غد عن أول رمضان هذه السنة (٦) أي لم تثبت رمضانته شرعاً (٧) لأن رمضان
 معيار لايسح غيره (٨) أما المسافر لو نوى عن فرض آخر فانه يقع عما نوى كما تقدم قبل نحو
 صحيفة (٩) كقوله : ان ظهرت رمضانته فأنا صائم والا فانا مفطر (١٠) لأنه لم يجزم
 بعزمته - مر - (١١) أي فصح عن رمضان (١٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا
 الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوماً » متفق عليه ، ولما فيه من التشبه باهل
 الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم - مر - (١٣) كالثلاثة فما فوقها لعدم التشبه .

علم كيفية صوم يوم الشك^(١) وإلا فهو من العوام . ولو أكل المنتظر بلا نية في يوم الشك ناسياً تلوّمه وانتظاره قبل النية وظهرت رمضانة اليوم ثم نوى بصح صومه ويكون كأكله بعد النية . ولو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم .

[أحكام رؤية الهلال] : ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده (ولو الرائي السلطان أو نائبه) ورد قوله لزمه الصيام ، ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفرداً ولو صام ثلاثين يوماً ، وإن أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل مارده القاضي) .

وإذا كان بالسما علة من غيم أو غبار أو ضباب قبل خبر واحد عدل^(٢) أو مستور^(٣) ولو شهد على شهادة واحد مثله^(٤) ولو كان أثنى أو رقيقاً أو محدوداً في قذف وتاب لرمضان ، ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى^(٥) ولا حكمهم ولا مجلس قضاء لأنه خبر لاشهادة (ولو لم يبين كيفية الرؤية) . أما الفاسق فلا يقبل إخباره إلا في طهارة الماء ونجاسته ونحوه^(٦) .

وشرط لهلال الفطر - إذا كان بالسما علة - الشهادة من حرين مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف أو حر وحرّتين بلا اشتراط تقدم دعوى على الشهادة^(٧) . ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة افتراضاً مع العلة وأفطروا بإخبار

(١) يعني من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية - مر - (٢) العدل : من لا يفعل كبيرة ولا يصير على صغيرة وما ينحل بالمرودة كما في - مر - (٣) المستور : مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة - مر - (٤) بل ولو على غير مماثلة كحر وعبد وذكر وأثنى - طح - (٥) كما لو ادعى رجل على آخر بدين عليه مؤجل الى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر دخول رمضان - مر - (٦) اذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول - مر - (٧) كعتق الأمة وطلاق الزوجة - مر - .

عدلين مع العلة وجوباً لعدم وجود حاكم يشهد عنده . وإذا لم يكن بالسما علة فلا بد لرمضان من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم ، ومقدار الجمع العظيم مفقود بالرأي الإمام (١) . وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسما مصحية لا يحل الفطر ويعزّر ذلك الشاهد لظهور كذبه ، وان شهادة عدلين اختلف الترجيح ، ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسما علة (ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد) . وهلال الأضحى كالقطن فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، وفي الصحو لا بد من زيادة العدد . ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين حرين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف كما في سائر الأحكام سواء كان صحواً أو غيباً ، ولو شهدا أنه شهد عند قاضي مصر كذا برؤية الهلال بلبلة كذا وقضى القاضي به ووجد استتباع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما . وإذا استفاض الخبر في البلدة من جماعات متعددين كل منهم يخبر عن أهل بلد كذا أنهم صاموا عن رؤية لزمهم .

وإذا ثبت الهلال في بلدة لزم سائر الناس (٢) والعبارة الأسبق . إلا في عرفة للحجاج (٣)

(١) من غير تقييد بعدد . وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكتب بشاهدين واختاره في البحر وقال : ينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائي الأهلة كما في - مح - (٢) في سائر أقطار الدنيا وعليه الفتوى لعموم الخطاب « صوموا لرؤيته » . هذا إذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدوا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر . بخلاف ما اذا أهل أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية كما في - مر ، طح - (٣) أي ان اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤى في بلدة أخرى قبلهم بيوم ، ويقال هذا في الأضحى أيضاً فتجزئ الأضحى في اليوم الثالث عشر وان كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر كما في - مح -

«وإلا في الأضحية ولو لغير الحجاج كما استظهره سيدي الوالد
رحمه الله تعالى . ولا عبرة برؤية الهلال نهراً سواء كان قبل الزوال أو بعده (١)
وهو السبيل المستقبلة (٢) .

بيان ما يفسد (٣) الصوم من غير كفارة وما يفسده وتجب

فيه الكفارة وما لا يفسده وغير ذلك

أما ما لا يفسده فهو ما إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع (٤) ناسياً .
وإن كان للناسي قدرة على الصوم (٥) يذكره به من رآه يأكل ، وكره تحريمياً
عدم تذكيره ، كما يكره عدم إيقاظ النائم للصلاة إذا خشي فوتها (٦) . وإن
لم يكن له قوة فالأولى عدم تذكيره (٧) . ولو ذكر الصائم فلم يتذكر (٨)
يلزمه القضاء لا الكفارة ، أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها مراراً أو بفكر ، وإن
أدام النظر والفكر حتى أنزل قصداً فلا يفسد وإن حرم .

أو ادهن أو اكتحل ولو وجد طعمه (٩) في حلقة أو لونه في نخامته أو
بزاقه . ولا يكره له ذلك ، أو اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه ، أو
أدخل أصبعه في أمته (١٠) والمرأة في فرجها إلا أن تكون مبتلة بالماء أو

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فوجب سبق الرؤية
على الصوم والفطر . والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين
ومن بعدهم - مر - (٢) يعني لو رؤي نهراً لا يكون ذلك النهار من رمضان كما في - مع -
(٣) الفساد والبطلان في العبادة سيان - طح - (٤) أو جمع بين هذه الثلاثة كما في - مر -
(٥) كشاب قوي - مر - (٦) إلا في حق الضعيف مرحلة له - طح - (٧) لافي من قطع الرزق
واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً - مر - (٨) بل استمر - طح - (٩) سواء كان مطيباً
أو غير مطيب . وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الآتية أنه لا يكره للصائم شم
رائحة المسك والورد ونحوه ، بخلاف ما يكون جسماً غازياً كالدخان انظر - مر - (١٠) أي في
صدره - مع -

الدهن (١) ، أو ابتلع عنباً مربوطاً بخيط (٢) ثم أخرجه لا يفطر في ذلك كله ،
أو نوى الفطر نهائياً ولم يفطر .

أو دخل حلقة غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو دخان ولو عوداً أو
عنبراً بلا صنعه (٣) ولو ذا كراً لصوره ، أو وجد أثر الأدوية في حلقة ، أو
بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فإنه لا يفسد أيضاً . لكن ينبغي
أن يبصق مرة بعد مسح الماء قبل ابتلاع ريقه ، أو دخل عرقه أو دموعه فمه
وهو قليل كقطرة أو قطرتين (٤) لا يفسد أما لو كثرت حتى وجد ملوحته في جميع
فمه وابتلعه فإنه يفسد صومه ، أو أصبح جنباً ولو استمر أياماً بالجنابة وإن حرم
(لتأخير الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام) ، أو صب في إحليله ماءً أو دهناً (٥) .
وأما في قبيلها ففسد لأنه كالحقنة (٦) ، أو أدخل قطنه في ذكره ولو غابت ،
وإن في قبلها ولم تغيها لا تفطر إلا إذا غيبتها ، أو كانت مبتلة (٧) فيفسد صومها
لاصومه ، ولو في الدبر يفسد صومها إن غابت أو كانت مبتلة وإن لم تغب ،
أو اغتسل فدخل الماء في أذنه فإنه لا يفسد ، أو حك داخل أذنه بعود كالخلخال
مثلاً فخرج عليه وسخ مما في الصاخر ثم أدخله مراراً إلى أذنه (٨) ، أو نزل
من أنفه مخاط ولو لرأس أنفه فاستشمه عمداً فدخل حلقة لا يفسد . كما لو

(١) ولو أدخلت قطنه جافة ان غيبتها فسد صومها وان بقي طرفها في فرجها
الخارج لا - در - (٢) يفهم منه حكم ادخال الطيب ميلاً أو نحوه في حلق الصائم فإنه ان
كان جافاً لا يضر ولكن لو أراد أن يرجعه عليه أن يجففه (٣) لعدم الاحتراز عنه .
أما لو أدخله بصنعه فيفسد ، ولهذا صرحوا بأن الاحتواء على المبخرة مقسد للصوم كما في - طح -
(٤) محمول على ما اذا اختلط بريقه ولم يجد له طعماً كما في - مج - (٥) ولو وصل الى
المنامة لأنه لا ينفذ منها الى الجوف كما في - مر - (٦) في فرجها أو في الدبر من
ذكر أو أنثى فإنها مفسدة كما سيأتي قريباً (٧) وان لم تغيها (٨) لعدم وصول
المفطر الى الدماغ - مر -

ترطب شفته بالزقاق عند الكلام ونحوه وابتلعه ، أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فجذبه ولو عمداً ، وكذا لو ابتلع البلغم بعدما تخلص بالتنجح من حلقة إلى فمه لا يفطر (١) .

أو ذرعه (٢) القيء وعاد (٣) بغير صنعه ولو ملأ فمه ، أو استقاء أقل من ملء فمه ولو أعاده ، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة ، أو مضغ مثل سمسة من خارج فمه فتلاشت (٤) ولم يجد لها طعماً في حلقة ، أو خرج الدم من بين أسنانه وغلبه البصاق ولم يجد طعمه ، أو استنجد بالماء فلا يفسد إلا إذا بالغ فيه حتى بلغ (٥) موضع الحقنة ، وهذا قلما يكون .

أو نزع (٦) الجماع ناسياً في الحال عند ذكره (٧) ، وكذا عند طلوع الفجر (وإن أمني بعد النزع لأنه كالاحتلام) فإنه لا يفسد ، ولو مكث (٨) ولم يتحرك في مسأتي التذكر والطلوع قضى فقط ، وإن حرك نفسه قضى وكفر إن أمني في مسألة الطلوع ، وقضى فقط في مسألة النسيان ، ولو نزع ثم أولج قضى وكفر في مسألة الطلوع وقضى فقط في مسألة التذكر ، أو رمى اللقمة من فيه عند ذكره أو طلوع الفجر لا يفطر ، ولو ابتلمها إن قبل إخراجها قضى وكفر (٩) ، وبعد إخراجها ولم تكن حارة بل كانت باردة (١٠) لا كفارة عليه بل القضاء فقط إن كان ممن يعافه ، وإن كانت حارة وكان ممن لا يعاف ذلك فالكفارة أيضاً .

أو جامع فيما دون الفرج (١١) ولم ينزل ، أما لو أنزل قضى فقط ، كعمل

(١) وينبغي عدم ابتلاعه مراعاة للامام الشافعي رحمه الله تعالى (٢) أي سبقه - وغلبه - مر - (٣) أي وكذا لو عاد إلى جوفه (٤) في ريقه - مر - (٥) بلغت - البلة (٦) أي أخرج ذكره (٧) أي عند تذكره (٨) من غير نزع . (٩) لأنها لا تعافها النفس (١٠) تستقنرها النفس (١١) أراد بالجامع مثل التبتين والتفخيذ والاستمناء بالكف ونحو ذلك ، وأراد بالفرج القبل أو الدبر كما في - مح - .

المرأتين مسحاقتاً بالفرجين وإن حُرْم ، وكالاستمناء بالكف أو بين فخذيه فإنه يفسد فقط إن أنزل . ويجرم (١) إن تهييج الشهوة واستجلابها (٢) ، إلا إن كان لتسكين الشهوة المفرطة (٣) الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها إن كان أعزب لازوجته له ولا أمة ، أو كان (٤) إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر ، أو ادخل ذكره في بهيمة أو ميتة من غير انزال ، أما به فعلية القضاء وإن حرم فعل ذلك ، أو مس فرج بهيمة فأنزل ، فإنه لا يفسد بخلاف مس فرج امرأة أو تقبيلها فإنه يفسد بالانزال ، أو أنزل بمس زوجته له لا يفسد إلا إذا تكلف له .

أو ذاق شيئاً بفمه أو مضغه (٥) فإنه لا يفطر وإن كره تنزيهاً ، إلا لعذر ككون سيدها أو زوجها سيء الخلق فذاقت ، أو خاف الغبن (٦) ولم يكن له بد من شرائه ، أو لاجتنب من يضر لولدها الطعام من حائض أو نساء ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً .

وأما ما يفسد الصوم ولا تجب به الكفارة

بل القضاء فقط

فهو : ما إذا أظفر خطأ بسبق ماء المضمضة (٧) ، أو شرب نائماً (٨) ، أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (٩) ، أو أظفر مكرهاً ولو بالجماع (١٠)

(١) الاستمناء (٢) حديث : ناكح يده ملعون - در - (٣) فالمرجو حينئذ أن لا وبال عليه كما في - مح - (٤) له زوجة أو أمة كما في - مح - (٥) بشرط أن يلقيه ولا يلمعه (٦) في شراء ما كول كما في - طح - (٧) أو الاستنشاق إلى جوفه أو دماغه كما في - مر - (٨) أي حالة كونه نائماً سواء كان بفعله أو فعل غيره كما في - مر - (٩) فتبين أنه طالع (١٠) ولو كان الاكراه من زوجته ، وانتشار الآلة لا يدل على الطوعية كما في - مر - ، طح - .

فانه يفسد صومه ولا كفارة عليه بل القضاء فقط . وهذا كله إذا كان
ذا كراً له .

**والمكروه والنائم كالخطيء ، وذاهب العقل كذلك يفسد صومهم إذا
افطروا ، بخلاف الناسي فانه لا يفسد صومه بالنسيان ، والنائم والمجنون لم تؤكل
ذبيحته بخلاف من نسي التسمية ، أو صب في حلقة شيء .**

أو أكل أو شرب أو جامع ناسياً ، أو احتلم أو أنزل بنظر ، أو
ذَرَعَهُ (١) التي فظن أنه أفطر فأفطر عامداً (ولو بالجماع أو الطعام) فلا كفارة
عليه . ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا في مسألة الأكل والجماع والشرب
فلا كفارة (٢) سواء علم عدم فطره أو لا ، أو ذرعه التي وخرج وكان
ملء فمه وأعاده (٣) أو قدر حصصاً منه فأكثر أفطر (٤) ولا كفارة عليه .
وإن استقاء عامداً متذكراً لصومه ملء فمه فسد أعاده (٥) أولاً ، أو احتقن ،
أو استعط (٦) في أنفه شيئاً ، أو أقطر في أذنه دهنأ (٧) ، أو داوى
جانفة (٨) ، أو آمسة فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماعه ، أو ابتلع
حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه ويستقدره وكان متذكراً فانه
يجب عليه القضاء لا الكفارة في ذلك ، أما من لا يصاب ماتعافه الناس ولا
يستقدره فعليه الكفارة بأكله ، أو أكل أرزأ نيدأ أو عجينا ، أو دقيقأ (٩) ،

(١) أي غلبه (٢) لشبهة مالك رحمه الله تعالى فانه يقول بفساد صوم من أكل أو شرب أو
جامع ناسياً كما في - مح - (٣) إلى جوفه بصنعه - مح - (٤) إن ملأ الفم وإلا فلا - در -
(٥) إلى جوفه (٦) السعوط : الدواء الذي يصب في الأنف - مح - (٧) قيد بالدهن لأن في
الماء خلافاً كما في - مر - (٨) الجائفة : الجراحة في البطن ، والآمة : الجراحة في الرأس كما
في - مر - (٩) إذا لم يخلطه بسمن أو سكر . فان كان لزمته الكفارة كما في - مر ، طح -

أو ملحاً كثيراً دفعة واحدة (١) ، أو طيناً غير أرمني (أي قرصاً مختوماً) ولم يمتد أكله (٢) ، أو ورقاً ، أو مفرجلاً (٣) لم يدرك ولم يطبخ ولم يملح ، أو جوزة رطبة ، أو حديداً (٤) ، أو تراباً ونحوه وجب القضاء بالكفارة ، أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الامساك .

أو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل (٥) عمداً (٦) ، أو أصبح مسافراً وكان قد نوى الصوم ليلاً فنوى الإقامة ثم أكل (٧) ، أو مسافراً بعدها أصبح مقياً فأكل في حالة السفر (٨) ، أو دخل حلقة مطرئاً أو تلج بنفسه من غير قصد ولم يتعلمه بصنعه ولو قطرة ، أو أدخل حلقة دخاناً بصنعه ولا يستلذ ولا ينتفع به قضى فقط فلو به نفع أو لذة قضى وكفّر إن ذاكراً .

أو أغمي عليه ولو جميع الشهر فإنه يقضى (٩) إلا اليوم الذي حصل فيه الاغماء أو حدث في ليلته إلا إذا علم أنه لم ينو ، أو جنن غير تمتد جميع الشهر فإنه يقضى ما مضى سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً بعد البلوغ ، فإن استوعب لجميع ما يمكن انشاء الصوم فيه بأن أفاق ليلاً أو نهراً بعد فوات وقت النية فإنه لا يقضى .

أو وطئ امرأة ميتة أو صغيرة لا تشهى ، أو بهيمة ، أو فخذ أو بطن ، أو قبل ولو فاحشة بان يمضغ شفيتها ، أو لس آدمياً فأنزله في السك (١٠) .

(١) أما لو أكله بدفعات فباول دفعة قليلة تجب الكفارة كما في - طح - (٢) أما لو اعتاد أكله ففيه الكفارة (٣) أو غيره من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج - مر - (٤) أو ذهباً أو نحاساً كما في - مر - (٥) نهراً (٦) لا تجب الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى - مر - (٧) لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله - مر - (٨) لا كفارة عليه لشبهة السفر - مر - (٩) لأنه بمنزلة النوم امتداده نادر بخلاف الجنون كما في - مر ، طح - (١٠) من وطئ الميتة وما بعده .

قضى فقط ، أو أفسد صوم غير رمضان قضى فقط ، أو وطئت وهي نائمة قضت فقط . أما الواطئ فعليه القضاء والكفارة لو ذاكراً ، أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع (١) ، أو أفطر بغلبة ظنة بالغروب (٢) وكانت الشمس باقية قضى فقط ، ولو لم يتبين الحال لم يقض . ولو شهد اثنان على غروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط (٣) ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر . ويجوز الفطر بغلبة الظن ، والمدفع الآن يفيد غلبة الظن ، واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت زجره له (٤) .

ويجب الأمساك بقيمة اليوم على من فسد صومه كمسافر قدم بعد أن أكل ، ومجنون أفاق في بعض اليوم بعد الأكل أو فوات وقت النية (٥) ، أو تسحر شاكاً في الطلوع ، وعلى من افطر خطأ أو عمداً أو مكرهاً ، أو يوم الشك (٦) ثم ظهرت رمضانته ، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر ، وعلى صبي بلغ وكافر اسلم بعد الطلوع وإن افطرا . ولو نوى الصبي الذي بلغ قبل نصف النهار كان نقلاً ، أما الكافر الذي اسلم فلو نوى في

(١) أي لا كفارة عليه في صورتين للشبهة لأن الأصل بقاء الليل . لكنه بأثم ثم ترك التثبت مع الشك لإثم جنابة الإفطار ، وإذالم يتبين له شيء فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالك - مر -
(٢) أي بغلبة الظن لا بمجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة - مر -
(٣) بدون كفارة لأن البنات للامتنان لا للنفي فتقبل شهادة المثبت في هذه المسألة « والتي بعدها » لا النافي كما في - مح - (٤) ظاهره أنه بالمرّة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام وأنه إذا لم يقصد المعصية « وهي الإفطار » لا تجب كما في - مح - (٥) أي أو أفاق بعد فوات وقت النية (٦) أي أو أفطر يوم الشك ثم ظهرت الخ .

وقتها لا يصح اصلاً . ولو نوى المسافر والمجنون والمرضى قبل نصف النهار
صح عن الفرض . ولو نوت الحائض والنفساء قبل نصف النهار إذا طهرتا فيه لم
يصح اصلاً ، وعلى من ذكر القضاء^(١) إلا الصبي والكافر^(٢) .

ويأمر الولي الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضربه على تركه إذا بلغ عشرأ
كالصلاة بيد لا بعصا ولا يجاوز الثلاث . وإذا فسد صومه لا يقضي لأنه
يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة^(٣) .

وأما ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة^(٤)

فهو : ما إذا فعل الصائم المكلف شيئاً منها عمداً لا مكرهاً^(٥)
ولا مضطراً^(٦) ، ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه^(٧) ،
ونوى ليلاً لزمه القضاء والكفارة . وهي : إذا جامع المكلف آدمياً مشتهى^(٨)
في نهار رمصان أداء ، أو جؤممع وغابت الحشفة في أحد السبيلين^(٩)
أنزل أو لا قضى وكفر ، أو أكل أو شرب ما فيه صلاح بدنه وكان
يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ . واللحم النيء ولو من
ميتة تجب به الكفارة لأنه يقصد به التغذي وصلاح البدن . بخلاف اللقمة

(١) اي يجب القضاء على مسافر قدم إلى آخر ما ذكر (٢) اي لا يجب القضاء
عليهما لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في صوم كل يوم كما في - در ، مح-
(٣) لأنه لا يلحقه مشقة -مح- (٤) مع القضاء -مر- (٥) ولو أكرهته زوجته ،
ولو حصلت الطواعية أثناء الجماع لأنها بعد الافطار مكرهاً في الابتداء -مر- (٦) إذ المضطر
لا كفارة عليه -مر- (٧) ولو مرض بجرح نفسه تجب الكفارة كما في -طج- (٨) فلا كفارة
بجماع بهيمة أو ميتة أو صغيرة لانشتهى كما في -مح- (٩) أي القبل أو الدبر -مح- .

إذا أخرجها باردة واعادها^(١) ، وبخلاف المجين ، وبخلاف ما إذا دَوَّدَ اللحم فإنه لا كفارة فيه^(٢) ، أو ابتلع مطراً^(٣) دخل في فيه وهو ذاك لصومه ، أو ريق حبيبه^(٤) لاغيره ، أو أكل الشحم ، أو قديد اللحم ، أو حنطة ولو قضمًا فيكفر . إلا أن يمضغ سمسة أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت بالمضغ ولم يجد لها طعمًا فلا كفارة بدل ولا فساد صوم كما قدمناه .

أو ابتلع حبة حنطة أو سمسة ونحوها من خارج فيه ، أو أكل طيناً أرمنياً (القرص المختوم) وإن لم يعتد أكله^(٥) . وغير الأرمني كالطفل والترابة الحلبية (المسماة بالكيلون) والتراب إن اعتاد أكله وجبت الكفارة ، لا على من لم يعتد ، أو أكل قليل ملح .

أو أكله عمدًا بعد غيبة أو بعد حجامه أو بعد مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة ومباشرة فاحشة [انظر معناها في صحيفة ١٣٧] من غير إزاله ، أو بعد دهن شارب ظاناً أنه أفطر بذلك قضى وكفر في هذه الصور لأنه ظن في غير محله ، إلا إذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنه أفطر بهذه الأشياء ، أو سمع الحديث وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) ولم يعرف تأويله ، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة ، وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً على وطئها باختيارها .

(١) لأنها تعافها النفس (٢) لخروجه عن الغذائية - مر - (٣) أو تلبجاً أو برداً لإمكان التحرز عنه بيسير طبق الفم - مر - (٤) لأنه يلتذ به - مر - (٥) لأنه يؤكل للدواء - فكان إفطاراً كاملاً - مر - .

[بيان الكفارة (١) واحكامها] : والكفارة إعتاق رقبة ولو كانت غير مؤمنة ذكراً كانت أو أنثى صغيرة أو كبيرة . وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشي (٢) والكلام (٣) والنظر (٤) والعقل (٥) كما في الظهر (٦) ، فإن عجز عن العتق ولم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا أيام تشريق ، فلو أفطر في أثناءها ولو بعد (٧) استأنف لولو جامع ليلاً ، فإن لم يستطع الصوم أطعم مسكيناً يخدمهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غدائين أو عشائين أو عشاء وسجوراً من خبز البر ولو بلا إدام (أما الشعير فلا بد له من إدام) . ولو أطعم فقيراً واحداً مسكيناً يوماً جزأه .

ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان ، وأن لا يكون أحدهم شعبان . ولو أعطى لكل واحد ثمنية حنطة أو دقيقتها كفاه ، أو أخذ واحد كل يوم ثمنية مسكيناً يوماً جاز . ولو دفع القيمة جاز .

(١) أي وما يسقطها عن الزمة بعد الوجوب . وكفارة الإفطار ثبتت بالحديث : روى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سامية بن صخر البياضي الأنصاري فقال هلكت يارسول الله قال (وما أهلكك؟) قال وقعت على امرأتي في رمضان قال (وهل تجد ما تعتق؟) قال لا قال (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال لا قال (فهل تجد ما تطعم مسكيناً؟) قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق « بفتح العين والراء مكتل يسع خمسة عشر صاعاً » فيه تمر فقال (تصدق بهذا) فقال أعلى أفقر فما بين لابتيها أهل بيت أحوج من أهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال (اذهب فأطعمه أهلك) فخص الأعرابي بصره إلى أهله فكان خصوصية له كما في - طح - (٢) فوات منفعة البطش بقطع الدين معاً، وفوات منفعة المشي بقطع الرجلين معاً - طح - (٣) كالأخرس - طح - (٤) كفاد عينيه معاً - طح - (٥) كالمنحون الذي لا يفيق . فمن يفيق يجوز حال إفاقته - طح - (٦) كفارة الإفطار ككفارة الظهر (٧) غير الحيض - طح - .

وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام ولم يتخلله تكفير
ولو من رمضانين ، فان تحلل التكفير لا تكفي كفارة واحدة .

وتسقط الكفارة (١) بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يوم
الافساد فلو كان المرض بفعل نفسه (٢) لا يسقطها ، ولا تسقط عن من سافر به
كرهاً (٣) بعد لزومها عليه (٤) .

[ما يكره للصائم وما لا يكره] : وكره للصائم مضغ علك أبيض (٥)
محموغ ملتئم وإلا فيفطر ، وكره للمفطرين من الرجال (٦) إلا في الخلووة بعذر
كبخر في فمه ، وكره قبلة فاحشة (بمضغ الشفتين) وإن أمن على نفسه
كالمباشرة الفاحشة (٧) . أما التقبيل غير الفاحش والمس والمعانقة فتكره إن لم
يأمن إلا إن أمن . ويكره جمع الريق في الفم ثم ابتلاعه (٨) ، وكل ما ظن انه
يضعفه كالقصد والحجامة ودخول الحمام في الصيف . لا يكره دهن الشارب
والكحل (٩) ، والحجامة التي لاتضعفه ، ولا شم رائحة المسك والورد ونحوه
بما لا يكون جوهرأ متصلاً كالذخان (١٠) ، ولا يكره السواك آخر النهار بل

(١) التي وجبت بارتكاب مقتضياتها - مر - (٢) كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل
او سطح - مر - (٣) كما لو سافر باختياره - مر - (٤) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب
الحق - مر - (٥) قيده بذلك لأن الأسود وغير الممضوغ وغير الملتئم يصل منه شيء إلى
الجوف - مر - (٦) لأن فيه تشبيهاً بالنساء وظاهره أن الكراهة تحريمية كما في - مر -
(٧) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد . والمباشرة الفاحشة هي أن يتعاقبا وهما مجردان
وغير فرجه فرجها كما في - مر - طح - (٨) تحاشياً عن الشبهة - مر - (٩) لأنه عليه
الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم - مر - (١٠) خصوصاً دخان التتن للمعتم به فان
شربه يفسد الصوم ويوجب الكفارة . والتتن : بدعة خبيثة حدثت بدمشق سنة خمس عشرة
بعد الألف كما في - مر - طح - .

هو سنة كأوله ولو كان رطباً او مبلولاً بالماء (١) ، ولا المضمضة ، ولا الاستنشاق لغير وضوء ، ولا الاغتسال ، ولا التلطف بثوب مبتل للتبرد (٢) . ويستحب له السحور وان لا يكثر منه إلا لأصحاب الأعمال الشاقة ، ويستحب تأخيره ما لم يشك في بقاء الليل ، وتعجيل الفطر إلا في يوم غيم . ومن كان على مكان مرتفع لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ، ولاهل البلدة الفطر (٣) إن غربت عندهم قبله ، وكذا العبدة في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور .

ولمن خاف زيادة المرض ، او بطء البرء ، او صحيح خاف المرض ، او مسافر (٤) مسافراً شرعياً (٥) ولو بمعية (٦) ، او مرضع او حامل خافت على نفسها او ولدها (نسباً كان او رضاعاً) الفطر يوم العذر . إلا السفر فإنه لا يبيح الفطر يومه (٧) كما يأتي . والخوف المعتبر لاباحة الفطر ما كان بغلبة الظن بأمانة او تجربة ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور (٨) ، ولمن حصل له عطش شديد او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه الفطر ، وللمسافر الفطر وصومه افضل إن لم يضره ولم تكن عامة رفقته .

(١) لأنه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من الليل بعد المضمضة ولكن استحب بعضهم البصاق بعد المضمضة ولو مرة كما في - طح - (٢) قاصداً بهذه المسألة وما قبلها التبريد لا إظهار الضجر كما في - مر ، طح - (٣) أي وجاز لأهل البلدة الفطر الخ : (٤) أنشأ السفر قبل الفجر كما في - مر - (٥) أي قاصداً موضعاً يبعد عن بلده مسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة فأكثر كما مر بك في بحث صلاة المسافر صحيفة - ٨٢ - (٦) أي ولو كان سفره بمعية (٧) إذا طلع فجره عليه وهو في بلده (٨) وهو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة - مر - .

مفطرين ولا مشتركين في النفقة . فان كانوا مشتركين او مفطرين ولو اكثرهم
فالافضل فطره موافقة للجماعة .

وقضوا ما قدروا بلا فدية وبلا تتابع ، ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء
على القضاء (١) ولا فدية (٢) . فان ماتوا في العذر فلا تجب الوصية بالفدية ،
ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت بقدر ادراكهم ، وفدى عنهم وارثهم او الوصي
كالفطرة بعد القدرة على قضاء الصوم وفوته بالموت بوصية من الثلث . وإن
لم يوص وتبرع عنه وليه جاز انشاء الله تعالى وقدمنا الكلام عليه مستوفى في صلاة
المرريض [صحيفة ٨٩] فلا تنسه .

وللشيخ الفاني (٣) الذي كل يوم في نقص إلى ان يموت ، والعاجز عن
الصوم عجزاً مستمراً ، والمرريض اليأس من الصحة ، والعاجز عن الصوم
الفطر . ويفدي وجوباً لكل يوم ثمن مد دمشق من البر في اول الشهر (٤)
او آخره لو موسراً وإلا فيستغفر الله العظيم . كمن نذر صوم الأبد
فضعف عنه لاشتغاله بالعيشة ، او نذر صوماً معيناً فلم يصمه حتى صار فانياً
فانه يفطر ويفدي . فان لم يقدر على الفدية لمرته يستغفر الله سبحانه وتعالى
ويستقبله . ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن

(١) حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء - مر - (٢) بالتأخير لإطلاق
النص وهو قوله تعالى « فعدة من أيام أخر » - طح - (٣) سمي فانياً لأنه قرب إلى
الفناء ، أو فنيته قوته وعجز عن الأداء - مر - (٤) يعني هو بخير في دفعها بأول الشهر
أو آخره كما في - مع - .

غيره كرمضان (١) وقضائه والنذر كما سمعت ، حتى لو وجبت عليه كفارة
يعين او قتل او ظهار او إفطار فلم يجد ما يكفر به من عتق وإطعام وكسوة
وهو شيخ فان ، او لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانها لا تجوز له الفدية
الآن الصوم هنا (٢) بدل عن غيره وهو التكفير بالمال .

ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر (٣) إلا في رواية . والضيافة عذر
للضيف والمضيف (٤) إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى
بترك الإفطار ، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى
بتقديم الطعام اليه وحده إن وثق من نفسه بالقضاء . ولو حلف بطلاق
امرأته إن لم يفطر أفطر ندبا (٥) (ولو قضاء) إن وثق من نفسه
بالقضاء ، وكان قبل نصف النهار . أما بعده فلا إلا لأحد أبويه إلى العصر .
وإذا أفطر المتطوع كان عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعاً في العيدين
وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها . أما لو نذر صومها صح وأفطر
وقضاها وجوباً ، وإن صامها خرج عن عهدة النذر مع الحرمة كما يأتي .
وإذا فسد التطوع ولو بعروض حيض وجب قضاؤه (٦) .

(١) يعني أن الصوم الذي هو أصل بنفسه كرمضان الخ - مح - (٢) أي في كفارة
اليمن وما بعدها - در - (٣) وهي الرواية الصحيحة كما في - مح - (٤) وله البشارة
بهذه الفائدة الجليلة : قال في التجنيس والمزيد : رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على
أخ من إخوانه فسأله أن يفطره لا بأس بأن يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم (من أفطر لحق
أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم) ونقله أيضاً
في التتارخانية والمحيط والمبسوط ١هـ - مر - (٥) وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد
عن الصوم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضل إطاعته أخذاً من مسألة الحلف
عليه بالإفطار - مح - (٦) لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) .

ولا تصوم المرأة نفلاً^(١) إلا باذن الزوج . إلا عند عدم الضرر به بأن كان مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة ولم يُهزَلْ لَهَا الصوم في المدة ، ولو فطَّرَها وجب القضاء بإذنه أو بعد البيئونة^(٢) ، وكذا لا يتنفل العبد والأمة والمدبر والمدبرة وأم الولد بلا اذن السيد وان لم يتضرر حتى في الحج تطوعاً بلا إذنه وله أن يملئهم ، وكذا في الصلاة النافلة .

ولو نوى مسافر الفطر فأقام ونوى الصوم في وقتها صح وعليه الصوم ، كما يجب على مقيم اتمام يوم منه مسافر ، فيه ولا كفارة عليه لو أفطر فيها^(٣) ، إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فانه يكفر^(٤) ، ولو أراد دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وان كان مسافراً في أوله ، وان كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه ، ولو نوى الصائم بعد الفجر الفطر لم يكن مفطراً كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم .

أحكام النذر

اعلم أن النذر قربة مشروعة^(٥) . وهو من عمل اللسان ، يلزم الناذر ولو لم يقصده كما لو أراد أن يقول كلاماً فجري على لسانه النذر لزمه ، وكذا

(١) أي يكره لها ذلك - مح - (٢) الصغرى أو الكبرى - مح - (٣) أي في مسألة المسافر إذا أقام ومسألة المقيم إذا سافر - مح - (٤) لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعودة إلى منزله - مح - (٥) لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري . وللإجماع على وجوب الإيفاء وبه استدلل القائلون بافتراضه كما في - مر - .

لو أراد أن يقول :لله تعالى علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر كان عليه صوم شهر لأن هزل النذر كالجد مثل الطلاق . ولا مدخل فيه لقضاء قاض لأنه لا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي على الوفاء بنذره بعق رقبة في ملكه (١) بل يوفي به والا يأثم بالترك .

وشرط صحته أن لا يكون معصية لذاته (٢) كشرب الخمر ، أو ليس فيه جهة القربة . فصح نذر صوم يوم النحر لأنه معصية لغيره ، ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ، وإذا نذر ركعتين بلا وضوء أو بلا قراءة لزمناه بوضوء وقراءة (٣) . وإذا أضاف النذر إلى المعاصي كقوله :لله علي أن أقتل فلاناً كان ميمناً و لزمته الكفارة بالخنث ؛ و (٤) أن لا يكون واجباً عليه في الحال كأن نذر صوماً أو صلاةً وجبتا عليه ، ولا في المآل كصوم وصلاة مسجبان عليه ، و(٥) أن يكون من جنسه فرض بأصله على التبعين كالصلاة والحج وغيرها ، أو واجب . فلا ينزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ولا واجب كعبادة مريض وتشيع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى أو المسجد الحرام ، و (٦) ان يكون عبادة مقصودة لذاتها لا غيرها كالوضوء والاعتسال

(١) لأن العبد لم يثبت له حق العتق عليه لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقنه ليس له إجباره على أن يبر يمينه لأن ذلك مجرد حق الله تعالى كما في - مع - (٢) يعني أن لا يكون حراماً لعينه كقوله : لله علي أن أقتل فلاناً لم يصح نذراً بل كان ميمناً وتلزمه الكفارة بالخنث كما في - مع - (٣) لأن التزام المشروط التزام الشرط فقوله بلا وضوء أو بلا قراءة لغو ، ونظيره إذا نذر أن يصلي ركعة ألزمناه ركعتين أو ثلاثاً ألزمناه أربعاً كما في - مع - (٤) والشرط الثاني أن لا يكون الخ . (٥) والشرط الثالث أن يكون الخ . (٦) والشرط الرابع أن يكون الخ .

وَدخول المسجد ومس المصحف والاذان وعبادة المريض وتكفين الميت وتشيع الجنازة وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك فإنها وإن كانت قربات وطاعات إلا أنها غير مقصودة ، و^(١) أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكاً لغيره . فلو نذر التصدق بألف ولا يملك إلا مائة لزمه المائة فقط ، أو قال : لله عليه أن يهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر ، بخلاف قوله لأهدين ^(٢) . ولو نوى اليمين كان يمينا ^(٣) ، وان ^(٤) لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح نذره كما لو نذرت صوم أيام حياضها فإنه لا يصح أيضاً ^(٥) .

[النذر المطلق والمعلق] : فمن نذر نذراً مطلقاً غير معلق بشرط كلفه عيني صوم سنة مثلاً ، أو معلقاً بشرط ووجد الشرط كان شفى الله تعالى مريضه وشفاه الله تعالى لزم الناذر الوفاء به كصوم وصلاة وصدقة ووقف واعتكاف وإعتاق رقبة وحج ولو ماشياً . والمعلق على شرط يريد به يجب الوفاء به إن وجد كان شفى الله تعالى مريضه أو قدم غائب لأصلين الف ركعة مثلاً وشفى المريض أو قدم الغائب لزمه عين ما نذر ^(٦) . أما المعلق على شرط لا يريد به كان كلف زيدا أو شربت الخمر فعلي صوم سنة وكلم زيدا أو شرب الخمر وفي بنذره أو كفر ليمينه فهو خير ^(٧) .

(١) والشرط الخامس (٢) إن قوله لأهدين يمين لا نذر - مع - (٣) هذا راجع للسئلة الأولى كما في - مع - (٤) والشرط السادس أن لا يكون الحج (٥) لو نذر أن يتصدق بدينار على الأغنياء لم يصح إلا إذا نوى أبناء السبيل لأنهم محل للزكاة - مع - (٦) ولو كان فاسقاً يريد شرطاً هو معصية فقال : إن زينت بفلانة فعلي كذا يتخير بين أن يوفي نذره وبين كفارة اليمين كما في - مع - (٧) نذر أن يذبح أو ينحر ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام . ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء لأن النص ورد =

واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين فلو نذر الصوم مثلاً [كقوله : نذراً عليّ صوم يومين] ولم ينوبه شيئاً او نوى النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون يميناً كان نذراً فقط (١) ، وإن نوى اليمين وان لا يكون نذراً كان يميناً فقط وعليه كفارة إن افطر، وإن نواه او نوى اليمين بل انفي النذر كان نذراً أو يميناً حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين . ولو قال علي نذروا لم يزد عليه (٢) ولا نية له فعلية كفارة يمين . اما لو نوى صياماً (٣) بلا عدد لزمه ثلاثة ايام (٤) ، ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة (٥) . واما لو نوى شيئاً معيناً من حج او عمرة او صيام أيام معينة فعلية ما نوى .

وان علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود الشرط .

[النذر المعين وغير المعين] : ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فصامه وافطر يوماً (ولو من الايام المنهية) استقبل (٦) ، لا يستقبل في نذر شهر معين ولكن يقضي اليوم فقط . والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها إذا كان غير معلق ولو معيناً بزمان او مكان او درهم او دينار او صلاة .

= بلفظ الذبح ، والنحر مثله ولا كذلك القتل ، ولغا لو كان بذبح نفسه على الاصح ، ولو بذبح أبيه أو جده أو أمه لنا إجماعاً لأنهم ليسوا من كسبه ، ولو قال : إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو علي شاة أذبحها فبريء لا يلزمه شيء لانه وعد، بخلاف ما لو قال وأتصدق بلحمها، وبخلاف ما لو قال . لله علي فيجب الوفاء كما في - ت ، مع - .

(١) فعلية الوفاء بما نذر (٢) فلو قال نذر حج مثلاً لزمه - مع - (٣) محترم قوله : ولا نية . وأشار إلى أنه لو نوى شيئاً من حج أو عمرة أو غير ذلك فعلية ما نوى - مع - (٤) لان إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وأدنى ذلك في الصيام ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين - مع - (٥) يعني يعطي لكل مسكين كالفطرة « نصف صاع » كما في - مع - (٦) أي استأنف الصيام من جديد .

فقير لا يختص بواحد منها لأن التعيين ليس قرينة مقصودة حتى يلزم بالنذر .
 فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف في بعضها
 أو كلها (١) جاز (٢) ، وكذا لو عجل قبله ، فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم
 فعمل قبله عنه صح (٣) ، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها
 صح . وكذا لا يتعين الفقير لا يتعين عدده فلو قال : إن زوجت بنتي ألف درهم
 من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ودفع الألف إلى مسكين جملةً جاز ،
 وكذا لا يتعين ما يشتري به ، فلو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز
 فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه . ويستثنى من تعيين الدرهم
 والدينار ما لو عين التصدق بدراهم أو دنائير فهلكت فانه يسقط النذر (٤) ، ومن
 تعيين الفقير (٥) ما لو قال : لله تعالى عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً (٦)
 سماه ولم يعينه (٧) فلا بد أن يعطيه المذي سماه (٨) . ومن تعيين المكان ما لو
 نذر أضحية غير الواجبة عليه تلتزمه الأضحية الواجبة والمنذورة
 أيام النحر ، وما لو نذر هدي شاة للحرم تعين عليه ذبحها
 في الحرام والتصدق بها هناك ، فلو تصدق بها في غيره لم يأت بما

(١) بأن تصدق في غير يوم جمعة يلد آخر بدرهم آخر على فقير آخر كما في -مح- (٢) لأن
 الداخل تحت حكم النذر ما هو قرينة « هو أصل التصدق » دون التعيين بطل التعيين ولزمته
 القرينة -مح- (٣) لو نذر صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوماً وجاء رجب كذلك
 صح ، أما لو جاء ثلاثين فانه يقضي يوماً -مح- (٤) هذا يدل على أن قولهم : وألغينا تعيين
 الدرهم ليس على إطلاقه فانا لو ألغينا مطلقاً لكان الواجب في ذمته فاذا هلك المعين لم يسقط
 الواجب -مح- (٥) أي وكذا قولهم : ألغينا تعيين الفقير ليس على إطلاقه -مح- (٦) رغبةً
 مثلاً (٧) لم يقل هذا الرغيف (٨) لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير
 مقصوداً -مح- .

نذر^(١) ، بخلاف ما لو نذر ذبح شاة في وقت كذا يلغو ذكر الوقت .
 وبخلاف ما لو نذر التصدق بدرهم في مكة فيلغو وله التصدق به في أي بلد أراد .
 ولو أمر رجلاً وقال: تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة فتصدق
 على مساكين أهل البصرة لم يجز وكان ضامناً لمخالفته الأمر ،
 ولو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصي فقراء أهل
 البصرة جاز^(٢) .

وأما إذا كان النذر معلقاً فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط^(٣) ،
 أما تأخيره وتبديل المكان والدرهم والفقير فيصح كما في غير المعلق^(٤) .

ولو قال مريض : لله علي أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لاشيء
 عليه ، وإن صح ولو يوماً ولم يصمه لزمه الوصية بجميعة ، ولو صام ما أدركه لا يجب
 عليه الإيضاء بالباقي^(٥) ، ولو قال: لله علي أن ادبح جزوراً وأتصدق بلحمه
 فذبح مـكانه سبـع شياـه جاز .

واعلم ان النذر الذي يقع للأموال من أكثر العوام ، وما يؤخذ من
 الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرّباً إليهم كأن

(١) إما تعين في الأضحية والهدي لأن كلاّ منهما اسم لخاص معين فالهدي ما يهدى للحرم
 والأضحية ما يذبح في أيامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم -مح- (٢) ووجهه في
 المسألتين أن الوكيل يضمن بمخالفة الأمر . والوصي هل هو بمنزلة الأصيل أو الوكيل
 تأمل -مح- (٣) لأن المعلق بشرط لا ينعقد سبباً للحال بل عند وجود شرطه -مح-
 (٤) أما تأخيره فيصح لانقضاء السبب قبله ، وأما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من
 عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها -مح- (٥) ووجهه أن ما أدركه صالح لصوم
 كل يوم من أيام النذر فإذا لم يصم جعل كالفادر على الكل فوجب الإيضاء بالكل
 كما في -مح- .

يقول ياسيدي فلان : إن رُد غائبي أو عوفي مريضى أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو من الشمع أو الزيت كذا فهو باطل وحرام لأنه نذر للمخلوق وهو لا يجوز لأنه عبادة والعبادة لا تكون إلا لله تعالى لا للمخلوق ، ولأن المنذور له ميت والميت لا يملك ولا يتصرف في الأمور ، ولا يتصرف في الأمور إلا الله تعالى . إلا أن يقول : يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضى أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين يباب سيدنا يحيى عليه الصلاة والسلام أو يباب سيدنا الشيخ الأكبر قدس سره أو أشتري حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل ، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار . ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني^(١) ، ويجوز أن يصرف لغيرهم من الفقراء^(٢)

(١) ولا للمرفيع منصب أو ذي نسب أو علم ما لم يكن فقيراً وكذا لا يجوز لخادم الشيخ أن يأخذه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة كما في -مج- (٢) إن التبرك بضرائح الأولياء والصالحين والنذر لهم بمجصول شفاء أو قدوم غائب إنما هو مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماه قرصاً صح لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ ، وكذلك الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة ، وقد صرح ابن حجر الهيتمي من أئمة الشافعية في فتاواه أن هذا النذر للولي الميت إذا قصد به الناذر قرابة أخرى كأولاد الولي الميت أو خلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر ووجب صرفه فيما يقصده الناذر إلى آخر ما بسطه من الكلام . وغالب الناس في هذا الزمن يقصدون ذلك فيحمل الكلام عليه ، ولا ينبغي أن ينهى عما قال به إمام من أئمة المسلمين بل ينبغي أن يقع النهي عما أجمع الأئمة على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنى والربا وشرب الخمر وأكل الربا والظن السوء بأهل الإسلام وغصب الأموال والرشوة والتكبر والعجب وهتك أستار المؤمنين وإشاعة الفاحشة بينهم والظن في الأولياء بالجهل في =

إذا قصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وبقطع النظر في النذر عن الشيخ .

ولابد ان يكون المندور مما يصح به النذر كالصدقة بالدرهم ونحوها .
أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة ، أو نذر قراءة المولد في المنارة فإن ذلك لا يجوز (١) . لو وصل بنذره [قوله :] إن شاء الله بطل نذره .

الاستثناء يبطل اليمين والإعتاق والطلاق والإقرار وكل ما تعلق بالقول عبادة كان أو معاملة إذا كان بصيغة الإخبار . أما إذا كان بالأمر أو النهي كالتبع لفلان إن شاء الله ، أو أعتق عبدي بعد موتي إن شاء الله ، وبيع عبدي هذا إن شاء الله لم يصح (٢) الاستثناء وللمأمور أن يبيعه (٣) . بخلاف المتعلق بالقلب كالنية فانها لا تبطل كما ذكرنا ذلك في الصوم (٤) .

أحكام الاعتكاف (٥)

[الاعتكاف] : هو الإقامة بنيته (٦) في مسجد جماعة (وهو ماله إمام

= معاني كلامهم وعدم المعرفة في المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله وإنكار كراماتهم ونهي الناس عن التبرك بهم إلى غير ذلك من القبائح التي عليها الآن غالب أهل زماننا في بلادنا نسأل الله تعالى العافية اه باختصار من - شط - .

(١) إلا إذا نوى الصدقة على المؤذنين لأنهم كلهم فقراء والله أعلم (٢) والفرق أن الإيجاب يقع ملزماً بحيث لا يقدر على إبطاله بعد فيحتاج إلى الاستثناء حتى لا يلزم حكم الإيجاب ، والأمر لا يقع لازماً فانه يقدر على إبطاله بعزل المأمور به فلا يحتاج إلى الاستثناء فيه كما في - مح - (٣) هذا كله فيما يتعلق بالقول (٤) من أنه إذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا تبطل لأنها تطلب التوفيق - مح - (٥) الاعتكاف من المراتب القديمة أيضاً لقوله تعالى « أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » - طح - (٦) أي بنية الاعتكاف - مر -

ومؤذن، أدت فيه الخمس (١) أولاً) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :
يصح في كل مسجد وصحح . وأما الجامع (٢) فيصح فيه اتفاقاً وان لم يصلوا
فيه الصلوات كلها (٣) . والمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها : وهو محل عينته
لصلاتها المفروضة والنافلة وهو الذي يندب لها ولكل أحد من الرجال اتخاذ
لصلاة النافلة . أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد . ولا ينبغي للمرأة
الاعتكاف بلا إذن الزوج ، وليس له أن يطأها اذا أذن لها لأنه ليس له الرجوع
بعد الإذن بخلافه في الأمة الا أنه يكره له الرجوع بعد الإذن لها . ويكره
اعتكاف المرأة في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم
يكن فيه مسجد بيت . قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى : وينبغي أنه لو
أعدته للصلاة عند ارادة الاعتكاف أن يصح . ولا تخرج من بيتها إذا
اعتكفت فيه .

ويشترط لحدّه الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس . وحقيقة
الاعتكاف المكث في المسجد . ويشترط لصحة المذخور النية من مسلم
عقل طاهر من حيض ونفاس . ويشترط لحدّه الطهارة من الحيض
والنفاس والجنابة .

وهو ثلاثة اقسام : واجب بالندب بلسانه فلا يكفي لا يجابه النية . (ويكون

(١) أي الصلوات الخمس (٢) ما تقام فيه الجمعة (٣) هذا كله لبيان الصحة ، وأما أفضل
الاعتكاف ففي المسجد الحرام ، ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ثم في المسجد الأقصى ، ثم
في الجامع (قيل) : إذا كان تقام فيه الصلوات الخمس بجماعة، فان لم يكن ففي مسجده أفضل لثلاثيحتاج
إلى الخروج ثم ما كان أهله أكثر كما في -مح- .

المنذور مُعَلَّقاً (١) أو مُنَجَّرًا (٢) ، وسنة (٣) مؤكدة كفاية (٤) في العشر الأخير من رمضان ، ومستحب (٥) في غيره من الأزمنة . وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماراً في المسجد ولو ليلاً . وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً لأنه لا يجوز . والصوم شرط لصحة المنذور لالصحة المستحب .

وحرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج من ممكفه (ولو مسجد البيت في حق المرأة) إلا لحاجة الانسان كالبول والغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد غير أنه لا يمكنه بعد فراغه من الطهور ، أو حاجة شرعية كجمعة فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع إدراك سنتها (٦) ثم يعود . وإن مكث أكثر أو أتم اعتكافه في الجامع صح وكره تنزيهاً ، وأذان ولو لم يكن مؤذناً ولو باب المنارة خارج المسجد ، أو حاجة ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرهاً ، وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجداً غيره . فإن خرج حصّة من الزمن بلاعذر ولو ناسياً فسد الواجب (٧) وانتهى

(١) كقوله : إن شفى الله مريضى فلاناً لأعتكفن كذا - طح - (٢) كقوله : لله علي أن أعتكف كذا - طح - (٣) أي القسم الثاني سنة مؤكدة (٤) أي إذا قام به البعض سقط عن الباقي قال الزاهدي : عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات ١٥ هـ . ثم اعتكف أزواجه من بعده صلى الله عليه وسلم ١٥ هـ من - طح - (٥) أي القسم الثالث مستحب (٦) القبلية والبعديّة كما في - مح - (٧) وهو المنذور فيفضيه صائماً .

غيره فيقضيه (١). إلا إذا أفسده بالردة (٢) والعياذ بالله سبحانه وتعالى. وإن خرج بمذر يغلب وقوعه من الأعذار المارة من حاجة الانسان الشرعية أو الضرورية لا يفسد. وأما ما لا يغلب وقوعه كإنجاء غريق وإلتهام مسجده وتفرق أهله وانقطاع الجماعة منه أو جهاد عمه نفيده فسقط للاتم لا للبطلان. وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله لا يكون إلا في المسجد (وكره إحضار المبيع).

ويبطل بالطوء ولو خارج المسجد ليلاً وبالإتزال بدواعيه عامداً أو ناسياً، وبالردة ولكن لا يقضيه (٣) وبالإغماء والجنون إن داما وقتاً يفوته صومٌ بسبب عدم إمكان النية ويقضيه في الإغماء كالجنون.

ولزمه الليالي بنذره بلسانه اعتكاف أيام متتابعة وان لم يشترط التسابع (٤) كعكسه (وهو ما لو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام)، فالونوى بالأيام الشهر (٥) خاصة صححت نيته فتلزمه الايام بغير ليل، وله خيار التفريق (٦) فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط، وان نوى بها (٧) الليالي لا تصح نيته بل يلزمه كلاهما كما

(١) أي يقضي الواجب كله. وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فيلحفظ. وهذا في المنذور. وأما الاعتكاف السنون في العشر الأواخر من رمضان لو أفسده يقضي اليوم الذي فسد فيه اعتكافه فقط. وأما في الاعتكاف النفل فله الخروج متى شاء لأن الخروج منه انتهاء له لا مبطل -مح- (٢) فانه لا يقضي لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها كما في -مح- (٣) لأن الردة تسقط ما وجب عليه قبلها كما ذكرنا. (٤) كقوله: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام، وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان متتابعاً في الليل والنهار كما في -مح- (٥) النهر بضم النون والهاء جمع نهار كما في -ق- (٦) ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس -مح- (٧) أي بالأيام.

ولو نوى اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته إلا أن يستني الليالي فيختص بالنهر ، ولو استثنى الأيام صح (١) ولا شيء عليه . ولو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر أي شهر كان متتابعاً في الليل والنهار . بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه يخير ، إن شاء فرق وإن شاء تابع (٢) .

أحكام الأيمان

هزل اليمين وجده سواء كالنذر : وهو من أفعال اللسان . واليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك كقوله : والله لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ، ودخل التعليق فإنه يمين شرعاً (٣) . فالفعل (٤) كقوله : إن لم يدخل الدار فزوجته طالق ، والترك (٥) إن دخل الدار . فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق إلا في مسائل ذكرها في الأشباه (٦) . وشرط انعقادها وبقائها الإسلام والتكليف . فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ثم حنث فلا كفارة لأنه لا كفارة بيمين كافر إذ لا يمين له . أما تحليف القاضي له (٧)

(١) الاستثناء (٢) اعلم أن الليالي تابعة للأيام التي بعدها إلا ليلة عرفة وليالي النحر الثلاث فتنبع للنهر الماضية . حتى صح النحر في الليالي وجاز الرمي فيها . والمراد أن الأفعال التي تفعل في النهار من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس كما في - درء مع - (٣) لأنه يقوى به عزم الحالف - مع - (٤) يقوى به عزم الحالف على الفعل كقوله : إن لم يدخل الدار الخ (٥) ويقوى به عزم الحالف على الترك كقوله إن دخل الخ (٦) بأن يعلق بأفعال الغلوب أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر أو بالتطبيق الخ انظر البحث في - مع - ج ٣ (٧) للكافر .

فصوري^(١) رجاء النكول لأنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذباً ، وكما لا يمين له لا يلزمه شيء في نذر هو قربة . [كما لو نذر أن يصلي أو يصوم] .

ويشترط خلوها عن الاستثناء بنحو ان شاء الله ، أو الا أن يبد ولي غير هذا ، أو الا أن أرى أو أحب ، ويشترط عدم الفاصل من مكوت ونحوه بين الحلف والمخوف عليه . فلو أخذه الوالي وقال : قل بالله فقال مثله ثم قال : لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث لأنه بالحكاية والسكوت صار فاصلاً بين اسم الله تعالى وحلفه ، وكذلك لو قال : علي عهد الله وعهد الرسول لا أفعل كذا لا يصح لأن عهد الرسول صار فاصلاً لأنه ليس قسماً بخلاف عهد الله تعالى .

ويشترط إمكان البر في المستقبل لانقضاء اليمين وبقائها ولو بطلاق (٢) فلو حلف ليقضين دينه غداً فقضاه اليوم لم يحنث (٣) ، ولو حلف ليوفيه حقه غداً فمات أحدهما قبل الغد بطلت اليمين ، بخلاف ما لو أطلق ولم يقل غداً (٤) . فلو قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه ، أو كان فيه ماء وصب ولو بفعله في يومه قيل الليل ، أو أطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم أن فيه ماء وقت الحلف أو لا لعدم إمكان البر ، وإن أطلق وكان فيه ماء فصب حث لوجوب البر في المطلقة في الحال وقد فات بصبه ، أما الموقته في آخر الوقت

(١) أي يمين صورة رجاء النكول . ومقتضى هذا أنه لا يمين عليه في الحنث بعد إسلامه . ولا في ترك الكفارة - مح - (٢) تعميم لليمين أي لافرق بين اليمين بالله تعالى أو بطلاق - مح - (٣) لفوات إمكان البر في الغد قبل وقته فبطلت اليمين - مح - (٤) فإنه يحنث .

لهذا الشرط فروع كثيرة (١) .

وحكمها البر أصلاً والكفارة خلفاً إذا كانت بالله تعالى أو بنذر كما مر (٢) .
ويجب البر فيما إذا حلف على طاعة ، ويحرم فيما إذا حلف على معصية ،
ويندب فيما إذا كان عدم المحلوف عليه جائزاً (٣) وركنها اللفظ
المستعمل فيها .

ويحرم الحلف بغيره تعالى كقوله: لعمر ك وحياتك ونحو ذلك إن اعتقد
وجوب البر بحيث لو حث أثم . بل قال غير واحد من علمائنا : أخاف على من
قال بحياتي وحياتك وحياء رأسك أنه يكفر (أي إن اعتقد وجوب البر فيه
يكفر) ويجب أن يحث نفسه ، أما إذا لم يعتقد ميمناً ولم يعتقد به التعظيم ولا
الاثم بالحث ولا وجوب البر وقصد به وبأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد
مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكدات وأسلم من
التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به [أي بالقسم بالله] ولم يكن قصده اليمين
الشرعي ولا تشبيهه غير الله تعالى به في التعظيم وذكر صورة القسم على الوجه
المذكور فلا بأس به . ولهذا شاع بين العلماء ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ
(قد أفلح وأبيه) فهذا جري على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله (٤) .

(١) منها قوله لزوجه : إن لم تصل غداً فأنت كذا فحاضت وقت الطلوع لا يحث ،
ومنها لو حلف ليفضيه دينه غداً ففضاه اليوم ، ومنها لا يعطيه أو لا يضربه حتى يأذن
فلان فأت فلان ثم أعطاه لم يحث (٢) في باب النذر أن صيغة النذر تحتل اليمين (٣) وفيه
زيادة تفصيل سيأتي (٤) أما قوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى الخ »
فحمول عند الأكثرين على غير التعليق فانه يكره اتفاقاً لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في
التعظيم . وأما إقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فاختص به تعالى إذ له أن يعظم ما شاء
وليس لنا ذلك بعد نهينا كما في - مع - .

[انواع اليمين] : واليمين بالله غموس^(١) إن حلف على كذب عمداً^(٢) كوالله ما فعلت كذا طالماً بفعله ، أو كوالله ماله علي الف عالماً بخلافه ، وولله إنه زيد عالماً بأنه غيره ، ويأثم بها لأنها كبيرة وإن لم يقطع بها حق مسلم ، وأيُّ مفسدة اعظم من هتك حرمة اسم الله تعالى فلزمه التوبة إذ لا كفارة في الغموس ، وثانها لغو لا مؤاخذة فيها إلا في طلاق وعتاق ونذر^(٣) . وهي حلفه كاذباً على أمر يظن نفسه صادقاً في ماضٍ أو حالٍ ، ويُرجى عفوهُ ، وثالثها منعقدة على آتٍ^(٤) يمكنه ، وفيه فقط الكفارة إن حنث ولو الحالف مكرهاً أو مخطئاً كما إذا أراد أن يقول : اسقي الماء فقال والله لأشرب الماء ، أو ذاهلاً أو ساهياً أو ناسياً في اليمين أو الحنث ، بأن حلف أن لا يحلف ثم نسي وحلف كقَرَّ مرتين : مرة لحنثه وأخرى إذا فعل المحلوف عليه . وبأن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً^(٥) . فلو لم يفعله^(٦) كما لو حلف أن لا يشرب فُصِبَ الماء في حلقه مكرهاً فلا حنث عليه ، وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه أو مجنون فيكفّر بالحنث . أما لو حلف وهو كذلك (أي مغمى عليه أو مجنون) فلا يلزمه شيء لعدم شرط الصحة .

والقسم بالله^(٧) تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم والحليم والعليم

(١) تغمسه في الإثم ثم في النار ، وهي كبيرة مطلقاً اقتطع بها حق مسلم أو لا كما في -در ، مح- (٢) ويتصور في الأزمنة الثلاثة كما في -مح- (٣) فيقع الطلاق والعتاق ويلزمه النذر . واعلم ان اليمين اللغو تكون في الماضي والحال فقط كما في -مح- (٤) أي في المستقبل فقط (٥) فانه يحنث (٦) بل فعله غيره (٧) ولو برفع الهاء أو نصبها أو كسرهما أو حذفها . والظاهر أن بسم الله أيضاً يمين وبالله بفتح اللام بدون مد لأن ذلك كله يتكلم به كثير من البلاد كما في -در ، مح- .

وما لك يوم الدين، والغالبِ ولو لم يتعارف الحلف به ولو كان (١) مشـتركاً ولا يتوقف على النية . نعم لو نوى بحلفه بغير الله تعالى من الأسماء المشتركة غير اليمين دُيِّنَ ديانةً (٢) فيما بينه وبين الله تعالى ، أو بصفة يُحلف بها عرفاً من صفاته تعالى (٣) كعزة الله وجلاله وكبريائه وكلامه والقرآن وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته ورحمته .

و [أما] الغضب والرضا (٤) فما تعورف الحلف به فيمين (٥) وما لا فلا . لا يقسم (٦) بغير الله تعالى كالنبي والكعبة والبيت الحرام والعرش والكرسي والملائكة والسموات والأرض والأولياء ودين الاسلام وحدود الله وشريعته وإن تعورف الحلف بها بين الناس ، ولا بالمصحف (٧) وإن تعورف أيضاً إلا إذا أقسم بما في المصحف من كلام الله تعالى . ولو قال وحق الله تعالى أو بحق الله أو حق المصحف أو حق كلام الله فليس يمين لان حقه تعظيمه والعمل به وذلك صفة العبد .

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله أو القرآن أو مما في المصحف

(١) اسم الغالب (٢) أي لا قضاء . واعترض بعض الفضلاء التعبير بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله: ولو زاد ثوباً الخ من أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الإطلاق والعناق لا في الحلف بالله تعالى لأن الكفارة حقه تعالى ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الحالف إلى القاضي . قلت قد يظهر فيما إذا علق طلاقاً أو عتاقاً على حلفه ثم حلف بذلك فافهم -مح- (٣) صفة ذات لا يوصف بـضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه - در - (٤) أي وأما صفة الفعل التي يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا والانتقام والإنعام -مح- (٥) لأن الأيمان مبنية على العرف -در- (٦) أي لا ينعقد القسم - مح - (٧) أي لا يكون يميناً وأن تعورف أيضاً . أما الحلف بالقرآن فتعارف ويكون يميناً كما في -در-

أو القبلة فيمين (لا لو قال فأنا بريء من المصحف ^(١)) ، ولو كرر صيغة البراءة فأيمان بعمدها ، وإذا اتحدت اتحدت. فلو قال: إن فعل كذا فهو بريء من الكتب لأربعة فهو يمين واحدة ، وكذا هو بريء من القرآن والزبور والتوراة والإنجيل ^(٢) ، ولو قال بريء من القرآن وبريء من التوراة وبريء من الإنجيل وبريء من الزبور فهو أربعة أيمان .

ووالله والله ، أو والله والرحمن يمينان ، وبلا عطف واحدة . هو بريء من الله تعالى وبريء من رسوله يمينان ^(٣) ، وبريء من الاسلام أو النبي أو القبلة أو رمضان أو الصلاة أو يعبد الصليب يمين لأنه كفر ، وتعليق الكفر بالشرط ^(٤) يمين وإن اعتقد الكفر به يكفر ، وإلا يكفر عن يمينه .

وكل شيء هو حوام حرمة مؤبدة - بحيث لا تسقط حرمة بحال كالكفر وأشباهه - فاستحلاله معلقاً بالشرط يكون يميناً ، وما تسقط حرمة بحال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فلا يكون يميناً [كقوله : يستحل الدم أو لحم الخنزير أو الميتة إن فعل ذلك] .

وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين لكن نقل سيدي الوالد عن المقدسي أن كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع ، وهو قول محمد واختاره صاحب الاصل ^(٥) .

ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كعمله ورضاه

(١) أي لا يكون يميناً لأن المراد بالمصحف الورق والجلد - مح - (٢) فيمين واحد لعدم تكرر البراءة كما في مح - (٣) لتكرار البراءة (٤) كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي ، أو نصراني ، أو اشهدوا عليه بالنصرانية ، أو شريك للكفار - در - (٥) وفي البغية : كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع ، وقال شهاب الأئمة : هذا قول محمد صاحب الأصل : وهو المختار عندي - مح -

وغيضه وسخطه وعذابه وسبحان الله ولا إله إلا الله . أما لو اعتاده الناس وتعارفوه
 فيمين . وأما الله الوكيل فيمين لتعارف الناس في زماننا كتعارفهم ورحمة أبيك
 فانه يمين أي رحمة الله لأبيك .

والقسم بقوله : لَعَمْرُ اللَّهِ ^(١) (أي بقاؤه) ، وعهد الله وميثاقه وأقسم أو
 أحلف وعزمت وآليت وحلفت وإن لم يقل بالله إذا علقه بمقسم عليه ^(٢) .
 أما قوله علي نذر فإنما يكون يميناً إذا لم ينوبه قربه فان نوى بلفظ النذر قربه
 لزمته ^(٣) وإلا لزمته الكفارة ^(٤) كما مر . وعلي يمين أو عهد وإن لم يصف إلى
 الله تعالى إذا علقه بمحلول عليه ^(٥) حتى يكون يميناً منمقده . وإن قال : علي يمين
 فيمين إذا قاله على وجه الإنشاء لا الإخبار ولم يزد عليه فيوجب الكفارة ^(٦) ولو
 لم يكن كذلك [على وجه الإنشاء] لفا .

والقسم أيضاً بقوله : إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو فاشهدوا
 عليه بالتصيرية أو شريك للكفار أو كافر فتلزمه الكفارة بحنثه لو في المستقبل ،
 أما الماضي : كإن كان فعل كذا علماً بخلافه (أما إذا كانت ظاناً فانه لغو)
 فعموس ^(٧) ، ولم يكفر سواء علقه بماض أو آت إن كان في اعتقاده أنه يمين ،
 وإن كان جاهلاً وفي اعتقاده أنه يكفر في الحلف بالعموس وبمباشرة الشرط في
 المستقبل يكفر فيها (في العموس في الحال وفي المنمقده عند مباشرة

(١) بخلاف لعمرك ، لعمر فلان فانه لا يجوز وليس يمين - مح - (٢) أي محلول عليه
 كقوله : لعمر الله لا آكل فانها أي لعمر الله وما بعدها أيان ^(٣) وعليه الوفاء بما نوى
 من حج أو عمرة أو غير ذلك كما في - مح - (٤) كفارة يمين ^(٥) مثل قوله : علي يمين
 لا ادخل ، أو علي عهد لا ادخل ^(٦) لأنه نذر للكفارة ابتداء بمعنى علي كفارة يمين -
 ولا يعد حلفاً إلا بعد تعلقه بمحلول عليه فيوجب الكفارة عند الحنث لاقبله كما في - مح -
 (٧) ولا كفارة فيها إلا التوبة - مح - .

الشرط^(١) لرضاه بالكفر .

ولو قال يعلم الله ، أو الله يعلم أنه فعل كذا أو لم يفعل كذا كاذباً صحيح الأكثر أنه كفر لأنه نسب خلاف الواقع إلى علمه تعالى ، وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منها .

وقوله ان فعلت وكذا فصيامه وصلاته لهذا الكافر ليس يمين وعليه الاستغفار ، وقيل هذا إذا نوى الثواب ، وإن نوى القربة والعبادة فيمين .

وقوله وبجومة الله^(٢) وبجومة شهيد الله أو شهير الله وبجومة لإله إلا الله ، وبحق الرسول^(٣) أو الإيمان أو الصلاة ليس يمين . وقوله وعذاب الله وثوابه ورضاه ولعنة الله وأمانته ونوى بالامانة العبادات^(٤) ، وإن فعله فعليته غضبه أو مسخه أو لعنة الله ، أو هو زانٍ أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا يكون قسماً^(٥) .

وحروف القسم الواو والباء والتاء نحو : والله وبالله^(٦) وتالله لأفعلن كذا ومنه الله^(٧)

[كفارة اليمين] : وكفارته^(٨) تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين^(٩)

-
- (١) أي في الغموس يكفر في الحال واما في المنعقدة فعند مباشرة الشرط - مح -
(٢) ليس يمين لان حرمة الله تعالى ما لا يحل انتهاكه وهو في الحقيقة قسم بغيره تعالى فليس يمين كما في - مح -
(٣) ليس يمين لان حقه التعظيم فهو قسم بالغير ايضاً - مح -
(٤) اما الامانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم المراد بها صفة الله تعالى فهي يمين كما في - مح -
(٥) لعدم التعارف - در - (٦) بضم الهاء ونصبها وكسرهما وسكونها ينقدها بها اليمين إذا صرح بياء القسم فلو قال : بالله لأفعل كذا ورفع الهاء أو نصبها أو كسرهما أو سكنها يكون يميناً - مح - (٧) كقوله : الله لا فعل كذا بنصب الهاء وجرها - مح -
(٨) هذه إضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث - در - (٩) ولو كان فيهم مراهق اجزأ .
اما الصغير فيجوز بطريق التمليك لا الإباحة - مح - .

أو كسوتهم بما يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر يسترا أكثر بدنه
كالملءة أو الجبة أو القميص أو القباء (١) ولو لم يكن جديداً، ولا بد للمرأة من
خمار مع الثوب ولا يكفي السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام .

وإذا غدى مسكيناً وعشى غيره عشرة أيام لم يحزه ، ولو غدى مسكيناً
وأعطاه قيمة العشاء أجزاءه ، وإذا أطعم مسكيناً عشرة أيام كل يوم غداء
وعشاء أجزاءه ، ولو دفع له قيمة الطعام كذلك في كل يوم (٢) حتى
استوفى العشرة كفاه .

وان عجز عنها كلها وقت الاداء لا وقت الحنت صام ثلاثة أيام ولاء (٣)
وشرط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم . ويبطل بالحيض بخلاف كفارة
الفطر (٤) . فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه (٥) ولو بساعة أيسر
لا يجوز له الصوم ويستأنف بالمال ، ولكن الأفضل إكمال صومه (٦)
فإن أفطر فلا قضاء عليه .

ولو نسي كيف حلف بالله تعالى أو بطلاق أو بصوم لاشيء عليه إلا أن
يتذكر . ولم يجز التفكير ولو بالمال قبل حنت ولا يسترده من الفقير
لوقوعه صدقة . ومصرف الكفارات [هو] مصرف الزكاة الآتي بيانه
إن شاء الله تعالى (٧) .

(١) ثوب يلبس - ق - قلت لعله ما يسميه العوام عباية فليحرق (٢) قدر صدقة
الفطر (٣) اي متابعة لقراءة ابن مسعود وابي رضي الله تعالى عنهما : فصيام ثلاثة أيام
متتابعات - مح - (٤) اي كفارة الإفطار لما كانت شهرين متتابعين فان مدتها لا تخلو
غالباً عن الحيض كما في - مح - (٥) من صوم اليوم الثالث - مح - (٦) فيقع نقلاً
(٧) فن لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز دفع الكفارة اليه - لام -

ومن حلف على معصية - كعدم الكلام مع أبيه، أو قتل فلان اليوم -
 وجب الحنث والتكفير لأنه أهون الأمرين كحلفه لبصليين الظهر اليوم فإن
 بره فرض . ولو حلف على ترك وطء زوجته شهراً ونحوه (١) فحنثه أولى .
 ولو حلف لا يأكل من هذا الخبز مثلاً فبره أولى . ولو حلف لا آكل
 البصل اليوم فبره أولى ، وآية « فاحفظوا أيمانكم » تفيد وجوبه (٢) .

ومن حرم على نفسه شيئاً ولو حراماً أو ملكاً غيره كقوله : الحمر
 أو مال فلان عليّ حرام فيمين إن أراد الانشاء ، وإن أراد الاخبار أو لم
 يرد شيئاً لا تجب الكفارة . فإن فعل الذي حرمه على نفسه بأكل أو نفقة
 كفر ليمينه . ولو وهب ما جملة حراماً أو تصدق به لم يحنث (٣) لأن المراد
 بالتحريم حرمة الاستمتاع .

وتحريم الحلال يمين ، ومنه قولها لزوجها : أنت عليّ حرام ، أو
 حرمتك على نفسي ، فلو طاعته في الجماع أو أكرهها كفرت (٤) . ولو قال
 لقوم : كلامكم عليّ حرام أو كلام الفقراء ، أو أهل بغداد ، أو أكل هذا
 الرغيف عليّ حرام حنث بالبعض (٥) . وفي لا أكلكم أو لا آكله لم يحنث إلا
 بكلام كل القوم المخاطبين وأكل كل الرغيف فلا يحنث بكلام مضمهم ولا بأكل لقمة (٦) .

(١) أي نحو الشهر مما لم يبلغ مدة الأيلاء - أربعة أشهر - وإلا كان من قسم
 المعصية فيجب فيه الحنث كما في - مح - (٢) وجوب البر (٣) بحكم العرف - در -
 (٤) عن يمينها . (٥) يعني إذا فعل مما حرمه قليلاً أو كثيراً حنث ووجبت الكفارة
 لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه - مح - (٦) لعل وجه الفرق أن تحريمه الرغيف
 على نفسه تحريم أجزائه أيضاً ، وفي لا آكله إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحنث
 بالبعض ، وإن الرغيف اسم لكله وبأكل بعضه لا يسمى آكلآله ، لكن إذا حرمه
 على نفسه فقد جعله بمنزلة محرم العين حيث نسب التحريم إلى ذات الرغيف وجعله بمنزلة الحمر والميتة
 وما كان محرماً لا يحل لتناول قليله ولا كثيره - مح - .

وهكذا كاه إذا كان على معين^(١) ويمكن أكله في مجلس واحد كالرغيف ، أما إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد^(٢) فيحنت بأكل بعضه^(٣) .

أو قال : كلام فلان وفلان عليه حرام ، وكذا كلام أهل بغداد ، أو والله لا أكلهم فلاناً وفلاناً لا يحنت ما لم يكلمها . إلا أن ينوي كلام واحد منها فيحنت بكلام أحدهما . وهذا إذا لم يذكر - لا - بعد العاطف (هو الواو) . فلو حلف بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما طلقت ، ولو حلف لا يذوق طعاماً وشراباً فذاق أحدهما لا يحنت ، وإذا كرر - لا - فانه يصير يمينين^(٤) ، فلو قال : لا أكلمك اليوم ولا غداً ولا بعد غد فهي أيمان ثلاثة ، وإن لم يكرر النبي ففي يمين واحدة ، حتى لو كله ليلاً يحنت بمنزلة قوله : ثلاثة أيام . ولو حلف لا يكلم إخوة فلان وله أخ واحد وهو عالم به يحنت إذا كله^(٥) ، وإن كان لا يعلم أن الأخ واحد لا يحنت^(٦) .

ولو قال لامرأته : أنت علي حرام تبين المخاطبة لا غيرها ، وإن قال : كل حلة عليه حرام يعم الزوجات الأربع ، وفي امرأته حرام أو طالق^(٧) يقع على واحدة منهن . وفي حلال الله أو حلال المسلمين يعم الكل ، ولو لم تكن له امرأة كان يميناً ، وإن كان له امرأة وقت اليمين فمات قبل الشرط^(٨) أو بانث لا إلى عدة^(٩) ثم باشر الشرط لا تلزمه كفارة اليمين لأن يمينه انصرفت

(١) لا يخفى أن إسناد الحرمة قد يكون للفعل وقد يكون إلى العين فالإسناد هنا إلى العين لا إلى الفعل كما في - مع - (٢) أو كان غير معين (٣) فائدة : كل ما لا يطاق أكله في المجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه لأن المقصود من اليمين الامتناع عن أصله لا لاجمعه كما في - مع - (٤) لأنه إذا كرر حرف النبي يكون كل واحد بانفراده مقصوداً كما في - مع - (٥) لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد - مع - (٦) لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع - مع - (٧) إن فعل كذا ثم فعل . (٨) أي قبل وجود الشرط (٩) كالمطلقة قبل الدخول .

إلى الطلاق وقت وجودها ، وإن لم تكن له امرأة وقت (١) اليمين
فتزوج امرأة ثم باشر الشرط لا تطلق . والكلام على الأيمان مبسوط في
كتب الفقه .

[باب أحكام الزكاة (٢)]

الزكاة : هي تملك جزء مال عيّنهُ الشارع (وهو ربع عشر نصاب
حولي) من مسلم فقير مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى .
فلا يدفع لأصله وإن علا وفرعه وأن سفل ، وكذا لا يدفع لزوجه ولا تدفع
لزوجها ، ولا لعبد ومكاتبه (٣) .

وشرط افتراضها : عقل وبلوغ وإسلام وحرية والعلم به (٤) ولو حكماً
(ككونه في دارنا) . وسببه : ملك نصاب حولي تام (٥) فارغ عن دين
له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج (٦) أو للعبد ولو
كفالة (٧) أو مؤجلاً (ولو صدق زوجته المؤجل) ونفقة لزمته (٨) بقضاء أو

(١) حلقه . (٢) الزكاة قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً في التنزيل
وفي ذلك دلالة على كمال الاتصال بينهما . وفرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة قبل
فرض رمضان . ولاتجب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إجماعاً لأنها طهرة لمن
عساه أن يتدنس وهم عليهم السلام مبرؤون منه كما في - در ، هج - (٣) لأن بالدفع إليهم
لم تنقطع المنفعة عن المزكي من كل وجه - مح - (٤) أي بالافتراض - مح - (٥) خرج مال
المكاتب - هو عبد قال له سيده : جعلت عليك كذا من المال إن أديته إلي لغاية شهر مثلاً
فأنت حر - فان المال الذي يجمعه دائر بينه وبين سيده فلعله له غير تام لأنه إن أدى مال
الكتابة سلم له، وإن عجز سلم لسيده كما في - مح - (٦) لأنه يطالب به - مح -
(٧) لو استقرض ألفاً فكفل عنه عشرة أشخاص ولكل واحد ألف في بيته وحال الحول فلا
زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة ، لأن له أن يأخذ من أيهم شاء كما في - مح (٨) أي ودين
نفقة لزمته - مح - .

رضى . بخلاف دين نذرٍ وكفارةٍ وحجٍ لعدم المطابِ ، وفارغٍ عن حاجته الأصلية (١) ، نامٍ ولو تقديراً (٢) .

فلا زكاة على مكاتب ولا على سيده لعدم الملك التام ، ولا في موهون بعد قبضه (لا على المرتن (٣) ولا على الراهن (٤)) سواء كان دراهم أو سائمة ، ولا على مديون للعبد بقدر دينه . فيزكي الزائد إن بلغ نصاباً . وعروض الدين المستغرق في أثناء الحول كالهلاك ومثله المنقَص للنصاب (٥) ، ولا في ثياب البدن المحتاج إليها وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ، وكذا الكتب (٦) وإن لم تكن لأهلها إذا لم تُنَوَّ للتجارة - غير أن الأهل له أخذ الزكاة وإن ساوت نصاباً (٧) . إلا أن تكون مما لا يحتاج إلى مطالعتها ومراجعتها أو تزيد على نسخة منها ، وكذلك آلات المحترفين (٨) إلا ما يبقى أثر عينه كالعفص لدبغ الجلد ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول وبلغ نصاباً . بخلاف ما لا يبقى (٩) كصابون يساوي نصاباً وإن حال الحول ولم ينو بها التجارة

(١) لأن المشغول بها كالعدم إذ بها يدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً (كالنفقة ودور السكنى والثياب وأثاث المنزل) أو تقديراً (كالدين فان المديون محتاج إلى قضاء الدين بما في يده من النصاب دفعاً عن نفسه الحبس) كما في - مح - (٢) النمو الحقيقي : الزيادة بالتولد والتناسل والتجارات ، والنمو التقديري : هو تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه كما في - مح - (٣) الذي عنده الرهن ، أي لعدم ملك الرقبة كما في - مح - (٤) صاحب الرهن ، أي لعدم اليد كما في - مح - (٥) أي ولم يتم في آخر الحول . وأما الحادث بعد الحول فلا يعتبر اتفاقاً - مح - (٦) من أي علم كانت لأنها غير نامية كما في - مح - (٧) من كالت من أهلها إذا كان محتاجاً إليها للتدريس والحفظ والتصحيح فانه لا يخرج بها عن الفقر بخلاف غير الأهل كما في - مح - (٨) سواء كانت مما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد ، أو يستهلك لكن لا يبقى أثر عينه كصابون لفسال الخ كما في - مح - (٩) أثر عينه .

بل أمسكها لحرفته . والفقير لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في دين العباد فتباع له، ولا في مال مفقود وجده بعد سنين ، وساقط في بحر استخرجه بعدها ، ومنصوب لا بينة عليه (١) ، ولا في مدفون بيرية نبي مكانه ثم تذكره ، وكذا لا تجب في وديعة نسيها عند غير معارفه ، فلو عند معارفه تجب الزكاة (٢) كالمدفون في حرز كداره أو دار غيره . واختلف في المدفون في كرم وأرض مملوكة (٣) .

ولا في دين كان جحده المديون سنين ولا بينة له ثم صارت (٤) له بأن أقر بعدها (٥) عند قوم ، ولا في مال أخذ مصادرة (٦) ثم وصل إليه بعد سنين ولو كان الدين على مقبرٍ مليء (٧) أو مفسرٍ أو مفلسٍ أو على جاحد عليه بينة فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى .

واعلم أن الديون عند الامام ثلاثة : قوي ومتوسط وضعيف ، فتجب زكاتها إذا تم الدين نصاباً بنفسه أو بما عنده مما يتم به النصاب وحال الحول ولو قبل قبضه (٨) في القوي والمتوسط ، وبعده (٩) في الضعيف . لكن لا فوراً (١٠) بل عند قبض أربعين درهماً من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة ، فكالم قبض أربعين درهماً يلزمه درهم (١١) .

(١) فلو له بينة تجب الزكاة بعد قبضه من الفاسد لما مضى من السنين - مع -
(٢) لتفريطه بالنسيان في غير محله - مع - (٣) قيل بالوجوب لإمكان الوصول وقيل لا لأنها غير حرز - مع - (٤) أي البينة - مع - (٥) أي بعد السنين - مع - (٦) أي ظاهراً - مع - (٧) أي غني - مع - (٨) أي الدين (٩) أي بعد حولان الحول (١٠) أي لكن لا تجب فوراً بل الخ (١١) وابتداء الحول المراد حول الأصل لا من حين البيع ولا من حين القبض . فإذا قبض منه نصاباً أو أربعين درهماً زكاه عما مضى من السنين كما في - مع - .

[مال المرصد] : واستظهر سيدي الوالد أن من مال القرض مال المرصد ولو باقتطاع من أجرة الدار تجب زكاته لما مضى من السنين عند قبضه أو عند اقتطاع شيء منه فبقدره ، وعند قبض مئتين من بدل مال التجارة لغيرها (١) وهو المتوسط كئمن عبدي خدمة ونحوها مما هو مشغول بمواجه الأصلية كطعام وشراب وأملاك ، ومثله مالو ورث ديناً على رجل أو أوصى له بدين ، ولا يعتبر ماضى من الحول قبل القبض (٢) وعند قبض مئتين مع حولان الحول بعد القبض من دين ضعيف (وهو بدل غير مال كهر ودية وبدل كتابة وخلع) إلا إذا كان عنده ما يضم الدين الضعيف أو القوي أو المتوسط إلى المقبوض فهو كالفائدة فيضم إليه ما كان من جنسه (٣) .

وسبب وجوب أدائها توجه الخطاب وهو قوله تعالى : « آتوا الزكاة » ، وشرطه (أي شرط افتراض أدائها) تمام النصاب في طرفي الحول في ملكه (٤) ، وثنية المال كالدرهم والدنانير لتعيينها للتجارة بأصل الخلقه كيفها أمسكها (٥) أو نية التجارة في العروض صريحاً أو دلالة . فالصريح : لا بد من مقارنته النية لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد إجارة بأن آجر داره التي ليست للتجارة بعروض التجارة ناوياً بها التجارة . ولو نوى التجارة بعد العقد (٦) أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه فلا زكاة عليه .

(١) غير التجارة (٢) بل يعتبر من وقت البيع لأنه بالاقدام على البيع صيره للتجارة فصار مال الزكاة قبيل البيع كما في - مح - (٣) أي ملكه التام كما تقدم - هذا كله من تقسيم الدين إلى قوي ومتوسط وضعيف وما يلحق بذلك من التفصيل الذي رأيتُه إنما هو مذهب الامام رضي الله تعالى عنه ، وأما عند الصاحبين رحمهما الله تعالى فإن الديون كلها سواء ، وتجب زكاتها ويؤدي متى قبض منها شيئاً قليلاً كان أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية والدية كما في - مح - (٤) فتلزم الزكاة . (٥) ولو للنفقة - مح - (٦) محترز قوله : وشرط مقارنتها لعقد التجارة - مح - .

والدلالة : بأن يشتري عيناً (١) بمرض التجارة أو يؤاجر داره التي للتجارة بمرض فتصير للتجارة بلا نية صريحاً.

ولا زكاة في اللآي والجواهر وإن ساوت أوفاً إلا أن تكون للتجارة (٢).

وشرط صحة أدائها نية مقارنة له ولو حكماً (٣) أو بعزل ماوجب كله أو بمضه ، أو تصدق بكله . ولا يخرج عن العهدة بالعزل لو ضاعت بل بالأداء للفقراء . ولو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير (٤) ، أو نوى عند الدفع لو وكيل ثم دفعها الوكيل بلا نية جاز (٥) . ولو سماها هبة أو قرضاً تجزيه، ولو نوى الزكاة والتطوع وقع عنها (٦) ، وليس للفقير أخذها بلا علمه إلا إذا لم يكن في قرابته أو قبيلته أحوج منه فيضمن حكماً لاديانة . ولو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الأمر ، وكذا لو قال : هذا عن تطوع ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح .

ولو خلط زكاة موكله ضمن وكان متبرعاً (٧) ، إلا إذا وكله الفقراء بالقبض ، أو وجد إذن ، أو أجاز المالك قبل الدفع إلى الفقير (٨) .

(١) كثوب أو غيره . (٢) والقاعدة أن ماعدا الذهب والفضة والسواثم (كالجواهر والعقار والمواشي العلوقة والبيد والياب والأمتعة) لا تتركى إلا أن تكون للتجارة كما في - در ، مح - (٣) كما لو دفع بلا نية والمال لا يزال في ملك الفقير ولو بعد أيام كما في - در ، مح - (٤) تقدم في السطر السابق معنى قولهم المال في يد الفقير (٥) لان المعتبر نية الأمر - در - (٦) لأن نية الفرض أقوى - مح - (٧) لأنه ملكه بالخط وصار مؤدياً مال نفسه - مح - (٨) فلا ضمان لوجود الاذن - مح - .

أو وجدت دلالة الإذن بالخلط كما جرت العادة بالإذن من أرباب الخنطة بخلط ثمن الغلات ، ومنه ما يجمعه بعض الناس لفقير عاجز للعرف بذلك عادة . والظاهر أنه لا بد من علم المالك بهذا العرف ليكون إذناً منه دلالة . ولو قيل أن يدفع لولده (١) الفقير إذا لم يأمره بالدفع إلى معين . وإذا كان ولده صغيراً فلا بد من كونه (٢) هو فقيراً أيضاً (٣) ، ويدفع إلى زوجته الفقيرة أيضاً إلا لنفسه إلا إذا قال له ربها: ضعهما حيث شئت .

والزكاة فريضة محكمة بالدلائل القطعية (٤) ، وأداؤها المفترض واجب على الفور فلا يؤخر إلى العام القابل . فإذا لم يود حتى مضى حولان فقد أساء وأثم (٥) ، من ملك أموالاً غير طيبة أو غصب أموالاً وخلطها مملكتها بالخلط ويصير ضامناً . وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فيها وإن بلغت نصاباً لأنه مديون، ومال المديون لا يتعقد سبباً لوجوب الزكاة إلا إذا أبرأه المغصوب منهم أو صالحهم عنها فتجب لو نوى في المال الخبيث الذي وجب التصدق به لجهل أربابه أن يقع عن الزكاة وقع عنها . لكن لو رجا الثواب بالتصدق بمال حرام قطعي الحرمة يكفر ، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفر اجميماً (٦) . لو عجل ذو نصاب زكاته لسنتين صح .

نصاب الذهب عشرون مثقالاً (٧) والفضة مائتا درهم (٨) . والدرهم أربعة

(١) البالغ (٢) أي الوكيل (٣) لأن الصغير يعد غنياً بغنى أبيه - مح - (٤) قرنت الزكاة بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثلاثين موضعاً كما تقدم (٥) أي وترد شهادته - (٦) لاستحلالهما المعصية واستحلال المعصية ، القطعية كفر ، وهذا البحث سيأتي في باب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى (٨) ما بين - ١٣ و ١٤ - ليرة عثمانية ذهبية في هذه الأيام (٨) نحو - ٦٥ - ورقة سورية في أيامنا لأننا لو وضعنا - ٦٥ - ليرة سورية فضية لجاء وزنها - ٢٠٠ - درهم شرعي .

عشر قيرطاً والقيراط خمس شعيرات ، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة
والمنقال مائة شعيرة (١) . والمعتبر وزنها أداءً ووجوباً لقيمتها (٢) . واللازم
مضروب الذهب والفضة ومعمولهما من نحو حلية سيف أو منطقة ونحوها أو حلياً
سواء كان مباح الاستعمال أو لاوولوا للتجمل لأنهما (٣) خُلِقا أثماناً . وفي
عرض (٤) تجارة قيمته نصاب من ذهب أو فضة ربع عشر . وفي كل خمس
(بضم الخاء) بحسابه . ففي كل أربعة مثاقيل قيراطان (٥) ، وما بين الخمس
إلى الخمس عفو أي مازاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب ثم كل مازاد
على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر .

وغالب الفضة (٦) والذهب فضة وذهب (٧) فتجب زكاتها لا زكاة العروض
وإن أعدها للتجارة . وما غلب غشه (٨) يقوّم كالعروض ، ويشترط النية (٩)
كما قدمنا بيانها . إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً ، أو كان ثمناً أرائجاً
كالبدشليك (١٠) تجب زكاته سواء نوى التجارة أولاً . وتجب الزكاة في الفس

(١) فلو ضرب ٧٠ في ٢٠٠ بلغ ١٤٠٠٠ شعيرة لذلك كان نصاب الفضة وزن
أربعة عشر ألف شعيرة . ولو ضرب ١٠٠ في ٢٠ بلغ ٢٠٠٠ شعيرة فيكون نصاب
الذهب وزن ألفي شعيرة (٢) حتى لو كان له إبريق فضة وزنه مئتا درهم وقيمه لصياغته ثلثمائة
درهم لوجب أن يؤدي خمسة دراهم فقط ، ولو كان له إبريق ذهب أو فضة وزنه عشرة
مثاقيل أو مئة درهم وقيمه لصياغته عشرون مثقالاً أو مئتا درهم لم يجب فيه شيء إجماعاً كما
في - مح - (٣) أي الذهب والفضة (٤) العرض - بفتح العين وسكون الراء - متاع لا يدخله
كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً كما في - ص - (٥) وفي كل أربعين درهماً من
الفضة درهم واحد - در - (٦) الدراهم لا تخلو عن قليل غش لأنها لا تنطبع إلا به
ومثلها الذهب كما في - مح - (٧) لف ونشر مرتب (٨) منها أي الذهب والفضة (٩) لا تعتبر
قيمة العروض إلا بشرط أن ينوي فيها التجارة كما في - مح - (١٠) البشلك عملة كانت
في بلادنا بزمن الأتراك وقد فقد ، ويوجد الآن الفرنك والفرنسكان فيشملهما الحكم .

المساوي (١) إن بلغت فضته أو ذهبه نصاباً ولو من غير نية التجارة
والفلوس (كالنحاس) النحاس (٢) إن كانت أثماناً رائجة ، أو سلماً للتجارة
تجب الزكاة في قيمتها وإلا لا . وقيمة العَرْض للتجارة تضم إلى الثمنين إذا لم
يلغ نصاباً ، والذهب إلى الفضة قيمة (٣) . وتسقط الزكاة عن مَوْهب له
في نصاب مرجوع فيه [أي عن شخص وهب له نصاب ثم رجع الواهب عن الهبة]
بعد الحول سواء رجع (٤) بقضاء أو غيره ولا زكاة على الواهب أيضاً .

وجوه صرف الزكاة

ومصرفها - فقير : وهو من لا يملك نصاباً نامياً أو قدر نصاب
مستغرق في الحاجة ولو بلغ أوفاً كدار السكنى وعبء الخدمة وثياب البدلة (٥)
وآلات الحرفة وكتب العلم للمحتاج إليها تدريساً أو حفظاً وتصحيحاً . فإن
لم يكن مستغرقاً بالحاجة حرم عليه أخذ الزكاة وأوجب غيرها من صدقة الفطر
والأضحية ونفقة القريب المحرم (٦) .

ومسكين : وهو من لا شيء له فيحتاج إلى المسألة لقوته (٧) وما يوارى بدنه (٨) .

(١) للذهب أو الفضة (٢) عملة تركية أيضاً وقد انقرضت (٣) أي ويضم الذهب الذي
لم يبلغ نصاباً إلى الفضة وعكسه بجماع الثمنية ، فن له مئة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مئة درهم
عليه زكاتها كما في حاشية رد المحتار ، قلت ويفهم منه أن من معه في هذا الزمن ليرة
عثمانية ذهبية واحدة ونحو أربعين ورقة سورية عليه زكاتها (٤) المبلغ الموهوب (٥) بكسر
الباء المعد للباس من الثياب (٦) النصاب نوعان : موجب للزكاة وهو النامي الخالي عن الدين ،
وغير موجب للزكاة وهو غيره كالعقار وكتب العلم وآلات الحرب . فإن كان مستغرقاً بالحاجة
لمالكه يباح له أخذ الزكاة ، وإلا بأن كان زائداً عن الحاجة حرم عليه أخذ الزكاة ويجب عليه
صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم كما في - مح - (٧) طعامه (٨) من الكسوة .

ويجمل له ذلك ^(١) إن لم يكن قادراً على الكسب بخلاف الأول ^(٢) ، ويجمل صرف الزكاة لمن لا تجمل المسألة [وهو من عنده قوت يومه فأكثر] بعد كونه فقيراً ^(٣) .
 وعامل ^(٤) : فيعطى ^(٥) بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط [بأن يعطيه الحاكم قدر ما يكفيه ويكفي أعوانه بحالة متوسطة] لكن لا يزد على نصف ما يقبضه ^(٦) .
 ومكاتب : غير هاشمي وإن ملك نصاباً زائداً على بدل الكتابة ، ولو عجز حل ^(٧) لمولاه ولو غنياً كفقير استغنى وفضل في يده شيء مما أخذه الفجر ، وكذا ابن السبيل إذا وصل لماله ، [اي بعد أخذه الزكاة] .
 ومديون : لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . والدفع إليه أولى من الدفع للفقير غير المديون .

ومنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقورهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرها .

وابن السبيل : أي المسافر وهو من له مال لأمه ، سواء كان هو في غير وطنه أو في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها ^(٨) ، و [لكن] لا يجمل له أن يأخذ أكثر من حاجته .

يصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان

(١) أي يجمل له سؤال الناس (٢) أي بخلاف الفقير المالك دون النصاب فان المسألة لا تجمل له (٣) بأن أعطاه إنسان زكاة من غير سؤال منه حل له أخذها (٤) يعم الساعي في القبائل لجمع صدقة السوائم والعاشر الذي نصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر ونحوه من المارين كما في - در ، مح - (٥) ولو غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية وغناه لا يمنع كما في - در - (٦) أي ما يجمعه من المال (٧) ما جمعه لأنه انتقل إلى السيد بملك حادث بعدما ملكه المسكاتب ، وتبدل الملك بمنزلة تبدل العين لما في الحديث الصحيح : « لها صدقة ولنا هدية » - در ، مح - (٨) لأنه فقير بدأ وإن كان غنياً ظاهراً - مح - .

تَمْلِكًا لا إِبَاحَةً . فلا يكفي فيها الإطعام إلا أن يَمْلِكَهُ إياه ناوياً
به الزكاة .

لا يصرف المزكي زكاته إلى بناء مسجد وبناء القناطر والسقايات وإصلاح
الطرق وكري الأنهار (تعزيلها) والحج والجهاد (١) وكفن ميت وقضاء
دينه وكل ما لا تملك فيه . أما دين الحي فيجوز عن الزكاة لو بأمره (٢) ، ولا
إلى ثمن ما يعتق (٣) ، ولا إلى مَنْ بينها ولادٌ كالأصول (٤) والفروع (٥)
ولو من الزنى ، ولا إلى مَنْ نفاه ، ولا إلى من بينها زوجية ولو مطلقة
ثلاثاً في العدة ، وإلى مملوك المزكي ، ولا إلى مملوك مَنْ يَبْنِيهِ وبينه قرابة
ولاد أو زوجية ، ولا إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من
أي مال كان (٦) سوى المسكاتب وابن السبيل والعامل (٧) ، ولو جمع رجل لفقراء
زكاة من جماعة فانها تجوز لهم (ولو صاروا بها أغنياء) .

وجهاز المرأة ما كان منه من اثاث المنزل وثياب البدن وأواني الاستعمال
مما لا بد لأهلها منه فهو من الحوائج الأصلية ، وما زاد على ذلك من الحي
والأواني والأمتعة التي يقصد بها الزينة إذا بلغ نصاباً تصير به غنية . واختلف

(١) وكل ما لا تملك فيه - مح - (٢) والدائن يقضه بحكم النيابة عن الفقير المديون
ثم يصير قابضاً لنفسه كما في - مح - (٣) أي بعقده الذي اشتراه بزكاة ماله ، أو يعتق عليه
بأن اشترى بالزكاة أباه مثلاً كما في - مح - (٤) وإن علون كأبويه وأجداده وجداته وكذلك
لا تحل لهم ولا للفروع كل صدقة واجبة كالفطرة والذخر والكفارات . أما التطوع فيجوز لهم
والفروع بل هم أولى كما في - مح - (٥) وإن سفلوا كابنه وبنته وأولادهما كما في - مح -
(٦) ذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تنكفیه ولعياله أنه فقير ويحل
له أخذ الصدقة . وكذا لو له كرم لا تنكفیه غلته كما في - مح - (٧) من حكمهم قبل
نحو صحيفة .

فيما زاد على ذلك من الحلي غير النقيدين كالجواهر والآلي التي تلبسها في الأعياد
وتزين بها للزوج هل هو من الحوائج الأصلية؟

أما من يملك ألوفاً قيمة سلاحه وفرسه وخدمه الذين لا بد له منهم وداره
ولو كبيرة زائدة على حاجته وحوانيت ودوراً للقلعة لا تكفيه غلتها فهو فقير
يحل له أخذ الصدقة .

ولا إلى مملوكٍ غني (١) ولو مُدبّرأ (٢) أو أمّ ولدٍ غير المكاتب (٣)
ولا إلى طفله (٤) . بخلاف ولده (٥) الكبير [الفقير ولو زمنأ قبل فرض نفقته]
وأبيه وامرأته وبنته ذات الزوج وطفل الغنية الفقراء ، فيجوز (٦) .

ولا إلى بني هاشم (٧) إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل لمن
أسلم منهم كما تحل لبني المطلب ، ولا إلى أرقائهم وعتقائهم . وجازت التطوعات
من الصدقات وغلة الأوقاف لهم (٨) إن كان سماهم الواقف .

ولا إلى ذمي . وجاز دفع غيرها وغير العشر إليه (٩) ولو واجباً ككندر
وكفارة وفطرة ، وأما الحربي ولو مستأمنأ فجميع الصدقات لا تجوز له .

دفع بتحرر لمن يظنه مصرفاً فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو

(١) احترز به عن مملوك الفقير فيجوز دفعها إليه - مح - (٢) المدبر : عبد قال له سيده :
إذا مت فأنت حر - ت - (٣) المكاتب يعطى الزكاة ، المكاتب : عبد قال له سيده : جعلت
عليك ألوفاً تؤديه إلي لغاية هذه السنة مثلاً فان أدبته فأنت حر كما في - مح - وقد سرحه قبل نحو صحيفة
(٤) أي طفل الغني لأنه يعد غنياً بغني أبيه (٥) أي ولد الغني (٦) أي ويجوز الدفع لهؤلاء
لانتفاء المانع كما في - در - (٧) وروى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم
في زمانه لأنهم لم يصل اليهم حقهم لاهمال الناس أمر الغنائم كما في - مح - (٨) لبني هاشم - در -
(٩) أي الذمي .

مستأماً أعادها (١) ، وإن بانَ غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنة أو امرأته أو هاشمي لا يميد (٢) ، ولو دفع بلا تحرّ ولا شكّ لم يجز إن تبين أنه غير مصرف ، فلو لم يظهر له شيء فهو على الجواز . ولو تحرى فدفح لمن ظفه غير مصرف أو شكّ ولم يتحرّ لم يجز حتى يظهر أنه مصرف فيجزيه . ولو كان المدفوع اليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زيهم أو سأله فأعطاه كانت هذه الاسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه لم يُعِد . ولا يسترد المعطي من الآخذ لو ظهر أنه عبدٌ أو حرّبي . وفي الهاشمي روايتان ، ولا يسترد في الولد والغني . وفي الحلّ له خلاف . وإذا لم يطب قيل يتصدق وقيل يرد على المعطي .

وكره إعطاء فقير نصاباً (٣) أو أكثر إلا إذا كان المدفوع اليه مديوناً أو صاحبَ عيال بحيث لو فرّقه عليهم لا يخصّ كلاً نصاب .
وكره نقلها من بلدٍ المال فيه إلى بلد آخر (٤) إلا إلى قرابة (٥) أو

(١) لما مر أن الحربي جميع الصدقات لا تجوز له كما في - مح - (٢) لأنه أتى بما في وسعه إذ ليس مكافئاً إذا دفع في ظلمة مثلاً بأن يسأل عن القابض من أنت ؟ - مح - (٣) ودفع ما يكمل به النصاب كدفع النصاب ، ولا فرق بين أن يكون النصاب نامياً أولاً . حتى لو أعطاه عروضاً تبلغ نصاباً فكذلك ، ولا بين كونه من النقود أو من الحيوانات كما في - مح - (٤) لأن فيه رعاية حق الجوار فكان أولى . والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية . فائدة : ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى : أن المعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي كما في - در - ، مح - (٥) في جمع الفوائد معزياً للأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه صرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يأمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم ، والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة » والمراد بعدم القبول عدم الإثابة عليها وإن سقط الفرض بها - مح - .

أحوج أر أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد ، أو كانت مُعجّلة قبل الحول .

ولايجل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل أو القوة (كالصحيح المكتسب) ، ويأثم معطيه إن علم بحاله . ولو سأل للكسوة أو أجرة المسكن ومرّمة البيت الضرورية أو لاشتغاله عن الكسب بالجهد جاز لو محتاجاً .

دفع الزكاة الى صبيان أقاربه العقلاء ^(١) برسم عيد ، أو إلى مبشّر أو مهدي باكورة (الثمرة التي 'تدرك أولاً') لا تساوي شيئاً ^(٢) أو إلى المسحر ^(٣) أو إلى الخادم الذي أتى بالهدية جاز . ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له لو لم يُعطه صح وإلا لا .

ولو وضعها على كفه فانتهاها الفقراء برضاه ونوى عند الغزل أو بعد الانتهاج والمال قائم بعد الفقراء ^(٤) جاز ، ولو سقط مال فرغه فقير فرضي المالك به والمال قائم جاز إن كان يعرف شخصه ^(٥) . وإن لم يعرف شخصه بأن جاء إلى موضع المال فلم يجده وأخبره أحد بأنه رفعه فقير لا يعرفه ورضي المالك بذلك لم يصح ^(٦) .

(١) أي المميزين والا فلا يصح الا بالدفع الى ولي الصغير - مح - (٢) ومفهومه أنها لو لها قيمة لم يصح عن الزكاة لأن المهدي لم يدفعها الا للعرض فلا يجوز أخذها الا بدفع ما يرضي به المهدي . والزائد عليه يصح عن الزكاة . "وزاد بعضهم : الا أن ينزل المهدي منزلة الوهاب أي لأنه لم يقصد بها اخذ العرض كما في - مح - (٣) لأن اكرام المسحر ليس واجباً عليه . ولكن الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم اليه أولاً ما يكون هدية ثم يدفع ما يعطيه عن الزكاة كما في - مح - (٤) وينبغي أن يكون الانتهاج برضاه كما في حاشية ردالمحتار ، وقد مر في بحث شرط أداء الزكاة أن المراد من كون المال قائماً في يد الفقير معناه أنه باق في ملكه لا في يده خاصة . (٥) لثلاث يكون تملكاً لمجهول - مح - (٦) لأنه يكون إباحة والشرط في الزكاة التملك .

تستحب الصدقة بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم . ومن أراد التصدق بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإلا فلا يجوز . ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفقة نفسه عن الكفاية الزامة .
والأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شيء .

[صدقة الفطر ^(١)]

صدقة الفطر : تجب موسماً في العمر ^(٢) على كل حر مسلم ولو صغيراً أو مجنوناً مالاً كافياً لنصاب - ولو غير نام ^(٣) - فاضلاً عن حاجته الأصلية كدبته وحوائج عياله وما لا بد له منه . ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب ^(٤) كاللحج كما يأتي بخلاف الزكاة ^(٥) كما مر .
فيخرج عن نفسه وطفله الفقير والكبير الفقير المجنون . والجده ^(٦) كالأب عند فقده ، وعن عبده للخدمة ومدبره ^(٧) وأمّ ولده ^(٨) ولو كان

(١) من إضافة الحكم الى شرطه والمراد بالحكم وجوب أداء الصدقة . وأمرنا به في السنة الثانية من الهجرة أي بعد ما حولت القبلة الى الكعبة المشرفة . وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر يومين يأمر باخراجها كما في - مع - (٢) وهو الصحيح - مع - (٣) النصاب غير النامي تقدم بيانه في بحث الزكاة فارجع اليه (٤) لأنها بقدره ممكنة وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ، ولا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب حتى لو هلك المال بعد فطر يوم الفطر لا تسقط عن الزمة كما في - مع - (٥) فإنها بقدره ميسرة - وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب وتسقط بهلاك المال كما في - مع - (٦) أبو الأب لأبو الأم (٦) المدبر : عبد قال له لسيده : اذا أنا مت فأنت حر كما تقدم (٨) أم الولد : أمة ولدت من سيدها ولد أو لوسقاً استبان بعض خلقه كما في - مع -

عبده كافرألا عن زوجته وولده الكبير العاقل . ولو أدى عنها بلا إذن
أجزأ لو في عياله ، ولا عن عبده الآبق إلا بعد عوده فيجب لما مضى ، ولا
عن مكاتبه ولا تجب عليه (١) أيضاً ، ولا عن عبيد مشتركة (٢) .

[قدرها] : نصف صاعٍ من بر أو دقيقه أو سويقه (٣) ، أو صاع من
تمر أو شعير أو زبيب ولو رديئاً . وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة .
والصاع ما يسع الفأ وأربعين درهماً من ماش (٤) أو عدس . وقُدِّرَ في هذا
الزمان احتياطاً بربع مدِّ دمشقي فيكون من الخنطة ثمن مد وهو المعروف بالثمانية
تقريباً (٥) ، ودفع القيمة من الدراهم أفضل من دفع العين في حال السعة .

[صدقة الفطر تجب] : بطول الفجر الثاني من يوم الفطر . فمن مات
قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه ، وكذا لو افتقر قبله أو أيسر بعده .
ويستحب إخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر ، وصح أداؤها
إذا قدّمه على يوم الفطر (٦) أو أخره (٧) .

وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين ، كما جاز دفع
صدقة جماعة إلى مسكين واحد .

وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف إلا العامل الغني فلا تدفع اليه ، وإلا
الذمي فيجوز الدفع اليه خلافاً لأبي يوسف في الذمي .

(١) أي المكاتب (٢) لقصور الولاية والمؤونة في حق كل واحد من الشريكين ،
وهذا قول الامام ، وقال على كل واحد ما ينحصره ولو كانوا أربعة أعبد يجب على كل
واحد من الشريكين اثنان كما في - مح - (٣) السويق الناعم من الدقيق (٤) الماش :
يشبه العدس يخرج مع اللوييا (٥) والثمانية تعدل وزن نحو كيلوين وربعم تقريباً .
(٦) ولو قبل دخول رمضان - مح - (٧) عن الفطر ولو بستين ، ولكن يلزم مع قضائها
التوبة بسبب التأخير .

[الأضحية ^(١)]

[الأضحية]: هي اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة في وقت مخصوص. وشرائط وجوبها: الإسلام، والحربة، والاقامة، والعقل، والبلوغ، واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ^(٢)، لا الذكورة (فتجب على الأنثى). والمعتمد وجود هذه الشرائط آخر الوقت ^(٣) وإن لم تكن في أوله. وسببها: الوقت وهو أيام النحر. وركنها: ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير ^(٤). وحكمها: الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا، والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى مع صحة النية.

فتجب التضحية ^(٥) أي إراقة الدم من النعم على حرٍّ مسلم مقيم موَّسر عن نفسه لا عن طفله - بخلاف الفطرة - شاة أو مئبق بدنة (هي الابل والبقر) من فجر يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث ^(٦).

وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لأضحية ^(٧). وإذا أرادوا قسمتها

(١) شرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة كالعدين والزكاة وصدقة الفطر، وثبتت مشروعيتهما بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى « فصل لربك وانحر » سورة الكوثر آية ٢ وروى مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده - وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما هـ. والأملح: الأبيض الخالص، أو الذي يلبضه أكثر من سواده. والأقرن: الذي له قرنان معتدلان كما في كتاب الفقه في المذاهب الأربعة (٢) كما مر فارجع إليه (٣) الوقت: أوله أول أيام العيد وآخره ثالث أيام العيد قبيل المغرب كما سيأتي بعد بضعة أسطر (٤) فيكره تحريماً ذبح دجاجة أو ديك بنية التضحية (٥) بقدره ممكنة فلا تسقط بهلاك المال كما مر في بحث صدقة الفطر فارجع إليه (٦) وأفضلها أولها - در - (٧) أي مع غني شراها للأضحية، وأما الفقير فلا يجوز أن يشرك فيها لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية فتعينت للوجوب. حتى يمتنع عليه بيعها. وهل يحل له أن يأكل منها؟ قولان. والظاهر عدم الحل. وهذا لو شراها بأيام النحر، وظاهره أنه لو شراها قبل أيام النحر لا تجب عليه. قال صاحب - مح - ولم أره صريحاً والله تعالى أعلم

قسموها وزناً لا جزافاً إلا إذا ضم معه من الأكارع (المقادم) أو الجلد صرفاً للجنس بخلاف الجنس . فلو كان أحدهما نصرانياً أو مريداً للحم لم يجز ذلك . وشرط لمن كان في المصر تقديم أسبق صلاة عيد عليها ولو قبل الخبطة ولو لم يُصلكها ، أما القروي فمن وقت الفجر (١) . والمعتبر مكان الأضحية لامكان من عليه ، فلو كانت في القرية والمضحّي في المصرجازت قبل الصلاة ، وفي العكس لم تجز . تبين أن الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة قبل تفرق الجماعة دون الأضحية . كما لو شهدوا عند الامام أنه يوم العيد وصلوا ثم ضحوا ثم بان أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة والتضحية ، وكره تنزيها الذبح ليلاً أي ليلة الثاني والثالث (٢) ، أما الليلة الأولى والرابعة فلا تصح فيها التضحية أصلاً .

وصح الجذع (٣) من الضأن . لا من المعز ولا من غيره . وهو ما تم له ستة أشهر فأكثر إن كان بحيث لو خط بالثنايا لا يمكن التمييز من بُعد . فلو كان صغير الجنيّة لا يجوز إلا أن يتم له سنة ويطعن في الثانية . وصح الثني من الابل والبقر والجاموس والشاء والمعز ، والثني ابن خمس من الابل ، وحولين من البقر والجاموس ، وحول من الشاء والمعز (٤) .

ولدت الاضحية ولدًا قبل الذبح يتصدق به ، فلو خرج من بطنها حياً يُفعل به ما يُفعل بالأم (٥) ، فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر (٦) يتصدق به حياً ،

(١) لا يختلف وقتها بالمصر وغيره بل شرطها . فأول وقتها في حق المصري والقروي طلوع الفجر إلا أنه شرط للمصري تقديم الصلاة عليها . فعدم الجواز لفقد الشرط لا اعدم الوقت كما في - مع - (٢) لاحتمال الغلط - در - (٣) بفتح الجيم والذال كما في - ص - (٤) الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم ، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما فلو كانت النعجة أكثر لحمًا وقيمة فهي أفضل ومثله الأثني من المعز ، والأثني من الإبل والبقر أفضل إن استويا لأن لحمها أطيب كما في - در ، مع - (٥) أي يذبح ويتصدق به . فإن أكل منه تصدق بقيمة ما أكل ، والمستحب أن يتصدق به حياً - خانية - ولعل وجهه عدم بلوغ السن يعني سن الإجزاء فكانت القربة في اللحم بذاته لابرارة دمه كما في - مع - (٦) بأن غربت شمس ثالث أيام العيد .

فإن ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بقيمته ، فإن بقي عنده وذبحه للعام القابل أضحية
لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبحاً مع قيمة
ما نقص بالذبح .

ويضحى بالتي لا قرن لها خلقةً ، وبالي ذهب قرنهما بالكسر أو غيره مالم
يبلغ إلى رؤوس العظام فإن بلغ لم يجز ، ويضحى بالمجنونة السمينة إذا لم يمنعها (١)
من الرعي ، وإن منعها أو كانت مهزولة لا ، وبالجرباء السمينة فلو مهزولة لم
يجز ، وبالجبوب العاجز عن الجماع ، والتي بها سعال ، والعاجزة عن
الولادة لكبر سنها ، والتي لها كسي ، والتي ذهب ثلث لسانها ، ومشقوقة الأذن ،
والحولاء ، والتي جز صوفها . وكل ما ذكر هاهنا وصح فانه يصح لكن مع
الكرهية إذ المستحب أن يكون سليماً من العيوب الظاهرة .

لا يجوز بالعمياء والعوراء والمهزولة التي لامسح في عظامها والعرجاء
التي لا تمشي برجلها إلى المذبح إنما تمشي بثلاث قوائم ، حتى لو كانت
تضع الرابعة على الأرض وتستعين بها جاز ، ولا بالمريضة البين مرضها ،
ولامقطع أكثر الأذن أو الذنب أو الالية (٢) أو التي ذهب أكثر نور عينها .
ويعرف ذلك بشد المعيبة (٣) بعد أن لا تعلف يوماً أو يومين ثم يقرب إليها
العلف قليلاً قليلاً فإذا رأتها من موضع اعلم عليه (٤) ، ثم تشد الصحيحة
وقرب إليها العلف كذلك فإذا رأتها من مكان اعلم عليه ثم ينظر إلى تفاوت

(١) جنونها (٢) الألية كسجدة وجمعة كما في القاموس أليات وألياء—لأن لأكثر حكم
الكل . ويجوز بالتي لالسان لها في الغنم لا البقر لأنه يأخذ العلف باللسان والشاة بالسن
كما في - مح - (٣) أي يربط عينها للميبة (٤) أي وضع عليه علامة .

ما بينهما فإن كان ثلثاً فالذاهب هو الثلث وإن كان نصفاً فالنصف ، ولا يفارقة الأسمان أو أكثرها ، ولا بالتي لا أذن لها خلقة أو مقطوعتها (١) ، فلو لها أذن صغيرة خلقة أجزأت ، ولا مقطوعة لحمي ثديها أو يابستها ولو واحدة (٢) في الشاة والمعز (٣) ، أما الواحدة في الابل والبقر فلا تمنع (٤) ، ولا مقطوعة الأنف ، ولا التي ذهب لبها من علة ، ولا التي لا ألية لها خلقة ، أما إذا كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة فيجوز ، ولا بالخشى (٥) ، ولا التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها (٦) قبل حبسها . فإن كانت إبلاً تمسك أربعين يوماً حتى يطيب لحمها ، والبقر عشرين ، والغنم عشرة .

ولو اشتواها سليمة ثم تعيت بعيب مانع كالموانع التي مرت فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنياً ، وإن كان فقيراً أجزأه ذلك ، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء وبقي العيب فإن زال أجزأت الغني أيضاً (٧) ولا يضر تعيها من إضرابها عند الذبح ، وكذا لو تعيت أو انفلتت ثم أخذت من فورها ، والاحتياط أن تجتمع الخروق في أذني الأضحية (٨) .

ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنياً ويدخر (٩) ، وندب أن لا ينقص التصدق عن الثلث (١٠) ولو حبس الكل لنفسه جاز ، وندب ترك التصدق

(١) فلو بقي الأكثر يصح . وصرح في الدرر بأن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجوز كما في - مح - (٢) أي ولو كانت الحلمة اليابسة واحدة . ومثل ذلك الحكم في العين والأذن (٣) لأن الحلمة الواحدة بالنسبة إلى المعز والشاة نصف عدد الحلمتين فتمنع (٤) لبقائه الأكثر (٥) لأن لحمها لا يوضح - در - (٦) أفاد أنها إذا كانت تخلط تجزئ - مح - (٧) أي ولو مهزولة عند الشراء فسمت بعد جاز كما في - مح - (٨) فإن بلغت الخروق أقل من النصف وإلا فلا (٩) لقوله صلى الله عليه وسلم بعد النهي عن الادخار : « كلوا وأطعموا وادخروا » الحديث رواه أحمد والشيخان - مح - (١٠) قال في البدائع: الأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقربائه وأصدقائه ويدخر الثلث ، ويستحب أن يأكل كما في - مح - .

الذي عيال غير موسع الحال توسعةً عليهم . ولا يأكل من المنذورة ابتداءً ، ولا من التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر ^(١) ، ولا من التي ضحى بها عن الميت بأمره ^(٢) ، ولا من الواجبة على الفقير بالشراء ^(٣) ، ولا من الذي ولدته الأضحية ^(٤) ، ولا من المشتركة بين مبعة نوى بعضهم بحضته القضاء عن الماضي . بل سبيل هذه كلها ^(٥) التصدق على الفقير .

ونذب أن يذبح بيده إن علم ذلك، وإلا يعلمه شهدها بنفسه ^(٦) ويأمر غيره بالذبح . وكوه ذبح الكتاني لها ^(٧) بأمر صاحبها ولو ذبح جاز ^(٨) ، وأما الجوسي فيحرم .

ويتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو أو يبدله بما ينتفع به باقياً ^(٩) لا يستهلك كخيل ولحم ونحوه كدراهم، فإن بيع اللحم والجلد بالمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه أو بالدراهم ويكره له ذلك ، فإن آجر الغربال أو الجراب أو القربة أو السفرة أو الدلو لم يجز وعليه التصدق بالأجرة ، ولا يعطي أجر الجزار منها، وكره جزؤها صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده [بعد الذبح] .

ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه عن نفسه صح فتقع كل أضحية عن مالكها يأخذ كل منهما مسلوخته، ويتحالان إن كانا قد أكلتهما، وإن تشاحتا ^(١٠).

(١) بأن غربت شمس ثالث أيام العيد ولم يضح (٢) أي بأمر الميت (٣) تقدم حكم شراء الفقير الأضحية في أول بحث الأضحية عند قول المصنف : وصح اشتراك ستة الخ صحيفة - ١٧٨ - فارجع إليه إن شئت (٤) تقدم معك حكم ولد الأضحية قبل نحو صحيفتين فارجع إليه (٥) أي المنذورة وما بعدها (٦) قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قومي يافاطمة فاشهدي أضحيتك فانه يعفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له - مع - (٧) لانه قربة ولا ينبغي أن يستعان بالكافر في أمور الدين - مع - (٨) لانه من أهل الذبح - مع - (٩) كما لو اشترى باللحم غربالاً أو دلواً أو جراباً لقيام البدل مقام المبدل فيصير كأن الجلد قائم معنى كما في - مع - (١٠) عن التحليل - مع -

ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها (١). وكذلك تعدد وذبحها عن نفسه فالملك بالخيار: إن ضمنه وقعت عن الذابح وإلا فمن المالك، وأما لو ذبحها عن المالك فتقع عن المالك. وهذا كله في شاة أعدت للاضحية، أما غيرها بأن ذبح شاة الغنم فيصح إن ضمنه قيمتها حية ويأثم، وإن أخذها (٢) صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان لا تجوز عنهما.

وان ضحى شاة الوديعه أو العارية أو الاجارة أو المرتين (٣) أو المستبضع [من استبضع الشيء جعله بضاعة] أو الوكيل بشراء الشاة، أو الوكيل بحفظ ماله إذا ضحى بشاة موكله. والزواج أو الزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه يصح ذلك.

أحكام الحج (٤)

[الحج] : فرض في العمر مرة (٥) على الفور (٦) على مسلم حر مكلف، صحيح البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا يدمنه في السفر، بصير (٧) غير مجوس ظلماً وغير خائف من سلطان يمنع منه، ذي زاد وراحلة تليق بحاله فضلاً عما لا بد منه كما مر في الزكاة (٨) وفضلاً عن نفقة عياله (٩) إلى حين عوده، مع أمن الطريق بغلبة السلامة، ومع زوج أو محرم مأمون بالغ عاقل (والمراهق كالبالغ) غير مجوسي وغير فاسق (١٠) لا يبالي لامرأة ولو عجوزاً (١١) في سفر (١٢)

(١) لأنها بدل عن اللحم فصار كما لو باع اللحم لان التضمن لقيمة اللحم لا لقيمتها حية كما في - مح - (٢) أخذ المغصوبة (٣) يعني الذي عنده شاة مهونة ضحى بها .
(٤) الحج - بفتح الحاء وكسرها - لغة: القصد إلى معظم، وشرعاً: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص، فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة كما في - ت -، در، مح - (٥) لان سببه البيت وهو واحد - در - (٦) وهو الإتيان به في أول أوقات الإمكان - مح - (٧) فلا يجب على الأعمى والمجوس والخائف من سلطان وهذا قول الإمام، وظاهر الرواية عن الصحابين وجوب الاحجاج والايضاء. ويجزيهم الاحجاج إن دام العجز إلى الموت، وإن زال أعادوا بأنفسهم كما في - مح - (٨) ومنه السكن وأثاث المنزل والكتب اللازمة للمطالعة كما في - مح - (٩) ممن تلمزه نفقته لتقدم حق العبد - در - (١٠) يشمل الزوج والمحرم كما في - مح - (١١) لان لكل ساقطة لافطة - مح - (١٢) مدة ثلاثة أيام وتقدر بمسافة ٢٢،٥ ساعة بمشي الاقدام، وتعادل مسافة نحو «٩٠» كيلومتراً.

ومع عدم عدة عليها (أية عدة كانت). والمعتبر لوجوب العدة المانعة من سفرها وقت خروج أهل بلدها وكذا مسائر الشروط، ويشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة الحرم، وامكان السير وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج في تلك السنة، وأن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها.

والصغير العاقل (١) 'يحوم عن نفسه، وغير العاقل والبالغ المجنون يحرم عنها ولها. فلو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو أعتق العبد أحرم قبل الوقوف ووقت الحج باقٍ فضى كل على إحرامه لم يسقط فرضهم لانعقاده نفلاً، فلو جدّد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة، أو المجنون، أو الكافر الذي أسلم يجزيهم عن حجة الاسلام.

وفرائضه (٢): ١ - الاحرام، وهو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها - أي مقام التلبية - من الذكر من غير فاصل أجنبي بينهما، أو تقليد البدنة مع السّوق. وهو (٣) شرط ابتداء كتحرية الصلاة حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره، وله حكم الركن انتهاء. حتى (٤) لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل، ولو أحرم ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - بطل إحرامه وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة. وأما تجرد الرجل من ثيابه الخيطة حال الاحرام إلى ان يتحلل من إحرامه بالخلق يوم النحر فهو من واجبات الاحرام لا كما يفهمه العوام. ولو أغمي على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه الاحرام أحد (٥)

(١) المميز (٢) فرائض الحج ثلاثة كما في - در - (٣) أي الإحرام (٤) تفرغ على شبه الإحرام بالركن - مح - (٥) لو أغمي على قاصد الحج عند الميقات فنوى عنه أحد رفاقه ولي: بأن قال رفيقه بعد أن ينوي عن نفسه أو قبله: اللهم أنه يريد الحج - أو - اللهم أريد الحج له - فيسره له وتقبله منه لبيك عنه اللهم ليك الخ صح وبصير محرماً كما في - ش - ، ويقاس على المعنى عليه الصبي غير المميز.

ولبى ، وكذا عن النائم المريض يصير محرماً . فاذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز ، ولو بقي الاغماء اكتفى بمباشرته بنفسه أي الذي أحرم عنه مع النية عنه من غير أن يحضروه بنفسه مشاهد الوقوف والطواف ونحوها . ولو أغمي^(١) عليه بعد إحرامه بنفسه طيف به المناسك أي أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوها بشرط النية ايضاً .

٢ - والوقوف بعرفة^(٢) من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر^(٣) .

٣ - ومعظم طواف الزيارة^(٤) ، ونية الطواف^(٥) ، والترتيب^(٦) بين

الفرائض : الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف ، وأداء كل فرض في وقته . فالوقوف قد علمته^(٧) ، والطواف بعده إلى آخر العمر^(٨) . ومكانه : من أرض عرفات للوقوف ، ونفس المسجد للطواف وألحقَ بها^(٩) ترك الجماع قبل الوقوف .

وواجباته الحقيقية : الوقوف بمزدلفة ولو ساعة^(١٠) بعد فجر يوم النحر ،

والسعي^(١١) بين الصفا والمروة^(١٢) ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير قدر أمثلة^(١٣)

(١) يعني : وأما لو أغمي عليه بعد الخ (٢) سميت به لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها كما في - در- (٣) من فاته وقوف عرفة من الحجاج فإنه يتحلل بأفعال العمرة ، وعليه الحج من قابل ، ولا دم عليه كما في -ش- ، ومن ارتد بعرفة ثم جدد إسلامه قبل فوات وقوف عرفة صح حجه كما في -ش- ايضاً (٤) ويسمى طواف الفرض وطواف الإفاضة ، وأربعة أشواط منه فرض والباقي واجب (٥) أي ويفترض لصحة هذا الطواف النية (٦) أي ويفترض لصحة الفروض الثلاثة الترتيب بينها (٧) ولو لحظة من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر يوم العيد (٨) لكن إذا غربت شمس ثالث أيام العيد ولم يطف فعليه دم (٩) بشروط الصحة (١٠) أي لحظة ، ويسمى وقوف مزدلفة ووقوف جمع ، لأن آدم اجتمع بحواء عليهما السلام وازدلف إليها أي دنا منها كما في - در- (١١) أي واجب وعند الأئمة الثلاثة هو ركن - در- (١٢) الصفا سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله ، والمروة لأنها جلس عليها امرأة وهي حواء لذلك أتت كما في -در- (١٣) الأئمة - بثلاث الميم والهمزة تسع لغات فيها - هي الظفر كما في -ش- .

من ربع جميع شعر الرأس ، وطواف الصدر أي الوداع للآفاقي فقط وهو غير المكي ولنغير الحائض أما هي فيسقط عنها .

وأما الواجبات له بواسطة كواجبات الطواف ونحوه فهي : انشاء الاحرام من الميقات لا بعده فلو قبله فهو أفضل ، ومدّة الوقوف بعرفة إلى الغروب إن وقف نهراً ، أما إذا وقف ليلاً فلا بدّ يكفي ساعة [أي لحظة] لكنه يكون تاركاً واجب الوقوف نهراً إلى الغروب ، والوقوف بعرفة جزءاً من الليل (١) ، والبداية بالطواف من الحجر الأسود ، والتيامن في الطواف وهو : أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره ، والمشى فيه لمن ليس له عذر ، والطهارة فيه من الحدين (٢) ، وستر العورة فيه (وبكشف ربع عضو فأكثر - كما في الصلاة - يجب الدم إن لم يمدّه) وهذا في الواجب (٣) وإلّا تجب الصدقة ، وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا ، والمشى في السعي لمن ليس له عذر ، وذبح الشاة للقارن والمتمتع ، وصلاة ركعتين لكل أسبوع من أي طواف كان ، والتوتيب بين الرمي والحلق لكن المفرد لا ذبح عليه (٤) . أما القارن والمتمتع فيرتب أولاً الرمي ثم الذبح والحلق ثم الطواف . لكن لو طاف قبل الذبح أو الرمي أو الحلق لاشيء عليه إلا الكراهة لأن الطواف لا يانزم ترتيبه (٥) ، وفعل طواف الإفاضة في يوم من أيام النحر (٦) ،

(١) من بعد غروب الشمس (٢) الأصغر والأكبر (٣) أي وهذا الحكم في الطواف الواجب (٤) أي ليس واجباً عليه بل هو سنة (٥) أي لا يجب ترتيبه بعد هذه الثلاثة بل هو سنة (٦) الثلاثة وهي : من أول يوم العيد إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث .

وكون الطواف وراء الحطيم^(١) ، وكون السعي بعد طواف معتدٍ به : وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر ، وتوقيت الحلق بالحرم ولو في غير منى ، وكونه أيام النحر للحجاج لا للمعتمر ، وترك المحظور غير المفسد : كالجماع بعد الوقوف^(٢) ، ولبس الخيط ، وتغطية الرأس والوجه ، ومتابعة الإمام في الأضحية بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الأضحية. والإمام الآن خليفته وهو قاضي مكة خطيب الموقف ، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ، والأتیان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة ، قيل : ويدتوته جزأً من الليل فيها^(٣) ، وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه ، ورمي القارن والتمتع قبل الذبح ، والهدي عليها ، وذبحهما^(٤) قبيل الحلق ، وفي أيام النحر . قيل وطواف القدوم ، [والجمهور على أنه سنة] وكل^(٥) ما يجب بتروكه دم فهو واجب . فهذه واجباته . وغيرها سنن وآداب ،

وأشهره : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة - وهي المواقيت الزمانية -
[العمرة واحكامها] : والعمرة في العمر مرة^(٦) سنة مؤكدة . وهي :

(١) الحطيم جدار الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، لما بنت قريش الكعبة وكان له من العمر صلى الله عليه وسلم « ٣٥ » سنة قصرت النفقة لهم فلم يتموا بناءها على قواعد ابراهيم عليه السلام بل أخرجوا الحجر منها ، لكن الحجر ليس كله من الكعبة بل تسعة أذرع أو ستة وشبر فقط كما في ش - روى مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها « لولا ان الناس حديث عهدم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرج منه » (٢) أما الجماع قبل وقوف عرفة ففسد (٣) اي في مزدلفة (٤) القارن والتمتع (٥) يعني والقاعدة ان كل ما يجب النحر كما في - در - (٦) اي إذا أتى بها مرة واحدة فقد أقام السنة كما في - مع - وقد ذكروا ان كل عمرتين او ثلاث كثواب حجة ، والعمرة في رمضان كحجة كما في - ش وغيره - وسيأتي فضلها قريباً إن شاء الله تعالى .

لإحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير ، فالاحرام شرط (١) ، ومعظم الطواف ركن ، وأقلُّ أشواط الطواف والسعي (٢) ، والحلق أو التقصير واجبات. وجازت (٣) في كل السنة ، وندبت في رمضان (٤) إذا أفردتها (٥) وكرهت تحريماً يومَ عرفة وأربعة بعدها ، وفي أشهر الحج لمن يريد الحج من أهل مكة (٦) ، ولمن أقام بها قبل أشهره ، ومن في داخل الميقات (٧) .

والمواقيت المكانية مشهورة ومعروفة في مَحَالِّهَا (٨) ، لا يجوز لأحد قَصْدَ دخول مكة أي الحرم ولو لتجارة ونحوها إلا محرماً . وقد كانت الجحفة التي هي اليوم ميقات أهل مصر والمغرب ميقاتاً لأهل الشام أيضاً ، فلما

(١) في افعال العمرة (٢) اي ثلاثة أشواط من كل من الطواف والسعي (٣) اي صحت -مح- (٤) استدل في الفتح بما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : عمرة في رمضان تعدل حجة ، وفي طريق مسلم تقتضي حجة او حجة معي . قال : وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر . وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة كما في -مح- (٥) اي لم يقرنها بحج ولا ينافيه ان القران -بكسر الفاف- افضل لأن ذلك يرجع إلى الحج لا إلى العمرة كما في -مح- (٦) اي وكرهت العمرة ايضاً في أشهر الحج الخ لأن أهل مكة الغالب عليهم ان يحجوا في سنتهم فيكونوا متمتعين وهم عن التمتع ممنوعون وإلا فلا مانع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج إذا لم يحج في تلك السنة كما في -مح- (٧) اي هي بلاد ما بين الواقيت والحرم كجدة وخليص كما في -در- .

(٨) عرق : ميقات العراق وما قاربها
 قرن : » نجد »
 ذو الحليفة : » المدينة »
 يهلم : » اليمن »
 رابغ : » الشام ومصر » قاربها

اعتاد أهل الشام المرور بالمدينة المنورة صار ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة (المعروف الآن بآبار علي) عند مسجد الشجرة على قرب خمسة أميال من المدينة المنورة. فالأفضل للشامي المار بذي الحليفة والمدني ومن مر على المدينة الإحرام منها وإن لم يلزمه ذلك، وإنما يلزمه من المكان المسامت للجحفة وهو رابع. وإن كان في البحر فعليه أن يحرم إذا حاذى آخر المواقيت وذلك بالتحري والاجتهاد، فيجب عليه أن يجتهد فإن لم يجز المواقيت فعليه أن يتحرى مقدار مرحلتين [مسافة نحو ١٤ ساعة] عن مكة ثم يحرم.

وحرم تأخير الاحرام عنها كلها لآفاقي - من كان خارجاً عن المواقيت - قصد دخول الحرم ولو لحاجة لا يحرم تقديم الاحرام عليها بل هو الأفضل ولو من بلده إذا كان في أشهر الحج وأمن على نفسه من الوقوع في محظورات الاحرام. وأما إذا لم يأمن على نفسه ذلك فاحرامه من الميقات أفضل، بل تأخيره إلى آخر المواقيت كرابغ أفضل^(١). هذا كله إذا مر على الميقات وكان قاصداً للحرم. أما إذا قصد موضعاً بين الميقات والحرم كخليص وجدة وكان هذا القصد عند المجاوزة للميقات قصداً أولاً لبيع وشراء^(٢) وأنه بعد فراغه يدخل مكة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل بجدة أو خليص مثلاً التحق بأهلها، فله دخول مكة بلا إحرام ما لم ير ذلك نُسكاً لحج أو عمرة. أما إذا أراد^(٣) فيجب عليه الاحرام قبل دخوله أرض الحرم.

وحل لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة أي أرض الحرم غير

(١) المدينة المنورة لها ميقتان : الأولى ميقات آبار علي والآخر رابغ (٢) أي في جدة

وما مثلها (٣) أي إذا أراد النسك من حج أو عمرة.

محرم ما لم يُرد نسكاً ، وميقاته : الحل الذي بين المواقيت والحرم (١) ، ومن كان داخل الحرم فميقاته للحج : الحرم ، وللعمرة : الحل (٢) وأفضله التمتع (٣) وهو أقرب موضع من مكة عند مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها ، ويعرف الآن عند العوام بالعمرة الجديدة .

والحج اقسام ثلاثة : الأول الحج مفرداً كالصلاة مفرداً : وهو أن ينوي الحج وحده . والثاني الحج متمماً : وهو أفضل من الحج مفرداً كالصلاة مقتدياً بالامام فانها أفضل من صلاة المنفرد ، وهو أن ينوي العمرة وحدها فاذا وصل مكة طاف وسعى وتحمل بالحلقي أو التقصير (٤) ثم يحرم (٥) بالحج عند خروجه لعرفة يوم الثامن من ذي الحجة ، والثالث الحج قارناً : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، وهو أفضل من الحج مفرداً ومن الحج متمماً كالصلاة إماماً للقوم المقتدين به فانها أفضل من الصلاة مفرداً ومن الصلاة مقتدياً .

[الاحرام بالحج] : وكما أن الصلاة لها تحريمية لا يصح الشروع فيها إلا بالتحريمية فكذلك الحج له إحرام لا يصح الشروع فيه إلا بعد الاحرام به ، وكما أن التحريمية للصلاة كناية عن نية الصلاة بالقلب والايان

(١) اي ما قبل حدود الحرم (٢) ليتحقق نوع سفر - در - (٣) إن الاحرام منه للعمرة افضل من الاحرام لها من الجمرات وغيرها من امكنة الحل لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر بأن يذهب بأخته عائشة رضي الله تعالى عنهم إلى التمتع لتحرم منه كما في - مع - (٤) اي ثم يبقى في مكة حلالاً يحل له كل شيء حتى وطء زوجته كما لو كان في بلده فلذلك سمي متمماً كما في - ش - (٥) اي يحرم في بيته من مكة أو في المسجد الحرام وهو افضل كما في - ش - وغيره .

بذكر الله تعالى باللسان وهو قول المصلي : الله أكبر أو نحو ذلك فكذلك
 الاحرام هو نية الحج بالقلب والاتيان بذكر الله تعالى باللسان وهو قوله : لبيك
 اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
 لك ، وكما أن التحريم في الصلاة لا يكفي فيها مجرد النية بالقلب ما لم
 يكبر بلسانه فكذلك الاحرام بالحج لا يكفي فيه النية بالقلب ما لم يلب
 بلسانه (١) أو يقلد بدنة (٢) مع النية ويسوقها ويتوجه معها أو يدركها
 والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها (٣) . إلا في بدنة المتعة والقران (٤) .
 فلو قلد هديه ولم يسق ، أو ساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد
 النسك فان كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرماً حتى يلحقها فاذا أدركها
 وساقها صار محرماً .

[أفعال الحج المفرد من الابتداء الى الانتهاء]

وإذا أراد ان يحرم من الميقات أو قبله فانه يستحب له أن يخلق شعره ان

(١) ويقوم مقام التلبية كل ذكر قصد به التعظيم لله تعالى ولو مشوباً بالدعاء كالتهليل
 والتسيح والتحميد والتكبير فلو قال : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لا إله إلا الله ،
 أو سبحان الله الخ صار محرماً حتى لو قال : اللهم بمعنى يا الله اجزأه ولكن هذا كله
 مع كراهة التنزيه لتركه التلبية المسنونة ، وتجاوز التلبية بغير العربية ولو من قادر على العربية .
 والتلبية : - سواء بلفظ التلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر - فرض مرة واحدة وتكرارها سنة
 كما في - مح - (٢) يقوم مقام التلبية تقليد البدنة وهي : أن يربط في عنق بدنة من الأبل
 أو البقر قطعة نعل أو قشر شجرة مما يكون علامة على انه هدي كما في - مح - (٣) حاصل
 المسألة : ان لاقامة تقليد البدنة مقام التلبية شروطاً : منها النية ومنها سوق البدنة والتوجه
 معها أو السوق مع الإدراك - بأن يعيها ثم يلحق ويدركها كما في - مح - (٤) اما بدنة المتعة
 والقران فلا يشترط فيهما التوجه معها ولا لحاقها كما في - مح - .

اعتاده وإلا سرحه ، وأن يقص شاربه ويقلم أطافره ويحلق ابطينه وعانته ،
ويجامع حليلته إن كانت ، ويتجرد عن لبس الخيط ويكشف رأسه ، وينزع
خفيه وجورييه ، ويفتسل (١) إن تيسر له وإلا فليتوضأ ، فإن عجز
عنها تيمم لصلاة الاحرام ، ويتنظف . ويلبس الرجل إزاراً يستتر به
عورته ورداء على منكبيه جديدين أو غسيلين أبيضين أو أي لون كان ، والجديد
الأبيض افضل (٢) . فيضع الازار فوق سرته مشدوداً من غير عقد ويشد
عليه إن أحبهما (٣) أو منطقة (أي كمرأ) من غير عقد الهميان ولا
إدخال شوكة إبزيم الكمر في جلديته فإن ذلك مباح للمحرم بلا كراهة ،
ويضع الرداء على كتفيه ، فإن عقد شيئاً من ذلك أو أدخل شوكة إبزيم
الكمر في الجلدة كرهه ولا شيء عليه . ويجوز له ان يتزر ويرتدي بأكثر
من اثنين بلا كراهة ، والمرأة تلبس الخيط حال الاحرام ويحرم عليهما
التجرد كالرجل إلا أنها تربط شيئاً مثل المروحة على رأسها وتسدل فوقه ساتراً
لوجهها كيلا يلامس وجهها ، ويسوح رأسه ولحيته ، والمرأة شعرها
والادهان (٤) ، والتطيب للشعر والبدن بعد ذلك بما لا يبقى له لون ظاهر
بعد الشروع في الاحرام . وهذا التجرد واجب على الرجل من واجبات
الاحرام (٥) كما قدمناه (٦) ، حرام على المرأة . وليس (٧) بشرط لصحة

(١) الغسل هنا للنظافة لا للطهارة فلذا يستحب للحائض والنفساء -در- (٢) هذا بيان
للسنة وإلا فالمطلوب ستر العورة ، ويجوز بثوب واحد ، ومرقعة خروق ولكن الافضل
ان لا يكون فيه خياطة كما في -مح- (٣) الهميان بكسر الهاء التكة ، والمنطقة كما في -در-
(٤) اي ويستحب الادهان -مح- (٥) لأن الاحرام إنما هو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها .
وأما التجرد عن الخيط فانما هو واجب كما مر (٦) راجع أول فرائض الحج (٧) أي وليس
التجرد بشرط الخ .

الاحرام رلا حقيقة الاحرام كما قدمناه : فاذا نوى ولبى وهو لابس الخيط صح إحرامه (١) وكره بلا عذر شرعي ، فاذا مضى عليه يوم كامل فأكثر وهو لابس الخيط بعد الإحرام أو ليلة كاملة بغير عذر شرعي لزمه دم (٢) وبأثم . ولو كان ما ذكر بعذر شرعي لا إثم عليه ، ويتخير بين الذبح (٣) أو التصدق بثلاثة أصع - أي مد دمشقي إلا ربع مد تقريباً - من حنطة على ستة مساكين (٤) أو صام ثلاثة أيام (٥) ، ثم بعد لبس الإزار والرداء يصلي لله تعالى ركعتين سنة الاحرام في وقت غير مكروه ، ثم يستغفر الله تعالى ويتوب اليه توبة نصوحاً من جميع الذنوب ، ثم ينوي الاحرام بالحج بقلبه مصمماً على ذلك ، ويقول بلسانه وهو مصمم على ذلك بقلبه : اللهم اني أريد الحج فيسره لي (٦) وتقبله مني (٧) نويت الحج وأحرمت به لله تعالى مخلصاً لبيك اللهم لبيك (٨) لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ،

(١) وسيأتي بعد سطر تقريباً حكم اللبس إذا كان بعذر (٢) الدم إذا أطلق يراد به شاة ، ويختص كل ذبح في مباحث الحج من دم : قران وقتنع وجزاء ونذر بالحرم كما في - ش - (٣) لقوله تعالى « فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » بقرة ١٩٦ (٤) يعطى كل مسكين نصف صاع أي قدر صدقة الفطر - وزن كيلوين وربع من القمح تقريباً - أو قيمة ذلك ، ثم إن الصدقة هذه أو غيرها متى ذكرت في مناسك الحج لا تختص بمكان ولا زمان ولا فقير . فلو دفعها لفقير في دمشق أي وقت كان صح كما في - ش - (٥) ولو غير متتابعات في غير الحرم أي وقت كان ، فلو صامها في بلده متفرقة صح لكن في غير الأيام المنهية فانها ولو صحت فيها لكن مع الحرمة كما - ش - (٦) يطلب التيسير لمشفة السفر كما في - مح - (٧) لقول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وقت بناء الكعبة : ربنا تقبل منا كما في - مح - (٨) يعني : أقت يبابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى كما في - مح - .

يكررها ثلاثاً ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعين به من النار ، ويكثر منها كلما صلّى أو علاشرفاً (١) أو هبط وادياً أو لقي ركباً ، وبالأسحار (٢) وعقب الصلاة وفي مسجد مكة ومنى وعرفات ، ويكررها في كل مرة ثلاثاً ، ولا يقطعها بكلام إلا ردّ السلام ، ويكره لغيره أن يسلم عليه في خلالها . ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ، ولا ترفع المرأة صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها (٣) .

[الحج عن الغير] : وإذا كان حججه عن الغير بنويه عنه ويذكر اسمه في التلبية (٤) . والحاج عن الغير إن كان حج حجة الاسلام أفضله من الحج عن نفسه متفلاً إلا أن من لم يحج عن نفسه يكره (٥) له أن يحج عن الغير قبل حججه عن نفسه . ولا يجوز الحج عن الغير إلا عن الميت أو العاجز الذي امتد عجزه إلى الموت ، حتى لو قدر بطل الحج عنه .

[محظورات الاحرام ومباحاته] فإذا أحرم كما ذكرنا فالواجب عليه أن يتقي الجماع وذكره بحضرة النساء ، ويتقي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال مع الرفقاء والخدم والمكاريين (٦) ، وقتل صيد البر لا البحر (٧) ويتقي الإشارة إليه والدلالة عليه إذا لم يعلم به المدلول والاعانة عليه كما عارة سكنين ومناولة رمح وسوط (٨) ، ويتقي قتل القملة

(١) الفرف بفتح الشين والراء المكان العالي كما في -ص- (٢) الأسحار جمع سحر بفتح السين والحاء قبيل الصبح كما في -ص- (٣) لأن صوتها عورة (٤) بأن يقول بلسانه : أحرمت بالحج عن فلان لبيك عن فلان وإن شاء اكتفى بنية القلب له ، وإن نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الأمر يصح كما في -ش- (٥) ويسمى حجج الصرورة . والذي يقتضيه النظر أنه إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فحججه عن غيره مكروه كراهة تحريم كما في -مح- (٦) لقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج بقرة ١٩٧ (٧) أما صيد البحر فباح كما في -ش- (٨) السوط - بفتح السين وسكون الواو - المقرعة كما في -ق- .

ورميها ودفنها لغيره ، والأمر بقتلها ، والاشارة إليها إن قتلها المشار إليه ، وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها ، ولبس الخيط ، ولبس الخف بل كل شيء يغطي مقعد الشراك — وهو المفصل الذي في وسط وجه القدم — بل يلبس البابوج الذي لا يستر مقعد الشراك أو الصرماية أو الكندرة التي تشد في الرجل . لكن لا يشدها من العقب بحيث تستره بل يثني كعها ويجعله تحت العقب وهو خير من قطعه وإتلافه .

لايتقي الاستحمام والاستظلال بيت ومحمل وشمسية ولو من حرير لم تصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره ، ولايتقي ختاناً ولافصداً ولاحجامة ولا قلع ضرس ولا حك رأسه وبدنه . لكن برفق إن خاف سقوط شعرة أو قملة . فإن في الواحدة (١) يتصدق بنحو تمرة أو كسيرة خبز ، وفي الثلاث كف من طعام ، وفيما زاد على الثلاث نصف صاع (٢) من برّ .

[تمة افعال الحج مفرداً] : فاذا وصل إلى التنعيم (٣) فليزد التبعجيل والتعظيم ، ويتبرك بمسجد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها الذي هو ميقات العمرة لمن بمكة . وأمامه بنحو خمسين ذراعاً عِضادتان كبيرتان إشارة الأولى حدّ أرض الحرم والثانية أرض الحل . فاذا وصل إليها ودخل أرض الحرم فعليه بزيادة السكنية والوقار والدعاء بقضاء الحاجات والاستمقار والتلبية والصلاة على النبي المختار (٤) ،

ويسن له أن يدخل مكة المكرمة (٥) بعد الاغتسال المسنون إن تيسر

(١) أي في كل واحدة من شعرة أو قملة كما في شـ (٢) أي قدر صدقة الفطر — وزن كيلوين وربيع من الفصح تقريباً — أو يعطي قيمة ذلك من الدراهم (٣) التنعيم : موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة المكرمة . وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت كما في قـ (٤) والأفضل أن يدخل الحرم حافياً لقوله تعالى : « اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » طه ١٢ شـ (٥) ويستحب دخولها نهاراً ومن الباب المعلى ليكون مستقبلاً في دخول باب البيت تعظيماً كما في معـ .

ولإتوضاً ، من طريق ثنية كداء (١) إقتداءً بالنبي ﷺ . وهي التي ينزل منها إلى الطريق الذي بين مقبرتي مكة وطريقها بعد الدخول في أرض الحرم من أمام مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور بنصف ساعة على اليسار بين الجبلين بطلمعة مرتفعة . وعلى هذين الجبلين عضادتان بيضاوتان يعلم الناس أن هذا الطريق من بينهما هو الطريق الذي يسر الدخول منه إلى مكة المكرمة كما فعله النبي ﷺ (٢) وفي هذا الزمان غالب الناس تركوا هذه السنة الشريفة إلا أهل العلم ومن وفقه الله تعالى . فاذا ذهب من هذا الطريق بمجرد نزوله من هذه الطلمعة بين الجبلين يطل على المقبرتين اللتين هما مقبرة المعلى الشريفة . وفي المقبرة التي على يسارك مشهد السيدة آمنة أم النبي ﷺ ورضي عنها تحت قبه كبيرة بيضاء . وأمامها من جهة النازل مشهد السيدة خديجة الكبرى زوجة سيد المرسلين وأم المؤمنين صلى الله تعالى عليه وتخليها وسلم (٣) ، وقبر سيدنا عبد الرحمن بن سيدنا الصديق . وقبر سيدنا عبد الله بن سيدنا

(١) كداء كساء : جبل بأعلى مكة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه كما في - ق -
(٢) عام الفتح تفاؤلاً بالاستعلاء ولأن إبراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل أئمة من الناس تهوي إليهم كما في - ش - (٣) أول زوجاته عليه الصلاة والسلام وأفضلهن ، وهي أول من آمن به من الناس وصدقت ببعثته ، كانت تدعى قبل البعثة الطاهرة ، كل أولاده صلى الله عليه وسلم كانوا منها إلا إبراهيم عليه السلام فن السيدة مارية القبطية ، أمهته صلى الله عليه وسلم بما لها ، وكان لا يسمع شيئاً يكرهه من الرد عليه فيرجع إليها إلا ثبتته وهونت عليه أمر الناس ، جاءه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فقال : إن الله يقرأ على خديجة السلام : فقالت : إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام عليك السلام اه باختصار من - ا - ص . -

عمو (١) ، وقبر سيدنا عبد الله بن الزبير (٢) ، وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين . فينزل هناك عن دابته أو من أول حدود الحرم ويتبرك بزيارتهم ويدعو لنفسه وللمسلمين ، ثم يذهب ماشياً من المقبرة خاشعاً متواضعاً متدلاً ظاهراً وباطناً بفاية الأدب ، فاذا رأى مكة دعا (٣) .

فإِ وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي أَوَائِلِ مَكَّةَ وَقَفَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ وَلَبِي ثَلَاثًا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ السَّلَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَبْوَابِ الشَّرِيفَةِ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْمَسْعَى مِنْ جِهَةِ الْمُرْوَةِ مِنْ بَابٍ لَهُ دَرَجٌ يَنْزِلُ مِنْهُ إِلَى سَوَاقِ بَائِعِي الْمَسَابِغِ (٤) إِلَى بَابِ الْحَرَمِ الشَّرِيفِ بَابِ السَّلَامِ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَبْوَابٌ مُتَلَاصِقَةٌ فَيَبْدَأُ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ .

وبعد دخوله باب مسجد الحرام يقف عند عمود في الرواق لينظر إلى الكعبة الشريفة أول نظرة (٥) فيكبر (٦) ويهلل (٧) ويدعو بحسن الخاتمة والعفو

(١) أحد العبادلة كان من أئمة الدين كثير المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين سنة يقدم عليه وفود الناس رضي الله تعالى عنه اه باختصار - ا ص - (٢) أمه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عن الجميع ورحمنا بجاههم ، أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، أتت به أمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحنكه فكان أول شيء دخل بطنه ريقه عليه الصلاة والسلام وهو الذي سماه عبد الله ، وهو أول مولود في المدينة المنورة بعد الهجرة رضي الله تعالى عنه اه باختصار - ص - (٣) بقوله : اللهم اجعل لي بها قراراً وارزقني فيها رزقاً حلالاً . « ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » كما في - ش - (٤) والآن لم يبق ذلك السوق وقد صار ملحقاً بالمسعى (٥) فان الدعاء عند رؤيتها مستجاب (٦) ثلاثاً ومعناه أن الله تعالى أكبر وأعظم وأجل من الكعبة (٧) ثلاثاً أيضاً لثلاثيق نوع شرك لأن الجاهل ربما توهم أن العبادة للبيت والمعبود هو الله لاغيره كما في - مح - .

والعافية في الدنيا والآخرة فان الدعاء عند رؤيتها مستجاب ، ثم يدعو بما ورد
ثم يتوجه إلى الكعبة المعظمة ويجعل مروره - وهو ماشٍ إلى الكعبة - من باب بني
شيبه وهو الآن قوس حجر فقط مصبوغ بالخضرة في أرض المسجد الحرام
خلف مقام سيدنا ابراهيم تجاه الكعبة . ويجعل رداءه تحت إبطه الأيمن
ملقياً طرفه على كتفه الأيسر ليكون كتفه الأيمن مكشوفاً والأيسر مستوراً
ويسمى الاضطباع ، وهو سنة كل طواف بعده سعي فقط . لا كما يظنه
بعض الناس أنه سنة حال الإحرام مطلقاً . بل هو سنة في طواف القدوم
وطواف العمرة . وكطواف الإفاضة إن كان أحر السعي ولم يكن
لابساً ، ويدوم على جعل الرداء على كتفه في جميع أشواط الطواف
إلى آخرها (١) .

[الطواف حول الكعبة] : فاذا وصل إلى الكعبة المعظمة طاف بالبيت
طواف القدوم (٢) ، ويسن الآفاقي لا للمكي ومن ألحق به (٣) ، وأخذ
عن يمينه مما يلي الباب . فيبدأ الطواف من خلف الحجر الأسود بقليل بحيث
يمر بجميع بدنه على جميع الحجر مكبراً مهلاً رافعاً بديه عند التكبير ، واستلمه
بلا إيذاء أحد ، فإن لم يقدر يضعها ثم يقبلها أو اليمنى فقط ، وإلا يمكنه فبنحو

(١) فاذا فرغ من سبعة أشواطه ستر كتفه وصلى ركعتي الطواف ، فلو صلاهما
مضطجعاً يكره له ذلك لكشفه منكبه كما في - مع - (٢) ويسمى طواف الوارد وطواف
الورود ، ويقع طواف القدوم من المفرد بالحج ولو لم ينوه للقدوم أو نوى غيره
لأنه وقع في محله ، وأول وقت طواف القدوم حين دخول مكة المكرمة وآخر وقته
وقوف الحاج بعرفة ، فاذا وقف عرفة فات وقته ، وإن لم يقف بعرفة فإلى طلوع
فجر النحر كما في - مع - (٣) من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، لكن المكي إذا خرج
للآفاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم كما في - مع - .

عصاً ثم قبلها ، فإن لم يمكنه استقباله مشيراً إليه بباطن كفيه حالة كونها حذاء -
أذنيه ثم قبلها ، ويتم الطواف سبعة أشواط فقط من الحجر إلى الحجر شوط (١) ،
يرمى ([الرمى:] هو سرعه المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين) في الثلاث الأولى (٢) ،
استثنائاً في كل طواف بعده سعي كالأضطباع . ولو نسي واحداً منه (٣) أو
الكل لا يقضيه ، وكلما مرّ بالحجر استلمه بكفيه وقبلة كالأول وجعل طوافه
وراء الحطيم وراء الشاذروان ([وهو] الحجر المستنم الخارج عن جدار البيت) ،
ويلمس الركن اليماني في كل شوط يمينه (٤) ، وختم الطواف باستلام الحجر ،
ثم يأتي الملتزم (وهو ما بين الباب والحجر) ، ثم يصلي ركعتين (٥) خلف
المقام (٦) . وهاتان الركعتان تيجان بعد كل أسبوع فرض أو واجب أو نفل
أو سنة على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر فعلى الفور في غير وقت
كراهة ، أما فيه فيؤخر ويأتي بالركعات جميعاً بعد زوال وقت الكراهة .

ولو شك في عدد الأشواط في طواف غير الركن لا يعيده بل يبني على
غلبة ظنه ، أما في الركن فلا يبني بل يعيده بخلاف الصلاة . ولو خرج في
أثناء الطواف لغير حاجة كره ولا يبطل لانه لا مفسد له ، ومثله السعي ولو

(١) واحد (٢) فقط بخلاف الاضطباع فانه سنة في جميع أشواط كل طواف بعده سعي
كما في -مح- (٣) أي الرمل (٤) دون يساره وبدون تقبيل وسجود عليه ، ولا نياحة
عنه بالإشارة عند العجز عن لمسه للزحمة كما في -مح- (٥) يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص
اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا تجزي المكتوبة عنهما ، ولا يجوز الاقتداء فيهما
لأن طواف المتدي غير طواف إمامه ، ولو طاف بصي غير ميمز لا يصلي عنه كما في -مح- (٦) وإن لم
يتيسر ففي الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم ما قرب من الحجر ثم ما قرب من البيت ثم المسجد
الحرام كما في -مح- ولا تسقطان بسفره وعليه أن يصليهما في أي زمان وأي مكان مع الكراهة ولو
في آخر عمره كما في -ش-

فرقه تفريقاً كثيراً . ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحِجْر (بكسر الحاء) كما تقدم .

[السعي بين الصفا والمروة] : [وإذا أراد السعي] خرج من باب الصفا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة ، واستقبل البيت وكبر وهلل بصوت مرتفع ، وصلى على النبي ﷺ ثم يدعو المسلمين لنفسه بعد رفع يديه حذاء منكبيه ، ثم مشى نحو المروة ويلى في السعي الحاج لا المعتمر ولا اضطباع فيه (١) مطلقاً (للاحتجاج ولا للمعتمر) . فاذا وصل إلى قرب الميل الأخضر الذي في جدار الحرم بنحو ستة أذرع هرول باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالمنارزة للمقاتلة يتبختر بين الصفاين إلى أن يصل إلى الميل الأخضر الثاني المتصل بدار العبّاس ، فاذا وصل إليه مشى على مهله ويقرأ ماورد في السنة والآثار . وقد جمع ذلك سيدي الوالد رحمه الله تعالى في رسالته المسماة - بغية الناسك في أدعية الناسك - . ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرّمل دون العدو (الافراط في سرعة السير) للرجال دون النساء ، ويأتي به (٢) في كل شوط بخلاف الرمل في الطواف فانه (٣) مختص بالثلاثة الأول وفيما إذا كان بعده سعي (٤) ، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه . وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعي في حرّكته ، وإن كان على دابة لعذرٍ حرّكها من غير أن يؤذي أحداً .

فاذا وصل إلى المروة صعد عليها وفعل ما فعل على الصفا من الاستقبال والتكبير والذكر والدعاء بعد رفع اليدين . وهذا شوط (٥) ، والعودة إلى

(١) السعي (٢) بما ذكر (٣) الرمل (٤) أي والرمل مختص بكل طواف بعده سعي لا بكل طواف كما في - مع - (٥) أول .

المروءة شوط ثان (١). فيسعى سبعة أشواط كما ذكرنا، فتكون البداية من الصفا والختم بالشوط السابع بالمروءة، فلو بدأ من المروءة لا يحسب له، ولو لم يصعد على الدرجة الأولى من الصفا والمروءة جاز مع الكراهة لتركه سنة الصعود لأول درجة. وأما ما يفعله الجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار فبخلاف طريقة أهل السنة. والمشي في السعي واجب فيحرم تركه إلا إذا عجز عن المشي ولو مع الاستراحات في كل شوط، وندب ختمه بركتين في المسجد (٢).

ولا يمنع المار من الطائفين بين يدي المصلي، وكذا لا يمنع مطلق مار بين يدي المصلي بحضرة الكعبة، ويجوز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة. فاذا فرغ من السعي فإنه يبقى في مكة ولو في خيمته محرماً ويطوف بالكعبة نفلأ أي وقت شاء بلا رمل ولا سعي أصلاً. لأن السعي من واجبات الحج والعمرة فقط والتنفل بالسعي غير مشروع. والطواف نفلأ أفضل من صلاة النفل في المسجد الحرام لغير أهل مكة والمقيمين (٣) بها بعد مضي أيام الموسم.

وأأنواع الطواف سبعة: الأول طواف القدوم وهو الذي قدمناه وهو سنة للآفاقي (الخارج عن المواقيت) المفرد للحج والقارن (٤) بخلاف المعتمر (٥)

(١) كالطواف فإنه من الحج إلى الحجر شوط كما في مح- (٢) روي المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى حاذى الركن فصلى ركعتين-مح- (٣) أي وكذا الطواف نفلأ أفضل من صلاة النفل بحق المقيمين بها بعد موسم الحج وقبل موسم الحج كما في-در- (٤) القارن بعد فراغه من أعمال العمرة يأتي بطواف القدوم - مناسك الاسلامبولي - (٥) ليس على المعتمر طواف قدوم لأن طواف العمرة يكفي كما في- مح- .

والتمتع^(١) والمكي . وأول وقته^(٢) حين دخول مكة ، وآخره عند وقوفه بعرفة . فإذا وقف فات^(٣) . ولا اضطباع ولا رمل ولا سمي له . وإنما يفعل فيه ذلك إذا أراد - أي المفرد والقارن - تقديم سعي الحج على وقته الأصلي وهو عقيب طواف الزيارة . الثاني : طواف الزيارة^(٤) وهو ركن كما تقدم ويأتي . الثالث : طواف الصدر^(٥) وهو واجب كما يأتي . الرابع : طواف العمرة وهو ركن^(٦) فيها وبعد سعي . وأول وقته^(٧) بعد الاحرام بها ولا آخر له^(٨) . الخامس : طواف النذر وهو واجب ولا يختص بوقت . السادس : طواف تحية المسجد وهو مستحب لكل من دخل المسجد إلا إذا كان عليه غيره فيقوم غيره مقامه . السابع : طواف التطوع أي النافلة ، ولا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره وإلا فيقدم عليه ما كان عليه ، ويلزم إتمامه بالشروع كالصلاة^(٩) . ولا يقف للدعاء في أثناء الطواف ولا في الأركان^(١٠) ولا في غيرها لأن الموالاة مستحبة .

ويصحح ألفاظ الدعوات خصوصاً المأثورات وإذا أراد أن يستوفي ما أثر من الأدعية والاذكار في الطواف كان وقوفه في الطواف في أثنائه أكثر من مشيه بكثير ، لأنه وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين أنه في موطن

(١) التمتع بعد فراغه من أعمال عمرته يأتي بطواف التحية إن أحب كما في مناسك الاسلامبولي (٢) أي طواف القدوم (٣) ولا شيء عليه (٤) ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض (٥) أي الوداع (٦) أي أربعة أشواط منه ركن والباقي واجب (٧) أي طواف العمرة (٨) ولكن عليه أن يتقي المحظورات (٩) لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » محمد - ٣٣ - (١٠) أركان الكعبة المشرفة الأربعة: ركن الحجر، والعراقي، والشامي، اليمني .

قال : كذا ، وغيره قال : كذا ، فجمع المتأخرون الكل ولم يقع
الكل في طواف واحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ، روى
ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول :
« من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشرٌ سيئات وكتب له عشر حسنات
ورفع له بها عشر درجات (١) » .

والمواطن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وما قرب منها خمسة عشر
موضعاً : في المطاف الذي كان في زمنه ﷺ ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ،
وفي البيت الشريف ، وعند زمزم ، وخلف المقام ، وفي الصفا ، وفي
المروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة بالمشعر الحرام ، وفي
منى ، وعند الجمرات الأولى والوسطى ، وعند رؤية البيت ،
وفي الحطيم .

(١) وبعضهم يطوف وهو تال للقرآن الكريم ، وبعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . ومدار
الأمر كله على حضور القلب وغض البصر عن النساء أثناء الطواف وعدم المزاحمة لما فيها من أذية الناس
خصوصاً عند الحجر : فقد جاء عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال : سمعت رجلاً من خزاعة حين
قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر « يا أباحفص
إنك رجل قوي فلا تراحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلم
وإلا فكبر وامض » أخرجه الشافعي في سننه ، وسعيد بن منصور وقال : وإلا فكبر
وهلل واهض ، وأخرجه أحمد من حديث عمر نفسه وقال : وإلا فاستقبله ، فهلل وكبر اه
— من كتاب القرى لقاصد أم القرى ص — ٢٥٢ . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وقد
دخلت عليها مولدة لها فقالت : يأم المؤمنين ، بالبيت طفت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو
ثلاثاً . فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها : لا أجرك الله تدافعين الرجال ! ألا كبرت
ومررت . أخرجه الشافعي ١ هـ — من كتاب القرى لقاصد أم القرى ص ٢٥٧ .

ويخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، ويعلم فيها المناسك التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الاحرام ، والخروج إلى منى والمبيت بها ، والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة منها ، وجميع ما يحتاج إليه الحاج إلى إتمام حجه .

فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج إلى منى بعد طلوع الشمس (١) ، ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف أو قريباً منه ، وليصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة إن تيسر ، لكن الناس في هذا الزمان تركوا سنة المبيت بمنى ليلة يوم عرفة ، فاذا لم يأمن على نفسه أو متاعه تابعهم .

[وقوف عرفة] : فاذا توجه من منى إلى عرفات يستحب له أن يسير إليها على طريق ضب (وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف) ، والأفضل نزوله بقرب جبل الرحمة (٢) . وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة (٣) (واد من الحرم غربي مسجد عرفة) . فاذا وصل إلى عرفة مكث بها داعياً مصلياً ذاكراً مليئاً ، فاذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ ثم سار إلى مسجد بني نمرة بلا تأخير ، فاذا بلغه صعدا الامام أو نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن

(١) ويقول عند خروجه من مكة : اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أنيب فبلغني صالح أملي وأصلح لي في ذريتي . وإذا دخل منى يقول : اللهم هذه منى ، هذا ما دللتنا عليه من المناسك . أسألك ان تمن علينا بجوامع الخير وصلى الله على سيدنا محمد (٢) وإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة يقول : اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخير أينما توجهت . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٣) عرنة بضم العين وفتح الراء كهزمة - ق .

المؤذن بين يديه . فاذا فرغ قام فخطب الامام خطبتين يعلمهم المناسك فيها ، ثم صلى بهم الظهر والعصر بأذان واحد (١) وإقامتين (٢) وقراءة سرّية ، (ولا يصلي السنة الراتبية بينها ولا بعد أداء العصر) في وقت الظهر (٣) .

وشرط لهذا الجمع الامام الأعظم أو نائبه وإلا صلوا كل واحد منهما في وقتها (٤) ، ثم ذهب الامام مع القوم إلى المواقف بعد غسل مسنون ، ووقف الامام والقوم راكبين بقرب جبل الرحمة مستقبلاً القبلة ، والقيام والنية ليسا بشرط فيه (٥) ولا واجب . فلو كان جالساً جاز حجه لأن الركن حصوله في الموقف لحظة من الزمان في وقته مع الإحرام على أي وجه كان ولو نائماً ، أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاحٍ أو مكرهاً أو جنُباً أو ماراً مسرعاً ، وبلح في الدعاء (٦) وبكثير من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (٧) . وعلّم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين للقبلة سامعين لقوله خاشعين باكين .

(١) لأنه الاعلام بدخول الوقت وهو واحد - مح - (٢) أي يقيم للظهر وبصليها ثم يقيم للعصر لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة كما في - مح - (٣) لكن لا يترك تكبير التثريق بعد كل فريضة من الظهر والعصر لوجوبه كما في - مح - (٤) وهذا قول الإمام رضي الله تعالى عنه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يشترط لصحة الجُمع إلا الإحرام ، وبه قالت الأئمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وهو الأظهر - شرنبلالية عن البرهان - كما في - در - (٥) أي الوقوف - در - (٦) وعليه أن لا يجهد نفسه في الجهر بالدعاء بحيث يتعب نفسه كما في - مح - (٧) وقد ورد في الخبر « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم . وقيل لابن عيينة : هذا ثناء فلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء ؟ . فقال: الثناء على الكريم دعاء لأنه يعلم حاجته ، وفيه الإشارة إلى خبر « من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطيتي السائلين » كما في - مح - .

وإذا غربت الشمس أتى على طريق المضيق بين جبلي عرفات ومزدلفة .
وهذا الإتيان مع الإمام واجب .

[وقوف مزدلفة] : فإذا قرب من مزدلفة دخلها ماشياً إن شاء ويكبر ويهمل ويحمد ويولي ساعة فساعة . والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، ونزل عند جبل قُزَح وهو المشعر الحرام ، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة المارين ، وصلى المشائين بأذان وإقامة ولو منفرداً (١) . ولا تطوع بينها ولو مؤكدة ، ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها . ولو صلى المغرب أو العشاء أوهما معاً في الطريق أوفي عرفات أعاد ما صلى ما لم يطلع الفجر فيعود إلى الجواز . وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر فلو خافه صلاحها . وعدم صحة الصلاة إذ ذهب إلى المزدلفة من طريقها ، أما إذا ذهب إلى مكة من طريق آخر فيجوز ما صلاه .

وصلى الفجر بغلس في أول وقتها ثم وقف بمزدلفة (٢) . فالواجب الوقوف ساعة ولو لطيفة ، والسنة إمتداده إلى الاسفار جداً . ونهاية وقته إلى طلوع

(١) وسواء صلى بجماعة أو منفرداً فإنه ينوي المغرب أداءً لا قضاءً لأن وقتها وقت العشاء كما في - مح -
(٢) وقوف مزدلفة واجب ولو لحظة بعد فجر يوم النحر كما سيأتي وينتهي بطلوع الشمس . ولو تركه بعذر مرض أو ضعف أو كانت امرأة ونحوها من شيوخ الرجال يخاف الزحام في طريق مني فلا شيء عليه من دم ولا صدقة لحديث أنه صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل . أما لو فاته الوقوف بمانع من مخلوق كتهديد أمير فعليه دم كما في - مح - وعند الشافعية وقوف مزدلفة ولو بالمرور بها بعد نصف الليل يكفي ، وإذا عرض له عذر من أعذار ترك الجماعة كغلبة نوم ونعاس شديد وشدة جوع أو عطش وكالمطر والبرد ليلاً وشدة الحر وسفر الرفقة والخوف على معصوم من نفسه وماله وخبره في التنور يسقط عنه وقوف مزدلفة كما في حاشية
الكردى على شرح ابن حجر جزء ٢ - صحيفة : ١٧٢ و ٦ ، ٧ ، ٨ .

الشمس . والمبيت بها سنة مؤكدة . وكبّر وهلل ولبّي وصلى على النبي ﷺ ودعا رافعاً يديه إلى السماء . وإذا أسفر جداً بأن لا يبقى لطلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين أتى منى مع الامام مهلاً مصلياً . والاتبان مع الامام سنة . فاذا بلغ بطن محسر أي أول واديه أسرع قدر رمية حجر لأنه موقوف النصارى أصحاب الفيل .

ورمى جمرة العقبة الأخيرة من بطن الوادي سبع رميات بسبع حصيات (١) قدر الفولة (٢) . يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته من اليد اليمنى يكبر معهن رافعاً يديه . ولا يقف عندها للدعاء في الايام كلها بل ينصرف داعياً بخلاف غيرها كما يأتي بيانه . ويستحب أن يلتقطها من المزدلفة (٣) ويفسرها (٤) . والأفضل أن يكون راكباً فيها وفي كل رمي ليس بعده رمي ، وأن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع أو أكثر لأقل فانه مكروه ، ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها سواء كان مفرداً أو متمتماً أو قارناً ، وأول وقت الرمي في اليوم الأول أعني يوم النحر بعد طلوع الفجر (٥) ويستحب من بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ويباح إلى الغروب ، ويكره من الغروب إلى طلوع الفجر من القد (٦) . ولا يجوز قبل الفجر من اليوم الأول . ولو رمى سبع حصيات جملة لا يجزيه إلا عن حصاة واحدة ، ولو أخذ حجراً فكسره سبعين حجراً صغيراً يكفي

(١) فلو رماها دفعة واحدة كانت عن واحدة كما في - مح - (٢) هذا بيان المندوب ، وأما الجواز فيكون ولو بالأكثر من هذا القدر مع الكراهة كما في - مح - (٣) هذا هو المستحب وإلا فن حيث تيسر ولو من عرفة أو منى ما عدا ما حول الجمرة فانه يكره كما سيأتي (٤) لأنها يقام بها قربة (٥) إلى ما قبل طلوع الشمس مع الاساءة كما في - ش - (٦) هذا عند عدم العذر أما في النساء والضعفاء فلا يكره كما في - مح - .

ويكره ، ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض ، ويجوز التيمم به ولو كفاً من تراب عن حصة ، ويكره أخذها من عند الجرة (١) .

ولو طرحها طوحاً من غير رمي بالأصابع جاز ويكره ، ولو وضعها وضعاً لم يجز ، ولو رماها فوقعت بعيدة عن موضع الجرة بأكثر من ثلاثة أذرع لا يجزيه (٢) وأقل من ذلك يجزي ، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل أو وقعت بنفسها بقرب الجرة جاز ، وإلا تقع من على ظهره بنفسها بل بتحريك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجرة بأكثر من ثلاثة أذرع لا يجزيه . ولو شك فالاحتياط أن يعيد ويسمي ويكبر بكل حصة يرميها فيقول : بسم الله الله أكبر رَغماً للشيطان وحزبه ورضاءً للرحمن . ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حين يقف المرمي (٣) .

ثم بعد الرمي ذبح إن شاء (٤) ، ثم يخلق (٥) أو يقصر (٦) إن كان له شعر طويل والحلق أفضل ، ويكتفي في كل منها (٧) ربع شعر الرأس . ويكره للرجل حلق الربع وترك باقي رأسه . فإن لم يكن له شعر فليمرّ موسى على ربيع رأسه وجوباً (٨) .

والمرأة يجب عليها أن تقص من رؤوس شعر ربيع رأسها قدر الأئمة [الأئمة: طرف

(١) لأنها مردودة لحديث « من قبلت حجته رفعت جرتة » - در - (٢) ويرمي بدلها (٣) هذا في جرة العقبة فقط ، وأما الجرة الأولى والوسطى فيسن التوجه في أثناء رميها إلى القبلة (٤) لأنه مفرد والذبح بحقه سنة بخلاف القارن والمتمتع كما في - مع - (٥) كل رأسه أو ربعه فقط والأول أفضل (٦) المراد بالتقصير أن يأخذ الحاج من رأس كل شعرة من جميع شعر الرأس قدر الأئمة أو من ربيع شعر جميع الرأس والأول أفضل . وفي البدائع قالوا : يجب ان يزيد في التقصير على الأئمة حتى يستوفي قدر الأئمة لأن اطراف الشعر غير متساوية عادة كما في - مع - (٧) من الحلق والتقصير (٨) اي إن امكن وإلا سقط عنه - در - .

الأصبع) ، ويحرم عليها الحلق . فاذا حلق أو قصر حل له كل شيء من محظورات الاحرام : كلبس الخيط وقص الاظفار إلا النساء فلا يحل له قربانهن حتى يطوف طواف الزيارة ، فلو لم يطفه أصلاً لا تحل له النساء [فإن واقع قبل هذا الطواف فعليه دم] وان طال ومضت سنون . وهذا الحلق والتقصير واجب ، فاذا تركه أو حلق أقل من الربع أو حلق في غير زمانه (وهي أيام النحر الثلاثة) أو في غير مكانه (وهو الحرم) لزمه دم ولكن يحصل به التحلل في أي زمان ومكان أتى به بعد دخول وقته وهو من طلوع فجر النحر .

ثم بعد الحلق يلبس ثيابه ويتوجه إلى مكة من يومه ، وطاف للزيارة يوماً من أيام النحر الثلاثة (١) سبعة أشواط : بلا رمل ولا سعي إن كان سعي قبل هذا الطواف وإلا فعلها . وأفضل أيام الطواف أول أيام النحر ثم وثم ، فإذا طاف للزيارة حل له النساء بالحلق السابق (٢) ، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء . فإن أحرّ الطواف عن أيام النحر (٣) كرهه تحريماً ووجب دم عند الإمكان . فلو أخرته الحائض ولم تتمكن ولو من أربعة أشواط الركن لادم عليها ، ولو همّ ركب الحاج على السفر ولم تطهر ودخلت المسجد وطافت صح طوافها وإن أتمت وعليها ذبيح بدنة . ثم يعود إلى منى (٤) بعدما

(١) بيان لوقته الواجب - در - (٢) أي لابلطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف ، غير أن الطواف آخر عمل الحاج في حق النساء فاذا طاف عمل الحلق عمله . كالطلاق الرجعي آخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته الى الاسترداد كما في - مح - (٣) أي غروب شمس ثالث أيام العيد ، فان غربت الشمس في ثالث أيام العيد ولم يطف وجب الدم كما في - مح - (٤) ليبيت بها ليالي الرمي فان بات بغيرها كره ولا يلزمه شيء عندنا . ولكن هذا المبيت عند المالكي والشافعي والحنبلي واجب فليتبه الحاج لذلك . انظر مناسك الحج في المذاهب الأربعة لمفتي الديار المصرية المرحوم حسين محمد مخلوف رحمه الله تعالى .

صلى ركعتي الطواف ، فإذا كان من الغد يرمي الجمار الثلاث فيه بعد الزوال وبعد صلاة الظهر وسماع خطبة واحدة من الإمام لتعليم أحكام الرمي وما بقي من المناسك . يبدأ استئناً بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها وهي الوسطى ثم يحتم بجمرة العقبة وهي التي رماها أول يوم . كل واحدة بسبع حصيات كما أمر ، ويقف عند الأولى والثانية بعد الفراغ من رميها مستقبلاً القبلة رافعاً يديه حذاء منكبيه داعياً ، ولا يقف عند الثالثة بل يدعو وهو منصرف .

وفي ثالث يوم بعد الزوال أيضاً^(١) يرمي الجمار الثلاث مثل الرمي الذي في اليوم الثاني بمرآة ما ذكر فيه . إلا أنه لا خطبة في ذلك اليوم ، والأفضل أن يرمي ماشياً في كل رمي بعده رمي ويقف للدعاء [أي لا يقف] فيما ليس بعده رمي .

(١) فائدة : نظراً لشدة الزحام بعد النفرة من منى في ثالث أيام العيد التي تسبب بطء السير في هذه الأيام أخذ السير يحتفل من منى إلى مكة نحو خمس ساعات على الأغلب ولا يصل معظم الحجاج الراكبين إلى مكة إلا ليلاً ، وتفاوت كثيراً منهم صلاة العصر والمغرب فيصلونها مع العشاء ليلاً وهو أمر غير محمود ، لذلك تنقل إلى قارننا الكريم رخصة وردت في كتاب : إرشاد الساري لملا علي القاري : صفحة - ١٦١ - بما نصه : لو أراد الحاج النفر في اليوم الثالث قبل الزوال جاز له أن يرمي كذا في المبسوط وكثير من المعترات وهي رواية أبي يوسف كذا في شرح الطحاوي ، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم ، وفيها رحمة من الزحمة ويظهر أن المراد بما قبل الزوال : من طلوع الفجر . لأنه أول النهار . إلى أن قال : وذكر الحاكم في المنتقى أن الإمام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول : إن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز اعتباراً بيوم النحر في جمرة العقبة . إلا أن بعد الزوال أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . انظر البحث مفصلاً في إرشاد الساري صفحة - ١٦١ - .

ولو بقي في منى إلى اليوم الرابع وجب عليه رميها بطولع الفجر وفيه يصح رميها قبل الزوال . ويستحب له مدة إقامته بمنى أن يلازم الصلاة في مسجد الخيف فإنه من أعظم المساجد بركة وفضلاً ، وفيه مصلى النبي ﷺ في صحنه خارج حرمه تحت القبة وأمام المنارة القديمة المتصلة بالقبة ، فيصلي في محرابها . وقيل إنه محل الأنبياء ومصلى الأصفياء ، وقيل فيه قبر آدم عليه السلام ، ويزور المسجد الذي أنزلت فيه سورة المرسلات فإنه بمنى مشهور .

فاذا رجع الى مكة نزل بالأبطح ويسمى المحصب^(١) ، وحده: ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي . وليست المقبرة من المحصب . والسنة أن ينزل فيه ولو ساعة لطيفة أو يوقف راحلته ويدعو ثم يدخل مكة^(٢) .

ثم اذا اراد السفر طاف للوداع سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن كان فعلها في طواف القدوم . وهو واجب على

(١) ولو أن يقف برهة بسيطة على راحلته يدعو ، والأحسن أن يصلي فيه العصر والمغرب والعشاء ويجمع هجعة ثم يدخل مكة ، وهو سنة كفاية لأن ذلك الموضع لا يسع الحجاج جميعهم كما - مح - (٢) ويكثر فيها من الطواف كلما بداله ومن أعمال الخير وقراءة القرآن والصدقة فإن الأعمال فيها مضاعفة . قال السيد : ورأيت لشيخنا بدر الدين ابن الصاحب المصري : الصلاة أيضاً منفرداً بمئة ألف وجماعة بألف وسبعمئة ألف إلى أن قال : فتلخص أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف ١٥ مختصراً من - مح - .

الآفاقي (١) ويجب بتركه دم من غير عذر (٢) ، ثم بعد ركعتيه يأتي زمزم

(١) ولو نوى الإقامة بمكة سنتين، إلا أن ينوي الاستيطان بمكة وبها حولها ولا يريد الخروج منها كما في - ش - (٢) ومن خرج ولم يطفه وجب عليه العود بلا إحرام ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه لم يجب الرجوع ووجب الدم . ويسقط طواف الوداع عن حائض يريد رفاقها السفر قبل طهرها ولا شيء عليها . وإن طهرت قبل مفارقتها ببيان مكة لزمها الطواف ، وإن طهرت بعد المجاوزة سقط عنها كما في - ش - .

خلاصة في الجنائيات

الجنائيات على قسمين : جنابة على الإحرام (تختص بالمحرم بالحج أو العمرة) و جنابة على الحرم (تعم كل مكلف) .

جنابة المحرم على أقسام [منها ما يفسد الحج ومنها ما يوجب بدنة] ومنها ما يوجب دمًا ومنها ما يوجب صدقة (الصدقة إذا أطلقت يراد بها نصف صاع من بر ، أي قدر صدقة الفطر) ، ومنها ما يوجب دون ذلك ، ومنها ما يوجب القيمة (وهي جزاء الصيد) .

فالتي توجب دمًا : هي مالوطيب محرم بالبع عضو أو خضب رأسه بجناء أو ادهن بزيت ونحوه ، أو لبس مخيطاً ، أو ستر رأسه يوماً كاملاً (اليوم هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) أو ليلة كاملة (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر) أو حلق ربع رأسه أو أحد إبطيه أو عاتيه أو رقبته أو قص أطراف يديه ورجليه بمجلس واحد أو يد أو رجل ، أو ترك واجباً من واجبات الحج (بدون عذر) .

تنبية : كل ما يوجب فيه على المفرد دم واحد يجب فيه على القارن دمان .

والتي توجب الصدقة (نصف صاع كما مر) : هي مالوطيب أقل من عضو أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة أو حلق أقل ربع رأسه أو قص ظفرًا ، وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه حتى لا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر ، أو طاف للقدوم أو الوداع بلا وضوء (وتجب شاة لو طاف جنباً) ، أو ترك شوطاً من طواف الوداع أو حصاة من إحدى الجمار ، =

ويشرب منها قائماً مستقبلاً القبلة متضلعاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة إلى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده إن أمكن ثم يقبّل العتبة تعظيماً للكعبة ، ثم وضع صدره وخده الأيمن على الملتزم ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب ويتعلق بالأستار ساعة كالمستشفع بها ، ولو لم ينلها يضع يديه [حذاء] رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا حال تعلقه وتشبثه بالأستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ باكياً أو متباكياً ، ويرجع القهقري إلى خلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت إلى أن يخرج من الحرم الشريف من باب الوداع . وهذا تمام الحج

= وكذا لكل حصة إلا أن يبلغ قيمة الدم فينقص ماشاء ، أو حلق رأس غيره أو قص أطافره .

تنبيه : إن تطيب أو لبس الخيط أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق على ستة مساكين ، لكل مسكين قدر صدقة الفطر أو صام ثلاثة أيام .

فائدة : الذبح يختص بالحرم ولا يصح خارجه ، وأما الصوم والصدقة فانهما لا يختصان بزمان ولا مكان .

والتي توجب أقل من صدقة : هي ما لو قتل قلة أو جرادة أو نطف شعرة فيتصدق بها شاء .

والتي توجب القيمة : هي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه . فان بلغت قيمة الدم فله الخيار : إن شاء اشتراه وذبحه ، أو اشتري طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً .

تنبيه : لا شيء في قتل السبع الصائل كما لا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكنب عقور وغل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد كهوام الأرض اه باختصار ممن سراق الفلاح وغيره .

مفرداً . وأما التمتع والقران والجنايات وغيرها فمفصلة في المتون والشروح
وكتب المناسك .

نبذة من الحظر والإباحة

الحظر : ما منع من استعماله شرعاً ، والمباح : ما خُير المكلف بين فعله
وتركه بلا استحقاق ثواب أو عقاب (١) .

[المكروه وحكمه] : كل مكروه كراهة تحريم كالحرام عند محمد في
باب الحظر والإباحة ، وعندها إلى الحرام أقرب (٢) . فالمكروه تحريماً
نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض ، والمكروه كراهة
تزيه إلى الحل أقرب فلا يعاقب فاعله أصلاً لكن يُشَاب تاركه
أدنى ثواب .

[الأكل والشرب واللبس واحكامها] : الأكل للغذاء ، والشرب
للعطش ، وستر العورة وما يدفع الحر والبرد فوض يشاب عليه (٣) مقدار ما يدفع
الإنسان الهلاك عن نفسه ومقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ومن صومه ،
ومندوب : وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم وتعلمه ، ومباح :
إلى الشبع تزيد قوته ، ومكروه : وهو ما زاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر
به (٤) ، وحرام : وهو ما فوّه إلا أن يقصد قوّة صوم الغد أو لئلا يستحي

(١) ولكن يجاسب عليه حساباً يسيراً كما في -در ، مح - (٢) الخلاف بينهم رحيم
الله تعالى لفظي فقط فلا خلاف في المعنى كما في -مح - (٣) قال صلى الله عليه وسلم « إن
الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه » فان ترك الأكل والشرب حتى
هلك فقد عصى كما في - مح - (٤) أول بدعة حدثت في الإسلام الشبع ، وكثرة =

ضيفه الحاضر معه الآتي بعدما أكل قدر حاجته . ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً فلو على وجهه لا يضعفه فمباح .

[آداب الطعام] : واتخاذ الاطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة بأن ملء من لون فاستكثر من الألوان ليستوفي من كل نوع شيئاً فيحصل له قدر ما يتقوى به على طاعة الله عزوجل ، أو قصد دعوة الأضياف قوماً بعد قوم . من السرف وضع الخبز فوق الحاجة . يكره وضع المملحة والقصمة على الخبز (١) ، ومسح اليد أو السكين به إذا لم يأكل ما مسح به . وبعض المشايخ أفتى بالمنع مطلقاً .

يجوز أكل الطعامين والتوسيع في الأطفمة ولا خلاف بين العلماء في

= الشبع تورث جوع القيامة ، قال صلى الله عليه وسلم « ان أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة » رواه ابن ماجه والحاكم . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها « لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض ، رواه البخاري ومسلم ، وجاء في الخبر (لانشبعوا فتطفئوا نور المعرفة من قلوبكم) اهـ مناوي . وقال صلى الله عليه وسلم « ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » . قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي : لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة كما في - نوا - .

(١) على الإنسان أن يكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فانه يعمل في كل لقمة يأكلها الإنسان ثلاثمة وستون صناعاً أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الجبار كما في - شط - . وعنه صلى الله عليه وسلم قال « أكرموا الخبز فانه من بركات السماء والأرض ، من أكل ماسقط من السفرة غفر له » رواه الطبراني كما في الجامع الصغير .

جوازها^(١)، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهية اعتياد التوسيع والترفيه والإكثار منه بغير مصلحة دينية، فإن الأعضاء كلها تنطق بالشكر اختياراً عند تناول ما تستلذه من الأطعمة المباحة اللذيذة . بل ثبت عن السلف أن يقدموا الألوان دفعة ليأكل ما يشتهي كما هو عادة العرب .

وأما ما يفعله الأتراك من تقديم الألوان واحداً بعد واحد فليلاً يجتمع لوفان في لقمة واحدة في فم كما كان سيدنا رسول الله ﷺ فإنه كان لا يجمع بين لونين في لقمة واحدة في فمه، إن كان لحمًا لم يكن خبزاً، وإن كان خبزاً لم يكن لحمًا وقد يحصل ذلك للعرب فلكل مقصد حسن .

ولا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن على وجه التكبر^(٢) ولا بأس أن يأكل مكشوف الرأس .

ومن الإسواف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه إلا أن يكون غيره يأكل ما تركه أو اختار ما كان منه ليناً لعدم أسنانه فلا بأس به ، كما لو اختار رغيفاً دون رغيف^(٣) .

(١) فقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه إلى سواه فان ذلك يضر بالطبيعة جداً كما في -نوا- . وجاء في حديث الترمذي « عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهباً قلت لا يارب ولكن اشبع يوماً واجوع يوماً الحديث » كما في -نوا- ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لعروة : يا ابن اختي ان كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما اوقد في آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار الحديث ، رواه البخاري ومسلم - نوا- .

(٢) كلمة لا بأس تفيد خلاف الأولى فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل متكئاً كما صح أنه قال « لا آكل متكئاً » رواه البخاري كما في - نوا- (٣) لأجل أسنانه والا فقد =

ويكره القاء الخبز على الأرض ومن إكرام الخبز أن لا ينتظر الإدام إذا حضر وكان في بيته ، أما في الضيافة فينتظر الإذن ولا يترك لقمة سقطت من يده فإنه إسراف بل يتدىء بها (١) .

ومن السنة أن لا يأكل من وسط القصعة في ابتداء الأكل فان البركة تنزل في وسطها (٢) ، وأن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد بخلاف طبق فيه ألوان الثمار ، وأن يأكل مما يليه (٣) لأن أكله من موضع يد صاحبه فيه إساءة عشرته لاسميا في الأمراق وأشباهها، فان كان تمرأ يباح ، ويبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى (٤) ، ولا يأكل الطعام حاراً (٥) ، ولا يشمه .

= جاء عن أنس رضي الله تعالى عنه انه قال : ما أعلم أن رسول صلى الله عليه وسلم رأى رغيفاً مرفقاً حتى لحق بالله الحديث - نوا - . وجاء أيضاً انه ما رأى صلى الله عليه وسلم منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله كما في - نوا -

(١) عنه صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل ما يسقط من المائدة عاشر في سعة وعوفي في ولده» كما في - شع - (٢) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه» رواه الترمذي - شط - (٣) عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا غلام سم الله وكل مما يليك » فما زالت تلك طعمتي بعده رواه البخاري ومسلم - شط - (٤) جثا صلى الله عليه وسلم يوماً على ركبتيه يأكل فقال أعرابي : ما هذه الجلسة فقال صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً » رواه الطبراني وغيره - نوا - . وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « إنما انا عبد اجلس كما يجلس العبد و آكل كما يأكل العبد » - نوا - (٥) لم يكن صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام حاراً فقد أتى بصحفة تفور فقال ان الله لم يطعمنا ناراً » رواه الطبراني - نوا - . وكان صلى الله عليه وسلم يكره الي والطعام الحار ويقول « عليكم بالبارد فانه ذو بركة ألا وإن الحار لا بركة فيه » رواه ابو نعيم في الحلية - نوا - .

ولا يكره النفخ في الطعام إلا بما له صوت نحو أفّ ، ويكره السكوت
حالة الأكل لأنه تشبهه بالمجوس ويتكلم بالمعروف ، ولا يذكر على الطعام
ما يقدر الطبع من ذكر الموت والنار والمرض ، ويلحس القصة (١) ، ومن
السنة البداءة بالملح والختم به ، ولحق القصة والأصابع قبل مسحها بالمنديل (٢) .
ولا يكره قطع الخبز بالسكين إذا كان لحاجة .

ويأكل بيمينه إلا من عذر (٣) ، ولا بأس بأن يستعين بيساره فان سيدنا
رسول الله ﷺ أكل الخبز بيمينه والبطيخ بيساره ، ولا يأكل الصحيح من
الرغفان إن وجد مكسوراً ، ومن الآداب: وضع الطعام على السفرة الموضوعـة
على الأرض (٤) .

ومن السنة التسمية أوله إن كان حلالاً، والحمدلة آخره (٥) ، وغسل
اليدين قبله (٦) ولا يمسحها بالمنديل (٧) ، ويغسلها بعده ويمسح بمنديل ليزول
الأثر (٨) . وغسل يد واحدة وأصابع اليدين لا يكفي قبل الطعام ، وبعده
يكفيه لمس أصابعه .

(١) عنه صلى الله عليه وسلم قال « من أكل في قصة فلحسها استغفرت له القصة » - شع -
(٢) « كان صلى الله عليه وسلم يلعق أصابعه إذا فرغ ثلاثاً » رواه الترمذي . وفي رواية -
لمسلم « ويلحق أصابعه قبل ان يمسحها » - نوا - (٣) عن عائشة رضي الله تعالى عنها
« كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعلله وترجله وفي شأنه
كله » رواه احمد والبخاري ومسلم وغيرهم (٤) لم يأكل صلى الله عليه وسلم على خوان - نوا -
(٥) كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع يده في الطعام يسمي الله تعالى وكان يحمد الله في
آخره - نوا - (٦) عنه صلى الله عليه وسلم قال « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده » والمراد بالوضوء اللغوي - غسل اليدين الى الرسغين - كما في نوا (٧) لثلاث يزول
اثر الوضوء من يده (٨) اي اثر الطعام .

[الضيافة وآدابها] : ولا يرفع صوته بالحمدلة إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل (١) ، فإن نسي البسملة فليقل : باسم الله أوله وآخره . وغسل الفم قبل الأكل ليس سنة لكن يكره للجنب قبله (٢) بخلاف الحائض ، ويبدأ بغسل الأيدي قبله بالشباب (٣) وبعده بالشيوخ . وإذا دعاه اثنان فليجب أقربهما باباً إن استوت مراتبهم وإلا فأقربهم مودة ورحمة .

وتعجيل الطعام من إكرام الضيف فإذا حضروا وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود في إكرام الحاضرين أولى إلا أن يكون المتأخر فقيراً أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير . يقال ثلاث تورث السد : رسول بطيء وسراج لا يضيء وطعام ينتظر عليه من يجيء ، ولا يخرج الضيف إلا برضى صاحب المنزل واذنه ، ويراعي قلبه في هذه الإقامة ، ولا يستأنس للحديث (٤) إلا أن يجلسه رب البيت ، وإذا فرغوا من الطعام واستأذنوا ينبغي أن لا يمنعهم فإن ذلك ربما يثقل عليهم .

ولا يدعو من دار واحدة الأب دون الابن والأخ دون أخيه إذا كانا كبيرين فإن ذلك جفاء .

(١) ولا يرفع يده عن الطعام حتى يرفع القوم أيديهم إذا كانوا يستحيون من الأكل بعده . « كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً » . بل عليه أن يتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا ، أو يتوقف عن الابتداء معهم حتى إذا توسطوا أكل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم هكذا ، وإن امتنع بسبب فليعتذر اليهم رفماً للخجلة عنهم كما في - شع - (٢) لأنه يورث الفقر (٣) لأن الشباب أكثر الأكل ولثلاث يؤدي إلى انتظار الشيوخ للشباب إذا فرغوا ، وبعد الطعام يبدأ بالعكس ولا يبدأ الأكل إلا الأكبر سنّاً وعلماً كما في - شع - (٤) قال تعالى « فإذا طعمتم فانتشروا » .

احزاب - ٥٣ -

ومن الادب أن لا يأخذ الضيف أحسن المواضع ولا يتصدر بل يتواضع (١) ولا يطيل الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الإستعداد ، ولا يُضيِّق المكان على الحاضرين بالزحمة ، بل إن أشار إليه صاحب الدار بموضع لم يخالفه البتة ، وإن أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراماً فليتواضع إلى الدون من المجلس ، ويأكل بثلاثة أصابع : الابهام والمسبحة والوسطى (٢). والأكل بأصبع واحد من المقت ، وبأصبعين من التكبر ، وبالثلاث من السنة ، وبأربع وخمس من الشَّرْه . وليكن بصره إلى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا وشمالاً (٣) ويُصغّر اللقمة ، ويمضغها مضغاً بالغاً (٤) ، ولا يرفع رأسه ولا يفتح فاه فتحاً بليغاً ، ولا يمس اشياء من جسده ولا من ثيابه ، وإذا عطس أو سعل حول وجهه أو جعل يده على فمه ، ولا ينظر إلى لقمة أصحابه ، ولا ينظر إلى وجه القوم عند الأكل ، ولا ينظر إلى الجانب الذي يأتي منه الطعام ، ولا يرفع لقمة قبل ابتلاع الأولى ، ويرفق رفيقه في القصة ، ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام إن لم يكن موافقاً لصاحبه مها كان الطعام مشتركاً بينهما بل ينبغي أن يقصد الايثار (٥) ، ولا يأكل تمرتين في دفعة

(١) قال الفقيه ابو الليث : يقال يجب على الضيف اربعة اشياء : ان يجلس حيث يجلس ، وان يرضى بما قدم إليه ، وان لا يقوم الا باذن صاحب البيت ، وان يدعوله اذا خرج كذا في غنية الفتاوى - شع - (٢) « كان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث » رواه الترمذي - نوا - (٣) ولا ينظر في وجوه القوم عند الأكل ولا يراقب أكلهم فيستحيوا منه بل يفض بصره ويستغل بنفسه - شع - (٤) اي على سبيل المبالغة - شع - (٥) يعني ينبغي ان يأكل اقل ممن يراققه ويؤاكله في القصة ، ويحرص ان يفضل شيء من الطعام ليتصدق بما فضل على اليتامى والمساكين ليكون يوم القيامة في ظل صدقته ، وينبغي ان يقوم عن الطعام وهو خائف ان يؤاخذة الله تعالى بجائعي امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم =

إن لم يكن موافقاً لرضاه إلا إذا فعلوا ذلك أو يستأذنيهم ، فإن قلل رفيقه نشاطه ورغبته في الأكل وقال له : كل ، ولا يزيد على قوله : كل ثلاث مرات فإن ذلك إلحاح وتفريط ، ويمنع من الحلف على الطعام لقول الحسن بن علي رضي الله تعالى عنها : الطعام أهون من أن يحلف عليه ، ولا يقوم عن الطعام إلا أن يقضي حاجته (١) ، ولا يقوم لأحد على المائدة ، ولا يأكل على الطريق (٢) ، ولا ماشياً ، ولا يعيب ما قدم إليه من طعام وشراب ولكن إن اشتهاه أكل وإلا تركه (٣) ، ولا يضع كسيرات الخبز في الطريق إلا لأجل النمل ، والأكل في الظلمة منهي عنه ، ولا ينبغي أن يأكل مرة بعد مرة في كل وقت لأن الأكل إذا كان متفرقاً يقع الآخر قبل استمراء الأول وذلك يضعف المعدة ، إذا كان ضيفاً عند إنسان فنال لقمه من طعام مائدته لمن كان معه عليها يحل للمتناول الأخذ (٤) ، ولو أعطى لمن على مائدة أخرى : إن أعطاه من جنس ما على المائدة الثانية يحل وإلا لا ، وللضيف أن يطعم المرأة لا الكلب ولو كلب صاحب البيت ،

= وينبغي ان يقرأ سورة لإيلاف والإخلاص اذا فرغ من طعامه . قال أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاماً قال « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين » ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أكل طعاماً ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنب ، ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم كما في - شع - .

(١) الا أن يخاف فوات الصلاة - شع - (٢) ولا قائماً ولا ماشياً فقد عده بعضهم من قلة المروءة ومن الدناءة وفرط ، الشهوة وقالوا يقدر هذا العمل في الشهادة كما في - شع - (٣) هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - شع - (٤) قال في مجمع الفتاوى : اذا أعطى الضيف اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس كما في - شع - .

ولا يعطي سائلاً ، ولا لمن أتى لحاجة ، وما بقي من الأطعمة ليس للضيفان أخذه ، ولا ينبغي للضيف أن يشتهي على صاحب البيت إلا الماء والملح (١) ، ولا يعيب طعامه فما وجد أكل وحمد ، وكره جماعة من السلف التكليف للضيف بما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنع من الاخلاص وكال السرور بالضيف ، ولا يذهب بأحد إلى الضيافة إلا باذن المضيف (٢) ، ويستحب لصاحب الضيافة أن يقول للضيف : كُتِلْ من غير إلحاح ، وأن يلقم الضيف بيده (٣) ، وأن لا يهمل أقاربه في ضيافته (٤) ولا ينبغي لصاحب البيت أن يجلس مع الأضياف من يثقل عليهم فإن الثقل ينغص الطعام، ليس للضيف أن يسأل صاحب الطعام: أمن حل أم حرام ، ويأكل الضيف بمنأى عما يأكل في بيته فإنه الانصاف، أو فوق ما يأكل في بيته فإنه تفضل ، فإن نقص فذلك نفاق ، ولا يعضب (٥) على خادمه عند الأضياف فيدخل عليهم الوحشة ، ولا يكثر السكوت ، ولا يقتتروا على عماله لأجل الضيف (٦) ، ويخدم الضيف بنفسه (٧) ،

(١) قالوا : من آداب الزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه إذ ربما يشق على صاحب الضيافة إحضاره. ولكن هذا عند خوف المشقة ، أما لو كان يعلم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره بل يطلب كما في - شع - (٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » أي سالباً المتاع - شط - (٣) فإنه من حسن المعاشرة وإكرام الضيف - شع - (٤) قال صلى الله عليه وسلم « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا » رواه مسلم (٥) صاحب المنزل (٦) لأنهم أولى الناس بالإكرام كما سبق قريباً (٧) كما فعل صلى الله عليه وسلم بوفد النجاشي ، وإن من إكرام الضيف أن يصب بنفسه الماء على يد ضيفه ، هكذا فعل مالك بالشافعي رحمه الله تعالى في أول نزول الشافعي لأجل تعلم الموطاء ، وقال مالك للشافعي : لا يروعك ما رأيت مني فإن خدمة الضيف فرض - شع - .

ولا يقصد بدعوته المباحة والتفاخر بل يقصد السنة .

[ما يجوز أكله من الحيوانات والطيور وما لا يجوز] : ولا يجوز أكل

لحم الحمار الأهلي^(١) بخلاف الوحشي فإنه يجوز^(٢) ، ولا كلّ ذي ناب من سباع يقترس به^(٣) ، ولا ذي مخلب^(٤) من الطيور يصيد به ، ولا الحشرات^(٥) . فلا يجوز أكل الضبع والثعلب^(٦) والسُّدْحَقَة^(٧) ، والغراب الذي يأكل الجيف وفيه بياض وسواد^(٨) ، والنسر والصقر والباشق والشاهين والفيل والضب والسبع والذئب وابن آوى واليربوع (ويعرف الآن بالجربوع) ، وابن عرس ، والرَّحْمَة (شبه النسر خِلْقَة) ، والبغاث (طائرٌ دنيء الهمة يشبه الرخمة) ، والسِّنور^(٩) الأهلي والوحشي ، والكلب والخنزير والذب والقرود (السعدان) والسَّمور والسَّنَجاب والنمس .

وما استخبطه العرب ، والحشرات والموام كالقأرة والجرذ (الجردون)

وسامّ أبرص^(١٠) والقنفذ والحية والضفدع الترابي ، والزنبور والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد .

وحیوان الماء إلا السمك الذي مات بآفة فإنه يحل بسائر أنواعه ولو

متولداً في ماء نجس ، غير الطافي منه على وجه الماء الذي مات حتف أنفه من غير سبب وهو ما بطنه من فوق . فلو ظهره من فوق فليس بطاف ، وكذا

(١) وإن توحش - مح - (٢) وإن صار أهلياً ووضع عليه الإكاف - مح -

(٣) فخرج نحو البعير - در - (٤) أي ظفر يصيد به فخرج نحو الحمامة كما في - در -

(٥) هي صغار دواب الأرض كالقأرة وما شاكلها كما في - مح - (٦) لأن لهما ناباً - در -

(٧) برية ومجرية - در - (٨) الغراب ثلاثة أنواع : نوع يأكل الجيف وهو لا يؤكل ،

ونوع لا يأكل سوى الحب وهو غير مكروه ، ونوع يخلط يأكل الحب والجيف

وهو مختلف فيه كما في - مح - (٩) الهر (١٠) يقال له أبو برص .

لومات بسبب من الأسباب كحرق الماء وبرده ، أو القاء شيء في الماء تموت منه
ومات منه فانه يؤكل .

وأما الهدهد (الشبوبي) والدبسي (طائر من الحمام ظاهر الحمرة يُعرف
بالستينية) والصلصل (فاخنة) والخطاف ويعرف (بالسنونو) والعقق (طائر
نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد وهو نوع من الغربان يعقق بصوت
يشبه العين والقاف) والقلق (طائر أعجمي طويل العنق يأكل الحيات)
والحمام (طائر أحمر على خلفة الأول) والدرة والبههان وإن كانت هذه في
الاصل حلالاً لكن لتعارف الناس بإصابة آفة لآكلها فينبغي التحرز عنها ،
ويؤكل الخطاف والبوم والزراغ . وفي الخفاش (الطواط) اختلاف . ولا بأس
بأكل الطاووس والفاخنة (١) .

(١) للمرحوم محمود أفندي حمزة مفتي دمشق بزمانه رسالة في الصيد بين فيها
ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل ، فإليك خلاصتها مع زيادة بسيطة من
حاشية ابن عابدين :

ما يحل أكله

أبو ياضه ، أبو زريق ، أبو سعد ، أبوطره ، أبو الفول ، أبو كلنك ،
أبو معلقة ، أبايل ، أخضر ، إوز ، أرنب ، بجغ ، بط ، بلق ، فرفور ،
قبر ، قري ، بيسكون ، برزمان ، بقر الوحش ، ترغل ، جرنوف ، جريث ،
حباري ، حجل ، حرات ، حمام ، حمر ، حمار الوحش ، حوت يونس ، خضري ،
قره بطق ، كروان ، كركي ، خطاف ، دجاج الماء ، دجاج قنبيط ، دراج ، دلم ،
ديدج ، ديك الماء ، ذنب ، رها ، ريم ، زاغ ، زر ، زعزعان ، زنكل ، مبرزم
نقار الحشيش ، نعام ، سبت ، سقا ، سلوى ، سمن ، شحرور ، شرهمان ،
شكب ، شنار ، صفري ، طاروف ، واق ، ودعه ، ورور ، ورش ، قطا
قرط ، كدري ، وعل ، طاووس ، طيطب ، ظبي ، ظليم ، عصفور ، غز ، =

ويكوه أكل لحم الإبل والبقر وغيرها من الجلالة - التي لاتأكل إلا
النجامات والجللة - إلا بعد حبسها إلى أن تزول عنها الرائحة الكريهة (١) ، أما إذ
كانت تخلط ولا يظهر في لحمها فلا بأس بأكلها كالديجاج .

وحل أكل جدي عُندي بلبن خنزير (لأن لحمه لا يتغير) .

= غبر ، غرنوق ، غزال ، غطس ، فاخنة ، غننج ، فره ، هدهد ، كشر .

ما لا يحل أكله

أسد . بقاث . باشق . بازي . ثعلب . جربوع . حدأة .
دب . ذئب . رخم . سلحفاة . سمور . سنور . سنجاب .
سمند . شاهين . صقر . ضبع . ضفدع . عقاب . غداف .
غراب . غريري . فهد . فيل . قرد . قريعي . قنفذ . نسر .
نصص . نمر . نمس . نيص . واوي .

ما اختلف فيه

بوم . درة . الوطواط . زرافة . سنقنقور . الغراب .
الذي يخلط يأكل الحب ويأكل الجيفة .

المكروه

الضب . الصرد

ما يترك أكله خوفاً من آفة .

هدهد . الستيتية . الفلق . الدرة .

الصلصل - فاخنة . العقعق . اللحام . الهيهان

(١) وقدر بثلاثة أيام للديجاجة ، وأربعة أيام للشاة ، وعشرة لإبل وبقر على الأظهر .

كما في - مع - .

ولو سقي ما يؤكل لحمه سخرأ فذبح من ساعته حل أكله ويكره (١) .
ويحرم من أجزاء الحيوان الماء كولد (٢) الدم المسفوح (٣) والذكر
والأنثيان والقُبُل (٤) والغدة (٥) والمثانة والمرارة .

لا يجوز أكل ذبيحة ذبحت لقدم الأمير [أو الحاج أو غيرها] تعظيماً له
(ولو ذكر اسم الله تعالى عليها) . وإن قصد الإكرام تحمل ، ولا يجوز أكل
ذبيحة مرتد وتارك تسمية عمداً .

ويحرم شرب كل مسكرو ولو قطرة منه ولو لم يسكر ، ويحرم أكل السم
القاتل عادة والمزيل للعقل أو الصحة ، أما السم إذا خرج عن كونه مضرأ بقتله
أو تعجيبه فلا يحرم . لا يجوز أكل جَمِين ميت خرج من بطن ذبيحة، ولو خرج
حياً يذبح ويؤكل .

لا يجوز أكل دود الجبن والفاكهة إذا أفردت لأنها كالذباب والخنفساء
والعقرب والزُنْبُور (٦) ودود القز ، أما ما لا يفرد من دود الجبن والفاكهة :
كما إذا أكلها مع الطعام أو لم يكسرها أي الفاكهة ، فإن الإحتراز عنها غير ممكن
فلا بأس ، أما إذا طبخ دود اللحم في المرق وتفسخ فيه فلا يؤكل كضفدع
تفتت في الماء فإنه لا يشرب ، ولو لم يتفسخ يؤكل . ودود الزنبور والقز قبل أن
ينفخ فيه الروح لا بأس به .

وكره جمع الخياط وشربه ، ويجوز أكل مرقة فيها عرق الأدمي أو

(١) وظاهره أن الكراهة تحريرية . وعليه ينظر ما الفرق بينه وبين الجلالة التي تأكل
النجاسة وغيرها والجدي - مح - (٢) من الفم والمغز والإبل والبقر وغيرها من
المأكولات كما في - مح - (٣) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره - مح -
(٤) أي الفرج - مح - (٥) الغدة: عقدة في الجسد أطرافها الشمع كما في - ق -
(٦) يسمى عند الناس الدبور .

نخامته أو دمه، إلا إذا غلب وصار مستقذراً طبعاً ، وكره أكل
بيوت الزناير .

البيض الذي يقامر به ويباع لايحوز أكله ولا شراؤه، ومثله البرازق
التي يُقامر بها أهل البطالة لاسيا البياثقو المعروف بيا نصيب ، ومثله ما يؤخذ
من السوكوته ولو من حربي إذا جرى ذلك في دارنا، أما في دارم
فلا تحرم (١) .

الدرهم الحرام إذا اشترى به شيئاً وعيَّنه للبائع بأن قال : بعني بهذا الدرهم
هذا الرغيف ودفعه اليه يحرم أكل هذا الرغيف (٢) وأما إذا اشترى منه
رغيفاً بدرم وامتلعه ثم سلمه الدرهم فلا يحرم أكله (٣) ، يحرم اكل
لحم انتن .

لابأس بالشرب قائماً (٤) فلو شرب قاعداً فهو أحسن ، ولا يشرب
ماشياً فانه مكروه إلا للمسافر (٥) ، ولا يحوز نقل الماء عن السقاء ليشربه في

(١) إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي
وجه كان لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيباً له ، والأسير
والمستأمن سواء ، حتى لو باعهم درهماً بدرهمين أو باعهم ميتة بدرام ، أو أخذ مالاً منهم
بطريق القمار فذلك كله طيب له - مع - (٢) لأنه ملكه ملكاً خبيثاً غير حلال ولا طيب
- شط - (٣) لأنه بعد العقد والتسليم ثبت ثمنه في الذمة - شط - (٤) عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم « لا يشربن أحدكم قائماً فن نسي
فشرب فليستقي » ، ذكر في شروح المصايح أن أمره بالقيء للمباغاة في الزجر وأن
الأكثرين قالوا : إن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم ولأمر طيب لا شرعي لأنه يورث داء الكباد .
فكلمة لا بأس تفيد خلاف الأولى . وشرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً لأجل التشريع
كما في - شط ، شع - (٥) ومن اضطر فليقل بعد الشرب : اللهم صل على من شرب قائماً
وقاعداً فانه لا يضره .

بينته أو حانوته (١) ، يحرم شرب الماء على صفة الحمر ، يكره شرب الماء المستعمل ، يحرم استعمال ريق حبيبه كما يحرم استعمال لبن (٢) البنت للدواء إلا إذا علم فيه الشفاء ولم يجد دواء غيره .

الزروع المسقية بالنجاسات لا تحرم ولا تكره عند أكثر الفقهاء .

إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها - والثمار ساقطة تحت الأشجار - فإن كان ذلك في المصر لا يسهه تناول إلا إذا علم أن صاحبها أباح إما نصاً وإما دلالة بالعادة . فإن كان في البستان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسهه الأخذ إلا إذا علم الإذن ، وإن كان من الثمار التي لا تبقى لأبأس بالتناول ما لم يعلم النهي إما صريحاً أو دلالة (٣) ، وإن كان في الرساتيق (القرى) فإن كان من الثمار التي تبقى لا يسهه الأكل إذا علم الإذن . وإن كان من الثمار التي لا تبقى فإلتخار أنه لأبأس إلا بالتناول ما لم يتبين النهي . أما إذا كانت الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ إلا أن يكون في موضع كثير الثمار ويعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك وسمه الأكل ولا يسهه الحمل .

رفع الكُمثري ورفع التفاح من نهر جار وأكلها بحوز (٤) ، ولو وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرأ أو صار لها قيمة : إن وجدها في

(١) لعدم الإذن عادة (٢) أي حليب (٣) هذا التفصيل كان ينطبق على زمانهم عند عدم وسائل النقل من القرى إلى المصر ، والآن صار لهذه الثمار ثمن غال بسبب الوسائط التي توفرت بدرجة أنها لم تبقى شيئاً بدون ثمن سواء من الثمر الذي يبقى والذي لا يبقى فأصبح لا يحل تناول إذا لم يتحقق الإذن والسماح بذلك في الرساتيق أو غيرها (٤) إذا كانت واحدة وليس لها قيمة كما سيأتي .

موضع واحد فهي كاللقطة، وإن وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك .
كن جمع نواة أو بزراً من أما كن متفرقة حتى صار لها قيمة فانه يطيب
له ، وكذا الجوز بعد فرطه ووجد بقية متفرقة في الأرض يلتقطها كالسنابل
إذا بقيت في الأرض . دخل كرم صديقه وتناول منه شيئاً بغير أمره - وهو
يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالي - لا بأس به .

اشترى مكيلاً^(١) بشرط الكيل أو موزوناً أو معدوداً كذلك يكره
تجريباً بيعه أو أكله حتى يكيّله ويزينه ويمدّه بعد البيع^(٢) ، وكفى كيّله
بمضرتة^(٣) وإن لم يره أو لم يعرف الأواقي .

لا يجوز التصرف في المذروع قبل ذرعه وإن اشتراه بشرطه^(٤) إلا
إذا أفرد لكل ذراع ثمناً .

[الصرف وحكمه^(٥)] : ويشترط في الصرف التقابض قبل الافتراق^(٦)
والتساوي^(٧) إن اتحد الجنس وإن كان أجود من الآخر . أما لو اختلف
الجنس كفضة بذهب فلا يشترط التماثل بل التقابض فقط قبل الافتراق

(١) قيد بالشراء لأنه لو ملكه هبة أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل كما
في - مح - (٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:
صاع البائع وصاع المشتري . وبقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد ، وحين علله الفقهاء بأنه
من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن كما في - مح - (٣) أي بعد
البيع لا قبله فانه قبله لا يكفي أصلاً وكذا لو كاله بعد البيع بغية المشتري كما في - مح -
(٤) أي بشرط الذرع - مح - (٥) الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً - مح - (٦) بجنس كذهب
بذهب وفضة بفضة أو بغير جنسه كذهب بفضة . ويشترط فيه التقابض إلى آخر ما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى (٦) بالأبدان (٧) أي وزناً .

بالأبدان (١) . ولا يتصرف في بدل الصرف (٢) قسـل قبضه . والدرهم والدنانير (٣) إذا صرفت بجنسها لا يجوز إلا وزناً ولو تعورف قبضها عدداً إلا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تعورف كذلك وهو الأرفق بالناس . وما غلب فضته وذهبه فضةٌ وذهبٌ (٤) ، والغالب الغش منها في حكم العرُوض فيصح بيعه بالخالص إن كان الخالص أكثر مما في المغشوش وبنسبه متفاضلاً وزناً وعدداً بشرط التقابض في المجلس (٥) .

واعلم ان البيوع الفاسدة بمعنى الربا (٦) . الحرمة تتعدد مع العلم بها فلو رأى المكّاس (٧) مثلاً يأخذ من أحد شيئاً من المكّس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر آخرٌ فهو حرام . أما لو خلطه بماله ولم يمكن تمييزه فإنه يملكه وتعلق الحرمة بذمته لا بيمين المال لأنه ملكه بالخلط ووجب في ذمته قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً (٨) . وورث مالاً حراماً: إن علم أرباب الأموال وجب رده عليهم ، وإلا يعلمهم: فإن علم عين الحرام لا يحل له ويتصدق به بنية صاحبه ، وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بيمينه حل له حكماً ، والأحسن ديانة التنزه عنه .

[استعمال الذهب والفضة] : وكره الأكل والادّهان والتطيب من

(١) حرمة النساء - در - ببهة أو صدقة أو بيع - مح - (٣) الدراهم من الفضة ، والدنانير من الذهب (٤) لف ونشر مرتب (٥) حرمة النساء - أي التأجيل - (٦) البيع الفاسد ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه . فكل عقد فيه شرط نفع لأحد العاقدين فهو فاسد وهو رباً كما في - مح - (٧) المكّس: هو الذي يأخذ المكّس - بفتح الميم - الجباية كما في - ص - (٨) المثلي : هو مكيل - كالقمح - أو موزون - كالسمن - أو عددي متقارب - كالبيض - ، والقيمي ما ليس كذلك - كالحيوان - .

إناء ذهب وفضة (للرجل والمرأة ^(١)) وكذا الأكل بملقعة الفضة والذهب والاحتفال بملها وما أشبه ذلك من الاستعمال : كملقعة ومراة وقلم ودواة ومجرة وظرف فنجان قهوة وساعة وأر كيلة وصحنها التي توضع عليه ومنصبها وإن كان لايمس الفضة بيده ولا بفمه ولا بشيء من جسده لأنه استعمال فيما صنعت له . بخلاف شئب القصبه من الفضة أو الذهب ، والقصب من الفضة الذي يلف عليها فانه تزويق لأنه من المفضض فتعتبر حرمة بمسه باليد والفم ، لأنه لو رفع الشئب أو القصب لايبطل الاستعمال .

ولو وضع ماء الزهر والورد في ققمة الفضة أو الذهب حرم على الواضع ، فلو صب منه : إن أخذه على وجه ^(٢) الاستعمال ابتداء حرم ، وإن صبه بيده على وجه النقل ثم أخذه ليده الأخرى لأجل التطيب لأبأس به ، وكذا لو قدّم اليه طعام بآنية محرمة : إن أخذه على وجه الاستعمال حرم ، وإن نقله إلى الخبز أو إلى إناء آخر لا يحرم .

وحل الشرب من إناء منقش ومزوق بفضة أو ذهب ، والركوب على سرج مفضض ^{١٣} ، والجلوس على كرسي مفضض إن اتقى موضع الفضة بحيث يضع فمه على غير موضع الفضة من إناء الشرب ، وإن كان يضع يديه على الفضة حال تناول ، ويتقى موضع الجلوس . لأن المراد الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به . ففي الشرب لما كان المقصود الاستعمال بالفم اعتبر الاتقاء به دون اليد . ولذا لو حمل الركاب المفضض بيده من موضع الفضة

(١) النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة يجرم عليهن الاستعمال كالرجال كما في - مح - (٢) أي على نية - مح - (٣) وفي حكمه المذهب - مح - .

الايحرم^(١) ، ولو أخذ ظرف فنجان القهوة بكفه وأمسك الفنجان بأصبعيه وشرب منه القهوة لا يحرم ، لأن الظرف يستعمل لمنع حرارة القهوة ولم يستعمله بل حامل له ونحو ذلك ، وكذا لو جعل التفضيض في فصل سيف وسكين أو في قبضتها أو لجام أو ركاب ولم يضع يده أو رجليه موضع الذهب والفضة لا يحرم . ومثل التفضيض التضييب (أي المشدد بالضباب وهو الشيء الذي يضرب به القدرح المكسور أو الباب أو السن بالفضة) . أما المطلي الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به . والرجال والنساء في الاستعمال سواء .

ولا بأس لمن لبس الدياتج والحري والذهب والفضة والمؤلؤ والعلم المنسوج بالذهب . اما الرجال فيحل لهم مقدار أربع أصابع كأعلام الثوب^(٢) وسجافه ونحو ذلك .

[السماع وحكمه] : دعي إلى وليمة- وفي المنزل لعب أو غناء لا يحل- قعد وأكل ، فان قدر على المنع فعل وإلا يقدر صبر إن لم يكن ممن يقتدى به ، فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد . أما لو كان اللعب أو الغيبة على المائدة فانه لا يقعد^(٣) . وهذا كله إن لم يعلم أولاً فلو علم أولاً

(١) ولا يخفى أن الكلام في المفضض ، وإلا فالذي كله فضة يحرم استعماله بأي وجه كان كما تقدم . ولذا حرم إيقاد العود في بحرة الفضة كما صرح به في الخلاصة ، ومثله بالأولى ظرف فنجان القهوة والساعة وقدرة التنبك التي يوضع فيها الماء وإن كان لا يمسه يده ولا بغمه لأنه استعمال فيما صنعت له - مح - (٢) جمع علم ، وعلم الثوب رقه وهو الطراز كما في القاموس. والمراد به ما كان من خالص الحري نسيجاً أو خياطة كما في - مح - (٣) أي يجب عليه أن لا يقعد . قال في الاختيار : لأن استماع اللهو حرام والإجابة سنة ، وكذا إذا كان على المائدة قوم يفتابون فالغيبة أشد من اللهو واللعب . كما في - مح - .

لا يحضر أصلاً سواء كان ممن يقتدى به أو لا . ولا وخصه في السماع والكوشة لأنه من الرقص والرقص حرام ، ومنه الدروشة التي يرقص بها بعض الدراويش ويتشبهون بالسادة الصوفية (١) الذين يشترطون عدم حضور

(١) قد علمت أن هذا ينطبق على المتصوفة والله أعلم بأعيانهم ، فلا تنزل أيها القارئ الكريم هذا الحكم على كل فرقة ممن وجدتهم على شبه منهم ، وإلا فإن الوجد والتواجد الذي يحصل من الصادقين في هذا الزمان وبعده نور وهداية وأثر توفيق من الله تعالى . قيل للجنيد رحمه الله تعالى وقُدس سره : إن قوماً يتواجدون ويتأبلون فقال : دعوهم مع الله يفرحون كما في - شط - فارجع اليه تجد بجزراً في هذا المعنى . وقال العلامة والد المؤلف المرحوم السيد محمد أمين عابدين في الجزء الثالث من حاشيته الشهيرة صحيفة - ٣٠٧ - ما نصه : وخلصته ما أجب به العلامة التحرير ابن كمال باشا بقوله :

ما في التواجد إن حقت من حرج ولا التامل إن أخلصت من باس
فقت تسعى على رجل وحق لمن دعاه مولاه أن يسعى على الرأس

الرخصة فيما ذكر من الأوضاع عند الذكر ، والسماع للعارفين الصارفين أوقاتهم إلى احسن الأعمال ، السالكين المالكين لضبط نفوسهم عن قبائح الأحوال ، فهم لا يسمعون إلا من الله ولا يشتاقون إلا له ، إن ذكروه ناحوا وإن شكروه باحوا ، وإن وجدوه صاحوا ، وإن شهدوه استراحوا وإن سرحوا في حضرة قربه ساحوا ، إذا غلب عليهم الوجد بفلباته وشربوا من موارد إراداته ففهم من طرقته بوارق الهيبة فخر وذاب ، ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب ، ومنهم من طلعت عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب . هذا ما عن لي في الجواب والله أعلم بالصواب - مع - . وإلى هذا الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وصحاحه . وروى ابن أبي شيبه عن أبي سلمة قال : لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متهاونين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينه كأنه مجنون . وروى أبو نعيم في الحلية عن معاذ الرازي أنه سئل عن الرقص فأشدد :

= دقنا الأرض بالرقص
 على لطف معانيكا
 ولا عيب على الرقص
 لعبد هائم فيكا
 وهذا دقنا الأرض
 إذا كنا بناديكا

وأئند الإمام شهاب الدين أحمد الزهري الشافعي معتذراً عن كشف رأس الفقراء
 في الذكر بقوله :

يلوموني في كشف رأسي وإبني
 لمعترف أني على ذلك أوجر
 لقصدي به إظهار ذلتي التي
 هي المقصد الأستى لمن يتبصر

وقال الغزالي في الإحياء : إن أبا الحسن النوري حضر مجلساً فجرت بينهم مسألة
 في العلم فأئندهم :

رب ورقاء هتوف في الضحي
 ذات شجو هتفت في فن
 ذكرت إلفاً وخذانا صالحاً
 فبكت حزناً فهاجت حزني
 فبكائي ربما أرقها
 وبكاهها ربما أرقني
 ولقد تشكو فما أفهمها
 ولقد أشكو فما تفهمني
 غير أني بالجوى أعرفها
 وهي أيضاً بالجوى تعرفني

ولا شك أن التواجد هو تكلف الوجد وإظهاره من غير أن يكون له وجد حقيقة، وفيه
 تشبه بأهل الوجد الحقيقي وهو جائز بل مطلوب شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم « من تشبه
 بقوم فهو منهم » رواه الطبراني في الاوسط ، وإذا كان التشبه بالقوم منهم لأن تشبهه بهم يدل
 على حبه إياهم ورضاه باحوالهم وأفعالهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الرجل
 اذا رضي هدي الرجل وعمله فله مثل عمله » رواه الطبراني ، وذكر النووي رحمه الله
 تعالى في هذا الحديث فضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين
 الأحياء والأموات .

إن لم تكونوا مثلهم فتشبهوا

إن التشبه بالسكرام فلاح

ويشهد لهذا أيضاً خبر الرسول صلى الله عليه وسلم « ابكوا فان لم تبكوا فبسا كوا » .
 والحاصل أن تكلف السكمال من جملة الكمال والتشبه بالأولياء لمن لم يكن منهم أمر مطلوب
 ومرغوب فيه على كل حال اه باختصار من شرح الطريقة المحمدية لسيدى عبد الغنى النابلسي من
 الجزء الثاني صحيفة ٥٢٣ ، ٥٢٧ - .

ونظير هذا في التشبه قول الفقهاء : على من وقف بعرفة أن يكتر من الدعاء والتضرع =

= والإلحاح وليجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات ، فان لم يقدر على البكاء فليتبك أي فليتشبه بالباكين كما في إرشاد الساري للملا علي القاري صحيفة - ١٣٤ ، ١٣٦ - وقالوا أيضاً : من أراد السفر من مكة المكرمة بعد انتهائه من طواف الوداع وصلاة ركعتيه عليه أن يأتي للملزم ويتثبت بالأستار ثم يخرج من الحرم الشريف الى الورا ووجهه الى الكعبة المشرفة متباكياً ان لم يكن باكياً كما في إرشاد الساري للملا علي القاري صحيفة - ١٧٠ -

وذكر الآلوسي في صحيفة - ١٤٠ - من الجزء الرابع من تفسيره عند قوله تعالى « يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » بعد كلام طويل قال : وعليه فيجمل ما حكي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعروة بن الزبير وجماعة رضي الله تعالى عنهم من أنهم خرجوا يوم العيد الى المصلى فجعوا يذكرون الله تعالى فقال بعضهم : أما قال الله تعالى « يذكرون الله قياماً وقعوداً » فقاموا يذكرون الله تعالى على أقدامهم على أن مرادهم بذلك التبرك بنوع موافقة للآية في ضمن فرد من أفراد مدلولها اه .

ولسيدي أبي مدين رضي الله تعالى عنه :

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله	إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهترت الأرواح شوقاً الى اللقا	نعم ترقص الأشباح يا جاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يافتى	إذا ذكر الأوطان حن الى المعنى
يفرج بالتغريد ما بفؤاده	فتضطرب الأعضاء في الحس والمعنى
كذلك أرواح الحبين يافتى	تهزها الأشواق للعالم الأسنى
أنزلمها بالصبر وهي مشوقة	وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فياحادي العشاق قم واشد قائماً	وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصنـسـرنا في سكرنا عن حسودنا	وان أنكرت عينك شيئاً فسامحنا
فلا تلم السكران في حال سكره	فقد رفع التكليف في سكرنا عنا
فانا إذا طبنا وطابت نفوسنا	وخامرنا خمر الفرام تهتكنا

وذكر العلامة ابن عابدين في الجزء الخامس من حاشيته الشهيرة صحيفة - ٢٢٣ - بمناسبة السماع فقال مانصه : ألا ترى أن آله الله ليست محرمة لعينها بل لقصد الله منها إما من سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها حل تارة وحرام أخرى باختلاف النية ، والامور بمقاصدها وفيه دليل لساداتنا الصوفية =

الأمرد ، وأن تكون جماعتهم من جنسهم ، وأن تكون نية القوَال الاخلاص
 لأخذ الاجرة والطعام ، وأن لا يجتمعوا لأجل طعام أو فتوح ، وأن
 لا يقوموا إلا مغلوبين ، وأن لا يُظهِروا وجداً إلا صادقين فستان مابين
 الفريقين . أما سماع الشعر المباح فمباح .

[آلات اللهو] : ويكره سماع آلات لهو (١) .

ومن اللهو ضرب النوبة للتفاخر ، فلو للتنبيه فلا بأس به . كما إذا
 ضرب في ثلاثة أوقات لتذكير ثلاث نفحات الصور لمناسبة بينها . فبعد العصر
 للإشارة إلى نفخة الفزع ، وبعد العشاء إلى نفخة الموت ، وبعد نصف الليل
 إلى نفخة البعث . لأن آلة اللهو ليست محرمة لعيها بل لقصد اللهو منها إما من
 سامعها أو من المشتغل بها وبه تشعر الاضافة . ألا ترى أن ضرب تلك الآلة
 يعينها حيل تارة وحرام أخرى باختلاف النية ، والأمور بمقاصدها . وأحسن
 ما أجيب عن سماعها قول العمادي : قد حرّمه من لا يُعترض عليه لصِدْق مقالته ،
 وأباحه من لا يُنكر عليه لقوة حاله . فمن وجد في قلبه شيئاً من نور المعرفة

= الذين يقصدون بسماعها أموراً هم أعلم بها . فلا يبادر المعترض بالإنكار كيلا يحرم
 بركتهم فانهم السادة الاخيار . أمدا الله تعالى بامداداتهم وأعاد علينا من صالح دعواتهم
 وبركاتهم اه بالحرف .

(١) دلت المسألة أن الملاهي كلها حرام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث : تأديبه فرسه وفي رواية ملاحظته فرسه ، ورميه عن
 قوسه ، وملاعبته أهله » . وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : صوت اللهو والغناء
 يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل ، وفي البرازية : استماع صوت الملاهي كضرب
 قصب ونحوه حرام لقوله صلى الله عليه وسلم « استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
 والتلذذ بها كفر » أي كفر بالنعمة لأن صرف الجوارح الى غير ما خلقت لأجله كفر
 بالنعمة كما في - در ، مح - .

فليتقدم وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف أحكم وأسلم والله أعلم .

[تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة] : ويحرم تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة باللباس والحركات والكلام (١) ، فما بالك بما يفعله بعض أهل هذا الزمان : من اجتماعهم بالمرء الحسان المتجملين بثياب النساء الجميلة وحلمهن، المشتهين بهن بالتكسّر والتخث ، والرقص المبهج للشهوات ، المحرك للقبح الساكن في نفوسهم والكامن . لاسمياً وآلات اللهو والطرب تزيدهم فسقاً وهياماً ، ويصلون شعور النساء بشعورهم المذهب لشعورهم ، ويصرفون نفائس الأموال لأرذل الأحوال ، ويحرم الاجتماع به والإقرار عليه ، فإن كلا الفريقين بالتشبه ملعون .

يكروه للمرأة أن تترك خضاب الكفين لأنه تشبّهه بكفي الرجل ، وقد شبه النبي ﷺ يدي هندابنة عتبة بكفّي سبيع بالكرامة .

تعلم المرأة الكتابة غير مكروه لأن النبي ﷺ قال للشفاء (٢) وهي عند حفصة (٣)

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما « لعن الله المشبهات من النساء بالرجال والمشبهين من الرجال بالنساء » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه اه . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها « لعن الله الرجل من النساء » رواه أبو داود ، والرجلة : المشبهة من النساء بالرجال .

(٢) الشفاء : أسلمت قبل الهجرة ثم كانت من المهاجرات الاول وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها في بيتها ، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقدمها في الرأي ويفضلها . وقيل ان اسمها ليلى والشفاء لقب لها . روت - ١٢ - حديثاً رضي الله تعالى عنها اه باختصار من - ١٤ - (٣) السيدة حفصة أم المؤمنين بنت عمر رضي الله تعالى عنهما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة واستمرت في المدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام الى أن توفيت . روي لها البخاري ومسلم في الصحيحين - ٦٠ - حديثاً اه باختصار من - ١٤ -

« ألا تعلمين هذه رقية النملة ^(١) كما علمتها الكتابة . »

ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم الفضة تصبغه بزعفران ونحوه .

[لبس الحرير والمنسوج بذهب] : يحرم لبس الحرير ولو بمجائل بينه وبين بدنه أو في الحرب على الرجال ^(٢) إلا قدر أربع أصابع من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه على أطراف الثوب والأكام وذلك قيسٌ شبرنا ، ولا يجمع المنفوق إلا إذا كان خط منه قزاً وخط منه غيره بحيث يرى كله قزاً . فلو لبس ثوباً مطرزاً بالحرير تطريزاً أو نسجاً ولم تبلغ كل واحدة من نقوشه أربع أصابع - وإن زادت بالجمع - فانه يحل ما لم ير كله حريراً ، وكذا المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار وإلا لا يحل للرجل . اما المرأة فيحل لها التحلي بالذهب والفضة ولبس الحرير كيف ما كان .

واما استعمال الحرير للرجل لوسادةٍ أو فراش أو نحو ذلك فحلال ، وكذا إسجاف القباز واللاطة والبنش ^(٣) وعلم الثوب وقبة الجبة وطرة الطربوش وما يخطط على أطراف الأكام ، وبيت نكة السراويل وقيطانها والعروة والزره وقيطان الكبود ، وما على أكتاف العباءة ، ورقعة ثوب وحاشيته وخبرجه ومسجفه إذا كان كل ذلك عرض أربع أصابع ^(٤) ولو كان على أطراف الثوب كلها لا يحرم . سواء كان من حرير أو فضة أو ذهب كتيل ^(٥) الفضة للعمامة إذا

-
- (١) قيل انه من لغز الكلام ومن مزاحه صلى الله عليه وسلم فأراد بهذا المقال تأنيب حفصة لأنه التقى اليها سراً فأفشته اه باختصار من النهاية لابن الاثير (٢) لحديث مسلم : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير - مح - .
(٣) اللاطة والبنش : من ملابس العلماء والآن يقال لردائهم: جبة (٤) كما تقدم .
(٥) شيء يخطأ على العمامة يظهر به العالم وقت المراسم الحكومية أيام دولة الأتراك .

خيطة بها . ولو جعل الحرير حشواً لا يكره بخلاف ما إذا جعله ظهارة أو بطانة
 وزاد على أربع أصابع لا يحل (١) . لا بأس بناموسية الحرير وكذا الطاقية
 والطرش . وإن كانت تحت العمامة فإذا كانت مطرزة ومنقشة بالحرير وكان
 أحد نقوشها أكثر من أربع أصابع لا تحل ، وإن كان أقل تحل وإن زاد مجموع
 نقوشها على أربع أصابع بناء على ما قدمناه من عدم جمع التفرق ، وكيس الحمالي (٢)
 والمصحف إذا كان حريراً يكره إن حمله في عنقه لأن علقه في البيت ، وكيس
 الدواهم من الحرير لا يحرم إذا جعله في جيبه بدون تعليق بعنقه ، ولا تكوره
 الصلاة على سجادة من الحرير لأن الحرام منه على الرجال اللبس ولو حكماً كاللحاف (٣) .
 أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بمحرم .

فلا يحرم قيطان (٤) السبحة من الحرير ، ولا بند المفاتيح والميزان وبقعة
 الثياب وشرف الفرشة وبرداية الباب والشباك ومنديل الوضوء والوسادة
 والفرش (٥) . واختلف في لبس التنكة من الحرير وكذا في عصابة المفتصد بالحرير
 قيل يكره بالاتفاق وإن كانت أقل من أربع أصابع لأنها أصل بنفسه .

وله أن يزين بئته بالحرير ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر وتكبر .
 ويحل لبس ماسداه حرير ولحمته غيره ككتان وغزل سواء كان مغلوباً أو

(١) لأن كليهما مقصود كما في - مح - (٢) نوع من أنواع الحجب التي يكتب فيها بعض
 آيات ثم تغلف وتحمل بنية الحفظ من المكاره (٣) لما في الفتية : استعمال اللحف من البرسم
 - الحرير - لا يجوز لأنه نوع لبس - مح - .

(٤) أي خيط (٥) إنما حل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة - مخدة -
 حرير ، وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير ، وروى أن أنساً رضي
 الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ، ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس
 بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير كما في - مح - .

غالباً أو مساوياً^(١) ولو سدها ظاهراً كالقطني والأطلس . ولو خلطت اللحمية بحريز اعتبر الغالب . وكراهة تنزيهاً لبس المزعفر والأصفر والمصفر (الاحمر البحت) لا المخطط للرجال^(٢) مما عدا الرأس^(٣) ولا بأس بسائر الألوان .

ولا يتزين الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم قدر درهم منه ، ومنطقة لشد وسطه ، وحلية سيف وسمائله من الفضة (لامن الذهب) بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة . ولا بأس بأن يجعل في أطراف سيور اللجام الفضة ، ويكره أن يجعل جميعه أو عامته .

[لبس الخاتم وحكمه] : ولا يتختم بذهب وحديد وصُفْر^(٤) ولا برصاص وزجاج وغيرها^(٥) ، والمبرة للحلقة لالفص^(٦) . فيجوز من حجر وعقيق^(٧) وياقوت وغيرها ، ويحرم إذا كان على غير هيئة خاتم الرجال بأن كان له فصان أو أكثر . ويكره بيع خاتم الحديد والصفرة ونحوه^(٨) كبيع طين الأكل . وترك التختم لغير ذي حاجة إليه أفضل . وكراهة لبس الصبي ذهباً أو حريزاً^(٩)

(١) لأن الثوب إنما يصير ثوباً بالنسج ، والنسج باللحمية فكانت هي المعتبرة دون السدى - در - .

(٢) مفاده أنه لا يكره للنساء - در - (٣) لا يكره في الرأس إجمالاً - در - .

(٤) الصفرة: النحاس الأصفر (٥) التختم بالحديد والصفرة والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد ألبس بفضة حتى لا يرى كما في - مج -

(٦) الفص : هو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة (٧) لأنه صلى الله عليه وسلم تختم بعقيق - مج - (٨) لأنه لما ثبتت كراهة لبسها للتختم ثبتت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز - در -

(٩) لأن النص حرم الذهب والحريز على ذكور الأمة بلا قيد بلوغ ، والاثم على من البس الصبي لأننا أمرنا بحفظه . وكما يكره للإنسان أن يخفض يديه ورجليه فكذا الصبي ، وظاهره أنه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة أيضاً وإن حل لها فعله لنفسها =

لايكوه خرقه مخاط أو عرق (١) ولا تكوه الوتيمة (خيط يربط بالأصبع للتذكر) .

التيممة المكروهة ما كان بغير العربية ولا يدري ماهو ، أما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به (٢) .

وضع الخرزات للمحبة أو لدفع العين لا يجوز (٣) . لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطنجة لدفع ضرر العين لأن العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان (٤) .

[النظر الى الامرد ، اللطوطة] : ولا يجوز النظر الى الامرد الصبيح الوجه .

= تنبيه : قال في فتاوى الحجة : وتكره الستور - الحيرية - على القبور ، فقال ابن عابدين رحمه الله تعالى : ولكن نحن نقول : الا إذا قصد به التعظيم في عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجلب الخشوع والادب للعاقلين الزائرين فهو جائز لأن الاعمال بالنيات ، وإن كان بدعة ، فهو كقولهم بعد طواف الوداع : يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد إجلالا للبيت . حتى قال في منهاج السالكين : انه ليس فيه سنة صرورية ولا أثر محمي وقد فعله أصحابنا . كذا في كشف النور عن أصحاب القبور للاستاذ سيدي عبد الغني النابلسي قدس سره اه بالحرف من - مع - .

(١) فلو للتكبر كره ذلك كما في - در - .

(٢) في المجتبى : اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويلقى عليه أو في طست ويفسل ويسقى . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعوذ نفسه ، وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار كما في - مع - .

(٣) لحديث « من علق تيممة فلا أتم الله له » - مع - .

(٤) فإذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره أولاً على الجماجم لازتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره ، وروي أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : نحن من ==

الهدية - م (١٦) .

« إذا بلغ حد الشهوة) بشهوة وهي : أن يميل ميل لذة إلى القرب منه أو المس له زائداً على ميله إلى المتاع الجزيل أو الملتحي أو ولده الجميل الصبيح ويريد تقبيله أو معانقته أو مباشرته أو مضاجعته ولو بلا تحرك آلة ، أما بدون الشهوة فلا بأس .

قال السلف : اللواطية أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصابحون ، وصنف يعملون . فلو علم من نفسه الشهوة أو ظن أو شك حرم عليه النظر .

واللواطية أشد حرمة من الزنى لا مستقباحها طبعاً وعقلاً وشرعاً ، ولذا لا تكون في الجنة . ولا يجوز أن يكون الحلاق أمرد صبيحاً مشتهى إذا وجد المحلوق له لذة ، وعلى الأخص تغميز الأعضاء وتكبيسها بالحمام .

[نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس] : ولا يجوز نظر المرأة للرجل بشهوة^(١) ولا نظره إليها كذلك^(٢) إلا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد

= أهل الحرث وإنما يخاف عليه من العين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فيه الجمجم .

(تممة) : في شرح البخاري للامام العيني من باب « العين حرق » روى أبو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كان يأمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه العين ، وفي النسائي « إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة » والدعاء بالبركة أن يقول : « تبارك الله أحسن الخالقين » اللهم بارك فيه هـ من - مح - .

(١) تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل يعني ماعدا ما بين السرة إلى ماتحت الركبة لكن إن أمنت شهوتها ، فلو لم تأمن أو خافت أو شكت ولو شكاً حرم استعسانا كما في - در - (٢) حل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وأما بالشهوة فحرام . قال صاحب الدر : هذا بزمانهم وأما في زماننا - أي زمان صاحب الدر - فنع من الشابة الفهستاني وغيره . وأنا الفقير أقول : إذا منعت الشابة بزمن صاحب الدر والفهستاني فاقول علمائنا بنساء هذا الزمن الذي لا تخرج المرأة من بيتها إلا بعد وقوفها أمام المرأة نحو نصف ساعة ثم تخرج وعلى وجهها الأبيض والاحمر وعلى جسدها الألبسة الشفافة التي يظهر لحمها من تحتها =

عليها ، وكذا مرید نكاحها وشرائها . ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم
عضوها ولو كشيئاً لا ترى البشرة منه ولو بلا شهوة (١) .
[العورة وحكمها] : ولا ينظر الى عورة غيره فوق ثوب ملتزم بها يصف
حجمها كما أفاده سيدي الوداع استفادها مما في التبيين .

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ماتحت ركبته ، ومن
زوجته وأمهه الحلالين الى فرجها بشهوة وغيرها (٢) ، ومن محرّمه (٣) الى
الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها وإلا لا . لا إلى
الظهر والبطن والفخذ مع ما يتبعها من نحو الفرجين والأليتين والركبتين . وأمة
غيره كحرمه ، وما حل نظره حل لمسّه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها . الا من
أجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ . ويجوز للشيخ
الفاني أن يوافق المعجوز اذا أمنا الشهوة . وله مس ما حل نظره اليه من الأمة
إذا أراد الشراء وإن خاف شهوته .

[الخلوّة بالمراة وحكمها] : والخلوة بالأجنبية الحرة في بيت واحد

= وتخرج كاشفة صدرها وزنديها ورقبتها ولبسة رجليها متبخرّة في الطرق بين الرجال
نسأل الله اللطف والستر بمنه وكرمه .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من تأمل خلف امرأة ورأى ثيابها حتى تبين له حجم عظامها
لم يرح رائحة الجنة » فالنظرة الاولى التي عن خطأ مسموح بها ، وأما اذا تأمل فقد وقع في
الإثم فالعين ترفي وزناها النظر اه من - مح وغيره - .

(٢) والاولى تركه لأنه يورث النسيان ويضعف البصر كما في - در -

(٣) المحرم: من لا يحل له نكاحها أبداً بنسب كالأخ ، أو سبب (كالرضاع والمصاهرة) ، ولو
بزنى أي ولو كان عدم حل نكاحها له بسبب زناه بأصولها او فروعها كما في - مح -

مكروه تحريماً (١) . إلا إذا كان حائل (٢) أو كان ثقة أو كان محرم أو امرأة عجوز ثقة لا يجامع مثلها ، قادرة على المنع ، أو كانت المختلى بها عجوزاً شوهاء ، أو للملازمة مديونة هربت ودخلت خربة . والخلو بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة (أم الزوجة) وبنت الزوجة ونحوها (٣) .

[تنمة بحث نظرو الرجل الى المرأة] : وينظر من الأجنبية ولو كافرة الى وجهها (٤) وكفيها فقط للضرورة . قيل والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب لأنه يبدو منها عادة . وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة . وعيها كالأجنبي معها إلا أنه يدخل عليها بلا إذن ، فإن خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها إلا الحاجة كقاص وشاهد يحكم ويشهد عليها ، وكذا مرید نكاحها (ولو عن شهوة (٥)) بنية السنة لا قضاء الشهوة ، وكذا يباح لطبيب نظره الى موضع مرضها بقدر الضرورة (٦) ، وكذا

(١) حديث البخاري ومسلم « لا يخلون أحدكم بامرأة - أي أجنبية - الا مع ذات محرم » أي كأخته أو زوجته أو بنته أو امه أو عمته - شط - ، وحديث « لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان » من كتاب الترغيب والترهيب .

(٢) قال في القنية : سكن رجل في بيت من دار ، وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره - مح -

(٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الانصار : أفرايت اللحم ؟ قال « اللحم الموت » رواه البخاري ومسلم . ومعنى اللحم : أبو الزوج ومن أولى به كالأخ والعمة الخ ، ومعنى الموت : فليمت ولا يفعل ذلك .

(٤) قد سبق حكم النظر الى الوجه في الصحيفة السابقة (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة حين خطب امرأة « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدب بينكما » رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ، لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة .

(٦) لأن الضرورات تتقدر بقدرها - در - .

نظر قابلة وختان وحقان إذا لم يمكن الحصول على امرأة تحقنها . ولو خيف هلاك
المریضة من جرح (١) في فرجها أو وجع لا تحتمله ولا يوجد امرأة تعلم يفض بصره
ما استطاع الا عن موضع الجرح .

ويجوز النظر الى الفرج لِتَحْمَلِ أداء شهادة الزنى حتى يشهد بين يدي
الحاكم أنه رأى كالكسكين في الغمد (القراب) .

وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل ، وكذا من الرجل إن
أمنت شهوتها . لا يحل لمسامة أن تنكشف بين يدي يهودية أو نصرانية أو مشركة
إلا أن تكون أمة لها . ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر اليها المرأة الفاجرة
لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها .

وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز النظر اليه بعده ولو بعد
الموت : كشعر عانة وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميمة وساقها (٢) .

والنظر الى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس به ، ولو الى
جسدها المستور بثياب لا تصف ماتحتها ولا يظهر حجمها (٣) .

ووصل الشعر بشعر الآدمي بكره تحريماً سواء كان شعرها أو شعر غيرها (٤) ،
ولا بأس في غير شعر بني آدم .

(١) الجرح بضم الجيم كما في - ص - (٢) وقلامة ظفر رجلها بناء على كون القدمين
عورة كما في - مح - .

(٣) هذا مقيد بما اذا كان بغير شهوة ، فلو بها أو كانت الثياب ضيقة تصف ماتحتها فلا يحل ،
ولينظر هل يحرم النظر بشهوة الى الصورة المنقوشة ؟ محل تردد ولم أره فليراجع - مح - .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة
والنامصة والمتنمصة » الوشم : غرز الإبرة بالجلد ثم حشوه بكحل أو نيل فيزرق ، والمستوشمة =

والخصي والمجبوب في النظر الى الاجنبية كالفحل (١) .
وجاز عزله (إخراج الذكر من الفرج للانزال خارجه خوف الحب)
عن أمته بغير إذنها وعن زوجته بإذنها (٢) ، وجاز لها سد فهم رحمها لئلا تجبل
إن بإذنه وإلا لا .

ويكره لها أن تشرب دواء لإسقاط حملها قبل التصور وبعده إلا لم يذر
كالمرضة اذا ظهر بها الحمل وانقطع لبنها . وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضة
ويخاف هلاك الولد مادام الحمل مضغة او علقه ولم يخلق له عضو .

ويكره تحريماً تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه ، وكذا تقبيل
المرأة المرأة عند لقاء او وداع لو عن شهوة ، أما لو كان على وجهه البرفجائر (٣) .
قبلته للولد الصغير مأجور عليها لأن فيها شفقة على ولده ، وكذا قبلة ولد صديقه
وغيره من الصغار والأطفال على هذا الوجه . وتسمى قبلة الوالدين للولد قبلة
المودة ، وقبلة الولد الوالدين قبلة الرحمة ، وقبلة الشهوة تكون بين الزوجين

= من يفعل بها ذلك بظلمها ، والواشرة ، هي التي ترقق أطراف أسنانها وتحدها ،
والستوشرة من يفعل بها ذلك بظلمها ، والنمص : تنف الشعر . وفي كتاب تبيين المحارم :
إزالة الشعر من الوجه حرام الا إذا نبت للمرأة لحية او شارب فلا تقرم إزالته بل تستحب ،
وفي التتارخانية عن المضمرة : ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث كما
في - مح - .

(١) الخصي : من نزع خصيتاه ، والمجبوب : من قطع ذكره وخصيتاه ، وسبب
كونهما كالفحل لأن الخصي قد يجامع ، وقيل هو أشد جماعاً لأنه لا ينزل دقاً بل قطرة قطرة ، وبثبت
نسب ولده منه ، والمجبوب يسحق وينزل كما في - مح - .

(٢) هذا في البالغة ، أما الصغيرة فله العزل عنها بلا إذن كما في - مح - (٣) لا روي أنه
عليه الصلاة والسلام عاق جعفرأ حين قدم من الحبشة وقبله بين عينيه - مح - .

او الأمة على الفم ، وقبلة التحية قبله المؤمنين فيما بينهم على اليد ، وقبلة الشفقة .
وهي قبله أخيه على الجبهة ، وقبلة الديانة للحجر الاسود وعتبة الكعبة
والمصحف .

وسنة لعالم وسلطان عادل ، ومكروهة لغيرهما (١) ، وحرام للارض .
تحية (٢) ، وكُفِّرَ لها (٣) تعظيماً . ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع
على سبيل التبرك بل يسن او يُندَبُ ، وتقبيل الرأس أجود . طلب من عالم
او زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه (٤) . تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره
مكروه تحريماً .

وتكروه المصافحة بعد أداء الصلاة بكل حال (٥) ، أما عند لقاء المسلم لأخيه

(١) أي إذا لم يكن عالماً ولا عادلاً الا اذا قصد تعظيم إسلامه أو قصد إكرامه كما في مح -

(٢) والفاعل والراضي به آثان لأنه يشبه عبادة الوثن .

تتمة : اختلفوا في سجود الملائكة لآدم عليهم الصلاة والسلام فقيل : كان لله تعالى والتوجه
لآدم للتحريف كاستقبال الكعبة ، وقيل بل لآدم على وجه التحية والإكرام ثم نسخ بقوله
عليه السلام والسلام « لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد المرأة أن تسجد لزوجها »
كما في - مح - .

(٣) أي للارض . قال شمس الأئمة السرخسي : إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم
كفر وسيأتي بعد نحو صحيفة انظر - مح - .

(٤) لما أخرجه الحاكم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرني شيئاً
أزداد به يقيناً فقال « اذهب الى تلك الشجرة فادعها » فذهب اليها فقال : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فجات حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
« ارجعي » فرجعت . قال ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه وقال « لو كنت امرأة أحداً أن
يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقال صحيح الإسناد - مح - .

(٥) قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرح الطريقة المحمدية ما يأتي : صرح بعض الحنفية =

بجسد السلام بكتتا يديه (١) مع أخذ الإبهام وبغير حائل من ثوب أو غيره فسنة (٢).

وكره معانقة الرجلين في إزار واحد ، ولو كان على كل واحد منها قميص أو جبة جاز إن عدت الشهوة . ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل في ثوب واحد إلا حاز بينها وكذا المرأتان .

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينها عند النوم ، ويحال بين ذكور الصبيان والنسوان ، وبين الصبيان والرجال . ولا ينام في فراش أمه وأبيه إذا ناما معاً ، وكذا البنت بخلاف ما إذا كان نائماً وحده أو مع أبيه وحده أو البنت مع أمها وحدها . ولا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين .
الصبي إذا بلغ حد الشهوة فكالبالغ في النظر إلى العورة والمضاجعة .

ما يفعولونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعطاء فحرام والفاعل والراضي به آثمان . ولا يكفر بهذا السجود لأنه يريد التحية . وقال شمس الأئمة السرخسي إن كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر لأن الإيماء في السلام إلى القريب الركوع كالسجود ، لكن اعتمد سيدي عبد الغني النابلسي أن ماجرى في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره

بكرامة المصافحة بعد الصبح والعصر ادعاء بأنها بدعة مع أنها داخلة في عموم سنة المصافحة مطلقاً ، وصرح النووي في الأذكار بأنها بدعة مباحة فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهي العوام عما أتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب الغير خصوصاً العوام لامذهب لهم ، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد اه انظر - شط جزء ٢ - ص ١٥٠ ، وقال الطحطاوي في باب العيدين في حاشيته على مراقي الفلاح : تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي (١) أما أخذ الأصابع فليس بمصافحة خلافاً للروافض - مع - .

(٢) لأنه من الجفاء على أخيه لإيhamه النفار من مس يده - شط - .

جداً ، والمخاطبة له بالنعوت المشيرة للتعظيم والإعراض عن الأسماء والكنى (١) ، والمكاتبات أيضاً كلُّ احد على قدره ، وتسطير اسم الانسان بالملوك ونحوه من الألفاظ ، والتعبير عن المكتوب اليه : بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الألفاظ العرفية والمكاتبات العادية ، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك ، وأنواع من المخاطبات للملوك والوزراء وأولي الرتبة من الولاة والمظاهء فهذا كله من الأمور العادية لم يكن في السلف ونحن اليوم (٢) نفعله في المكارمات والمداواة وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة .

التواضع لغير الله تعالى بإذلال النفس لنيل الدنيا حرام (٣) ، أما خفض الجناح لمن دونه فمأمور به سيد الأنام عليه الصلاة والسلام (٤) .

قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيماً ، وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيماً لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم ، القيام ليس بمكروه لعينه إنما المكروه محبة القيام من الذي يقام له ، فان لم يجب القيام وقام لا يكره ، أما اذا كان يكره عدم القيام ويتأذى ممن لم يقم له ويشكوه او يعاتبه فانه يكره القيام

(١) بضم الكاف جمع كنية (٢) اي بزمان المؤلف رحمه الله تعالى أيام كانت تركيا تحكم البلاد الشامية (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « من خضع لغني ووضع له نفسه إعظماً له وطمعاً فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه » - مح - .

(٤) قال تعالى « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » - شعراء - ٢١٥ - وقال تعالى « فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر » - آل عمران - ١٥٩ وقال تعالى « وإنك لعلی خلق عظیم » - القلم - ٤ .

له ، فان قام لمن لا يكره (١) لاسميا اذا كان في محل اعتيد فيه القيام ، حتى نقل عن العلامة الحكيم الشيخ أبي القاسم كان اذا دخل عليه غني يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم ، فقيل له في ذلك فقال: الغني يتوقع مني التعظيم فلو تركته لتضرر ، والفقراء والطلبة إنما يطعمون جـواب السلام والكلام معهم في العلم .

اذا كان يعلم بأ كبر رأيه أنه لو أمر بمعروف يتعظون ويمتنعون عن المنكر فالأمر بالمعروف واجب لا يسمعه تركه ، ولو علم بأ كبر رأيه أنه لو أمر به يقدفونه ويشتمونه فتركه أفضل (٢) ، ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف ضرباً ولا شتماً فهو بالخيار، والامر بالمعروف أفضل .

وجاز دخول الذمي مسجداً (٣) وجاز عيادته (٤) وتعزيته (٥) . وجاز

(١) قال ابن وهبان : أقول وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك - أي القيام - لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة - مح - .

(٢) قال العلامة السيد محمد أمين عابدين في حاشيته قبيل كتاب الصلاة مانصه : وفي فصول العلامي - وإن علم أنه لا يتعظ ولا يترجر بالقول ولا بالفعل ولو باعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه لكن الامر والنهي أفضل وإن غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لأنه يكون شهيداً ، قال تعالى « أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك » اي من ذل وهوان اذا أمرت « ان ذلك من الأهور » اي من حق الأمور ويقال واجب الأمور اه (٣) اي مطلقاً المسجد الحرام وغيره « ولو جنبا » وكرهه محمد والشافعي وأحمد في المسجد الحرام . وقلنا : النهي في قوله تعالى « لا يقربوا » لا يحجوا ولا يمتروا عراة بعد عامهم هذا سنة تسع من الهجرة حين أمر الصديق، ونادى علي بهذه السورة وقال : « ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف عربان » رواه الشيخان وغيرهما . لكنهم يمتنعون من الاستيطان بمكة والمدينة لأنهما من ارض العرب . قال عليه الصلاة والسلام « لا يجتمع في ارض العرب دينان » ، ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل كما في - در ، مح - (٤) لأنه نوع بر في حقهم ، وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً مرض بجواره كما في - مح (٥) ينبغي أن =

عبادة فاسق لا مخالطته لأنها مكروهة إلا بقدر الضرورة، وجاز خصاء البهائم
لنفة. وأما خصاء الأدمي فحرام ، لأبأس بكى البهائم للعلامة وثقب أذن الطفل
من البنات . الهرة المؤذية لا تضرب ولا تمرك أذنها بل تذبج بسكين حاد .
لو ماتت حامل وأكبر رأيهم أن الولد حي شق بطنها من الجانب الأيسر ، وبالعكس
بأن مات الولد والأم حية قطع الولد قطعاً .

يجوز التداوي بالمحرّم ان علم يقيناً أن فيه شفاء ولا يقوم غيره مقامه ، أما
بالظن فلا يجوز . وقول الطبيب لا يحصل به العلم ، ولحم الخنزير لا يرخص التداوي
به وإن تعين ، ويرخص شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في الحاجة إذا تحقق
الملاك . لأبأس بشرب ما يذهب بالعقل فيقطع الأكلية (١) [وكاستعمال البنج
للدراحة] ونحوه ، وجاز قيد العبد محرزاً عن التمرد والإباق .

وكره تحريماً اللعب بالنرد (الطاولة) والشطرنج والمنقلة والصينية
والدحل والكعب والورق المنقش (٢) ونحو ذلك وإن لم يقامر (٣) ، وكل
لهو حرام (أي كل لعب وعبث) إلا ملاعبته أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته (رميه)
بقومه . وأباح الإمام ابو يوسف الشطرنج إذا لم يقامر به ولم يداوم ولم يُخسَلْ
بواجب (٤) ولم يكثر الحلف عليه .

= يعزیه بقوله : أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك اي رزقك الله ولداً مسلماً وهداك
للإسلام كما في - مح - .

(١) الأكلة: كفرحة- بفتح الهزرة وكسر الكاف-داء في العضو يأكل منه كما في -ق- .

(٢) ويسميه العوام « شدة » بفتح الثين وتشديد الدال (٣) أما لو كان بشرط ولو
على كأس شاي فهو حرام لأنه قار (٤) كتأخير صلاة .

وكره احتكار قوت البشر وانهمائم في بلد يضر بأهله (١) ، ومثله (٢)
 ثلثي الجلب لحبسه ومنع بيعه فان لبس السعرة فهو مكروه في الوجهين (إن
 حبس ومنع بيعه، وإن لم يحبس ولم يمنع) . ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل
 عن قوته وقوت عياله ، فان لم يبيع عزّره وباع عليه ، ولا يكون محتكراً
 بحبس غلة ارضه لكنه يأثم بانتظاره الغلاء او القحط (٣) ، ويجبر على بيعه إن
 اضطر الناس اليه .

يحرم تطيير الطيور فوق السطح مُطلّماً على عورات المسلمين ويكسر
 زجاجات الناس برميه تلك الحمامات فيعزّر ويمنع أشد المنع ، فان لم يمتنع بذلك ذبحها
 الحاكم ثم يلقها مالكاها . واتخاذ الحمام للاستئناس مباح . يجوز حبس الطيور
 المفردة في القفص للاستئناس بها إذا لم يكن تعذيب لها في ذلك بأن ألقته من صغرها ،
 وليس في إعتاقها ثواب وقيل يكره لأنه تضييع للمال .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس »
 رواه احمد وابن ماجه عن عمر ا ه الجامع الصغير ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من احتكر
 على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس » وفي رواية « فقد برىء من الله
 وبرىء الله منه » وفي أخرى « فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا
 عدلاً » الصرف: النفل ، والعدل: الفرض . والتقدير بأربعين يوماً للمعاقبة في الدنيا لا للام لحصوله
 (أي الاثم) وإن قلت المدة كما في - مح- .

(٢) في التفصيل بين كونه يضر بأهل البلد ولا يضر . وصورته كما في ملا مسكين : أن
 يخرج من البلد الى القافة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسه منتظراً
 ارتفاع السعر كما في - مح- (٣) ولا يسعّر الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسعروا
 فان الله هو المسعّر القابض الباسط الرزاق » الا اذا تعدوا عن القيمة تعدياً فاحشاً فيسعره الحاكم
 بمشورة أهل الرأي كما في - در ، مح- .

وجاز تحمیل الثور وركوبه والحراثة على الحمير بلا جهد وضرب إذ ظلم
الدابة أشد من ظلم الذمي ، وظلم الذمي أشد من المسلم .

ولا بأس بالمسابقة ^(١) في الرمي والفرس والإبل والبغل والحمار والأقدام
والرمي بالبنق والسهام ^(٢) بالعوض ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد
أو من ثالث : بأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتي أعطيتك كذا وإن سبقتك
لا آخذ منك شيئاً ، أو يقول الأمير لفارسين أو راميين : من سبق منكأ فله
كذا وإن سبق فلا شيء له ، وحرّم لو شرط من الجانبين بأن قال : إن سبق
فرسك فلك عليّ كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا لأنه يصير قهاراً . إلا إذا
أدخلتاً ثلثاً محلاً بينها بفرس كفء لفرسيها يتوهم أن يسبقها ^(٣) . وإلا بأن كان
يسبق أو يسبق لا محالة لم يجز ، ثم إذا سبقها ^(٤) بفرسه الكفء أخذ منها
برضاها ، وإن سبقها لم يعطها . وفيما بينها أيها سبق أخذ من صاحبه عن طيب

(١) السبق بفتح الباء : ما يجعل من المال للسابق على سبقه - مح - (٢) لأنه من
أسباب الجهاد - در - (٣) بيان لقوله : كفء لفرسيها أي يجوز أن يسبق بكسر الباء
أو يسبق بفتحها كما في - مح - (٤) أي الثالث وصورته أن يقال : إن سبقها أخذ
منها الفأ أنصافاً ، وإن لم يسبق لم يعطها شيئاً ، وإن سبق كل منهما الآخر فله مئة من
مال الآخر فلا يعطيهما شيئاً إن لم يسبقها ، ويأخذ منهما الجعل إن سبقها ، ويجوز أن
يعكس التصوير أخذاً وإعطاء ، وفيما بينهما أيها سبق أخذ من صاحبه ما شرط له وإن
سبقه وجاء معاً فلا شيء لواحد منهما، وإن سبق المحلل مع أحدهما ثم جاء الآخر فلا شيء على من
مع المحلل بل له ما شرطه الآخر كما لو سبق ثم جاء المحلل ثم جاء الآخر ولا شيء للمحلل . قال
الزبلي : وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرّم على التقادير كلها قطعاً وبقيناً وإنما يَحتمل أن يأخذ
أو لا يأخذ فصار كما إذا شرط من جانب واحد فليس هذا قاراً لأن القمار هو الذي يستوي
فيه الجانبان في احتمال الغرامة كما في - مح - .

نفسه وحلّ له . وكذا الحكم في المتفهمة (١) للحث على تعلم العلم ، والمصارعة للحث على الجهاد على هذا التفصيل .

وجاز بلا جعل السباق في كل شيء (٢) كالبقر والسفن والسباحة ورمي الحجر ، ويجوز إشالة الحجر باليد والمشابكة بالأصابع (٣) والوقوف على رجل إن قصد به التمرن والتقوي على الشجاعة وليعلم الأقوى ، والظاهر جواز معرفة مافي اليد من زوج او فرد .

والعب بالخاتم إذا كان (٤) مبنياً على قواعد حسابية مما ذكره علماء الحساب في طريق استخراج ذلك بخصوصه وقصد بذلك التمرن على معرفة الحساب لا بمجرد الحزر والتخمين فإنه لا يجوز .

ولابأس بسماع ماتيقن كذبه بقصد ضرب الأمثال والمواعظ (٥) كقمامات الحريري . يكره الرمي الى هدف نحو القبلة .

يستحب قلم اظافيره متى طالت (٦) والأفضل يوم الجمعة إلا إذا طالت فلا

(١) فاذا شرط لمن معه الصواب صح، وان شرطه لكل على صاحبه لا - در - .

(٢) اي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلام فقهاءنا مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام « لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال » اي الرمي والمسابقة كما في - مح - .

(٣) مح قتل كل يد صاحبه ليعلم الاقوى - مح - (٤) أي اذا كان معرفته مايبده من زوج فرد ، والعب بالخاتم مبنياً الخ كما في - مح - .

(٥) على أسنة الآدميين او الحيوانات او الجمادات كقولهم : قال الحائط للوتد : لم تحرقني ؟ قال سل من يدقني كما في - مح - (٦) الا للجاهد وفي المنح ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى بعض الجنود: وفروا أظافركم في ارض العدو فانها سلاح . لأنه اذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره ، ونظيره توفير الشارب في الحرب فإنه أهيب في عين العدو كما في - مح - .

ينتظره (١) . والمروي عن بعض السلف تقليماً مخالفاً فيبدأ بسبابة اليد اليمنى ويحتم باهامها ، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويحتم بخنصر اليسرى .

ويستحب حلق عانته ، ولو عالج بالنورة يجوز ، وينتدىء من تحت السرة ، والسنة في عانة المرأة التتف . وتنظيف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع مرة ، وإزالة الشعر من إبطيه بالخلق أو النتف ، وجاز في كل خمسة عشر يوماً ، وكره تحريماً ترك ذلك وراء الأربعين . ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث . ولا بأس بتتف الشيب إذا لم يكن على وجه التزين (٢) ، تتف شعر الشفة السفلى بدعة ، وفي حلق شعر الصدر والظهر ترك الأدب .

للبأس بأخذ اطراف اللحية ، والسنة فيها القبضة وما زاد يقطعه (٣) ، ولو قطعت المرأة شعر رأسها أمت ولمت ولو بإذن الزوج (٤) ، ويجرم على الرجل قطع لحيته ، وأما حلق رأسه فسنة أو مستحب ، ولا بأس بأن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يقتله، وإن قتله فذلك مكروه (٥) .

مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة (٦) ، طلب العلم والفقهاء إذا صححت النية بأن يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال والجاه أفضل من جميع أعمال البر .

(١) لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً - در - (٢) ولا ينتف أنه لأن ذلك يورث الأكلة « بفتح الهيمزة وكسر الكاف داء في العضو يأكل منه » كما في - ق - . (٣) وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه - مح - (٤) لحديث « لاطاعة مخلوق في معصية الخالق » رواه أحمد والحاكم . والعلة في إثمها التشبه بالرجال كما في - مح - (٥) لأنه يصير مشبهاً ببعض الكفرة - مح - (٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « ماعبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين » رواه البيهقي .

[الغيبة] : الغيبة حرام (١) لكل مسلم او ذمي حياً او ميتاً وهي : ذكره بغيته بما يكره إن كان فيه (٢) ، فان لم يكن فيه فهو بهتان وذلك أشد إثمًا . وكما تكون باللسان تكون بغير العين والإشارة باليد وبالكتابة وبالحرارة : كأن يحرك رأسه عند ذكر أحدٍ بخير يشير إلى أنه لاتدرون ما انطوى عليه من سوء ، وبالتعريض كقوله عند ذكر شخص : الحمد لله الذي عافانا من كذا وكذا ، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ، ومن ذلك المحاكاة : كأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة بل أقبح لأنه أعظم في التصوير والتفهم ، ومن الغيبة أن يقول : بعض من مرّ بنا

(١) لقوله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضاً » فدخل المؤمن والكافر . وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً فيقول ذلك الرجل يارب فأين حسناتي كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي؟ فيقول له : محيت باغتيابك الناس » رواه ابن حبان - شط - .

(٢) ان حكمة تحريمها وإن كان العيب فيه مع أنها صدق : هي المبالغة في حفظ عرضه . وزاد الله تعالى ذلك تأكيدا بتشبيهه عرض أخيه بلحمه فقال « أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه » ووجه التشبيه : أن الانسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لأكله ، بل أبلغ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه ، وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم ، وأكل لحم الميت ابلغ في القبح من أكله وهو حي فهو في غاية القبح وزاد ذلك من حيث المعنى غلظة : أن المضطر لو وجد لحم ميتة مع ميتة الآدمي لم تحمل ميتة الآدمي . وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة : تعني أنها قصيرة فقال « لقد قلت كلمه لو مزجت بماء البحر لمزجته » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومعنى مزجته : أفتنته وغيرت ريجه . من أنزواج باختصار .

اليوم ، أو بعض من رأيناه إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً ، لأن المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم ، وأما إذا لم يفهم عينه فيجوز ، وقد تكون كفراً بأن قيل له : لا تعتب فيقول : ليس هذا غيبة لأنني صادق فيه ، وقد تكون نفاقاً بأن يفتاب من لا يسميه عند من يعرفه فهو معتاب ويرى من نفسه أنه متورع فهذا هو النفاق ، وقد تكون معصية بأن يفتاب معيناً ويعلم أنها معصية فعليه التوبة ، وقد تكون مباحة وهو أن يفتاب معلناً بفسقه أو صاحب بدعة .

وان اغتاب الفاسقَ ليحذر منه الناس يثاب عليه لأنه من النهي عن المنكر ولا إثم عليه . لو ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة، إغتاب الغيبة أن يذكره على وجه الغضب، أو كان غير صادق في اتهامه فإنه يكون مغتاباً مرئياً منافقاً . ولو اغتاب أهل قرية فليس بغيبة لأنه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول فتباح غيبة مجهول ، ولشورة في نكاح وسفر وشركة ومجاورة وإيداع أمانة ونحوها فله أن يذكر ما يعرفه على قصد النصح (١) ، ولسوء اعتقاد تحذيراً منه ، ولشكوى ظلامته للحاكم ، وللإستفتاء (٢) ، ولقصد التعريف كأن يكون معروفاً بلقبه كالأعرج والأعمش والأحول والأعور .

وقد تكون واجبة كجرح المجرحين من الرواة والشهود والمصنفين ، وبيان العيب لمن أراد أن يشتري عبداً وهو سارق أو زان فيذكره للمشتري ،

(١) وهو مشروع (٢) أي طلب الفتوى من المفتي بحقه اذا كان لا يمكن تعريف المفتي أصل المسألة الا بتعيينه - شط - .

وكذا لو رأى المشتري يعطي البائع دراهم مغشوشة فيقول: احترز منه
وأشغال ذلك .

وإذا لم تبلغ المغتاب يكفيه الندم مع الاستغفار (١) والتوبة ، وإلا شرط
بيان كل ما اغتابه به مع الاستغفار والتوبة والاعتذار إليه مخلصاً ليسمح عنه (٢)،
وإن علم أن إعلامه يثير فتنة لا يعلمه بل يستغفر الله تعالى له ويدعو ويندم، كما إذا
مات المغتاب فإنه لا يلزم المستغيب الاستحلال من الورثة بل الندم
والاستغفار والتوبة (٣) .

والمستمع لا يخرج عن إثم الغيبة إلا بأن ينكر بلسانه (٤) فإن خاف
فبقلبه ، وإن كان قادراً على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعله لزمه (٥)،
وقد ورد أن المستمع أحد المغتابين، وورد: من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان
حقاً على الله أن يقمه من النار .

-
- (١) لنفسه ولمن استغابه (٢) ولو بوجه الإجمال كقوله : سألني بكل حق لك
عليّ ١٥٠ . وفي الغيبة : تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال كما في - مع - .
(٣) قال النووي : ورأيت في فتاوى الطحاوي أنه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وإن
بلغت المغتاب ولا اعتبار بتحليل الورثة كما في - مع - . وقال الامام الشعراني نفعا الله تعالى به :
ينبغي لمن يعلم من نفسه أن عليه للناس حقاً في المال والعرض وتعذر رضاهم أن يقرأ مع حضور
سورة الاخلاص اثنتي عشرة مرة والمعوذتين كل ليلة ويهدي ثوابهن في صحائف اولئك الناس ،
وكيفية الاهداء أن يقول : اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وآله وأئبني على
قراعتي واجعله في صحائف من له علي تبعه من عبادك من مال وعرض . كما في شرح الاربعين
النووية للجرذاني (٤) عن أنس مرفوعاً « من اغتیب عنده أخوه المسلم فلم ينصره
وهو يستطيع نصره أدركه الله في الدنيا والآخرة » رواه ابو الشيخ - شط - .
(٥) أي القيام .

[صلة الرحم ^(١)] : وصلة الرحم واجبة بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ، ويوزرهم غباً ليزيد حباً بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر . وهم : قرابة كل ذي رحم محرم . وقال قوم : كل قريب محرماً كان أو غيره وهو الصواب . نعم تتفاوت درجاتها ففي الوالدين أشد من المحارم ^(٢) وفيهم أشد من بقية الأرحام ^(٣) . وإن كان غائباً يصلهم بالمكتوب إليهم ، فإن قدر على المسير إليهم كان أفضل . وإن كان له والدان لا يكفي المكتوب إن أراد مجيئه ، وكذا إن احتاجا إلى خدمته .

والاخ الكبير كالأب بعده ، وكذا الجد وإن علا ، والأخت الكبيرة والخالة كالأُم في الصلة ، وقيل : العم مثل الأب ، وما عدا هؤلاء تكفي صلتهن بالمكتوب أو الهدية .

(١) نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأئمة على وجوب صلتها وحرمة قطعها للأدلة القطعية من الكتاب والسنة اهـ . يقول الله تعالى « أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته » أي قطعته . ومن فوائدها أنها تزيد في العمر والرزق لحديث « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ (بتشديد السين) له في أثره - أي يؤخر له في أجله - فيلصل رحمه » رواه الشيخان . واختلفوا في زيادة العمر فليل على ظاهره وقيل لا ، وقيل إن الأشياء قد تكتب معلقة كإن وصل رحمه فعمره كذا وإلا فكذا « ولعل الدعاء والصدقة من جلتها » أو يقال : المراد البركة في رزقه وبقاء ذكره الجليل بعده وهو كالحياة . وفي التنبيه عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى « يحو الله مايشاء ويشت » قال : إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره الى ثلاثين سنة ، وإن الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيرد أجله الى ثلاثة أيام كما في - مع .

(٢) ذو الرحم المحرم هو الذي لو تصور أحدهما ذكراً والآخر أنثى لايجل زواجهما كالأخ ولعم والخال وابن الأخ وابن الأخت .

(٣) يعني من يجل الزواج به كابن العم وابن الخال وابن الخالة .

واعلم أنه ليس المراد بصلة الرحم أن تصلهم إذا وصلوك لأن هذا مكافأة بل أن تصلهم وإن قطعوك .

لابأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة (١) ويتأذى بترك المصافحة ، ويشتمه بقوله : يهديك الله ، ويسلم عليه لو له حاجة إليه (٢) .

[السلام وأحكامه] : ولو سلم يهودي أو نصراني على مسلم فلا بأس بالرد ، ولا يزيد على قوله : وعليك . ولا يجب رد سلام السائل (الشحاذ) لأنه ليس للتحية ، ولا من يسلم وقت الخطبة ، وإذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم إذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم ، ولا يجب الاستئذان على من أرسل إليه صاحب البيت .

فإذا نودي من البيت : من على الباب ؟ لا يقول : أنا فإنه ليس بجواب بل يقول : أيدخل فلان ؟ فإن قيل : لا رجع سالماً عن الحقد والمداوة . وإن دخل بيتاً ليس فيه أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٣) فإن الملائكة ترد عليه السلام (٤) . ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم في كل خير عملوه بعده . وإن لقيهم وفارقهم في اليوم مراراً وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدّد السلام لأن ذلك يوجب الرحمة ، وينوي بالسلام تجديد عهد الإسلام أن لا يقال المؤمن

(١) أي من السفر (٢) لكن في السرعة : إذا سلم على أهل الذمة فيقل : السلام على من اتبع الهدى ، وكذلك يكتب في الكتاب إليهم - مح - (٣) فيكون مسلماً على الملائكة الذين معه وصالحى الجن الحاضرين وغيرهم - مح - (٤) وقالوا : ان الجن مكلفون بما كلفنا به ومقتضاه أنه يجب عليهم الرد - مح - .

بأذاه في عرضه وماله ، فإذا سلم على المؤمن حرم عليه تناول عرضه وماله .

وان دخل مسجداً وبعض القوم في الصلاة وبعضهم لم يكونوا فيها يسلم وإن لم يسلم لم يكن تاركاً للسنة . لو قال لواحد من جماعة : السلام عليك ورد عليه غيره سقط السلام ممن سلم عليه ، ولو قال : السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو ولا يسقط رد السلام عن زيد (١) ، ولو سلم على جماعة وردّ عليه غيرهم لم يسقط الرد عنهم .

واعلم أنّ السلام سنة، وإسماعه مستحب ، وجوابه أي رده فرض كفاية، وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع ، حتى قيل: لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفثيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم لسمعه وكذا جواب الطاس ، ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل (٢) وبرد المعجوز . لا (٣) برد الشابة والصبي (٤) والمجنون . ويجوز أن يشار للجماعة بخطاب الواحد ، ويسلم الواحد بلفظ الجماعة (٥) وكذا الردّ .

ولا يزيد الراد على: وبركاته (٦) ، وبأتي بواو العطف في: وعليكم ، وإن حذفها أجزأه . وإن قال المبتدي: سلامٌ عليكم أو السلام عليكم فلامموجب أن يقول في الصورتين : سلامٌ عليكم أو السلام عليكم ، ولكن الألف واللام أولى .

(١) لأنه سماه باسمه (٢) أي مميز (٣) أي لا يسقط برد النخ (٤) غير المميز

(٥) لأن مع كل واحد حافظين كاتبين فكل واحد كأنه ثلاثة - مح - (٦) قال في

التارخانية : والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحبيب كذلك يرد ولا ينبغي أن يزداد على البركات شيء - مح - .

ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ، فإن أخره لغير عذر كره تحريماً
وتلزم التوبة لأنه فرض كفاية .

[تشميت العاطس] : وإنما يستحق العاطس التشميت إذا حمد الله تعالى
فيقول المسمت: يرحمك الله ، ويحييه العاطس بقوله : غفر الله لي ولـكم ، أو (١)
يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بَالَكُمْ . وينبغي له أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع
من عنده فيشمته (٢) ، فإن عطس أكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة
ويشمته السامع ثلاثاً ثم يسكت (٣) ، وينكس رأسه عند العطاس ويخمر
وجهه ويخفض صوته فان التصريح بالعطاس مُحْتَق .

وإذا عطست المرأة فإن كانت عجوزاً إذا زاد [عطاسها] على الثلاث لا يرد الرجل
عليها [أي فوق الثلاث أي كما لو كان العاطس رجلاً بل يقول: عافاك الله] ، وإن
كانت شابة يرد في نفسه (٤) .

[تمة أحكام السلام] : ويجب رد كتاب التحية باللفظ أو بالمراسلة .
ولو أتاه إنسان بسلام من شخص أي في ورقةٍ وجب الرد فوراً ، ويستحب
أن يرد على المبلغ أي ويقول: وعليك وعليه السلام . وقيل يجب ، ولو قال لآخر:

(١) يعني او يقول : يهديكم الله الخ (٢) وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله
لحديث « من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص » أي وجع الضرس
والأذن والطن ، وفي الأوسط للطبراني عن علي رضي الله عنه رفعه « من عطس عنده فسبق
بالحمد لم يشتك خاصرته » ، وأخرج ابن عساكر « من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع
الخاصرة ولم يرد في فيه مكروهاً حتى يخرج من الدنيا » ، وفي الحديث « العطسة عند الحديث
شاهد عدل » . ولا يقول العاطس : أب ، او أشهب فانه اسم للشيطان كما في - مح - .
(٣) او يقول : عافاك الله .

(٤) في النخيرة : واذا عطس فشمته المرأة: فان عجوزاً رد عليها أي بلسانه ، وإلا رد في
نفسه ، وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة - مح - .

أقربى فلاتاً السلام يجب عليه ذلك إذا رضي بتحملة^(١) فكان أمانة ، وإن لم يلتزمه فوديعة فلا يجب عليه الذهاب لتبليغه ، وهكذا عليه تبليغ السلام إلى حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذي أمره به .

[يكره السلام في مواضع] : ويكره السلام على الفاسق لو معلناً وإلا لا يكره ، كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل^(٢) ، أو شرعاً كصلى وقارىء^(٣) وذاكرٍ وخطيبٍ ومن يُصنعي إلهيم ، ومكرر فقه ، ومن يفصل الأحكام بين الناس حالة الدعوى ، وحالة مذاكرة العلم الشرعي ، ومؤذن ومقيم ومدرس ، ومن جلس للصلاة والتسبيح ومن يلبي ، والأجنبيات القتيات ، وعلى من يلعب لعباً غير مباح ، ومن يعتاب الناس أو يطير الحمام ، والشيخ الممازح والكذاب واللاغي ، ومن يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات ما لم تعرف توبتهم ، ومن يتمتع مع أهله ، ومكشوف عورة ومن هو في حال قضاء البول أو التغوط ، أو ناعس أو نائم أو في الحمام . فلا يجب الرد في كل محل لا يشرع فيه السلام إلا في الفاسق فينبغي وجوب الرد عليه . ولا يجب رد سلام الطفل أو السكران أو المجنون ولا في قوله : سلام عليكم .

-
- (١) لأنه من إيصال الأمانة لمستحقها ، ويستحب « والظاهر الوجوب » أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول : عليك وعليه السلام يعني يرد على المبلغ أولاً ثم على ذلك الغائب كما في - مع -
(٢) ظاهره أن ذلك مخصوص بمجال وضع اللقمة في الفم والمضغ ، وأما قبل وبعد فلا يكره لعدم العجز عن الرد وبه صرح الشافعية كما في - مع - .
(٣) وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية - مع - .

«بسكون الميم، وقوله سلامُ الله عليكم دعاء لاتحجية (١) .

ويسلم الذي يأتيك من خلفك ، ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي، والصغير على الكبير. وإذا التقيا فأفضلهما [الذي] يسبق، فإن سلما معاً يرد كل واحد . ويتندى الأقل بالأكثر .

والوارد على قعود يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً. والسلام سنة، ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام أو في المفازة للأمان ، وإن سلم ثانياً في مجلس واحد لا يجب رد الثاني ، ويسلم إذا أتى مجلساً ويسلم إذا رجع .

يكره إعطاء سائل المسجد إذا تخطى رقاب الناس أو مرّ بين يدي المصلين لأنه إغاثة على أذى الناس وإلا لا يكره .

[التسمية بالاسم الشرعي] : أحب الأسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن (٢) ومحمد وأحمد وإبراهيم . ولا ينبغي للعجم أن يسموا

(١) ولا يجب الرد في عليك السلام لما روي عن جابر بن سليم رضي الله تعالى عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله فقال « لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . وخلاصة القول أنه لا يجب الرد الا بها اذا ابتداء بلفظ : السلام عليكم أو سلام عليكم .

تنمة : ولو قال الراد : السلام عليكم او قال: سلام عليكم يكفي ايضاً . ومفاده أن ماصح للابتداء صلح للجواب ولكن خلاف الافضل كما في - مع - .

(٢) هذا لفظ حديث مسلم ، ورواه ابو داود والترمذي وغيرهم . قال المناوي : وعبد الله أفضل مطلقاً حتى من عبد الرحمن ، وأفضلها بعدها محمد ثم أحمد ثم إبراهيم ، ويلحق بعبد الله وعبد الرحمن ما كان مثلها كعبد الرحيم وعبد الملك . وورد « من ولد له مولود =

عبد الرحمن وعبد الرحيم لأنهم لا يعرفون تفسيره ، ويسمونه بالتصغير فيقولون لمن اسمه عبد الرحيم: رَحِيمٌ ولن اسمه عبد الرحمن: رَحْمُوٌ ورحموت ولعبد الكريم كَرِيمٌ ولعبد العزيز عزيزٌ بتشديد ياء التصغير ومن اسمه عبد القادر، قويدر، وهذا مع قصده كفر، فعلى من سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه ، وبعضهم يقول: حَمُوٌ وحَسُوٌ لمن اسمه محمد وحسن ، ويجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعليّ والرشيد والكبير والبدیع وغيرها من الأسماء المشتركة، ويراد في حقنا غير ما يراد في حقه تعالى . والاولى ان لا يسمي ولده باسم لم يذكره الله تعالى في عبادته ولا ذكره رسوله ﷺ ولا يستعمله المسلمون . ويسمى الذكر باسم الذكر والأُنثى باسم الأُنثى .

ويكره أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو المرأة زوجها باسمه بل لا بدّ من

= فسماه محمداً كان هو ومولوده في الجنة » رواه ابن عساكر عن أبي أمامة رفعه . قال السيوطي : هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن . وقال السخاوي: وأما قولهم : خير الاسماء ما عبد وجد فاعلمته .

تمة : التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادته ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا استعمله المسلمون فالأولى التباعد عنه . روي « اذا ولد لأحدكم ولد فبات فلا يدفنه حتى يسميه إن كان ذكراً باسم الذكر والأُنثى باسم الأُنثى ، وان لم يعرف فباسم يصلح لهما ، ولو كنى ولده الصغير بأبي بكر وغيره فلا بأس به . وكان صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن ، جاءه رجل يسمى أصرم فسماه زرة ، وجاء رجل آخر اسمه المضطجع فسماه المنبث ، وكان لعمر رضي الله تعالى عنه بنت تسمى عاصية فسماها جميلة .

تنبيه : السقط « الطرح » إن بان بعض خلقه يسمى لأنه يحشر كما في - مح ، وغيره . -

لفظ يفيد التعظم كياسيدي ونحوه لمزيد حقها على الولد والزوجة (١) .

يكروه الكلام المباح في المسجد إذا جلس لأجله (٢) ، وخلف الجنائز (٣) مع رفع الصوت ، وفي الخلاء (٤) ، والإكثار منه حالة الجماع (٥) . وعند قراءة القرآن (٦) ، [ويكره] رفع بعض القوم أصواتهم بالتهليل والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ووقت وعظ الواعظ .

(١) وليس هذا من تركية النفس لأنها راجعة الى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من فوقه كما في - مح - .

(٢) ورد أن الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وهذا في المباح لافي غيره فانه اعظم وزراً - مح - (٣) ينبغي لمن رأى جنازة أن يقول : الله أكبر الله أكبر اشهد أن الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر عباده بالموت والفناء . وينبغي أن لا يتكلم بشيء من كلام الدنيا وأن لا يضحك فانه يقسي القلب ، وأن يتفكر في حال الميت وما سيلقاه من نتيجة عمله ، وأن يتفكر في النعش ، وأن لسان حاله يخاطب كل ناظر إليه ويقول :

انظر إلي بعقلك أنا المهيباً لنقلك
أنا سرير المنايا كم سار مثلي بمثلك

ويذكر قول القائل :

يا من بدنياه اشتغل وغره طول الامل
ولم يزل في غفلة حتى دنا منه الاجل
الموت يأتي بغتة والقرصندوق العمل

(٤) فانه بورث المقت - شط - (٥) كراهة تحريم كالذي ، قبله وإنه بورث خرس الولد ، ولا ينظر الى فرجها فانه بورث النسيان ويورث عمى الولد كما في - شط - .

(٦) لقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » فالكلام يفوت الاستماع كما في - شط - .

للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره
فهو مأجور . تطيين القبور لا يكره .

يكره تمي الموت لغضب من عدوه أو ضيق عيش^(١) ، لا يكره لتغير زمانه
وظهور المعاصي وخوف الوقوع فيها^(٢) .

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ، ولأحد ثلاثة حرام : لقهر مسلم
وإظهار علم ، ونيل نحو المال أو القبول .

التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ، ولرياسةٍ ومال
وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى .

قراءة القرآن مقتصراً على الرواية الشاذة (أي فوق العشرة) مكروه ولا
تجزئ في الصلاة ولا تفسدها . ويكره أيضاً قراءة القرآن بقراءة معروفة
وشاذة دفعة واحدة [كقراءة بعضهم سورة يس مجتمعين بصوت واحد] .

يكره للرجل خضاب يديه ورجليه لأنه تشبه بالنساء . يستحب الرجل
خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب . الخضاب بالسواد مكروه وقيل لا ،
أما في الحرب - ليكون أهيب في وجه العدو - فمدوح ، ولإرضاء
زوجته فباح .

(١) لحديث أنس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان
لا بد متمنياً فليقل : اللهم احيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي »
رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم (٢) لما روي عنه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه
الصورة أنه قال « فبطن الأرض خير لكم من ظهرها » - مح - .

الأفضل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة (١) ، لكن إذا كانت في زمن كان أكثرها ظلاماً فمن تمكن من دفعها عن نفسه فحسن ، وإن أعطى فليعط من عجز . القائم بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبائيات بالعدل بين المسلمين مأجور وإن كان أصله ظلاماً .

الفتوى في زماننا أن لذي الحق أن يأخذ غير جنس حقه (٢) .

معلم طلب من الصيدان أثمان الحصر فجمعهم فاشترى ببعضها وأخذ بعضها: له ذلك لأنه تمليك له من الآباء (٣) .

لابأس بالجماع في بيت فيه مصحف مستور .

لاتركب مسامة على سرج (٤) ، هذا لو للتلهي ، ولو لحاجة غزوٍ أو حجٍ وكانت متسترة ومع زوج أو محرم ، أو مقصدٍ ديني كسفر لصلة رحم ، أو دنيوي لا بد لها منه فلا بأس به .

هدية المستقرض إن كانت مشروطة في الاستقراض فهي حرام (٥) ، وإذا لم تكن مشروطة وعلم أن المستقرض أهدها للأجل القرض فيجوز قبولها .

لو أخذ شعر النبي ﷺ ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به .

(١) النائبة : مال يفرضه الحاكم على الأهلين (٢) وجوزه الشافعي أيضاً . وذلك أن يجد من مال مديونه ما يأخذ منه قدر حقه فله الأخذ كما في - مح - (٣) والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به مع علمهم غالباً بأن ما يأخذه يزيد. والحاصل أن العادة محكمة فافهم - مح - (٤) لحديث « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » - مح - .

(٥) لأنه قرض جر نفعاً - در - .

[الرشوة ^(١)] : الرشوة لا تملك بالقبض فله الرجوع بها ^(٢) ، ولو دفع الرشوة بغير طلب المرتشي فليس له أن يرجع قضاءً ويجب على المرتشي ردها . والعالم إذا أهدي إليه ليشفع أو يدفع ظالماً فهو رشوة . سعى له عند الحاكم وأتم أمره لأبأس بقبول هديته بعده ، وقبله بطلبه مسحت ، وبدونه مختلف فيه ، ومشايخنا على أنه لأبأس به ، وفي قبول الهدية من التلامذة اختلاف المشايخ .

لأبأس بالرشوة لمن يخاف على دينه ، والنبي ﷺ كان يعطي الشعراء ^(٣) ولمن يخاف لسانه . دفع المال للحاكم الجائر لدفع الظلم عن نفسه وماله ، أو لاستخراج حق له لا يتوصل إليه إلا به ليس برشوة في حق الدافع .

[السحت] : ومن السحت ما يأخذُه الصهر من الختن ^(٤) بسبب ابنته ولو كان بطيب نفسه .

ومن السحت أيضاً كل ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلا ^(٥) وماء ومعادن ، وما يأخذُه غازٍ لغزوه من أهل البلدة جبراً ^(٦) ، وشاعرٍ لشعرٍ قطعاً لسانه لمن لا يؤمن شره ، أو المضحك للناس أو يسخر منهم ^(٧) ، وأصحاب

(١) الرشوة بكسر الراء : ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد - شط

(٢) ويجب على المرتشي ردها - مح - (٣) فقد روى الخطابي في الترغيب عن

عكرمة مرسلًا قال : أتى شاعر النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا بلال اقطع لسانه عني »

فأعطاه أربعين درهماً - مح - (٤) الختن بفتح الحاء والتاء : كل من كان من قبل المرأة

مثل الأب والأخ وهكذا عند العرب ، وأما العامة فيختن الرجل عندم زوج ابنته كما في - ص - .

وهو المراد هنا (٥) الكلا : العشب رطباً كان أو يابساً - ص - .

(٦) فهو حرام عليه لا على الدافع - مح - (٧) وحكواتي قال الله تعالى « ومن الناس

من يشتري لهو الحديث » أي ما يلهي عما يعني كالأحاديث التي لأصل لها كما في - مح - .

المعازف (الملاهي) ، وقواد^(١) ، وكاهن (منجّم) ، ومقامر ، وواشمة^(٢) ،
ومغنية على الفناء ، والنائحة ، والمتوسطة لعقد النكاح ، والمصلح بين
المتساحنين ، وثمن الحجر والمسكير ، وعسب التيس (إزأؤه على الانثى) ،
وصاحب طبلٍ ومزمار ، ومهر البغي^(٣) ، وكذا النائحة ، والمغني ،
والقوال بشرط دون غيره .

قيل له : يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد^(٤) وتركه
أفضل^(٥) .

إذا سئل الصائم فقال : حتى أنظر فإنه نفاق^(٦) أو حمتي^(٧) . والأولى أن
يقول إن كان صائماً : نعم فإن الصوم لا يدخله رياء^(٨) .

من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل وكذا لو كانوا بالغيين فقراء ولا
يستغنون بالثلثين^(٩) .

[الرياء الاخلاص] : إخلاص العبادة لله تعالى واجب^(١٠) . والرياء فيها

(١) القواد بفتح القاف وتشديد الواو : من يجمع ما بين الرجال والنساء بالحرام .

(٢) الوشم : أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . اهـ نهاية
ابن الأثير (٣) الزانية (٤) قال تعالى « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
من سبيل » شوري - ٤١ - (٥) قال تعالى « فس عفا وأصلح فأجره على الله »
شوري - ٤٠ - (٦) أي من عمل المنافقين أي ليظهر أنه يخفي عمله - مع - .

(٧) أي جهالة - مع - (٨) لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى « الصوم لي
وأنا أجزئي به » ففي شركة الغير ، وهذا لم يذكر في سائر الطاعات - مع - .

(٩) وقدر الاستغناء بأن يترك لسكل واحد أربعة آلاف درهم دون الوصية ، وعن
الإمام الفضلي عمرة آلاف - مع - (١٠) قال تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين » البينة - ٤ - .

وهو : أن يريد بها غير وجه الله تعالى حرام بالإجماع (١) . وإن المصلي مثلاً يحتاج الى نية الإخلاص فيها . وقد أمرنا بالعبادة ، ولا وجود لها بدون الإخلاص المأمور به . والإخلاص : جعل العبد أفعاله لله تعالى ، وذا لا يكون إلا بالنية ، وأيضاً فهو ترك الرياء ، ومعذنه القلب . وهذه النية لتحصيل الثواب للصحة العمل ، لأن الصحة تتعلق بالشرائط والأركان . والنية التي هي شرط لصحة الصلاة مثلاً : أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي ، وأما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته وهو الإخلاص كما علمت ، فإن من توضع بجاء نجس مثلاً ولم يعلم به حتى صلى لم تجز صلاته في الحكم لفقد شرطه ، ولكن يستحق الثواب لصحة عزيمته وعدم تقصيره . فعلم انه لا تلازم بين الثواب والصحة ، فقد يوجد الثواب بدون الصحة كما ذكرنا ، وبالعكس : كما في الوضوء بلا نية (٢) فإنه صحيح ولا ثواب فيه ، وكذا لو صلى مرثياً .

لكن الرياء تارة يكون في أصل العبادة وتارة يكون في وصفها .
والأول: هو الرياء الكامل المحبط للثواب من أصله ، كما إذا صلى لأجل الناس ولولا هم ما صلى ، وأما لو عرض له ذلك في أثناءها فهو لغو لأنه لم يصل لأجلهم بل صلاته خالصة لله تعالى ، والجزء الذي عرض له فيه الرياء بعض تلك الصلاة الخالصة .

نعم إن زاد في تحسينها بعد ذلك رجع الى القسم الثاني فيسقط ثواب التحسين (٣) . وهذا في أصل الفرض لأن الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض

(١) وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الرياء الشرك الأصغر - مح - (٢) كمن غسل أعضاء وضوئه بنية التبريد فسمع الأذان فقام وصلى صحت صلاته .
(٣) بدليل ماروي عن الإمام فيمن أطال الركوع لإدراك الجائي (للقربة) حيث قال : أخاف عليه أمراً عظيماً (أي الشرك الخفي) - مح - .

في حق سقوط الفرض ولكنه يأثم به ، لأنه حرام من الكبائر ، ولا يستحق ثواب المضاعفة ، ولا يعاقب على تلك الصلاة عقاب تارك الفرض لأنها صحيحة مسقطه للفرض (١) . وأما في النفل فإنه يحبط ثوابها أصلاً كأنه لم يصلها . فإذا صلى سنة الظهر مثلاً رياءً ولولا الناس لا يصلها فيكون في حكم تاركها ، بخلاف الفرض كما علمت . ولا يدخل الرياء في الصوم لأنه لا يرى إذ هو إمساكٌ خاصٌ لا فعلٌ فيه ، نعم قد يدخل بإخباره وتحديثه به .

ومن الرياء التلاوة ونحوها بالأجرة لأنه أريد بها غير وجه الله تعالى وهو المال . ولذا قالوا : لا ثواب بها للقارئ ولا للميت ، والآخذ والمعطي آثم (٢) . من نوى الحجب والتجارة لا ثواب له إن كانت نية التجارة غالبية أو مساوية . إذا سعى لإقامة الجمعة وحوائج له في المصر : فإن معظم مقصوده الأول فله ثواب السعي إلى الجمعة ، وإن الثاني فلا ، وإن تساويا تساقطا . [أي فلا ثواب]

(١) لكنه يعاقب على الرياء لأنه حرام من الكبائر كما في - وج - .

(٢) للعلامة محمود أفندي الحزراوي مفتي دمشق بزمانه رسالة سماها (رفع الغشاوة عن جواز أخذ الأجرة على التلاوة) تعقب فيها السيد محمد بن عابدين محشي الدر المختار لخصت منها : أقوال العلماء الأحناف الفاتلين بالجواز وقد مرت بك في هذا الكتاب في صحيفة ١١٨ فارجع إليها وقرأها فإنها ضرورية . وهنالك كتب الشافعية كشرح الروض وكذا فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مع قول الإمام النووي (في شرح المهذب) بصحة الإجارة لقراءة ختمة القرآن بلا فرق بين القراءة على القبر وغيره ، والأحاديث التي منعت جواز الإجارة قد أشار الحافظ ابن حجر إلى ضعفها ، وما زال المسلمون في كل مصر وبلد يهتمون ويقروون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة ١٥ ملخصاً من كتاب إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات للشيخ محمد العربي صحيفة ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ .

غزل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره لما فيه من التشبه بالنساء .
يكره للمرأة سؤر الرجل الأجنبي وسورها له (١) .

له ضرب زوجته على ترك الصلاة وعلى ترك الزينة وغسل الجنابة وعلى
خروجها من المنزل وترك الإجابة إلى فراشه . وكل معصية لاحد فيها فللزواج (٢) .
والمولى (٣) التعزير .

وللولي ضرب ابن عشرٍ على الصلاة ، ويلحق به الزوج .
وله إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم .
وله ضرب اليتيم الذي تحت ولايته فيما يضرب ولده .
لا يجب على الزوج تطليق المرأة الفاجرة (٤) .

[الكذب وحكمه] : الكذب مباح لإحياء حقه كالشفيع يعلم بالبيع بالليل .
فاذا أصبح يُشهد ويقول: علمت الآن ، وكذا الصغيرة تبلغ في الليل وتختار نفسها
من الزوج وتقول: رأيت الدم الآن .

الكذب قد يجب (٥) فان كان له مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق
والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل اليه بالكذب وحده .
فمباح إن أبيع تحصيل ذلك المقصود ، وواجب إن وجب تحصيله : كما لو رأى
معصوماً اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب ، ومهما كان

(١) لأن الرجل يكون مستعملاً لجزء من أجزاء الأجنبية - وهو ريقها المختلط بالماء -
وبالعكس فيما لو شربت سؤره ، ولكن قيد الأجنبي يخرج الزوجة والمحارم كما في - مح -
(٢) بالنسبة إلى الزوجة (٣) بالنسبة إلى الأمة (٤) أي ولا عليها تسريح الفاجر
إلا إذا خافت أن لا يقيا حدود الله . والفجور : يعم الزنى وغيره . وقد قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لمن زوجته لا ترد يد لأمس وقد قال : إني أحبها « استمتع بها » - مح -
(٥) وقد يباح .

اللايم مقصود حربٍ أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المحني عليه أو إرضاء أهله إلا بالكذب فيباح ، ولو سأله القاضي عن فاحشة وقعت منه سرّاً - كزني أو شرب - فله أن يقول : ما فعلته ، لأن إظهارها فاحشة أخرى ، وله أن يُنكر سر أخيه . وينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشدّ فله الكذب ، وإن كان العكس أو شكّ حرم ، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب ، وإن تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره . والحزم تركه حيث أيسح .

[المعارض] : والمراد من الإباحة التعريض لأن عين الكذب حرام (١) ومن المعارض قول من دُعي لطعامٍ : أكلتُ يعني أمس ، فلو كانت المعارض لغير حاجةٍ لا تباح لأنها توهم الكذب (وإن لم يكن اللفظ كذباً) ، أما لو كانت لغرضٍ حقيقي كتطبيب قلب الغير بالمزاح كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل »

(١) وهو الحق لقوله تعالى « قتل الخراصون » وروى الشيخان عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » . وعن علي وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما وغيرهما « إن في المعارض لندوحة عن الكذب » وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحي - مح - باختصار بسيط ، ومن هذا القليل قول سيدنا إبراهيم عليه السلام « بل فعله كبيرهم » وقوله « إني سقيم » وقوله - إنها أختي - وقول منادي سيدنا يوسف عليه السلام « أيتها العير إنكم لسارقون » . وقالوا : لاخلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخنف وجب عليه الكذب في أنه لا يعرف أين هو مورياً في ذلك . وحاصله : أنه يأتي بكلمة محتمة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ، وفي الحرب يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وبنوي إمامهم في الأزمان الماضية ، وغداً يأتينا مدد أي طعام ونحو هذا من المعارض كما في - شط - .

الجنة عجز ، ، وقوله : « في عين زوجك بياض » ، وقوله : « نملك على ولد البعير » وما أشبه ذلك فتباح .

وليس من الكذب ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات . فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب ، ويدل لجواز المبالغة الحديث الصحيح : « وأما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه » .

وما يستثنى الكذب في الشعر ان لم يمكن حمله على المبالغة كقوله : أنا أدعوك ليلاً ونهاراً ولا أخلي مجلساً عن شركك ، لأن غرض الشاعر الصناعة لا الصدق في شعره .

يكره في الحمام تكبير خادم فوق الإزار ، أما تحته فحرام .
يكره إزالة العانة حالة الجنابة (١) .

يفسق من اعتاد المرور بالجامع ولا تقبل شهادته إذا اشتهر به ، إلا إذا كان ينوي الاعتكاف حال الدخول ، ويكفي فيه السكنات بين الخطوات .
تعلم الصبيان في المسجد لا بأس به .

[يوم عاشوراء] (٢) التوسعة على العيال يوم عاشوراء مندوبة في المال والماليس وغير ذلك (٣) ، وما يصدق عليه التوسعة استعمال أنواع من الحبوب . أما ماروي في فضل الاكتمال والاختضاب والاعتسال يوم عاشوراء فموضوع لا يصح بل يكره .

(١) إنها تأتي كل شعرة يوم القيامة قائلة: يا رب أزالني قبل أن يطهرني
(٢) يوم عاشوراء : هو اليوم العاشر من محرم (٣) لحديث أبي سعيد « من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه في سنته كلها » رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي .

لا يجوز ذكر المقتل في أيام عاشوراء لأن ذلك من شعار الروافض ، فان أراد أن يذكر المقتل ينبغي أن يذكر مقتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم يصير إلى مقتل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنها تبعاً لامقصداً فحينئذ لا بأس به . خرق القاصّ ثيابه في مقتل سيدنا الحسين رضي الله تعالى عنه تأمناً على المصيبة وأمرهم بالقيام يجب على ولاية الدين أن يزجروه ، والمستمعون لا يكونون معذورين في ذلك .

استماع القرآن العظيم أفضل من تلاوته لوجوبه وندبها ، والقراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب من حفظه .

يجب الاستماع للقراءة في الصلاة وخارجها (١) حيث لا عذر: كما لو قرأ صبي في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا ، وكذا (٢) قراءة الفقه عند قراءة القرآن ، وكذا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يَأْتُم (٣) لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه ، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم .

الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم كفي فيه البعض عن الكل ، إلا أنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال ، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج ، ونقل الحموي عن يحيى

(١) قال تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » أعراف - ٢٠٤ - والآية وإن كانت واردة في الصلاة فالعبارة لعموم اللفظ لخصوص السبب كما في - مح -
(٢) أي ومثل ذلك في الحكم قراءة الفقه (٣) القارئ .

افندي منقاري زاده أنه حقق في رسالته أن استماع القرآن فرض عين .
ثواب الطفل له (١) ، ولوالده ثواب التعليم وكذا جميع حسناته .

يكوره ختم الدرس بقوله : والله أعلم أو بقوله : وصلى الله على محمد ونحو ذلك
لاعلام ختم الدرس لأنه استعمله آلة للاعلام . أما إذا لم يكن إعلاماً بانتهاه
فلا يكوره لأنه ذكر وتفويض .

ونحوه إذا قال الداخل : ياالله مثلاً ليعلم الجلاس بمجيئه ليهيئوا له محلاً
ويوقروه ، أو قال الحارس : لا إله إلا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه ، أو قال بائع
الكعك : يافتاح ياعليم ليعلم الناس بما معه ، أو قال من صعد السطح : ياستار لتستتر
النساء منه ونحو ذلك فلم يكن المقصود الذكر فيحرم ، أما إذا اجتمع القصدان
فيعتبر الغالب كما اعتبر في نظائره .

[الاكراه (٢) وحكمه] : لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو
شرب خمر بإكراه غير ملجئ (كخس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلف) لم

(١) لقوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » النجم - ٣٩ -
وهذا قول عامة مشايخنا ، وقال بعضهم : ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن أنس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه أنه قال : من جلة ما ينتفع به العبد بعد موته أن يترك ولداً
علمه القرآن والعلم فيكون لوالده مثل أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيئاً ،
ويؤيده قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » . وفي كتاب الأشباه : وتصح عبادته
- أي الصبي - واختلفوا في ثوابها ، والمعتمد أنها له ، وللعلم ثواب التعليم وكذا جميع
حسناته - مع - .

(٢) الإكراه لغة : حمل الانسان على شيء بكرهه ، وشرعاً : فعل يوجد من
المكره فيحدث في المحل الفعل الذي طلب منه - در - .

يحل ، وإن بملجىء (كقتل أو قطع عضو (١) أو ضرب مبرح وحبس الظلمة والتهديد بأخذ كل المال) حلّ الفعل ، بل فرض لزوال المحرم فإن صبر فقتل أثم ، كما في المجاعة الشديدة فإنه إن صبر عليها ولم يأكل من الميتة حتى مات أثم (٢) .

وإن أكره على الكفر بالله تعالى أو سب النبي ﷺ - بقطع يخشى منه التلف أو قتل - رخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه ويؤثره وقلبه مطمئن بالإيمان (٣) ، ويؤجر أجر الشهداء لو صبر لتركه الإجراء المحرم (٤) . ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم رمضان من مقيم صحيح بالغ ، وترك صلاة مكتوبة في الوقت ، وقتل صيد الحرم ، وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب ولم يرد نص بإباحته حالة الضرورة .

ولو اضطر الى الميتة وهو محرم وقدر على صيد لا يقتله ويأكل الميتة ، ورخص إتلاف مال مسلم أو ذمي بإكراه ملجىء بقتل أو قطع ، ويؤجر لو صبر . وضمن رب المال المكروه (بالكسر) ، لا يرخص قتله ولا قطع عضوه ويقاد في العمد المكروه (بالكسر) فقط ، ولو أكره على الزني بملجىء لا يرخص له لأن فيه قتل النفس

(١) وكذا بعض العضو كأثمة - مح - (٢) قال في المبسوط: ذكر عن مسروق قال : من اضطر إلى ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فأت دخل النار - مح - (٣) التورية: أن يظهر خلاف ما أضمر في قلبه من قول أو فعل كما في - مح - (٤) أي لأخذه بالعزيمة - مح - .

بضياها^(١) . وفي جانب المرأة يرخص لها الزنى بالإكراه الملقب .
لا بغيره لأن نسب الولد لا ينقطع^(٢) فلم يكن في معنى القتل
من جانبها .

ولو أكره على الواطاة بالقتل لا يسهه وإن قتل^(٣) سواء الفاعل
أو المفعول .

[الحَجْرُ (٤) وحكمه] : يحجر على مفتٍ ماجنٍ يعلم الناس
الحَيْلَ الباطلة أو يفتي عن جهل ، ومنه الذي يتولى إجراء الأنكحة
الباطلة ، وعلى طبيب جاهل^(٥) ، ومكاري مفسد^(٦) — والمحتكر
وأرباب الطعام إذا تعدوا في البيع بالقيمة ، والمريض من التصرف فيها
فوق الثلث . لا يحل لأهل الصنائع والحرف منهم من أراد الأستئصال
في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير^(٧) .

[حكم قتل المؤذي من انسان وغيره] : يجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين .

(١) لأن ولد الزنى هالك حكماً لعدم من يريه فلا يستباح بضرورة ما كالقتل — مح —
(٢) عن الأم — مح — .

(٣) لأن الواطاة لم تبسح بطريق ماء بخلاف الوطء في القبل فإنه يستباح بعقد أو ملك بين كما
في — مح — (٤) الحجر بفتح الحاء وسكون الجيم لغة : المنع مطلقاً ، وشرعاً : منع من
نفاذ التصرف كما في — مح — (٥) بأن يسقيهم دواء مهلكاً (٦) بأن يكره إبلاً وليس
له إبل ولا مال يشتريها به فإذا جاء أو ان السفر يخفي نفسه . ففي منع هؤلاء المفسدين للأديان
والأبدان والأموال دفع ضرر عن الخاص والعام وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما في — مح — (٧) أي لا يحل التحجير عليه كما في — مح — .

حل شهره عليهم (١) قاصداً ضربهم ولم يمكن دفع ضرره إلا به ، ولا شيء بقتله إذا كان مكلفاً (٢) ، ولا شيء بقتل من شهر سلاحه على رجل ليلاً في مصر ، أو نهاراً في غيره (٣) قاصداً قتله (٤) فقتله المشهور عليه أو غيره دفعاً عنه عمداً تجب الدية في ماله لا القصاص (٥) ، ومثله (٦) المجنون والصبي والدابة الصائلة . لكن في الدابة القيمة كما لو كان الصائل الصبي أو المجنون عبداً فالواجب القيمة كالدابة المملوكة . ولو ضربه الشاهر فأنصرف وكف عنه فقتله آخر قتل القاتل (٧) .

ومن دخل عليه غيره ليلاً فأخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه (٨) إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله ، وإن عـلم ذلك فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص ، ولو قتله قبل الأخذ بأن صاح به ولم يهرب وكان قصده أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا به لا شيء عليه ، وكذا لو رأى رجلاً يثقب حائطه أو حائط غيره - وهو معروف بالسرقة - فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه . بوهن على أنه كاره فدمه هدر . وإن لم تكن له بينة فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة قتل صاحب

(١) لا بعد انصرافه عنهم فانه لا يجوز قتله - مح - (٢) بخلاف نحو المجنون والدابة كما سيأتي قريباً (٣) في غير مصر (٤) أي لا مزاحاً - مح - (٥) لوجود المسيح وهو دفع الشر - مح - (٦) في وجوب الدية كما في - مح - (٧) لأنه بالإنصراف عادت عصمته - در - (٨) لقوله صلى الله عليه وسلم « قاتل دون مالك » .
فائدة : يجوز للانسان أن يقاتل دون ماله وإن لم يبلغ المال نصاباً ويقتل من يقاتله عليه لأن اسم المال يطلق على القليل والكثير كما في - مح - .

الدار قصاصاً ، وإن متَّهماً به لا يقتص وتجب الدية في ماله
لورثة المقتول (١) .

[العفو والصلح والقَوَد والقصاص والشفاعة] : عفو الولي عن القاتل
أفضل من الصلح (٢) ، والصلح أفضل من القصاص ، وكذا عفو المجرورح .
الا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ، فإذا تاب ومسلم نفسه للقود واقتص
منه يبرأ من ظلمه على نفسه بإقدامه على المعصية ، وأما المقتول فحقه باق عليه
يوم القيمة (٣) .

تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد بعد وصوله للحاكم (٤) ، أما قبل
وصوله إليه وثبوته عنده فتجوز الشفاعة عند الراجع له إلى الحاكم ليطلقه لأن
الحد لم يثبت (٥) . تجوز الشفاعة للعفو عن ذنب ليس فيه حد إذا لم
يكن المذنب مصرأً ، فإن كان المذنب مصرأً لا يجوز حتى يرتدع عن
الذنب والإصرار .

وقعت حية عليه فدفعتها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعتها عن نفسه
فوقعت على ثالث فأسعته فهلك: فإن أسعته مع سقوطها فوراً من غير مهلة فعلى

(١) لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال - مح - (٢) ويرأ القاتل
بني الدنيا عن الدية والقود لأنها حق الوارث - مح - (٣) فان بالقصاص ما حصل فائدة
للمقتول وحقه باق عليه - مح - (٤) لا تجوز الشفاعة في الحد بعد الوصول للحاكم - مح -
(٥) لحديث « اشفعوا تؤجروا » ولا يتناول هذا الحديث الحدود بعد الوصول إلى
الحاكم فتبقى الشفاعة للحدود قبل الوصول ولأرباب الحوائج المباحة كدفع الظلم
كما في - مح - .

الدافع الدية لورثة الهالك ، وإلا تلمسه فوراً لا يضمن دافعه
عليه أيضاً .

دخل رجل بيته فرأى رجلاً مع امرأته أو جاريته أو امرأة رجل
يزني بها ولم ينزجر بالصياح فقتله حل له ذلك ، وإن المرأة كانت مطاوعة قتلها .
ولو أكرهها فلها قتله ودمه هدر ، وكذا الغلام إن لم يمكن التخلص منه
بدون قتله .

لو دخل بيتاً صغيراً^(١) في الحمام لخلق العانة وأزال إزاره لعصره وبقي فيه
عرباناً مدة يسيرة يجوز .

كروه كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في الإستهراء واحتلاب الذكر
وسببهُوه بجلب الشاة ونهوا عن ذلك وأمروا بالإكتفاء بمسح الذكر واحتلابه
ثلاث مرات بعد التنضح أو السعال ونقل الأقدام دفماً للحرج والوسوسة ،
أما ما يفعله بعض الموسوسين من أخذه ذكره بكفه واحتلابه مدة مديدة
وهو يدور بين الناس علناً فما لم يفعله أحد من السلف وأهل الحشمة
والروءة . لا يستنجي وبإصبعه اليسرى خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى
حتى ينزعه .

لو رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع : سمع الله لمن حمده لا يأتي
به بعد ما استوى قائماً ، لأن هذا ذكر يؤتى به في حال الانتقال فلا يؤتى في غير
محله ، كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من
الركوع إلى السجود لا يؤتى به في حال الركوع ولا يؤتى به في
حالة السجود .

(١) البيت الصغير : مقدار خمسة أذرع أو عشرة . كذا ذكره الحلبي في شرح
المنية - شط - .

[آداب المسجد ^(١)] : ليس للمقرّر بدرسٍ في المسجد أن يمنع غيره .

يكروه إغلاق باب المسجد ^(٢) إلا لخوفٍ على متاعه ، والتدبير في الغلق ^(٣) لأهل الحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجملوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً . الجماع فوق المسجد والبول والتغوط مكروه لأنه مسجد إلى عنان السماء وإلى تحت الثرى ^(٤) . نعم لو جعل تحته سرداباً لمصلحه جاز .

(١) المسجد بيت الله تعالى ، في الحديث القدسي « إن بيوتي في الأرض المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائرهُ » اه مختصر الإحياء . ومن علامة الإيمان اعتياد دخول المسجد لحديث « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن للمساجد أوتاداً الملائكة جلسائهم إن غابوا يفتقدوهم وإن مرضوا عادوهم وإن كانوا في حاجة أعانوهم » رواه أحمد . وعن أنس مرفوعاً « إن عمار بيوت الله هم أهل الله عز وجل » رواه الطبراني . فينبغي لداخل المسجد أن ينوي زيارة الله تعالى وانتظار الصلاة وكف الجوارح عن المعاصي وينوي الصلاة والذكر أو تلاوة القرآن كما في الإحياء ، وأن يدخل برجله اليمنى ويقول عند دخوله : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وعند الخروج يقول ما ذكرنا إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك كما في الأذكار للنووي ، ويطلب من الداخل أن يسلم على أهل المسجد فإن لم يكن في المسجد أحد أو كانوا مشغولين بالصلاة أو تلاوة القرآن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(٢) لأنه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه؟ » بقرة - ١١٤ - (٣) والأفصح الإغلاق كما في - ص - .
(٤) ولذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم عليه ، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ، ولا يجلب للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه - مح - .

وكره اتخاذه طريقاً بغير عذر ، ولا يفسق بمرّة أو مرتين إلا إذا اعتاده .
ولو دخله فلما توسطه ندم قيل: يخرج من باب غير الذي قصده ، وقيل: يصلي ثم
يتخّير في الخروج ، وقيل: إن كان محدثاً يخرج من حيث دخل إعداماً لما
جنى . وقد منأ أنه لو نوى الاعتكاف حين دخوله لا بأس به ويخرج بها عن الفسق
وإن لم يمكث بل تكفيه السكنات بين الخطوات ، وأنه إذا تكرر دخوله تكفيه
التحفة مرة .

ويكره ادخال نجاسة في المسجد يخاف منها التلوّث . ولا يدخله من على
بدنه نجاسة . ولا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ، ولا تطيينه بطين قد
بلّ بماء نجس (١) ، ولا البول فيه ولو في إناء ، وكذا لا يخرج الريح فيه من
الدبر فيخرج منه لإخراجه إن احتاج إليه . ويحرم ادخال صبيان ومجانين (٢)
إذا غلب تنجيسهم وإلا فيكره ، وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه ، وصلاته
فيها (٣) أفضل مخالفة لليهود ، لكن إذا خشي تلوّث فرش المسجد ينبغي عدمه
وإن كان طاهرة (٤) .

(١) أي بناء على القول بمنع إدخال النجاسة المسجد كما في - مح - (٢) لما جاء عن وائلة
عنه صلى الله عليه وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم
ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها في
الجمع » رواه ابن ماجه . والمراد بقول المؤلف رحمه الله تعالى - ويحرم - كراهة التحريم لظنية
الدليل . والمراد بقوله - وإلا فيكره - كراهة التنزيه . وأما قوله تعالى « أن تطهروا بيتي للطائفين
الآية » فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك كما في - مح - (٣) أي إذا كانا طاهرين .
وفي الحديث « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني . والنبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه كانوا يمشون بالنعال في طرق المدينة ثم يصلون بها كما في - مح - (٤) لأن المسجد
النبي كان مفروشاً بالحصا في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا - مح - .

لا يكره البول والتغوط والجماع فوق مسجد البيت الذي يعده لصلاة النافلة ويتخذ له محرماً وينظفه ويطيه كما أمر به سيدنا رسول الله ﷺ . فإنه مندوب لكل مسلم ، لا سيما النساء . بل ولا يكره ما ذكر فيه لأنه ليس بمسجد شرعاً . ولا يكره ما ذكر على سطح بيت فيه مصحف .

المتخذ^(١) لصلاة جنازة أو عيد مسجد في حق جواز الإقتداء وإن انفصلت الصفوف لافي حق غيره ، فحل دخوله لجنب وحائض ، وكذا فناء المسجد (المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق^(٢)) . نعم يجوز الاعتكاف به تبعاً للمسجد ، ورباط^(٣) (ما بيني لسكنى فقراء الصوفية) وهو الخاتمة ، والتكية ، ومدرسة لسكنى طلبة العلم وتدریس المدرس . نعم إذا كان فيها مسجد للصلاة فتحكمه كثيره من المساجد دون المدرسة . والمسطبة - التي يجعلونها بجنب الحوض حتى إذا توضع أحد من الحوض صلى فيها - ليس لها حكم المسجد ، ومثلها المسطبة التي تبنى للصلاة في الأسواق غير النافذة وفي خانات التجار .
أما المساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة فهي في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها .

أفضل المساجد مكة^(٣) ، ثم المدينة^(٤) ، ثم القدس^(٥) ،

(١) يعني وأما المسجد المتخذ لصلاة جنازة الخ (٢) فهو كالتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخول الجنب ونحوه - مح - (٣) أي مسجد مكة وكذا ما بعده إلى قوله : قبا (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل بقاع الحرم وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت ، وقيل الكعبة وما حولها من المسجد . وقال الشيخ ولي الدين العراقي : ولا يختص التضعف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل ما زيد فيه بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي . تنبيه : هذه المضاعفة تشمل الفرائض والنوافل كما في المناوي شرح الجامع الصغير . (٥) لأنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها والمنصوص على المضاعفة فيها - مح - .

ثم قبا (١) ثم الجوامع (٢) ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع . ومسجد دمشق هو من المساجد والجوامع القديمة قيل : أول من بنى جدرانها الأربع هو علي بن أبي طالب ، وفيه رأس يحيى بن زكريا عليها السلام ، وهو المراد بوادي التين ، وهو المعبد القديم الذي تشرف بالأنبياء عليهم السلام ، وصلى فيه الصحابة الكرام . قال سيدنا سفيان الثوري : إن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة ، فهو أقدم مساجد دمشق وأجمعها وأفضلها .

ومسجد أستاذة - لدرسه أو لسماع الأخبار - أفضل من الجوامع وما بعدها .

ومسجد حيه أفضل من الجامع الذي جماعته أكثر ، بل لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده لأن له حقاً عليه فيؤديه . فإن كان في حيه مسجدان يذهب إلى أقربهما ، فإن امتويا فهو خير : فإن كان جماعة أحدهما أكثر فإن كان فقيهاً يذهب إلى الأقل جماعته لتكثر جماعته بسببه ، وإن لم يكن فقيهاً يذهب حيث أحب . وهذا كله إذا لم يكن إمام أحدهما زانياً أو آكل ربا أو يَلْحَن في القراءة . فإن كان كذلك يذهب إلى الآخر .

يستحب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصلى أو قارئ ، وهذا إذا خلا أيضاً عن الرقص والغناء واجتماع المرد الحسان والتصفيق وإلا فيحرم .

(١) قبا بالفصر والمد منصرف وغير منصرف والقف مضمومة كما في - مح - وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة » رواه أحمد والنسائي . (٢) المسجد ما يصلى فيه ، والجامع ما تقام فيه الجمعة .

ولا يكره للفقير رفع صوته في درسه لئلا يسمع تلامذته الأحكام والمظة
في المسجد .

يكره الوضوء في المساجد إلا في موضع أٌعدّ لذلك ، ولا يصلى فيه لأن
ماء الوضوء مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه ، كما يجب تنزيهه عن المخاط
والبلغم (١) . أما لو توضأ في طست ثم صب خارجه فلا بأس به .

ولا بأس بالوضوء في نهر في مسجد أو حوض ، ولا يجوز الاستنجاء (٢) .

ويكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع : كتقليل نزّ رطوبة الأرض
والاسطوانات لا تستقر بدونها ، أو لنفع الناس بظله ولا يضيّق على الناس ولا
يفرق الصفوف ، وتكون للمسجد .

ويكره فيه أكل ونوم إلا إذا كان غريباً أو نوى
الإعتكاف فيه .

ويكره أكل نحو ثوم وبصل مما له رائحة كريهة لإيذائه
الملائكة والمسلمين بدخوله المسجد كذلك . وألحق بعضهم من يفیه

(١) يكره إلقاء ما في الفم والأنف في أرض المسجد أو على حيطانه لما في ذلك من ترك
الاحترام والإخلال بالتعظيم - شط - وكل ما يؤذي العين يؤذي المسجد . وكفارة البصاق
وغيره دفنه في البوابة لما عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال « البزاق في المسجد
سيئة ودفنه حسنة » رواه أحمد والطبراني ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » رواه البخاري
ومسلم وغيرهما . (٢) لأن كشف العورة في المسجد حرام ، والاستنجاء فيه
أشد وأعظم .

بَخَرَ (١) ، أو به جرح له رائحة ، وكذلك القصاب والسمك والمجذوم والأبرص .

ويكروه الكلام المباح فيه (٢) إذا دخله لأجله (٣) ، وكروه البيع فيه إلا لمعتكفٍ لما يحتاجه لنفسه وعياله (بدون إحضار السلعة) .

وكروه تخصيص مكان لنفسه لأنه يحل بالخشوع لأن باله يكون مشغولاً به إذا أليفه . وليس له إزعاج غيره منه (٤) ولو مدرّساً ، وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والنزول بجنى أو عرفات للحج ومقاعد الأسواق التي يجلس بها المحترفون إذا لم تضر بالعامّة ، فإن أضرت أزعج القاعد فيها مطلقاً . إذا ضاق المسجد فللمصلي إزعاج القاعد ولو مشتغلاً بقراءة أو درس أو ذكر ، وكذا إذا لم يضيق لكن في قعوده قطع للصف . لأهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة في المسجد إذا ضاق بهم ، ولهم جعل المسجدين واحداً ، والواحد مسجدين للصلاة ، لا الدرس أو الذكر لأنه ما بني لذلك وإن جاز فيه .

في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى لمن لا قدرة له على فهم الآيات

(١) البخر بفتح الباء والحاء: تنن القم كما في -ص- (٢) وكذا كل عقد ما عدا عقد النكاح فإنه يستحب في المسجد كما في -مح- (٣) لما جاء: « الحديث - أي الكلام - في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » وهذا فيما لو دخل المسجد لأجله كما قاله المؤلف رحمه الله تعالى ، وأما لو دخل بقصد العبادة ثم عرض له فلا بأس به كما في -مح- (٤) ينبغي تقييده بما إذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء مثلاً ولا سيما إذا وضع فيه ثوبه لتحقيق سبق يده . إلا إذا أخذ موضعاً فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه ، فلو طلب ذلك منه رجلان فأراد إعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك كما في -مح- .

القرآنية والتدبر في معانيها الشرعية والانمناظ بمواعظها الحكيمة ، أما من له قدرة على ذلك فاستماعه القرآن أولى من العظة بل أوجب ، بخلاف الجاهل فإنه يفهم من المعلم والواعظ ما لا يفهمه من القارئ ، فكان سماع العظة أنفع له . لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد (١) ، ولا بأس برمي عش خفاش (٢) وحمام لتنقيته (٣) . لو اتخذ مسجداً فخرّب ماحوله - حتى لا يصل فيه - فللذي اتخذها وبناء أن يبنيه أو يدخله في داره ، فإن لم يكن بانيه معروفاً وهو عتيق وبنى أهل الحلة مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيع العتيق وأن يستعينوا بمننه على ثمن المسجد الآخر الذي اشتروه لا بأس به .

نظر ابو حنيفة إلى رجل ينفذ نعليه في المسجد فقال: لو مسحتبها في حيتك لكان خيراً لك (٤) . إدخال الجبوب وأثاث البيت للخوف في الفتنة العامة يجوز وقيل: لا .

لا يتخذ في المسجد بئر ماء ، وما كان قديماً يترك ، لكن يجوز حفر بئر لا ضرر فيه أصلاً وفيه نفع من كل وجه ولا يضمن الحافر لما حفر .

وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء ليشربه أو يسبّله ، حتى لا يكون متاعاً في المسجد ، فإن البيع والشراء في المسجد

(١) خوفاً من أن تسقط فتوطأ - مح - (٢) خفاش وزن رمان : الطواط كما في القاموس . (٣) جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال (أقرؤا الطير على مكانها) فإزالة العش مخالفة للأمر ، فأجاب أنه للتنقية وهي مطلوبة كما في - مح - (٤) لأن كل ما يؤذي العين « كذرة غبار » يؤذي المسجد .

مكروه^(١) ، قالوا: لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم يشرب أو يسبّل
في المسجد .

لا بأس بأن يترك سراج المسجد إلى ثلث الليل ، لأن لهم أن يؤخر والصلاة إلى
ثلث الليل ، ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرط الواقف ذلك ، أو كان ذلك
معتاداً في ذلك الموضع .

يكوه اطلاق المدم على الكعبة .

[الصدقة وحكمها] : لا يحل للسائل أن يأخذ من أحد مالا إلا عن طيب
نفس^(٢) ، فلو طلب من إنسان مالا على مالا من الناس ودفع له حياء لا يحل له .
إذا عجز الفقير عن الكسب لكن يقدر أن يطوف على الأبواب يفترض عليه ذلك ،
حتى إذا لم يفعل وهلك يكون آثماً ، ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس أن
يعينوه بقدر ما يتقوى على الطاعة .

من أخذ من الناس مالا على صفة أنه محتاج أو صالح أو عالم أو شريف وهو
ليس كذلك فما أخذه حرام .

لا ينهرو سائلاً على بابه^(٣) وليقل إذا لم يجد شيئاً : رزقنا الله تعالى وإياك ، ولا

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعتكم
وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجروها
في الجمع » رواه ابن ماجه عن وائلة كما في الجامع الصغير .

(٢) لأن كل ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام (٣) قال تعالى « وأما السائل فلا تنهر »
الضحى - آية ١٠ - يعني إما أن تعطيه وإما أن ترده رداً ليناً . قال إبراهيم بن أدهم : نعم
القوم السؤال يملون زادنا إلى الآخرة ، وقال إبراهيم النخعي : السائل يريدنا إلى
الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول : هل توجهت إلى أهلي بشيء . كما في
تفسير الطازن .

يحصي على السُّؤال ما يعطيهم ، ولا يتوقع ممن تصدق عليه جزاء ولا دعاء ولا شكراً وثناء (١) ، ويعطي السائل بيده بلا واسطة (٢) ولا بأس بالتصدق على المكدين الذين يسألون الناس إلحاحاً ويأكلون إسرافاً وفي نيته سدُّ خلَّتهم فهو مأجور ما لم يظهر للمتصدق أنه غني أو ينفقها في المعصية . ومن أخرج الصدقة فهو بالخيار : إن شاء أمضى وإن شاء لم يُمض . التصدق بضمن العبد على المحتاجين أفضل من الإعتاق .

لا يتصدق إلا من حلال ، فلو تصدق على فقير شيئاً من الحرام يرجو الثواب يكفر (٣) ، ولو علم الفقير بذلك ودعاه وأمن المعطي يكفُران . يكره التصدق على المتكدي (الشحاذ) الذي يقرأ القرآن في السوق زجرأ له عن ذلك . والتسبيح والتحميد نظير القراءة .

لا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه إلى الأرض أو مضطجماً إذا غطى نفسه باللحاف وأخرج رأسه . ولا بأس بأن يقرأ القرآن راكباً وماشياً إذا لم يكن الموضع محل النجاسة ، فإن كان يكره . إذا تضمض الجنب الأصح أنه لا يقرأ القرآن (٤) .

(١) قال تعالى « إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً » سورة الدهن - آية ٩ - ، لذلك ينبغي أن لا يطلب منه دعاء ولا يطعم في شيء يعود عليه نفعه ، لأنه ربما كان في مقابلة إحسانه فيسقط أجره كما في - ز - .

(٢) لأنه أطيب لقب الفقير فلا ينكسر قلبه ، وليكون المعطي من السبعة الذين يكونون في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله (٣) ومثل الذي يتصدق بالحرام كمثل من يطهر ثوبه النجس بالبول .

(٤) أي بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة كما في - مح - .

لا يجوز إلقاء درهم في الأرض عليه اسم الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم ،
أما إذا نثر الدراهم التي كانت عليها كلمة الشهادة فلا يكره لأنه يقصد بذلك
تعظيم الدراهم وإعزازها لإلهاتها ، وانتهابهم لذلك تحقيق لذلك الغرض .

رجل يذكر ويسبّح في مجلس الفسق قالوا: إن نوى أن الفسقة يشتغلون
بالفسق وأنا أشغل بالتسبيح فهذا أفضل وأحسن كمن سبّح الله تعالى في السوق
ينوي أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبّح الله تعالى في هذا الموضع فهذا
أفضل من أن يسبّح الله تعالى وحده في غير السوق، وإن سبّح على وجه الاعتبار
يؤجّر على ذلك ، وإن سبّح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آمناً .

كبير عطس فقال له رجل: يرحمك الله، فقال له رجل: لا يقال للكبير
هكذا يكفر (١) .

[آداب المجلس والجلوس] : ولا ينبغي للرجل أن يجالس أهل التهمة ولا
يخالطهم فإنه يصير متهماً (٢) ويستحب للرجل مجالسة المشايخ وأهل الخير (٣) .

(١) لما فيه من الاستخفاف (٢) قال تعالى « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم
النار » هود - آية ١١٣ - . من السنة أن لا يؤاخي إلا من يثق بدينه وأمانته ويعرف
صلاحه وتقواه . عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« لاتصاحب المؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما كما في الفتح
الكبير للنهائي . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « المرء على دين خليله فلينظر
أحدكم من يخال » رواه أبو داود والترمذي .

(٣) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » التوبة - آية ١١٩ - ،
وقال تعالى « الأتلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين » زخرف - آية ٦٧ - ، وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث « ولا يجب رجل قوماً إلا جعله الله منهم » رواه أحمد =

ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء لأنه يذهب بمهابة الرجل .
ويستحب المجالسة مع من يُرْعَب في الآخرة ويذكر الموت (١) . ويكره
المجالسة مع أهل الدنيا فإنهم يفسدون على الرجل قلبه وعيسته ودينه (٢) .

من لم يوسّع له أحد من جنبه فليجلس في أوسع مكان يجده ، ولا يقيم
أحداً عن مجلسه ليجلس فيه ، فإن قام أحد عن مجلسه لا يجلس فيه ، ولا
يتصدر في المجلس بل حيث ينتهي إليه ، الا أن يقدمه أهل المجلس وصاحب البيت .
ولا يجلس بين الظل والشمس (٣) .

ولا يجلس وسط الحلقة لتخطي الرقاب ، ويحجب بعضهم عن بعض ، أو
ليكون ضحكة بين الناس ويسخروا به ويضحكهم فإنه ملعون . ويحفظ أمانة
المجلس في الحديث ، فلا يحل إفشاء سر أخيه إذا كان يكره إفشاءه ، ويستأذن
جليسه للقيام عن مجلسه .

= باسناد جيد - شط - ، وقال صلى الله عليه وسلم « مثل الجليس الصالح والجليس
السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد لا يبعدك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد
ريحه ، وكبير الحداد يحرق يترك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة » رواه البخاري
عن أبي موسى .

(١) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قيل يارسول الله: أي جلسائنا خير؟ قال صلى الله
تعالى عليه وسلم « من ذكركم الله رؤيته وزاد في علمكم منطقه وذكركم بالآخرة عمله » رواه أبو
يعلى ورواه رواة الصحيح إلا المبارك بن حسان كما في الترغيب والترهيب . وقال صاحب الحكم :
لا تصحب الا من ينهضك حاله ويدلك على الله مقاله .

(٢) لأن قلوبهم ميتة فجبالستهم تيت القلب وتسبب ازدراء نعم الله ، إذ من أسباب
سعادة المؤمن أن ينظر لأعلى منه في الدين وأدنى منه في الدنيا وأن يذكر ذنوبه وينسى حسناته اه
(٣) روى الإمام أحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يجلس بين الظل والشمس =

ويحرم الترهّب وهو : الاعترال عن النساء وتحريم غشيانهن وجعله بمنزلة الرهبانين (١) .

كروه بعض العلماء تجاورَ الأقرباء لأنه يرفع الهيبة فيفضي ذلك إلى التقاطع .

[العزلة] : مخالطة الناس أفضل من العزلة عنهم لاستكثار المعارف والإخوان ، وللتألف والتجرب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى ، بشرط رجاء السلامة من الفتن وسلامة الناس منه وصبره على أذام ، لاسيما وفيها شهود الجمعة والجماعة والجنّازة وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك . ويجالس الرجل على قدر دينه .

ولا يرفع انساناً فوق قدره فإنه يطغيه وينسيه نفسه ، ولا يمتزّل أحداً دون قدره فإنه يجترّ عداوته ، ويكوم كويم كل قوم بما هو أهله وإن كان كافراً ، ويتواضع للمتواضع ويتكبر على المتكبر من الناس .

[اللباس وآدابه] : ويستحب لبس الأبيض وكذا الأسود لأنه شعار

= وقال: مجلس الشيطان « - شط - (١) لحديث « لارهبانية في الإسلام » رواه عبد بن حميد - شط - ، وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « شراركم عذابكم وأراذل موتاكم عذابكم » رواه أحمد . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « شراركم عذابكم ، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل » رواه ابن عدي . وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الثاني » رواه الطبراني ١ هـ الجامع الصغير .

بني العباس ، وكان له صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه ، ودخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء . وينبغي للرجل أن يكون موافقاً لأقرانه فلا يلبس لباساً مرتفعاً جداً ولا رديئاً دوناً ، فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي وأوقع الناس في الغيبة .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين في اللباس: المرتفعة جداً والمحتقرة جداً ، بأن لا يزدري عند السفهاء ولا يعاب عند الفقهاء . قال شمس الأئمة السرخسي : ينبغي أن يلبس عامة الأوقات الغسيل من الثياب . ويلبس أحسن ثوب يجده في بعض الأوقات إظهاراً لنعم الله تعالى عليه فإن ذلك مندوب إليه ^(١) ، ولا يلبس أحسن ما يجد في جميع الأوقات لأن ذلك يؤذي المحتاجين ^(٢) . وكذلك في

(١) ان الله تعالى يجب أن يرى أثر نعمته على عبده .

(٢) قال في شرح الشريعة : ومن سنة الاسلام لبس المرقع اي العتيق المخطط عليه رقعة ، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلي رضي الله تعالى عنهما كان عليها شملة من صوف رقعت بانهنقي عشرة رقعة ، وكانت تطحن الشعير باليد وتقرأ القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهدي بالرجل وتبكي بالعين كذا ذكر في المشكاة ، وقال في الإحياء : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله تعالى عنها « إن أردت للحوالي فإياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعي ثوباً حتى ترقعيه » وكان على قبص عمر رضي الله تعالى عنه اثنتا عشرة رقعة بعضها من أديم (جلد) ، وقيل : لما مات أبو الدرداء رضي الله عنه وجد في ثوبه اربعون رقعة ، وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : أخرجت لنا عائشة رضي الله تعالى عنها كساء ملبداً اي مرقعاً وإزاراً غليظاً فقالت : قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذين . وكان أبو النجيب السهروردي رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من اللبوس ، بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد وتكلف ، وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنابر ويلبس العمامة بدانق اه من - شط بتصرف بسيط .

«الشتاء لا ينبغي أن يلبس جبّتين أو فروتين أو ثلاث إذا كان يكفيه لدفع البرد أقل
(لأن ذلك يؤذي المحتاجين) .

ولا بأس بلبس الثياب الفاخرة إذا كان لا يتكبر ولا يتجبر بأن يكون
معها كما كان قبلها . وخرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم، وربما
قام إلى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم ، وأبو حنيفة كان يرتدي
ببرداء قيمته أربعمئة دينار . وأباح الله تعالى الزينة لقوله تعالى : « قل من
حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ » .

لا يجوز اسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيل والتكبر، وإلا جاز إلا
أن الأفضل أن يكون فوق الكعبين (١) ، ويكره لبس ثياب كثياب الفسقة
وزيهم ، فإن اعتاد الناس لبسها وصارت شعارهم فلا يكره . ويطوي ثوبه
كما نزع (٢) .

والإنسان أن يلبس النعل الأسود والخصوف بمسامير الحديد كالكندرة
والكالوش والبوتين من غير كراهة ، لأن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح
العباد لا يضر ، فلا يكون ذلك تشبهاً بالكفار ، ولأن التشبه بهم لا يكره
في كل شيء إلا في المذموم وفيما يقصد به التشبه، وإن المراد بالتشبه أصل الفعل أي
صورة المشابهة بلا قصد .

لا يجوز للمرأة أن تصبغ ثوبها أسود لوت أقاربها أزوجها أشهراً، إلا لزوجها
ثلاثة أيام ، أما ما فوقها فتأثم .

[البناء والأثاث] : السنة في البناء مقدار الكفاية وبنوي لدفع الحر
والبرد وإيوائه وإيواء عياله ليكون من النفقة التي يثاب عليها . وما ورد من الظم

(١) موافقة للسنة . (٢) أي ويسمي الله تعالى عليه .

من أنه «لا خير في مال ينفق في الماء والطين» ففما زاد عن الحاجة وفيما لا يقصد به الخير والثواب (١). ويجوز للانسان أن يزين بيته بالجص والآجر والساج وماء الذهب والفضة ويذهب الباب ويفضضه ، ولكن لا يحل ان يصور صورة في موضع منه ذات روح لا في سقف ولا في حائط ولا في أرض (٢). ويبسط

(١) حكى أن محمد بن السك قال لهارون الرشيد حين بنى داراً رفيعاً « كما هو عادة الملوك » : رفعت الطين ووضعت الدين ، ان كان هو من مالك فأنت من المسرفين والله لا يحب المسرفين ، وان كان هو من مال غيرك فأنت من الظالمين والله لا يحب الظالمين . وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ملك من الملوك بنى داراً فلما أتمها وضع للناس فيها مائدة فيأتون أفواجاً وأياكلون ، وكان الملك يسألهم : هل ترون في داري عيباً ؟ فينظرون حوايها ويقولون : لا ، حتى دخل عليه يوماً عابدان فسألها الملك عن عيب داره فقالا : نعم فيها أعيب العيوب : تحرب الديار ويموت أهلها كذا في الخالصة اهـ - شع - .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أناني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثيل (وكان في البيت قرام ستر فيه تمثيل) وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وساداتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح كما في الترغيب والترهيب . فانظر ايها المؤمن : اذا كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تمثال (أي صورة غير مجسمة) ومع هذا لم يدخل جبريل عليه السلام بيته ، تعلم أنه لا محابة في الدين ولا مداراة بل حكم الشرع قد جرى على الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لم يشعر بوجود التمثال في بيته فسأل عائشة بعد إخبار جبريل فآخبرته بأن امرأة أهدتها الستر المصور في مدة سفره كما في بعض الروايات . فكيف يمكن أن يسمح المؤمن نفسه بوجود الصور في غرفته؟ سبحانك يا رب اهـ .

في ارض بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان والحري
المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير المنقشة . وله ان يستر الجدران بالسُّبْدِ
وغيره للحر والبرد . ويجوز ان يبسط أيضاً مافيه صورة لأنه إهانة لها .
ولا يجوز أن يعلق على موضع شيئاً فيه صورة ذات روح .

[العلم وتعلمه وتعليمه وآدابه^(١)] : ويقدم حق معلمه على حق والديه
وسائر المسلمين ، ولا يقرع باب استاذه بل ينتظر خروجه إجلالاً له ، ولا
يعلم العلم إلا لأهله ، ولا يكتمه عن أهله .

ينبغي لكل إنسان أن يتعلم من علم النجوم مايعرف به الزوال وجهة القبلة
ومواقيت الصلاة والمسالك في البر والبحر . اما تعلم ما يدعيه أهلها في معرفة

(١) العلم حيث اطلق يراد به العلم الشرعي وقد مدح الله تعالى أهله في كتابه-
حيث يقول : « هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ » الزمر - آية ٩ - وقال
تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » مجادلة - آية ١١ - ،
وقال تعالى « ولقد اخترناهم على علم على العالمين » دخان - آية ٣٢ - ، وقال تعالى
« إنما يخشى الله من عباده العلماء » فاطر - آية ٢٨ - ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه-
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم »
رواه ابن ماجه باسناد حسن . وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال-
« ياأبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مئة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم
باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي الف ركعة » رواه ابن ماجه باسناد
حسن كما في الترغيب والترهيب . وفي البزازية : طلب العلم والفقهاء اذا صحت النية - أفضل من
جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لأنه أعم نفعاً ، لكن بشرط أن
لا يدخل النقصان في فرائضه . وصحة النية أن يقصد بها وجه الله تعالى لا طلب المال
والجاء ٥١ - مح - .

الحوادث التي لم تقع وربما تقع في مستقبل الزمان مثل : إخبارهم بهبوب الريح وقت كذا ومجيء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الأشجار ونحوها ، والتغير والانشغال والزيادة والنقصان في الجواهر وغيره من تأثير الطبع والأنجم ، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها فهو منهي عنه ، لأنه علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه أحد غيره ، فمن رأى الفعل والتدبير من الله تعالى وجعل هذه الأشياء سبباً لإظهار ذلك الحكيم والتدبير ، أو جعل الفلك صانعاً وقال الصنع بتقدير الله تعالى ، والأفلاك والأنجم سبب فهذا يكون مؤمناً على الحقيقة إلا أنه مخطيء باستغفاله بعلم النجوم . لأنه كان مشروعاً حقاً في زمن إدريس عليه السلام وقد نسخ بالاجماع ، والاستغفال بالمنسوح خطأ ، والعمل به باطل ، والمنجم مخطيء . ومن رأى الفعل والتقدير من غير الله تعالى فهو كافر .

تعلم الكلام والمناظرة والنظر فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه لما روي أن
 حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان يتكلم في الكلام فنهاه أبوه عن ذلك ، فقال له حماد : قد رأيتك تتكلم فيه فمالك تهاني ؟ قال يابني كذا تتكلمون وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه ، وأنتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ، فإذا أراد أن يزل صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه دخل على هارون الرشيد وعنده اثنان يتناظران في الكلام فقال هارون : احكم بينهما ، قال أبو يوسف : أنا لا أخوض فيما لا يمينني . فقال له الخليفة أحسنت وأمر له بمئة الف درهم وأمر بأن يكتب في الدواوين : أن أبا يوسف أخذ مئة الف بترك ما لا يعنيه .

وعن أبي حنيفة قال : يكره الخوض في الكلام (١) ما لم يقع له فيه شبهة فإذا

(١) وقد زوي أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال : لأن يلقى الله عبد بأكثر =

وقع له فيه شبهة وجب إزالتها ، كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه فيه، وإذا وقع فيه وجب علينا إخراجه . والحاصل أن الذي لا يميننا إنما هو الاشتغال بكثرة المناظرة والمجادلة لأنه يؤدي إلى إثارة البدع والفتن وتشويش العقيدة ، أو يكون المناظر قليل الفهم أو طالباً للغلبة لا للتحقيق . فأما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبي عليه الصلاة والسلام وكذا بقية الانبياء الكرام عليهم السلام والذي ينطوي عليه عقائدنا فهو مطلوب لا يمنع منه .

وتعلم الفقه من أهم الأمور لأن به قوام الدين (١) فإذا أخذ منه حظاً وافراً فعليه النظر في علم الزهد وكلام الحكماء وشمائل الصالحين وعلم الإخلاص وآفات النفس ومعرفة مالها وما عليها ، والعلم بما كلف الله تعالى عباده من اعتقاد وفعل وترك . وأجمع كتاب تكفيل بذلك كتاب إحياء علوم الدين للامام الغزالي .

وعلى الإنسان أن يجتنب مطالعة الكتب التي تشتمل على عبارات ظاهرها

= الكبائر خير من أن يلقاه بعلم الكلام . فإذا كان حال الكلام التداول بينهم في زمانهم هكذا فاطنك بالكلام المخلوط بهذين الفلاسفة المغمورين بأبائهم المزخرفة؟ انظر - مح - .

(١) عن معاوية رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه البخاري ومسلم وابن ماجه ، من تعلم بعض القرآن ووجد فراغاً فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية، وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين، قال في الحزاة : وجميع الفقه لا بد منه ، قال في المناقب : عمل محمد بن الحسن مئتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظها ، وروي : ماذا كره العلم ساعة خير من إحياء ليلة ، وله الخروج لطلب العلم المرعي بلا إذن والديه ان لم يخف على والديه الضيقة . قال في الدرر : وان كان أمرد فلا يه أن يمتعه كما في - ت ، مح - .

يوم خلاف ما يقتضيه اعتقادنا معشر أهل السنة والجماعة فإن اجتنابها اجتنابُ
السم القاتل (١) بل عليه أن يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من

(١) ذكر الإمام النووي من أئمة الشافعية رحمه الله تعالى في أدب العالم والمتعلم من
مقدمة شرح المهذب أنه يجب على الطالب أن يحمل أخوانه على المحامل الحسنة في كل كلام
يفهم منه نقص الى سبعين محلاً ثم قال : ولا يعجز عن ذلك الاكل قليل التوفيق ، وقال
الفقهاء : ولا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ، وقال الشيخ الأكبر قدس الله تعالى سره في رسالته التي صنفها في تحقيق
مقام الفناء في الشهود : فينبغي لمن وقع في يده كتاب في علم لا يعرفه ولا سلك طريقه أن
لا يبدي ولا يعيد وأن يرد على أهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يحوض فيه البتة ، رب حامل
فقه ليس بفقير . « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه . » فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم؟
فقد ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا طريقه ، وانما سقنا هذا كله لأن كتب أهل
طريقنا مشحونة من هذه الأسرار ويتسلط عليها اهل الأفكار بافكارهم وأهل الظواهر بأول
احتمالات الكلام فيقعون فيهم ، ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم الذي تواطؤوا عليه
في عباراتهم ما عرفوه فكيف ينبغي أن يتكلموا فيما لم يحكموا أصله؟ هـ ، وربما يقول
هؤلاء الجهلة المغرورون باقبياد العوام لهم : إننا نخاف على فساد عقائد العوام من كلام
الصوفية حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك فنظن في كلامهم ليتباعوا عنه ولا يقربوه فيسألوا .
فنقول لهم : كلامكم هذا أمر فاسد لا يمكن صدقه فان القرآن العظيم مشتمل على الآيات
المتشابهات التي لا يفهم منها العوام غير التجسيم في حق الله تعالى والتشبيه وكذلك أحاديث النبي
عليه الصلاة والسلام ، ولا يمكنكم أن تطعنوا في شيء من ذلك ليتباعوا العوام عنه، ولا أن تمنعوا
العوام عن قراءة القرآن أو سماعه ، والأحاديث كذلك فان التباس الحق بالباطل في هذا
العالم الذي هو عالم التكليف لا تقدر أن تربوه في كلام الله تعالى وكلام رسوله وفي صفحات
الوجود من توقف المسببات على أسبابها الموهمة لتأثير غيره تعالى ، وانما الله تعالى يضل من يشاء
ويهدي من يشاء رغماً عنكم وأنتم تظنون أن شيئاً غيره سبحانه يضر بنفسه أو ينفع وأتم
في كمال الغرور والجهل والعمى عن الصراط المستقيم، ولو تأدبتم مع كل من ينسب الى الصوفية =

معالم الدين والأحكام والناسخ والمنسوخ والأخبار حتى الطب والحساب .

ويطلب من الانسان التفهم في العربية وحسن العبارة ، ويجتنب علم الفلسفة والشعبذة والرمل والسحر والكهانة والطبيعات والطلسمات والنارنجيات والمنطق الخلوط بضلالات الفلاسفة المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة والكيمياء وعلم الحرف ، والشعر الذي فيه صفة المرأة المعينة الحية أو الغلام المعين الحي ، أو وصف الخمر المبهج اليها أو الحانات ، أو الهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد المتكلم هجاءه ، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته . لاسيما إذا داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية فإنه لا يجوز . اما اذا قصد به إظهار الذكات واللطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة - وإن كان في وصف الحدود والقودود - فلا مانع منه ولا محذور . لا بأس بتعليم القرآن والفقاه للنصراني عسى أن يهتدي ، لكن لا يمس المصحف الا أن يغتسل أو يتوضأ إذا كان جنباً أو محدثاً .

[التفسير والتأويل] : لا يجوز لأحد أن يفسر القرآن برأيه مالم يتعلم أو يعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل وهو: الإخبار عن شأن من نزل فيه وعن

= بالتسليم لكلامهم أو التأويل له كما اضطررتم الى ذلك في كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد مخافة الكفر لكان خيراً لكم وأسلم عاقبة ، ولكن الله تعالى يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هـ بالحرف من - شط - .

فالمؤلف رحمه الله تعالى نقل لنا عبارة أهل الظاهر فقط فهو معذور وجزاه الله تعالى خيراً .

سبب نزوله (١) . وذلك علم الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأنهم شهدوا ذلك فهم يقولون فيه بالعلم ، وغيرهم بالرأي . وقيل : التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجهاً واحداً ، أو هو القطع على أن المراد من اللفظ هذا بدليل مقطوع به ، أو : هو علم الرواة لا يتكلم فيه الا بالسمع ، أو : كشف ظاهر الكلام للمحكات .

واما التأويل فغير منهي عنه للفقهاء المجتهدين وهو : تبين ما يحتمله اللفظ من المعاني ، أو توجيه لفظ يتوجه الى معان مختلفة بما ظهر عنده من الأدلة (٢) ، أو بيان عاقبه الاحتمال بالرأي دون القطع . فيقال : يتوجه اللفظ الى كذا وكذا ، فلم يكن شهادة على الله تعالى ، أو شائع بالاستنباط شرط موافقة النص والإجماع أو التأويل للمتشابهات . وعامة أهل العلم على جواز التأويل لقوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن » لحثه على التأويل للوقوف على معانيه . وما ورد من النهي فهو على التفسير بالرأي .

(١) عن جندب رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في كتاب الله برأيه فقد أخطأ » رواه أبو داود والترمذي ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » رواه الترمذي .

(٢) كقوله تعالى « أو لاستم النساء » حمله الشافعي رحمه الله تعالى على اللبس باليد وأوجب الوضوء بلمس النساء الأجنبية ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمله على الجماع ، وبعضه حديث مس عائشة رضي الله تعالى عنها قديمي رسول الله عليه الصلاة والسلام لما افتقدته ليلاً وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع لذلك صلاته ، وما روت رضي الله تعالى عنها من أنه كان يقبل نساء فلا يتوضأ . قال العيني : وهو (أي تفسير اللامسة بالجماع) موافق لما قاله أهل الثقة كما في - شط - فرضي الله تعالى عن جميع المجتهدين وجزاهم الله عن المسلمين خيراً ه .

[القضاء والقدر] : لا ينبغي للانسان الخوض في مسألة القدر (١) . فإن

القدر خيره وشره من الله تعالى ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، له الحكم وله الإرادة ، يفعل في ملكه ما يشاء ، كل شيء يجري بقدرته ومشيئته ، ومشيئته تنفذ لامشيئة العباد الا ما شاء لهم ، فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن ، يهدي من يشاء ويعصم من يشاء ، ويعافي فضلاً ويضل من يشاء، ويحذل ويبتلي عدلاً ، وكلهم يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله . لاراد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ولا غالب لأمره ، يتصرف في ملكه جلّت عظمته وتقدّست أسماؤه . لا يفعل شيئاً عبثاً ، وكل أفعاله لحكمة سبحانه وتعالى عما يصفون .

[العامي لامذهب له] : ليس للعامي مذهب انما مذهبه مذهب مفتيه .

يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

اذا سئلنا : اي مذهب من مذاهب الأئمة المجتهدين في الفروع صواب؟ قلنا:

مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب (٢) .

لا يلزم للانسان التزام مذهب معين (٣) .

حكم الله تعالى في كل مسألة واحد معين يجب طلبه . الخطيء من المجتهدين

مأجور فإن أصاب فله أجران . واختلاف الأئمة المجتهدين في الفروع من آثار الرحمة لأنه توسعة عليهم (٤) . يجوز للانسان العمل بما يخالف ماعمله على

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا»

وإذا ذكر القدر فأمسكوا » رواه الطبراني وابن عدي .

(٢) بناء على أن حكم الله في كل مسألة واحد يجب طلبه فالأولى للمقلد أن يعتقد أن مذهب

إليه إمامه يحتمل أنه الحق كما في - مح - (٣) على الأصح - مح - .

(٤) لذلك قيل : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجماً شروطه ولو بعد الوقوع^(١). ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لاتعلق لواحدة منها بالأخرى ، أما في حادثة واحدة فلا يجوز لأنه تلفيق ، والحكم الملقق باطل^(٢) . ليس له إبطال عين مافعله بتقليد إمام آخر ، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض كما لو صلى ظهراً بمسح ريع الرأس مقلداً للحنفي فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي ، وأما لو أراد أن يصلي اليوم على مذهب وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه .

العامي إذا انتقل من مذهبه إلى مذهب آخر: إن الأمر دنيوي يكره لأنه لا مذهب له بحقه فهو يستأنف مذهباً جديداً ، وإن لغرض ديني - بأن اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه بحيث يرجو التفقه فيه ، أو لم يجد من يعلمه من علماء مذهبه - فيجب عليه الانتقال قطعاً ويحرم التخلف ، لأن التمدب على مذهب أي إمام كان خير من الجهل بالفقه على كل المذاهب فإن الجهل بالفقه تقصير كبير وقل أن تصح معه عبادة ، وإن كان انتقاله لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن القصد فلا بأس به .

وإذا كان مويد الانتقال من مذهب إلى مذهب فقيهاً في مذهبه: فإن الأمر دنيوي فهذا يكره له أشد كراهة بل يصل إلى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام

(١) في البرازية : روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى الجمعة ففتسلاً من الحمام ، ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمام فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، فهذا تقليد بعد الوقوع كما في - مح - (٢) مثاله : متوضئ سأل من بدنه دم ولس امرأة ثم صلى فإن صحه هذه الصلاة ملفقة من مذهب الحنفي . ومذهب الشافعي رحمهما الله تعالى ، والتلفيق باطل فانتفت صحة الصلاة كما في - مح - .

الشرعية لمجرد غرض الدنيا^(١)، وإن كان انتقاله لغرض ديني وترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا: إما يجب عليه الانتقال أو يجوز، وإن كان إنتقاله لا لغرض ديني ولا لغرض دنيوي بل مجرداً عن القصد فيكره أو يمتنع، لأنه قد حصل فقه مذهب ويحتاج إلى زمن آخر لتحصيل المذهب الثاني فيشغله عما هو الأهم من العمل بما تعلمه، وقد ينقضي العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك.

لا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بالإذن^(٢) إلا في النفي العام^(٣).

(١) في التتاريخية: حكي أن رجلاً من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد أبي بكر الجوزجاني فأبى إلا أن يترك مذهبه فيقرأ خلف الإمام ويرفع عند الانحطاط ونحو ذلك فأجابه فزوجه، فقال الشيخ أبو بكر (بعدما سئل عن هذه وأطرق رأسه): النكاح جائز ولكن أخاف عليه أن يذهب إيمانه وقت النزاع لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لأجل جيفة مننتة - مح -

(٢) عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال « الصلاة لوقتها » قلت ثم أي؟ قال « بر الوالدين » قلت ثم أي؟ قال « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال « أحي والداك؟ » قال نعم قال: « ففهيها فجاهد » رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال « هل بقي من والديك أحد؟ » قال: أي قال « قابل الله في برها، فإذا فملت ذلك فأنت حاج ومعتزم ومجاهد » رواه أبو يعلى والطبراني وإسنادهما جيد، وعن معاوية بن جهمية أن جاهمة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك فقال « هل لك من أم؟ » قال نعم قال « فالزمها فإن الجنة عند رجلها » رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) حيث يتعين على كل مسلم قادر على الدفاع أن يدافع وقتئذاه.

ولو للتجارة، أو للتفقه، أو للحجِّ وكان الطريق آمناً وليس هو أمر صريح الوجه
وعندهما كفايتها ولا يضيغان بتعيينه فله ذلك وإن لم يرضيا .

لو أن رجلاً أراد الخروج إلى الغزو وعليه دين لا ينبغي أن يخرج مالم يؤدَّ
دينه ، وإن لم يكن عنده مال لا يخرج إلا بإذن الغريم (١) ، وإن كان بالمال
كفيل بإذنه (٢) لا يخرج إلا بإذنها (٣) جميعاً ؛ وإن كفل بغير إذنه جاز له أن
يخرج بغير إذن الكفيل ، ولكن لا يخرج إلا باذن الطالب (٤) .

الطيرة والتشاؤم والشؤم (٥) حرام والتفاؤل حسن .

لو احتوت السفينة: إن كان رجوا النجاة في المكث فيها فإنه يمكث، وإن علم
النجاة في الوقوع في الماء فعَل ؛ وإن كان كلُّ واحدٍ منها مهلكاً فله الخيار
عند أبي حنيفة ؛ وعند محمد ليس له أن يُلقي نفسه ولكن يصبر ليكون قتله بفعل
غيره . هذا إذا لم تصبه ؛ أما إذا أصابته النار فإنه يلقي نفسه في الماء لأن فيه
أدنى راحة ، وقال بعض مشايخنا: إذا كان في أيام الشتاء فليس له أن يلقي نفسه
بالاتفاق لأنه لا راحة له فيه ، وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة .

إذا وجع من سفره يستحب أن يدخل على أهله بالنهار ، ولا ينبغي أن

(١) الغريم: هو صاحب الدين (٢) كفل باذن المديون (٣) باذن صاحب الدين
والكفيل معاً (٤) صاحب الدين (٥) التطير والتشاؤم ضد التفاؤل الحسن . وفي
الحديث « الطيرة شرك ولكن الله يذهب بالتوكل » وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم
كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه
مع الله تعالى ، وقوله : ولكن الله يذهب بالتوكل معناه : أنه إذا خطر له عارض التطير
فتوكل على الله وسلم إليه ولم يعمل بذلك الخاطر غفره الله له ولم يؤاخذه به كما في
نهاية ابن الأثير .

يفاجئهم ليلاً في حال غفلة، والأفضل أن يعلمهم بقدمه لتهيئوا له. ويأتيهم بهدية من محل سفره .

كره الجوس للدواب إلا لحاجة كالسافر فإنه إذا ضلّ واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس ، ويبعد هوام الليل ، وصوته يزيد في نشاط الدواب فهو نظير الحذاء .

[حكم دخول دار غيره] : لا يجوز دخول دار أحد إلا بإذنه إلا للضرورة : كمن سلب ثوبه وهرب السالب فاتبه صاحبه فدخل البيت لا بأس أن يدخل بيته إذا خاف أن يغيّبه ، وكمن وقعت دراهمه في بيت إنسان وخاف عليها من صاحب الدار أن يرفعها ويجحد فإن أمكنه أن يدخل ويأخذ دراهمه من غير أن يشعر به أحد فعل، لكن يُعلم الصلحاء أنه يدخل لأجل هذا، وإن لم يخف عليها من صاحب الدار لا يدخل إلا بإذنه (١) . وكمن له مجرى ماء في دار جاره احتاج لإصلاحه، أو ظهر حائط فاحتاج لمرمته فإنه يقال لصاحب الدار: إما

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسألوا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم الآية » النور - آية ٢٧ و ٢٨ - ، ومعنى تستأسوا في اللغة : تستأذنوا وتعلموا : أريد أهلها أن تدخلوا أم لا . فلا يحل دخول دار أحد أو بستانه بغير إذنه إلا إذا علم أنه يرضى بذلك فجائز ، بل يتعدى الجواز إلى الانتفاع بأدواته وأكل طعامه وعلى هذا جماهير السلف ، وفي شرح الدرر من مسائل شق لوالد سيدي عبد الغني النابلسي قدس الله سرهما قال : ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز . والسنة في الاستئذان لمن يريد الدخول على أحد أن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ قال قتادة في هذه الآية : كان يقال: الاستئذان ثلاث (أي ثلاث مرات) وإن لم يؤذن له فيهن فليرجع اه من شط - بتصرف .

أن تمكنه من الدخول لإصلاح مجراه وممره حائطه ، أو تفعل ذلك بنفسك ،
 وكلمديون إذا توارى في منزله وتبين ذلك للقاضي فإنه يبعث أمينين من أمثاله
 ومعها جماعة من أعوان القاضي ومن النساء إلى منزله بفتة حتى يهجموا على منزله
 وتقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ، ثم تدخل
 النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيأمرن حرّام المطلوب أن يدخلن في
 زاوية ، ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار فرافاً وما تحت التنور حتى إذا
 وجدوه أخرجوه ، فإذا لم يجدوه يأمرن النساء بأن يفشن فرجاً يتوارى
 بين النساء .

قال بشر : سمعت أبا يوسف يقول في دار مُسَمَّعَ فيها صوت مزامير ومعازف
 قال : أدخل عليهم بغير إذنه لارتكابهم المنكر لأن المنع واجب ، ولأنهم أسقطوا
 حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكاً لهم . وقد هجم سيدنا عمر رضي الله تعالى
 عنه على بيت نائحة بالمدينة وأخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها ،
 فقيل : يأمر المؤمنين إن خمارها قد سقط ، فقال : إنه لا حرمة لها في الشريعة
 لأنها إذا اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت بما صنعته حرمة نفسها
 والتحققت بالإماء . ومن هنا قال أبو بكر البلخي حين مرّ بنساء على شط نهر
 كاشفات الرؤوس والذراع : فقيل له كيف تمر ولا تتجاشى ؟ فقال :
 لا حرمة لهن ، إنما الشك في إيمانهن كأنهن حريبات فهن فيء مملوكات (١) لأنهن

(١) لا ينبغي أن يفهم من قول سيدنا عمر رضي الله عنه وأبي بكر البلخي جواز
 النظر في هذا الزمن إلى النساء اللاتي خرجن شبه عاريات بحجة سقوط حرمتهم ، لأن
 فتح هذا الباب ذريعة للفساق إلى مفسدة عظيمة الخطر ، تهدد الأخلاق وتفسد الدين
 والاعراض وتؤدي بالناس إلى شر كبير ، فإن القصة إنما جرت مع أمير المؤمنين
 الحاكم المسؤول عن إقامة الحدود والتعزير دون غيره من سائر الناس ، وسقوط الخمار

مستخفات مستهينات ، والرأس والذراع ليس بعورة من الرقيق ، وإذا وصلن إلى حال الكفر وصرن إلى حال وصرن مرتدات فإنهن لا يئمن ماكن في دار الإسلام في ظاهر الرواية ، ولا يجوز وطؤها ولا الاستمتاع بهن . وفي رواية النوادر عن أبي حنيفة : تسترق وعليها الفتوى في حق الزوجة فقط ، نعم لو ارتدت الزوجة أفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردها زجراً وتيسيراً .

لو كانت البئر أو الخوض في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه في غير ملك أحد ؛ فإن لم يجد يقال له : إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه ليأخذ الماء ، بشرط أن لا يكسر جانب البئر ونحوه ، لأن له حينئذ حق الشفة لحديث « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلا والنار » .

وحكم الكلا كالماء (الكلا : ما يتبسط ويتنشر ولا ساق له كالإذخر) إذا نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها ، وقدّر بعضهم القرب بحثاً بالميل .

والمراد بشركة النار : إذا أوقد ناراً في مفازة فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع ، فمن أراد أن يستضيء بضوئها أو يخيط ثوباً حولها أو يصطلي بها أو يتخذ منها سراجاً ليس لصاحبها منعه ، فأما إذا أوقدها في موضع مملوك فإن له

= عن رأس النائحة إنما وقع اثناء إقامة التعزير وبلا قصد ، ولم يثبت كذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أباح للنائحة أن تخرج بعد تعزيرها بلا خمار ، أو اباح للناس ان ينظروا إليها ، ونص في الدر وحواشيه على أن النظر الى شعر الاجنبية حتى قلامة ظفر رجلها ، وحتى النظر بشهوة الى ملامتها وحتى ذراع المرأة الميتة كل ذلك حرام ، فكيف ينبح النظر للمتبهكات اليوم ؟ هذا مالا يمكن ان يقبله مؤمن ويتعارض مع ما علم من الدين بالضرورة .

منعه من الإلتفاف بملكه ، وأما إذا أراد أن يأخذ من فتيلة سراجهِ أو شيئاً من حجرهِ وله قيمة فله منعه لأنه ملكه .

[آداب الطريق] : يستحب للرجل إذا خرج من المنزل ^(١) أن يفضّ بصره فلا ينظر يميناً وشمالاً من غير حاجة ^(٢) ، أما الوالي فإنه محتاج لإزالة التمدي عن الطريق فيجوز أن ينظر إلى ما يحتاج إليه للاحتساب .

وجاز المرور في طريق محدث أحدثه أحدٌ من ملكه ، أو حاكم بئمنه وكان طريق العامة ضيقاً بهم ، أما إذا كان غضباً بغير حق ولا وجه شرعي فلا يجوز المرور لأن للوالي أن يعطي من طريق الجادة أحداً ليبنى عليه إذا كان لا يضر بالمسلمين ، وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة ^(٣) ، ولا ينبغي للرجل أن يمشي مع السارق . ورجل مشى في الطريق وكان فيه ماء ولم يجد مسلكاً إلا في أرض إنسان فلا بأس أن يمشي فيه لأن فيه ضرورة .

(١) أول ما يطلب منه عند خروجه من منزله أن يقول : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله لما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال » يعني عند خروجه من بيته « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له كفيت ووقيت وهديت وتنحى عنه الشيطان » قال الترمذي : حديث حسن . زاد أبو داود : فيقول (يعني الشيطان) لشیطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي ؟ - إذ - .

(٢) إذ من الطيش والخفة أن يتلفت يمنة ويسرة وينظر إلى كل آت وذاهب ومتحرك ويريد يسمع كل قول ، وضده الوقار والمشي بالسكينة والهدوء فإنه من سيما الصالحين كما في - شط - .

(٣) أما بدون حاجة فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » - ت ، مح - .

وَشَّ الْمَاءَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ فَمَطَبَتْ بِهِ دَابَّةٌ أَوْ آدَمِيٌّ يَضْمَنُ، وَقِيلَ: فِي الْآدَمِيِّ يَضْمَنُ إِذَا رَشَ كُلُّ الطَّرِيقِ . أَمْرُ الْأَجِيرِ أَوْ السَّقَاءِ بِالرَّشِّ فَرَشَ فِرْشًا فَنَاءً دُكَانَ الْأَمْرِ ضَمِنَ الْأَمْرَ دُونَ الرَّاشِ ، وَالْحَارِسُ إِذَا رَشَ ضَمِنَ كَيْفَمَا كَانَ .

له بناء مسجد للمسلمين ونحوه في طريق العامة إذا لم يضر بهم ، وإذا أضر^١ فلا يجوز إحداثه ، والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا . ولو بني لنفسه في طريق العامة بناء أو كنيفاً أو ميزاباً أو دكاناً جاز إذا لم يضر بالعامه ، ولكل أحد من أهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده إذا كان بني بغير إذن الإمام . أما الطريق غير النافذة فلا يتصرف فيه أحد بأحداث شيء مطلقاً (أضر^٢ بهم أو لا) إلا باذن أهله (١) .

لكل واحد من أهل السكة غير النافذة المملوكة لهم أن يتخذ طيناً في بعض الأحيان مرة ويرفعه سريعاً بعد أن يترك ممرًا للناس ، وكذا له رمي الثلج من سطح داره في فنائها حتى في الطريق العام في بلدة يكثر ثلجها . ولكل إمساك^٣ الدواب على باب داره (٢) ، وأن يضع الخشب فيها ، وأن يتوضأ فيها . وإن عطب إنسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب . وإن حفر فيها بئراً أو بني فيها بناء فعطب بذلك إنسان يضمن ما عدا حصته بل بقدر حصة شركائه ويؤاخذ بأن يطعم البئر .

روي عن النصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة رحمها الله تعالى أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشها (قشر طينها) ثم طينها اثلاً تأخذ شيئاً من الهواء .

(١) لأنه كالملك الخاص بهم - (٢) لأن السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء أن يسكن في بعض الدار لأن بيتي فيها ، وإمساك الدواب في بلادنا من السكنى - مع .

تستحب القيالولة لمن أراد قيام الليل ، ووقتها: نصف النهار (١) حتى تقرب الشمس من الزوال . ولا ينام أول النهار (٢) ولا فيما بين المغرب والعشاء (٣) ولا بعد العصر (٤) . ويستحب النوم وسط النهار (٥) .

[آداب النوم] : ونهي أن ينام في بيت وحده، وينبغي أن ينام متوضئاً (٦) مستقبلاً القبلة على جنبه الأيمن أو على قفاه ، لا على وجهه إلا من عذر: كأن يخاف وجع بطنه ، ولا ينبغي أن يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة ، ويطفئ السراج إذا أراد النوم إلا إذا كان قنديلاً معلقاً لا يخشى ضرره ولا وصول الفأرة إلى فتيلته .

يحرم التحويش بين البهائم (أي إغراء وتهيج بعضها على بعض) كما يفعل بين الديوك والكباش وغيرها (٧) .

لابأس باتخاذ كلب للصيد أو الحراسة لبيته أو غنمه ، أما بدون فائدة فيكرهه ، أما الخنزير فلا ينتفع فيه بوجه ما .

(١) النهار الشرعي : من طلوع الفجر إلى الغروب . واعلم أن كل قطر نصف نهاره : قبل زواله بنصف حصة فجره ، وحصة الفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من كل يوم كافي - مح وغيره - (٢) لأن النوم في أول النهار يورث الحمق - شع - (٣) لأنه قد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء والحديث (الكلام الديني) بعدها كما في - شع - (٤) لأن النوم آخر النهار ربما يسبب خفة العقل كما في - شع - (٥) لأنه من خلق الأنبياء والأولياء . وفي البستان : النوم ثلاثة : خلق . وهو : نوم الهاجرة ، وخرق وهو : نومة آخر النهار لا ينامها إلا أحمق أو مريض أو سكران ، وحق وهو : نومة الضحى كما في - شع - (٦) إذا نام العبد على الظهر عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة ، وللوضوء أثر ظاهر في تسير قيام الليل كما في - شع - (٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم » رواه أبو داود والترمذي لما في ذلك من الإيذاء للضعيفة منها بلا ضرورة ولا فائدة - شط - .

[الحسد ^(١)] : الحسد الحرام هو : أن تمنى زوال نعمة أنعم بها الله تعالى على أخيك سواء أردتها لنفسك أم لا ، أما إذا اشتيت لنفسك مثلها فليس بحسد بل هو غبطة ، فهي واجبة في النعم الدينية الواجبة كالصلاة ونحوها ، مندوبة في الفضائل كإنفاق المال في المكارم والصدقات ، مباحة فيما يتنعم بالإباحة كالأكل والشرب واللبس وغيرها .

[النميمة ^(٢)] : النميمة حرام وهي : كشف ما يكره ككشفه مسواً كرهه المنقول إليه أو المنقول عنه أو كرهه ثالث ، سواء كانت بالقول أو الإشارة أو بالكتابة ، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأفعال ، وسواء كان ذلك عيباً أو نقصاً على المنقول عنه أو لم يكن ، بل حقيقة النميمة : إفشاء السر وهتك الستر عما يكره ككشفه .

وينبغي أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس ^(٣) إلا ما في حكايته

(١) قال الله تعالى « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » نساء - آية ٥٤ -
 وفي حديث البخاري ومسلم « لا تباغضوا ولا تحاسدوا الخ » (٢) قال الله تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين هزاز مشاء بنميم » القلم - آية ١١ - وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة غمام » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » كما رياض الصالحين .
 (٣) قال الله تعالى « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » إسراء - آية ٣٦ -
 وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله : أي المسامين أفضل ؟ قال : « من سلم المسامون من لسانه وبده » رواه البخاري ومسلم .

«فائدة لمسلم أو دفع لمعصية أو ضرر فيختار أخف الضررين وأهون الشرين .

إذا خطر على بال إنسان كفر أو معصية وصرفه ولم يقف عنده فهو معفو عنه إلا يؤخذ به بل هو محض الإيمان ، وإن استمر عليه وعزم على فعله : فإن في الكفر فقد كفر في الحال ولو نواه بعد حين ، وإن في المعصية ووطن نفسه على فعلها أثم في اعتقاده وعزمه لا في نفس الفعل إذ مات على ذلك العزم مصراً عليه وقطعه عن فعلها قاطع غير خوف الله تعالى ، فإذا فعلها كتبت معصية الفعل ، فإن تركها خشية من الله تعالى وخوفاً منه كتبت حسنة .

وقد تظاهرت نصوص الشرع والإجماع على تحريم الحسد ، واحتقار المسلمين ، واردة المكروه ، والكبر والعجب والرياء والنفاق ، وجملة الخبائث من أعمال القلوب ، بل السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً مما يدخل تحت الاختيار ، فإذا وقع البصر بغير اختيار على اجنبية لم يؤاخذ بها ، فإن أتبعها نظرة ثانية أو أدام النظر في الأولى كان مؤاخذاً لأنه مختار فيه .

وكذا خواطر القلب تجري هذا المجرى بل القلب أولى .

سوء الظن (١) للمسلمين حرام مثل سوء القول ، فكما يحرم عليك ان تحدث غيرك بلسانك بمساوية الغير فليس لك أن تحدث نفسك وتسيء الظن بأخيك وهو : عقد القلب وحكمه على الغير ، بالسوء وأما الخواطر وحديث النفس

(١) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » حجرات - آية ١٢ - . وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث الخ » رواه مسلم - شط - .

فهو معفو عنه (١) فالمنهي عنه أن تظن ، والظن : عبارة عما تركز اليه نفسك ويميل إليه قلبك فيحرم عليك ان تعتقد في غيرك سوءاً الا اذا شاهدته بالعيان وانكشف لك بما لا يحتمل التأويل .

والتجسس حوام وهو: البحث عن عيوب الناس وأن لا يترك عباد الله تعالى تحت ستره (٢) إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير إذا ارتفعت بحيث يجاوز حيطان الدار ، او ارتفعت اصوات السكرى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمع اهل الشوارع فللحاكم ان يدخل داره ويكسر آلات الملاهي ، فان كف لا يتعرض له ، وان لم يكف فالإمام بالخيار: ان شاء حبسهم ، وان شاء اديبهم سياطاً وان شاء ازعجهم عن الدار .

(١) نظم بعضهم مراتب القصد فقال :

مراتب القصد خمس : هاجس ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعوا
يليه ثم فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

فالهاجس : هو الذي يمر على القلب ولا يمكث ، والخطر : الذي يتردد تردداً ما ، وحديث النفس : ماتتكلم به ، والهم : الإرادة ، والعزم : التصميم . والذي يكتب في العزم على السيئة هو إثم العزم لا فعل المعصية ، والعلامة للملائكة على العزم على الحسنة : رائحة طيبة ، وعلى السيئة : رائحة خبيثة ، أفاده بعض المشايخ - طح - .

(٢) عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتب عورة الله عورته ، ومن تتب عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته » رواه أبو داود - شط - .

الكبر (١) حرام وهو : سنة إبليس اللعين ، وهو من اشر الاخلاق المذمومة ،
 وصاحبه منازع لله تعالى في كبريائه وعظمته ، وهو ان كان في الظاهر يسمى
 تكبراً وفي الباطن يسمى كبراً وهو الاصل إذ هو : الاسترواح والركون الى
 رؤية النفس فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير . بخلاف العجب وهو :
 استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم فإنه لا يستدعي غير
 المعجب ، والمعجب : احد اسباب الكبر إذ منه يتولد اكثر الكبر وهو من
 الاخلاق المذمومة أيضاً لأنه يدعو الى نسيان الذنوب والأمن من مكر الله
 وعذابه ، وإلى أن يرى أن له عند الله تعالى منة وحقاً بأعماله التي هي نعمة من
 نعمه وعطية من عطايه .

يحرم على المرأة كتمان الحيض اذا كانت مُطَلَّقة ، وكذا كتمان الجبل ، كما
 يحرم عليها ادّعاؤها بقاء العدة والحال انها انقضت ، ويحرم عليها ان تقول
 لزوجها : إني حائض اذا دعاها لفراشه وهي ليست بحائض ، او تقول : انقضت
 مدة حيضي وطهرت والحال انها في الحيض ولم تطهر منه .

[دواعي الجماع] : وإذا مس الرجل امرأة مشتهة حية تم لها تسع
 سنين بشهوةٍ من احدهما او منها ولو لشعرٍ على الرأس ولو بجائل لا يمنع

(١) قال الله تعالى « سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق »
 أعرف - آية ١٤٦ - . وقال تعالى « واستفتحووا خاب كل جبار عند » إبراهيم - آية ١٥ -
 وقال تعالى « كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » غافر - آية ٣٥ - ،
 وقال صلى الله عليه وسلم « يمتار رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل (أي ممشط رأسه)
 مختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » رواه
 البخاري ومسلم - ز - .

الحرارة (١) وكانت الشهوة حالة اللمس (٢) ولم يُنزل معه (٣) حرم عليه اصولها وفروعها ، وحرم عليها اصوله وفروعه ، ومثله لو نظر إلى فرجها المدور الداخل بشهوة منه عند النظر ولم ينزل معه ، او نظرت الى ذكره بشهوة منها ، ولو كانت النظر من زجاج او ماء هي او هو فيه ، لا يُحوِّم اصل وفرع المنظور النظر بشهوة الى فرجها الداخل او ذكره بشهوة من امرأة او ماء كان احدهما فوَّقه فرآه الآخر معه بالإلتطباع والإنعكاس (٤) .

فلو قبَّل الرجل بنت امرأته المشتهاة (٥) أو مسَّها بشهوة من أحدهما حرمت عليه أمها حرمة مؤبدة ، وكذا لو مسَّته أم زوجته او قبَّلته بشهوة من أحدهما حرمت عليه بنتها وأصولها وفروعها (ولو رضاعاً) (٦) حرمة مؤبدة .

وكذا لو قبَّل ابن زوجها المشتهي الذي تم له من السن اثنتا عشرة سنة فأكثر او مسَّته بشهوة حرمت على ابيه حرمة مؤبدة ، وكذا لو قبَّل زوجته ابنة المشتهاة أو لمسها بشهوة حرمت على ابنه حرمة مؤبدة .

فلو تزوج صغيرة لا تشهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت

(١) فلو كان مانعاً لا تثبت الحرمة كذا في أكثر الكتب - مع - (٢) فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه وكذلك في النظر كما في البحر ، فلو اشتهى بعدما غض بصره فلا تحرم - مع - (٣) فلو أنزل مع اللمس فلا تحرم لأنه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء - مع - .

(٤) لأن المرئي مثاله لا نفسه وبهذا يشير إلى ما في الفتح من الفرق بين الرؤية من الزجاج والمرأة ، وبين الرؤية في الماء ومن الماء كما في - مع - (٥) التي تم لها تسع سنوات فأكثر - مع - (٦) إلا ما استثني في باب الرضاع وهي تسع صور تصل بالبسط إلى مئة وثمانية كما في - ت ، مع - .

بآخر جاز للأول التزوج بينها لعدم الاشتهاء ، أما أمها فحرمت عليه بمجرد العقد (١) .

وكذا تشترط الشهوة في الذكركرّ فلو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة .

ولا فوق في ثبوت الحرمة بالجماع أو اللمس أو النظر بشهوة بين كونه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو مخطئاً ، فلو أيقظ زوجته أو أيقظته هي لجماعها فمست يدُه بنتها المشتهة بشهوة ، او يدُها ابنه المراهق (٢) بشهوة حرمت الام ابداً .

وحدّ الشهوة في المس والنظر لأجل حرمة المصاهرة تحرك آلتَه أو زيادته إن كان موجوداً قبلها (٣) ، وفي امرأة وشيخ كبير وعين تحرك قلبه على وجه يشوش الخاطر ، فلا يضر مجرد ميلان النفس . أما لأجل حرمة النظر الى نحو وجه أمرد صبيح الوجه وامرأة ونحوها فهي مجرد ميل اللذة ولو بلا تحرك آلتَه كما قدمناه في صحيفة - ٢٤٢ - .

بيان المحرمات (٤) من النساء

[القراة] : يحرم على الرجل على التأيد التزوج بأحد محارمه كفرعه وإن سفلن ، وأصوله وإن عكسوا ، وفروع أبويه وإن نزلن ، وفروع أجداده وجداته

(١) لأن العقد على البنات يحرم الأمهات -ت- (٢) سن المراهقة : أقله في الأنثى تسع ، وللذكر اثنا عشر لأن ذلك أقل مدة يمكن فيها البلوغ -مح- (٣) لا مجرد ميلان النفس فانه يوجد فيمن لاشهوة له أصلاً كالشيخ الفاني - مح - .
(٤) أسباب التحريم أنواع : قراة ، ومصاهرة ، ورضاع ، وجمع ، وملك ، =

بيظن واحداً . فتحرم الممات (١) والخالات وتحل بناتهن وبنات الأعمام
والأخوال .

[المصاهرة] : ويحرم الزوج من بينه وبينها حرمة المصاهرة على
التأييد كفروع نسائه المدخول بهن وإن زلن ، وأمّهات الزوجات وجدتهن
بعقد صحيح وإن علون وإن لم يدخل بالزوجات. وتحرم موطآت آبائه وأجداده
وإن علوا ولو بزنى ، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وموطآت آبائهن وأبناء
أولاده وإن مفلوا (ولو بزنى) ، والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح ، وكذا
المقبلات أو الملموسات بشهوة لأصوله أو فروعه أو من قبل أو لس أصولهن
أو فروعهن .

[الرضاع] : ويحرم الزوج على التأييد أيضاً من بينه وبينها رضاع فيحرم
به ما يحرم من النسب إلا ما استثني في كتاب الرضاع من الصور .

[الجمع] : ويحرم الجمع بين المحارم كأختين ونحوهما مما لا يحل لأحدهما
تزوج الأخرى لو كانت إحداهما ذكراً ، أو بين الاجنبيات زيادة على الأربع ،
وحرمة الجمع بين الحرة والامة و[الحال أن] الحرة غير متأخرة .

[المملك] : ويحرم تزوج مملوكته والأمة مملوكها ، ولو المملك لجزء منها
أو منه .

= وشرك ، وإدخال أمة على حرة . فهي سبعة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى فيما يلي إلا أنه
رحمه الله تعالى أدخل الأخيرة في حرمة الجمع تبعاً للزبلي وهو الأنسب - بجر - أي للضبط وتقليل
الأقسام وكذا فعل في الفتح ولكن الأولى أن يقال : والحرة غير متأخرة ليشمل ما لو
تزوجها في عقد واحد ففي الزبلي : صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة كما
في - ت ، مح - .

(١) تفريع على قوله : وفروع أجداده وجدته بيظن واحداً .

[الشك] : ويحرم تزوج من لادين لها سماوياً كجوسية ومشركة ودرزية ونصيرية واسماعيلية ومرتدة ونافية الصانع تعالى ، ويحرم تزوج مطلقة ثلاثاً قبل زوج آخر يدخل بها ويوطؤها (١) وإن لم ينزل ، ويحرم تزوج زوجة الغير أو معتدته ، وانخس المشكل (٢) والجنية وإنسان الماء ، والملاعة .

فكما يحرم على الرجل التزوج بمن ذكر ، يحرم على الاني التزوج أيضاً . بلغت المسامة المنكوحة - ولم تصف الاسلام - بانت ولا مهر قبل الدخول (٣) ، وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقره بذلك (٤) .

[العدل بين الزوجات] : لو خاف الرجل أن لا يعدل بين النساء يحرم عليه أن يتزوج أكثر من واحدة ، ويجب عليه أن يعدل بين نسائه بالتسوية في

(١) حقيقة أو حكماً: كما لو تزوجت بمحبوب فحلت منه ، وشمل ما لو وطئها حائضاً أو محرمة ، وشمل ما لو طلقها أزواج : كل زوج ثلاثاً قبل الدخول فتزوجت بآخر ودخل بها . تحل للسكل وإن حلت للأول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق . تنبيه : إذا أضمر التحليل لا يكره ولو كان مأجوراً لأنه لقصد الإصلاح لا قضاء الشهوة ، وقيل تأويل اللعن : إذا شرط الأجر . ذكره البزاري ، وكره تحريماً بشرط التحليل (كترزجتك على أن أحلك) كما في - ت ، مع - .

(٢) أما الخنثى المشكل فلا يحكم بصحة نكاحه حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة . وأما الجنية وإنسان الماء فقد ذكر في الأشباه عن السراجية : لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس كما في - مع - .

(٣) وبعد الدخول يجب المسمى كما في - مع - .

(٤) بأن يقال لها : أهو كذلك ؟ فإن قالت : نعم حججاً باسلامها ولم تبين من زوجها لأنها مسامة تبعاً لأبويها قبل البلوغ كما في - مع - .

الملبوس والمأكل والمشروب والسكنى إن استوى حلن غنى أو فقراً في البيتوتة والصحة مطلقاً ، لا في الجامعة كالحمة بل يستحب التسوية في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ، وكذا بين الجوارى وأمّهات الأولاد ليحصن عن الاشتهاؤ اللزنى والميل إلى الفاحشة ، ولا يجب عليه شيء من ذلك .

ويستقط حق الزوجة بجرة في القضاء (١) ، أما في الديانة فيجب في حقه أن لا يتركها أحياناً . وقدّره في الفتح بحثاً أن لا يبلغ أربعة أشهر إلا برضاها وطيب نفسها به .

ويحرم عليه وطء زوجته أو أمته إذا كانت لا تطيق الوطء ولا تتحمله وتتضرر به لصفرها أو لهزلها أو ضعفها أو لكبر آلتها .

ويكره للزوج أن يأخذ من الزوجة مهرها في الخلع برضاها إذا لم يكن النشوز منها بل منه ، أما إذا كان منها فيجوز أن يأخذ منها بقدر ما أعطاهـا . ولا يجوز له إمساكها إضراراً وتضييقاً ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه ، إلا أنه لو أخذ جز في الحكم لا في الديانة .

ويحرم المن والأذى في الصدقة (٢) بأن يذكرها ويظهرها وغير ذلك .

ويحرم كتم الشهادة (٣) الواجبة الأداء المتمينة . (٤) .

(١) أي : لأنه لو لم يصبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد ، أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عنين وقت العقد كما في - مح - (٢) قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » بقرة - آية ٢٦٤ - (٣) قال الله تعالى « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » بقرة - آية ٢٨٣ - ، وقال سبحانه « ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا » بقرة - آية ٢٨١ - (٤) بأن كان الحق يضيع لو لم يشهد به ، أو لم يترك الشاهد - شط - .

[البخل (١)] : ومن الصفات المهلكات المذمومة البخل وهو : المنع عما أوجبه الشارع عليه (٢) وعما هو واجب المرءة عرفاً وعادة (٣) . وأبخل البخلاء : من يبخل بما لا ينبغي ويمنعه عن الواجب الشرعي والمرءة ، ومن أعظم البخل وأقبحه على النفس : بخل من رزقه الله تعالى العقل السليم والفهم القيم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة بالله تعالى وصار يجمع من الأموال وبقي جاهلاً ، وهذا خسران مبين .

[كِتَابُ الْعِلْمِ] : ومن الآفات المهلكات كتم العلم الشرعي الذي يلزمه تعليمه ويتعين فرضيته ، كمن رأى مرید الإسلام وقال له : إصْبِرْ أو أَخْرُ أو اذْهَبْ إلى عالم آخر يَعْصِي عليك الإسلام قالوا : يكفر ، وقيل : إن بعثه إلى عالم لا يكفر لأنه ربما يُحْسِن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضياً بكفره ساعة بل كان راضياً بإسلامه أتم وأكمل ، وإذا أتاه مستفتياً في حرام أو حلال أو تعلّم صلاة لا يحسنها فإنه إن منع بلا عذر يأنم ويكون من كاتمي العلم .

[المنهيات]

وليتق ما نهى الله تعالى ورسوله عنه وما يبخل بالمرءة ، فمن أعظم ذلك بعد الكفر والعياذ بالله تعالى : الزنى ، واللواط ، والسحاق بين النساء ، وقطع الطريق ، والسرقه ، وشرب الخمر وإن قلّ ولم يُسْكِرْ ، والسُّكْرُ من

(١) البخل : هو ملكة إمساك المال حيث يطب بذله كما في - شط - .

(٢) كالزكاة والفقرة ونفقة الزوجة والقريب كما في - شط - .

(٣) كالصدقة النافلة وهدية الأقارب والجيران والأصحاب وترك المضايقة على نفسه وغير ذلك

كما في - شط - .

كل مسكر (١) ، وقذف محصن أو محصنة غير مهتكة ، والقتل عمداً بغير حق ، والغصب بغير حق ، والإيهام من الكفار والتولي عنهم إلا على نية التحريف للقتال أو الإنضمام إلى جماعة المسلمين ليستعين بهم ويعودوا إلى القتال ، وشهادة الزور ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم (٢) ، والرشوة ، وعقوق الوالدين ، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً ، والإفطار في رمضان عمداً بلا عذر ، وبخس كيل أو وزن في غير التافه كبيرة ، أما في التافه فصفيرة ، وتقديم مكتوبة على وقتها (٣) وتأخيرها عنه في غير يوم عرفة ومزدلفة إذا لم ير غير مذهبه (٤) ، وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج إذا مات وكان تأخيره لغير عذر ، وضرر المسلم ظملاً ، وسب واحدٍ من الصحابة (٥) ، والوقعة في العلماء أو حملة القرآن ، أو إحراق حيوان عبثاً ، والديانة (القيادة على الأهل ، والقيادة : الجمع بين الرجال والنساء في الحرام) وترك قادر أمراً بجمع روف أو نهياً عن حرام ، ونسيان القرآن بحيث لا يقدر على قراءته من المصحف ، وامتناع المرأة عن زوجها ظملاً ، واليأس والقنوط من رحمة الله تعالى باستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ، أما إنكار سمعة رحمة الله تعالى للذنوب فكفر ، والأمن

(١) أي غير الحجر كالبيرة (٢) ظملاً .

(٣) ولا تصح أصلاً ، ولا يسقط الفرض عن الذمة .

(٤) أما لو جمع جمع تقديم أو تأخير مقلداً غير مذهبه فلا بأس لأن الله تعالى يريد بنا اليسر ، ولكن بشرط أن يستوفي فرائض المذهب الذي قلده حتى لا تكون صلواته ملققة إذ التفتيح باطل .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من سب أصحابي » رواه الطبراني عن ابن عمر ، وخصوصاً سب الشيخين (أبي بكر وعمر) أو أحدهما فإنه يكفر كما في - در - .

من مكر الله تعالى بغلبة الرجاء عليه بحيث دخل في حد الأمن ، أما إذا اعتقد أن لا مَكْرَ - أي لا مقابلة بالذنوب ولا استدراج - فكفر ، وأكل لحم ميتة أو خنزير بغير اضطرار ، والقيهار ، والسرف^(١) ؛ والسعي في الأرض بالفساد في المال والدين ، وعُدول الحاكم عن الحق ؛ والظهار^(٢) ؛ وقطع الطريق ؛ وإدمان الصغيرة ، والإصرار عليها ، والإعانة على المعاصي ، والحث عليها ، وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس ، وتفضيل عليّ على الشيخين رضي الله تعالى عنهم ، وقتل الإنسان نفسه أو إتلاف عضوٍ من أعضائه وهو أعظم زوراً من قاتل غيره ، وعدم الاستنزاه من البول ، والتكذيب بالقضاء والقدر ، وتصديق كاهن أو منجم^(٣) ؛ والطعن في الأنساب^(٤) ، والذبح

(١) السرف : إنفاق المال في أوجه غير مشروعة وهو يستوجب المقت والسلب والعياذ بالله

تعالى كما في - شط - .

(٢) الظهار : تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه تأييداً كقوله لزوجته : أنت علي كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها ، أو كظهر أختي أو عمتي أو فرج أمي أو فرج بنتي يصير به مظاهراً ، فيحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر . والكفارة : عتق رقبة ولو غير مؤمنة ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين قبل المسيس ، فان عجز عن الصوم أطعم ستين مسكيناً وقعتين مشبعتين ، أو أعطى لكل مسكين قدر صدقة الفطر كما في - در ، مح - .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه أحمد والحاكم . أي : كفر بما أنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد التأثير في عمله لغير الله تعالى فاعتقد ما يعتقد ، أو يعتقد حل ذلك فوافق على اعتقاده - شط -

(٤) أي بانكارها والنسبة إلى التولد من الزنى والغذف في عرض الغير - شط -

لخلوق (١)؛ والدعاء إلى ضلالة (٢)؛ والغدر بأمرنا ومخالفته والخروج عليه ،
 وترك إجابة دعوته إلى الجهاد إذا دعانا ، وترك تعلم الرمي ونسيانُه بعد تعلمه ،
 وترك تعلم ما يعين على الجهاد من الكرّ والفرّ والركوب مما يؤدي إلى الجبن
 والكسل وقوة عدونا علينا ، وهذا هو الإلقاء إلى التهلكة قال الله تعالى « ولا
 تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (٣) » ، وهو التقاعد عن الجهاد والاشتغال بالترفيه والتنعم بأمر
 الدنيا كما فسره ميدنا خالد أبو أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، ويحرم علينا
 ترك نصره سلطاننا وولي أمرنا بالحق ، بل يجب علينا نصرته للحق بالمال والنفس ،
 ولا تقبل خليفة آخر غيره إذا خرج عليه والعباد بالله تعالى فإنه لا يجوز ويكون
 سبب الفتن وتفرق الكلمة ، وإذا تفرقت الكلمة يكون ذلك أقوى سبب لتقلب
 العدو وضعف الدين مع ما يترتب على ذلك من المفسد التي لا يحصى ضررها ولا ينطفي
 شررها . اللهم انصر أمير المؤمنين وعساكره بنصر من عندك لتنجز وعدك
 وأعزم وقوّم على أعدائهم وأيد هذا الدين بكلمة من عندك ، ووفق وزراءه
 ووكلاءه وأعوانه وأنصاره بتوفيق من عندك ، وأغنّه وأعظمهم بالملائكة الكرام
 اللهم آمين .

ومن المعاصي سنّ سنة سيئة ، والإشارة إلى معصوم الدم من مسلم أو ذمي
 أو مستأمن بمجديدة ، والجدال والمرآة ، وخصاء العبد ، وقطع شيء من
 أعضائه ، وتعذيبه ، وكفران نعمة المحسن ، والتجسس (التفحص عن
 الأخبار) ، والتجسس (الاستماع للصوت الخفي) ، واللعب بالنرد وكل

-
- (١) يحرم (ولو ذكر اسم الله تعالى) لأنه أهل به لغير الله تعالى ، أما لو نوى
 إكرامه فإنه يجل ، ويظهر ذلك فيما لو ضافه أمير مثلاً فذبح عند قدومه شاة : فان قصد
 التعظيم فلا تحل (وإن أضافه بها) ، وإن قصد الإكرام فتحل - در ، مع - .
 (٢) لا تجوز لأنها إغانة على فعل المعصية ، والإغانة على فعل المعصية معصية - شط - .
 (٣) بقرة - آية ١٩٥ - .

لهو جمع على تحريمه ، وأكل الحشيش المسكر والبنج والأفيون بحيث يسكر ، ومنه جوزة الطيب والزعفران إذا مسكر منه ، وقول المسلم للمسلم : يا كافر إذا لم يُرد تسمية الإسلام كفرة^(١) ، والسرور بالغلاء للمسلمين ، وإتيان البهيمة ، وعدم عمل العالم بعلمه ، وعدم تعلم ما افترض تعليمه ، وإظهار زي الصالحين في الملأ ، وانتهاك المحارم ولو صغائر في الخلوة ، وعقوق الوالدين ، والتعدي على أهل الذمة ، وظلمهم بغير حق شرعي .

وعدمُ التوبة من الذنب (٢) ، والتوبة (٣) هي : الندم على ما وقع منه والاقلاع في الحال والعزم على أن لا يعود وَرَدَ المظالم والحقوق لأهلها أو الإستحلال منهم وقضاء ما عليه من حقوق الله تعالى .

وتحرم تولية القضاء وتوليته ومسؤاله (٤) لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوها (٥) ، والقضاء بجهل أو جور (٦) ، وإرضاء أحدٍ بسخط الله تعالى ،

(١) أما لو أراد ذلك فإنه يكفر (٢) قال الله تعالى « ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » حجرات - آية ١١ - (٣) يعني التوبة النصوح ولها ثلاثة أركان إن كان الذنب ما بين العبد وربّه ويزاد رابع إن كان فيه حق العبد أو حق الشرع كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى .

(٤) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أنت أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » رواه البخاري ومسلم فهذا يشمل القضاء وغيره . ومعنى وكلت اليها : أي وكلت الله تعالى اليها فلا تعان على مصالحها ولا تحفظ فيها كما - شط - (٥) طلب الولاية مذموم بحق من يأنس من نفسه الأهلية لها، وأما من يعلم من نفسه الخيانة والجور فإنه يكون حينئذ أشد إثمًا .

(٦) قال الله تعالى في سورة المائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ثم أتى بقوله فأولئك هم الظالمون ثم بقوله فأولئك هم الفاسقون » كما في - آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ - .

وجور القاسم بقسمته والمقوم في تقويته ، ومجالسة أهل الفسق والفجور إلا
لنهمهم وردعهم ، والفرار من العلماء واعتزالهم ، والشهادة بصلاح أحد وولايته
بدون تجربة واختبار ، أو إخبار عنه ممن يثق به (١) . وادعاء الولاية كاذباً ،
وامتصغار المعصية ولو صغيرة ، والإصرار عليها كذلك ، واعتقاد العلم بنفسه وهو
لا يعلم شيئاً أو على وجه العجب بالنفس ، والتكبر على الغير واحتقاره لغيره ،
وظلم الناس بغير حق ، وإيذاؤهم كذلك باليد أو باللسان ، والأمن من مكر
صوء الخاتمة (٢) نسأل الله تعالى حسنها ، وترك شكر نعمة الاسلام (٣) ، وصرف
الأعضاء التسعة (اللسان واليدين والرجلين والعينين والاذنين) في غير ما خلقت
له ، وضعف الإيمان بالله تعالى أو بأحد أنبيائه أو بما أخبروا به عليهم السلام ،

(١) في الوصايا للشيخ الأكبر قدس الله تعالى سره قال : وإياك أن تنزل أحداً من الله
تعالى منزلة لا تعرفها لا بتزكية عند الله تعالى فيه ولا بتجريح ، إلا أن تكون على بصيرة من
الله تعالى فيه فان ذلك افتراء على الله تعالى (ولو أصبت الحق فقد أسأت الأدب) وهذا
داء عضال ، بل حسن الظن به وقل : فيما أحسب وأظن هو كذا وكذا ولا ترك على الله تعالى
أحداً - شط .

(٢) قال الله تعالى « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » أعراف - آية ٩٩ - ،
وفي الحديث « إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصية فانما ذلك منه استدراج »
ثم تلا قوله تعالى « فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما
أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون » أي آيسون من النجاة ومن كل خير سديد ولهم
الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض
والإدبار - ز - .

(٣) قال الله تعالى « واشكروا لي ولا تكفرون » بقرة - آية ١٥٢ - والتحدث
ببعض الله تعالى شكر وتركه كفر . قال تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » ضحى - آية ١١ -

والاعتقاد الباطل المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة (١) نصر الله تعالى كلمتهم إلى قيام الساعة ، والمخالفة لما نهى الله تعالى عنه .

[المكفرات والردّة]

وأعظم المخالفات وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى ، والكفر به أو بما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، والامتخفاف في القلب أو اللسان بشيء من ذلك - والعياذ بالله تعالى من ذلك - ، ومن الكفر: سبّ دين الإسلام أو الحق تعالى أو النبي ﷺ ، أو إنكار شيء من الأشياء المعلومة من الدين بالضرورة مما ثبت بالقرآن الكريم وكان قطعي الدلالة أو بالسنة المشهورة المتواترة كذلك وليس فيه شبهة ، أو بإجماع جميع الصحابة المتواتر إجماعاً قطعياً قولياً غير مسكوتي (٢) ، أو أنكر وجود الله تعالى ، أو اعتقد بتأثير الأشياء بنفسها

(١) لأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب . والمراد : لزوم الحق وهو ما كان عليه السواد الأعظم من المسلمين في كل زمان وهم الطائفة الظاهرون على الحق والناجون من ثلاث وسبعين فرقة كما في - شط - .

(٢) نقل في نور العين عن رسالة الفاضل الشهير حسام شلبي من عطاء علماء السلطان سليم بن بايزيد خان مانصه : إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة ، أو لم يكن الخبر متواتراً ، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة ، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع ، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة ، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة ، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً (بأن لم يثبت بطريق التواتر) ، أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً مسكوتياً ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفوفاً ، يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول . فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة =

وطبعها بدون إرادة الله تعالى ، أو أنكر الإجماع القطعي غير السكوتي - وكان متواتراً - ، أو أنكر وجود الملائكة أو الجن أو السموات ، أو اعتقد حل الحرام لعينه - وكانت حرمة بدليل قطعي كشرب الخمر - بخلاف مال الغير فإنه حرام لغيره ، أو استخف بحكم من الأحكام الشرعية ، أو تكلم بمكفر اختياراً ولو هازلاً - وإن لم يعتقد - للاستخفاف ، أو طعن في حق نبي من الانبياء ، أو قال : إن النبوة مكتسبة ، أو افتري على أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ ، أو أنكر عموم رسالته ﷺ فيصير مرتدأ بسبب ذلك فيعرض عليه الإسلام (١) فإن أسلم وإلا قتل (٢) ، والمرأة (٣) تحبس ولا تقتل .

= ما قيل : إنه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر

تنبيه : في البحر : والأصل أن من اعتقد الحرام حلالاً : فإن كان حراماً لغيره (كالمال الغير) لا يكفر ، وإن كان لعينه : فإن كان دليلاً قطعياً ككفر وإلا فلا ، وقيل : التفصيل في العالم ، وأما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره ، وإنما الفرق في حقه أن ما كان قطعياً ككفر به وإلا فلا ، فيكفر إذا قال : الخمر ليس بحرام . وقام هذا البحث في - مح - .

(١) يعني : يعرض الحاكم عليه الإسلام وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام يعرض عليه الإسلام

في كل منها - در - .

(٢) لحديث « من بدل دينه فاقتلوه » وإسلامه : هو أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام ، أو عن ما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين ، ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ ، وإذا ارتد ثانياً ضربه الإمام وخلق سبيله ، وإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضرب ضرباً وجيعاً وحبس حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم يخلى سبيله فإن عاد فعل به هكذا . بحر عن التارخية ، وعن ابن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهم : لا تقبل توبة من تكررت ردت كالزندق وهو : قول مالك وأحمد والليث ، وعن أبي يوسف : لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة كما في - مح - .

(٣) أي إذا ارتدت - اه -

[حكم المرتد] : فإن قتل المرتد قسم ماله بين ورثته وزوجته إذا لم تنقض عدتها ، وإذا أسلم وتاب يقبل إسلامه ولو كانت ردتـه بسبب النبي ﷺ ، وتقع الفرقة بينه وبين زوجته من غير تنقيص عدد للطلاق ، وليس له أن يردها إلى عصمته إلا بعقد شرعي برضاها ، ويبطل حجه فيلزمه إعادته وإعادة الصلاة التي صلاحها في وقتها الذي ارتد فيه وأسلم ـ والوقت باق ـ أما الصلوات التي فاتته في حال ردتـه فلا يجب عليه قضاؤها ، ولا تؤكل ذبيحته ، وأما بقية أحكامه والالفاظ المكفرة فموضحة في كتب الفقه ، وأجمع ما ألف في ذلك فيما أعلم رسالة صاحب نور العين في المكفرات .

[خاتمة الكتاب]

ولنختتم هذه الهدية بجملة أشياء مما كلف الله تعالى به الانسان بحسب الإمكان من التكليف الباطني الواجب التقديم ، وبعده التكليف الظاهري الذي تكفلت ببيانه الفقهاء على أسلوب عظيم رجاء حسن الخاتمة وهو على قسمين :

القسم الأول في المسائل الإلهيات (١)

[الإلهيات — الوجود] : أعلم أيها الولد (٢) أن أول ما يفترض ـ فرضاً عينياً على كل بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى ـ أن يعرف معتقداً بصميم قلبه على التحقيق

(١) أي العقائد التوحيدية المنسوبة إلى الله جل جلاله وهي : ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز ، وقدم الإلهيات على غيرها لتعلقها بالحق تبارك وتعالى ، وما يتعلق به سبحانه فهو مقدم على غيره ـ با ـ .

(٢) إنما عبر المؤلف رحمه الله بكلمة : أيها الولد لانه قد سبق في أول الكتاب أن المؤلف رحمه الله تعالى إنما وضع هذا الكتاب للتلاميذ المدارس في وقته فأصبح اليوم يحتاج اليه طلاب العلم كاترى .

مقرأً بلسانه - للدخول في زمرة أهل التصديق - أن الله تعالى موجود (١) أزلاً وأبداً وجوداً مطلقاً ، لا كوجود شيء من مخلوقاته لأن وجود المخلوق مقيد لا يكون إلا في ضمن زمان ومكان وكمية (عدد) وكيفية ، ووجود الله تعالى منزه عن جميع ذلك .

والدليل على وجود الله تعالى هذا الوجود المطلق هو : وجود هذه العوالم العلوية والسفلية ، المقهورة بالتخصيص بالجوهرية أو العرضية (٢) وبغير ذلك من أنواع التخصيصات البديهية ، وكل مقهور لا بد له من قاهر « وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير » . إذ عرفت هذا فاعلم بأن الله تعالى الموجود كما ذكرنا له ذات وله صفات :

[الذات] : أما ذاته فقد جكّت عن أن تدركها البصائر النافذة في عالم الممكوت فضلاً عن الابصار ، وعظمت عن أن تتوهما الظنون أو تلتمجها الافكار ومن التفكير فيها ، فالخدار الخدار لأن ذلك إما أن ينتهي بك إلى لا شيء فتكون مـطلاً ، أو إلى شيء فتكون مشبهاً . وكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك حتى يصل تفكيرك إلى موجود تدرك عنده حقيقة عاجزك عن معرفته ، وهذا صعب

(١) إنما قدم الوجود لأنه كالأصل وما عداه كالفرع ، لأن الحكم بوجود الواجبات له تعالى واستحالة المستحيلات عليه تعالى وجواز ما يجوز في حقه تعالى لا يتعقل إلا بعد الحكم بوجود الوجود له تعالى كما في - با - ووجوده تعالى ذاتي بمعنى أنه ليس للغير تأثير فيه ، بخلاف الوجود غير الذاتي كوجودنا فهو بفعله تعالى هـ .

(٢) الجوهر عند أهل السنة والجماعة هو : الجزء الذي لا يتجزأ وهو جزء من الجسم ، هو أما العرض فهو ما لا قيام له بذاته بل يقوم بغيره ، وكلا الجوهرية والعرضية محال على الله تعالى كما في - شط - .

المرام عليك ، وذات الله تعالى أزلية (١) أبدية (٢) لا تشبه شيئاً ولا يشبهها شيء
« ليس كمثل شيء ، وهو السميع البصير » .

[الصفات] : وأما صفاته فهي أزلية أبدية ايضاً ، لا هي عين ذاته حتى
يلزم من ذلك انتفاؤها ، ولا هي غير ذاته حتى يلزم من ذلك حدودها ، بل
هي : عين الذات إن قطعت النظر عن كونها متعلقة بالحوادث ، وغير الذات إن
لاحظت كونها متعلقة بالحوادث . ويمكن تقرب ذلك إلى الأفهام والتمثيل له
بالواحد من العشرة مثلاً ، فالواحد ليس عين العشرة ولا غيرها ، وإيضاح ذلك
انك إذا نظرت إلى الواحد من حيث كونه واحداً وقطعت النظر عن تعلقه
بالعشرة تعلقاً تميم لاسمها فالواحد غير العشرة ، وإن نظرت إليه من حيث كونه
متعلقاً بالعشرة تعلقاً تميم لاسمها فالواحد عين العشرة والله المثل الاعلى . إذ عرفت هذا -

فاعلم ان صفات الله تعالى لا حصر لها ولا نهاية إذ كالاته تعالى مالها عدّ ولا
حدّ ولا غاية ، والله تعالى لا يتصف إلا بما هو كمال في حقه ، وأما ما هو
نقص فالله تعالى منزّه ومتعالٍ عنه علواً كبيراً . ولما حجب الله تعالى هذا العقل
التكليفي عن إدراك ذاته العلية من عليه بمعرفة شيء من صفاته الأزلية الأبدية

(١) أي قديمة بلا بداية .

(٢) أي باقية بلا نهاية . وفي زبدة الحقائق لعين قضاء الهمداني قدس الله تعالى سره :
من ظن أن الأزلية شيء ماض فقد أخطأ خطأ فاحشاً ، فحيث الأزلية فلا ماضي ولا مستقبل وهي :
محيطة بالزمن المستقبل كإحاطتها بالزمن الماضي من غير فرق . فاذا فهمت هذا فاعلم أنه لا مغايرة
بين الأزلية والأبدية في المعنى أصلاً ، بل إذا اعتبر وجود ذلك المعنى مع نسبه إلى الماضي استعير
له لفظة الأزلية ، وإن اعتبر وجوده مع نسبه إلى المستقبل من الأزمنة استعير له لفظة
الأبدية اه وهذا الكلام في أعلى طبقات التحقيق ولا يشعر به إلا أهل العناية والتوفيق اه
من - شط - .

ليكون جبراً له بما حُرِمَ منه ، وأنا أذكر لك في هذه الصفحة ما يهيك من ذلك لتسلك في عقيدتك الصالحة أحسن المسالك فأقول مستعيناً بالله تعالى الكريم أن يلهمني ما هو الأنفع في وجوه التقسيم :

[القديم^(١) والبقاء] : من صفات الله تعالى القدم والبقاء : فهو القديم الأزلي ، والباقي السرمدي ، تنزّهَ عن أن يسبقه العدم ، وتقدّس عن أن يلحقه الفناء الذي لحق غيره فهدم « كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » ، والمواد بالقديم : أنه تعالى موجود قبل خلق الزمان وبالباقي أنه موجود بعد إعدام الزمان ، والتغير مستحيل على الله تعالى . فحينئذ تكون الصفتان في حقيقة الأمر بمعنى واحد بل الأزل والأبد بمعنى واحد في حق الله تعالى .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق الزمان فإن الخالق

(١) القدم : هو عدم الأولية لوجوده تعالى أي لا أول لوجوده سبحانه ، ومحال في حقه الحدوث ، وان شئت قلت : عدم افتتاح الوجود . والقدم إذا نسب إلى غيره تعالى يراد به طول المدة كما في قولهم : هذا بناء قديم .

فائدة : التحقيق أن القديم والأزلي بمعنى واحد وهو : ما لا أول له وجودياً كان أو عدمياً كما في البيجوري على السنوسية . والدليل على قدم الله سبحانه من النقل : قوله تعالى « هو الأول » أي بلا بداية ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ، ولو كان حادثاً لم يوجد شيئاً من هذه المخلوقات .

والبقاء : هو عدم الآخرة لوجوده تعالى أي لا آخر لوجوده سبحانه ، ومحال في حقه الفناء ، والدليل على بقاءه من النقل قوله تعالى « ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » ، وقوله عز وجل « والآخرة » أي بلا نهاية ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان فانياً ولو كان فانياً لكان حادثاً ، ولو كان حادثاً لم يوجد شيئاً من المخلوقات اه من - مف - .

لا بُدَّ وأن يتقدم على وجود المخلوق ويتأخر عن إعدامه .

[الأحدية والواحدية^(١)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً الواحدية والواحدية أزلاً وأبدأً في ذاته وصفاته وأفعاله ، فيستحيل عليه أن يكون له شريك أو نظير أو شبيه ، أو يكون مركباً في ذاته أو متجزئاً أو يمكن فيه شيء من ذلك ، والمراد بالواحدية : الواحدية المطلقة التي تكون من جميع الوجوه ، لا المقيدة التي تكون للمخلوق فإنها من بعض الوجوه بحسب الاعتبارات ، والمراد بالأحدية : عدم إمكان الشركة وعدم تصورهما ولو بوجه من الوجوه .

والدليل على ثبوت هذين الوصفين لله تعالى خلق العالم لأنه تعالى لو لم يكن واحداً مطلقاً لما قدر أن يخلق شيئاً من هذا العالم لِعَجْزِهِ حينئذ بالمساواة ولو من وجه ، والإيجاد قهر والعاجز لا يمكنه القهر ، ولو أمكنت فيه الشركة أو تَصَوَّرت لكان الاثنان : إما أن يتحدا في جميع الصفات الواجبة لكلٍ منها

(١) الأحدية : هي أول مجالي الذات فهي مجلى ذاتي ليس للأسماء ولا للصفات ولا لشيء من المكونات فيها ظهور ، فهي : ذات صرف مجردة عن الاعتبارات الحقية والحلقية وإن كان الجميع موجوداً فيها ولكن بحكم البطون ، فنسبة الواحد إلى ذاته نسبة واحدة هي عين أحديته لا واحديته ، ونسبته إلى الاعتبار الثاني هي واحديته .

فالأحدية : هي تجليه عز وجل لذاته بذاته اذ لاغير في هذه المرتبة فان لفظ الأحد ينفي أن يكون هناك اعتبار غير وسوى .

والواحدية : هي التعين الثاني وهي اعتبارات الذات من حيث انتشار الأسماء والصفات منها .

فالواحد : اسم الذات بهذا الاعتبار ا هـ من المواقف للأمير عبد القادر الجزائري قدس الله تعالى سره .

فإنهم الإتحد في الذات فتنفي الشركة حينئذ ، وإما أن يتفرد أحدهما بصفات ليست في الآخر فيكمل أحدهما وينقص الآخر ، والكامل : هو الرب ، والناقص : هو المربوب ، فعلى كل حال الشركة منتفية والوحدة ثابتة .

[الحياة (١)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً الحياة المطلقة فهو حي أزلاً وأبداً لا كحياة شيء من مخلوقاته ، لأن حياة المخلوق مقيدة بسبب سرعان الروح في قلبه الحيواني وذلك على الله تعالى محال .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى : وجوب اتصافه تعالى بالعلم والسمع والبصر والكلام والقدرة والإرادة الآتي ذكرها لأنه متى انعدمت منه صفة الحياة فكيف يتصور أن يتصف بواحدة من هذه الصفات المذكورة ؟ وهو واجب الاتصاف بها .

[العلم (٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً العلم المحيط بجميع المعلومات

(١) الحياة : هي صفة وجودية تصحح لمن قامت به أن يتصف بالعلم والسمع والبصر وغيرها من سائر الصفات كالقدرة والإرادة .

وهذا التعريف يناسب حياة الله تعالى القدسية ، وهناك حياة حادثة للمخلوق ، والحياة المختصة بالمخلوق هي غير الروح إذ قد توجد حياة في المخلوق ولا توجد روح ، وقد خلق الله سبحانه الحياة في كثير من الجمادات والنباتات معجزة أو كرامة بدون روح كالشجر الذي سلم على المصطفى صلى الله عليه وسلم والحصى الذي سبح في كفه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم كما في البيهقوري على السنوسية .

واعلم ان للحياة سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن حياة الله تعالى موجودة ، قديمة وباقية ومخالفة لحياتنا الحادثة وغنية عن المخصص وواحدة ولا تعلق لها بشيء زائد على القيام بمحلها ومحال في حقه تعالى ضدها وهو الموت - مف - .

(٢) العلم : صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عز وجل يعلم بها الأشياء تفصيلاً واجمالاً على =

أزلاً وأبداً إحاطةً واحدةً بالكليات والجزئيات من غير زيادة إحاطةً بمعلوم دون معلوم أو تفاوتٍ بين موجود ومعدوم ، فيعلم ذاته وصفاته وأفعاله ، ويعلم ما يستحيل من الممتنعات عقلاً ، وأنها لو أمكنت ، كيف أمكنت ، ويعلم ما كان وما يكون وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة .

والدليل على ذلك : أنه تعالى لو لم يكن يعلم هذه العوالم كيف أوجدها من العدم ؟ ولا شك أن مرتبة إيجاد الشيء فوق مرتبة العلم به بحسب الظاهر المتبادر للأفهام ، فإذا امتنع العلم به امتنع إيجاده بالضرورة « ألا يعلم مَنْ خلق وهو اللطيف الخبير ؟ » .

[السمع ^(١) والبصر ^(٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً السمع والبصر .
أزلاً وأبداً بلا أذن ولا عين ، فهو السميع الذي يسمع كل مسموع ، والبصير الذي

= ما هي عليه بدون سبق خفاء ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن علم الله تعالى موجود قديم وباق ومخالف لعامنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق (أي تعلق انكشاف) بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ، ومحال في حقه تعالى ضده وهو الجهل وما في معناه - مف -

(١) السمع : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل ينكشف بها كل موجود على ما هو عليه انكشافاً يبين سواء ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن سمع الله تعالى موجود قديم وباق ومخالف لسمعنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات سواء كانت قديمة كذاته تعالى وصفاته ، أم حادثة كذواتنا وصفاتنا وأصواتنا ، ومحال في حقه عز وجل ضده وهو : الصمم - مف - .

(٢) البصر : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً يبين سواء ضرورة ، ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن بصر الله عز وجل موجود قديم وباق ومخالف لبصرنا الحادث وغني عن المخصص وواحد وعام التعلق بجميع الموجودات سواء كانت قديمة كذاته تعالى وصفاته ، أم حادثة كذواتنا وصفاتنا - ومحال في حقه عز وجل ضده وهو العمى - مف - .

يبصر كل مبصر . وهاتان الصفتان (١) في الحقيقة داخلتان في صفة العلم ، لأن
«السمع علمُ الله تعالى بالمسموعات، والبصر علمُ الله تعالى بالبعورات، وإنما أفرّدا عن
العلم لورود النصوص القطعية بذلك .

ودليلهما : هو دليل ثبوت العلم كما تقدم .

[الكلام (٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً الكلام الأزلي الأبدي
المطلق غير المقيد بحرف ولا صوت إلى غير ذلك من التقييدات الدالة على الحدوث ،
وهو معنى قائم بذاته تعالى متضمن للخطابات الأزلية المتعلقة بالحوادث وغيرها ،
وليس منه ماضٍ ولا مستقبلٌ ولا حالٌ ، وأما الذي يترجمه - وهو هذه الكلمات
المنزلة على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين - فهي المشتملة على الماضي
والمستقبل والحال لضرورة ضيق حوصلة الكلمات المخوقة عن استيفاء ترجمة المعنى
القديم ، بل هي ضيقة عن استيفاء معنى الوجدانيات الحادثة . مثلها كالحلاوة
والمراة مثلاً فما بالك بالمعنى القديم ؟ . ويبان ذلك أن الإنسان إذا قيل له :
ما الحلاوة وما المرارة ؟ لا يمكنه أن يأتي بعبارة تفهم معناها لمن لم يدركها في عمره .

(١) أي السمع والبصر .

(٢) الكلام : صفة وجودية قائمة بذاته عز وجل تدل على كل معلوم ، وليس بحرف
ولا صوت . قال الإمام السنوسي رحمه الله تعالى في المقدمات : الكلام الأزلي هو المعنى القائم
بالذات المعبر عنه بأنواع العبارات المختلفة، المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت
والتجدد والجن والإعراب وسائر أنواع التغيرات ، المتعلق بما تعلق به العلم من المتعلقات .
إلا أن تعلق العلم بتعلق انكشاف ، وتعلق الكلام بتعلق دلالة ، ولها سبعة مطالب : نشهد
ونفتقد أن كلام الله عز وجل موجود قديم وباق ومخالف لكلامنا الحادث وغني عن الخُصص
وواحد وعام المتعلق (أي تعلق دلالة) بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ، ومحال في
حقه عز وجل ضدها وهو : البكم - مف - .

والدليل على ثبوت هذه الصفة لله تعالى أن ضدها وهو : البكم (الخرس)
 نقص ظاهره في المخلوق ، وعجز واضح فيه فكيف لا يكون نقصاً في الخالق
 تعالى وعجزاً فيه ، والله تعالى منزه مقدس عن كل نقص وعجز ، تعالى الله عن ذلك
 علواً كبيراً .

[القدرة^(١) والإرادة^(٢)] : ومن صفات الله تعالى أيضاً القدرة المطلقة
 والإرادة المطلقة ، فهو قادر مرید أزلاً وأبداً يستحيل عليه العجز عن ممكن من
 الممكنات الجليلة أو الحقيرة ، ويستحيل عليه أيضاً أن يخلق شيئاً وهو كاره لخلقه

(١) القدرة : هي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها الممكن ويعدمه على
 وفق الإرادة ، أو تقول : يتأتى بها إيجاد الممكن واعدامه على وفق الإرادة ، ولها سبعة
 مطالب : نشهد ونعتقد أن قدرة الله عز وجل موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لقدرتنا الحادثة
 وغنية عن المحض وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات ، ومحال في حقه عز وجل ضدها
 وهو : العجز وما في معناه - مف - .

(٢) الإرادة : هي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته عز وجل يتأتى بها تخصيص الممكن
 ببعض ما يجوز عليه من الأمور المجموعة في قول الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم القيس المشهور
 بالقصار الفاسي :

الممكنات المتقابلات : وجودنا والعدم الصفات
 أزمنة أمكنة جهات كذا المقادير روى الثقات

فيخصص بها الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالغي أو بالفقر أو بالعلم أو بالجهل أو بالطول
 أو بالصر أو بغير ذلك من الشؤون والأحوال ، كأن يخص بزمان دون غيره من الأزمنة ،
 ومكان دون غيره من الأمكنة ، أو بجهة من الجهات أو بمقدار من المقادير على وفق العلم ،
 ولها سبعة مطالب : نشهد ونعتقد أن ارادة الله تعالى موجودة وقديمة وباقية ومخالفة لإرادتنا
 الحادثة وغنية عن المحض وواحدة وعامة التعلق بجميع الممكنات ، ومحال في حقه تعالى ضدها
 وهو الكراهة (أي العقلية) بأن يكون مكرهاً اه - مف - .

غير مرید له أو هو مضطر إليه أو غافل عنه أو مؤثر فيه بالطبع أو بالتعميل ،
 تعالى الله وتقدس وتنزه عن ذلك علواً كبيراً . والمراد بالقدرة المطلقة : القدرة
 غيرُ المقيدة بآلة وعلاج وكيفية ونحو ذلك مما هو لازم لقدرة الخلق ، وذلك لأن
 قدرة الخلق مخلوقة مثله « والله خلقكم وما تعملون (١) » وقدرة الله تعالى
 قديمة أزلية أبدية تصدر عنها جميع المخلوقات المترتبة في الوجود المتسببة بعضها
 لبعض من غير أن تتغير القدرة القديمة أو تتأثر بهذه التعلقات الحادثة .

ودليل ذلك : هذه العوالم الناطقة التي تنادي على رؤوس الجاحدين بأن
 موجودها قادر لا يعجزه شيء في العالمين (٢) .

والمراد بالإرادة المطلقة : الإرادة غير المقيدة بفرض عائد المرید يجلب
 له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، وغيرُ المقيدة أيضاً بعث لانفع فيه ولا ضرر ،
 وإنما إرادة الله تعالى : صفة له تُخصَّصُ المقدورات بكيفية دون كمية ، وكمية
 دون كمية ، ومكان دون مكان ، وزمان دون زمان ، على مقتضى الحكمة العائد
 شيء من آثارها على المقدورات . ويبان ذلك : أن الله تعالى أمر بني آدم بأشياء
 ونهاهم عن أشياء بعد أن أوجدهم من العدم ، ثم هو تعالى الذي يخلق فيهم قدرة
 وإرادة لفعل المأمورات ، أو قدرة وإرادة لفعل المنهيات « قل فله الحجة

(١) سورة الصافات - آية ٩٦ - .

(٢) قال بعضهم :

تأمل في نبات الأرض وانظر	الى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات	بأحداق هي الذهب السبيك
على قضب الزبرجد شاهدات	بأن الله ليس له شريك

البالغة فلو شاء لهذا كم أجمعين (١) « فإن عطّل الواحد منهم قدرته وإرادته المخلوقة له واتّسك على القضاء والقدر لا يُعذر في ذلك بل يقال له : يافلس العقل صرّف قدرتك وإرادتك إلى فعل الشيء ، وعدم اتكالك على القضاء والقدر هل هو خارج عن القضاء والقدر ؟ فلا محيص أن يقول : غير خارج ، فيكون الله تعالى حكم له بالثواب أو بالعقاب بمقتضى خلق القدرة والإرادة فيه . » لايسأل عما يفعل وهم يسألون (٢) « فانظر هل خلت إرادة الله تعالى لذلك من حكمة يمود على المخلوق شيء من آثارها ؟ . وجميع إرادات الله تعالى في مقدراته من هذا القبيل . ولا يذهب على أحد أن ما ذكرناه قولٌ ينفي الجزء الاختياري كما هو مذهب الجبرية القائلين : بأن الانسان بمنزلة المفتاح لا يفتح ما لم تحركه اليد ، لأن هذا القول لا يخفى فساده على أقل واحد من العقلاء ، لأننا نجد فرّقا ظاهراً بين حركة المرتعش وحركة غير المرتعش ، فلو كانت الحث كما يقولون لامتوت الحركتان وذلك لا يعقل ، بل إن الله تعالى يخلق في الإنسان قدرة على الفعل عند الفعل لا قبله ولا بعده بمنزلة خلق الله تعالى جميع الأفعال العادية كخلق الإحراق عند اقتران النار بالجِرم وزوال المانع من ذلك ، وخلق القطع عند اقتران السكين بالجِرم ونحو ذلك .

والدليل (٣) على ثبوت إرادة الله تعالى المخصصة لسائر مقدراته : أنه تعالى لو كان مكرهاً في شيء من ذلك أو غافلاً عنه أو مضطراً إليه لوجد كيف ما أمكن وانتفت هذه الصنعة البديعة وهذا الأسلوب الغريب ، أرأيت هذا

(١) سورة الأنعام - آية ١٤٩ - (٢) سورة الأنبياء - آية ٢٣ - .

(٣) أي العقلي .

الحيوان الذي يقال له : النحل حين يصنع هذا الشكل المسدس الذي لا ينحرف كأنه امتنبت بقياس هندسي ، وبينه ويتقنه على أسلوب تعجز عنه العقلاء ، هل هو متصف بالعقل حتى تنسب إليه هذا الصنع العجيب وتغفل عن خالقه وموجوده كما غفلت عنه في نسبتك الصنائع الغريبة إلى العاقل من بني آدم ؟ (١) ، وهل هذه الأفعال المحكمة العجيبة إلا صادرة عن مرید حكيم لا يعجزه شيء ولا يُكرهه شيء ولا يغفل عن شيء ولا يضطر إلى شيء ؟ « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (٢) » .

قال بعضهم :

من علم العصفور أن	يبنى عشاً في الشجر ؟
الله قد علمه	ذاك وأعطاه الهدى
من علم الببل أن	يتلو أصوات الهنا ؟
الله قد علمه	ذاك وأعطاه الهدى
من علم النملة أن	تجمع في الصيف الطعام ؟
الله قد علمها	ذاك وأعطاه الهدى
من علم النحلة أن	الزهر أصل للعسل ؟
الله قد علمها	ذاك وأعطاه الهدى

(٢) لا يخفى أن المؤلف رحمه الله تعالى قد ذكر من الصفات السلبية صفة القدم والبقاء والوحدانية ، وبقي صفتان هما : المخالفة للحوادث ، والقيام النفس .

أما المخالفة للحوادث : بأن يعلم المكلف أنه يجب له تعالى المخالفة في ذاته تعالى وفي صفاته وفي أفعاله . فذاته تعالى لا تشبه ذوات الحوادث ، وصفاته ليست كصفات الحوادث ، وأفعاله تعالى ليست كأفعال الحوادث . وضدها : المماثلة في الذات والصفات والأفعال . والدليل عليها من النقل : قوله تعالى « ليس كمثله شيء » الشورى - آية ١٢ - ومن العقل =

القسم الثاني في المسائل النبويات

اعلم أيها المكلف الذي أتى بما يفترض عليه من معرفة ربه وخالقه الذي خلقه وصوره بقي عليك شيء آخر لا تُعتبر معرفتك هذه إلا به : بمنزلة عبد تاه عن مولاه في مفازة قفر ، ثم وَجده بعد أن أشرف على الهلاك جوعاً وعطشاً ، فوصل إليه وعرفه وميّزه عن سواه ، ولكنه امتنكف عن أكل طعامه وشرب

= هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن مخالفاً للحوادث لكان مماثلاً لها ولو كان مماثلاً لها لم يوجد شيء من هذه المخلوقات .

وأما قيامه تعالى بنفسه : بأن نعتقد أن الله تعالى لا يحتاج إلى محل (أي ذات) يقوم بها لكونه ذاتاً ، ولا يحتاج إلى تخصص (أي موجد بوجده) لوجوب قدمه تعالى وبقائه ، ويستحيل عليه ضد هذه الصفة وهو : الافتقار إلى المحل والمخصص . والدليل على غناه تعالى من النقل : قوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ » فاطر - آية ١٦ - ، ومن العقل : هذه المخلوقات لأن الله تعالى لو لم يكن غنياً عن المحل لكان صفة ، والصفة لا تقوم بنفسها ، ولو لم يكن غنياً عن المخصص لكان حادثاً . والحادث مفقور إلى محدثه ، ولو كان فقيراً لم يوجد شيء من هذه المخلوقات كما في - مف - .

ولم يتعرض أيضاً للصفات المعنوية : وهي كل صفة ثبوتية (أي ثابتة في القرآن) لا توصف بالوجود كصفات المعاني ، ولا بالعدم كالسلبية بل هي ملازمة لصفات المعاني لا تنفك عنها ، وهي : كونه تعالى قادراً ، مريداً ، علماً ، حياً ، سمياً ، بصيراً ، متكلماً . فكونه تعالى قادراً : هو واسطة بين الموجود والمعدوم وملازمة للقدرة ، وكونه تعالى مريداً واسطة بين الموجود والمعدوم وملازمة للإرادة ، وهكذا يقال في الباقي اه .

شرا به ، واستكبر عن اتباع ما أمره به من الخدمة ونهاه عنه ، فهل معرفته هذه لولاه تغنيه شيئاً أو تنفعه أو تدفع عنه جوعه وعطشه ؟ وكذلك معرفتك يأبها المكلف لخالقك ومصورك لا تنفعك شيئاً مع تكذيبك لرسله وأنيائه ، وإنكارك لما جاؤوا به من الشرائع ، ومخالفتك لشيء من ذلك أو شكك فيه ، أو توهمك أنه خلاف الصواب . وظنك ذلك « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرك بين أحد من رسله وقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير (١) » « من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » (٢) .

[إرسال الرسل] : واعلم يا بني أن إرسال الرسل - من الله تعالى إلى الخلق لتبليغ الأوامر والنواهي - جائز عقلاً لا شبهة فيه ، غير واجب على الله تعالى (٣) ولا مستحيل عليه . وذلك لأن العقل وإن أمكنه أن يستقل بالإستدلال على معرفة الله تعالى فإنه لا يمكنه أن يستقل في معرفة المأمورات والنهيات الخطائية المتضمنة للتكليف الذي هو نتيجة الخلق قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٥ - (٢) سورة النساء - آية ٧٩ - .

(٣) خلافاً للمعتزلة في قولهم : إنها واجبة عليه تعالى بناء على أصلهم الفاسد ومعتقدهم السكاسد من أنه يجب على الله تعالى فعل الصالح والأصلح ، وخلافاً للبراهمة : وهم طائفة كفار يقولون باستحالة بعثة الرسل ، فبعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام جائزة عقلاً ثابتة شرعاً - فن ذلك قوله تعالى « وما كنا معذنين حتى نبعث رسولاً » - إسرائ - آية ١٥ - ، وقوله تعالى « يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين » سورة يس - آية ١ - ، وقوله عز وجل « يا حشره على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون » سورة يس - آية ٣٠ - الخ - مما هو كثير كما في - مف - .

اليعبدون^(١)» فكانت معرفة ذلك متوقفةً على إرسال الرسل قال الله تعالى
«وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً^(٢)» هذا دليل جواز ذلك .

وأما دليل ثبوته ووقوعه في الخارج فنقول : كل رسول أرسله الله تعالى
إلى قوم من لدن آدم إلى عصر نبينا ورسولنا محمد صلوات الله تعالى وسلامه
عليهم أجمعين كان يرسله الله تعالى من خيار أهل زمانه فيكون أكلهم وأجلهم ،
فيدعي الرسالة وتحداه الخصوم فيخلق الله تعالى المعجزة على يديه بحسب ما تطلبه
منه الخصوم ، وربما تكرر ذلك له مراراً فتثبت رسالته بهذا القدر من الأمر
الخارق لعادة الله تعالى في خلقه الذي تعترف السحرة الماهرون بأنه ليس بسحر
« قالوا يا موسى إما أن تلقني وإما أن نكون أول من ألقى » قال : بل
ألقوا ، فإذا هي جبالهم وعصيهم يُخيل إليه من سحرهم أنها تسعى » فأوجسَ
في نفسه خيفة موسى قلنا : لاتخف إنك أنت الأعلى » وألقى ما في يمينك
تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيدٌ ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى » فألقى
السحرة سجداً قالوا : آمنا برب هارون وموسى »^(٣) .

وليس الذي ظهر على يده هذا الأمر الخارق للعادة بمخالف لأمر ربه في
شيء من الأشياء ظاهر أو لا باطناً حتى يكون هذا الخارق استدراجاً^(٤) له كما

(١) سورة الذاريات - آية ٥٦ - .

(٢) « الإسراء - آية ١٥ - .

(٣) « طه - من ٦٦ إلى ٧٠ - .

(٤) الأمر الخارق للعادة سبعة أنواع : - ١ - معجزة : تظهر على يد رسول تأييداً

للدعاء . - ٢ - إرهاب : يظهر للرسول قبل الرسالة كالأمور الخارقة التي حصلت ليلة مولده
صلى الله عليه وسلم . - ٣ - كرامة : تظهر على يد ولي . - ٤ - معونة : تظهر على يد
مستور حتى يرغب في عبادة الله تعالى . - ٥ - استدراج : يحصل على يد كافر أو فاسق . =

وقع لفرعون من جريان النيل له مع ادعائه الألوهية (١). أرأيت موسى عليه السلام حين أوجسَ في نفسه خيفةً لمقتضى الطبع البشري ثم خالف مقتضى طبعه لامثال أمر ربّه بقوله: « لا تخف إنك أنت الأعلى (٢) » فكيف يخالف أمر ربه فيما لم توجس نفسه خيفة من أمورٍ آخر؟، وهكذا جميع المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين .

وثبوت الرسالة عند وجود المعجزة للنبي باعتبار أن الله تعالى خالف عادته الجارية في خلقه فتزل ذلك في منزلة خطاب الله تعالى لجميع عباده وقوله لهم: صدقَ عبدي هذا في جميع أحواله وأقواله وهو نبيي أرسلته إليكم فأمنوا به وصدقوه في كل ما يخبر عني ، فمنذ ذلك يُفترض على كافة الخلق المرسل اليهم أن يقبلوا خطاب الله تعالى لهم ويمثلوا أمره ويصدقوا ذلك النبي ويؤمنوا به .

[ولادة نبينا ﷺ] : ولا زال هذا الشيء متكرراً في الامم الماضية يؤمن به من يؤمن ويكفر به من يكفر حتى تهلكت الاكوان بالبشائر وآن أوان تلالؤ الأنوار وانكشاف الستائر ، وخمدت النيران وتنكست الأصنام والصلبان ، وظهرت ولادة سيد ولد عدنان ، فرحم الله تعالى به أهل هذا الوجود وكثرت الخيرات والجلود . وكان ذلك في مكة عام الفيل بعد هلاك أصحاب الفيل بخمسين يوماً ، ثم نشأ ﷺ بين أظهر قومه يدعونه بالأمين ، وهو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

= ٦ - إهانة : تظهر على يد مدعي النبوة ليظهر كذبه للناس . - ٧ - سحر : يظهر على يد ساحر اه .

(١) بقوله : « أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون ؟ » زخرف - آية ٥١ - (٢) سورة طه - آية ٦٨ .

[معجزاته ﷺ]

إدعى النبوة والرسالة من الله تعالى إلى جميع المخلوقات ، وتحديثه الخوصوم
 فظهرت المعجزات على يديه وهي : كثيرة لا تحصى : منها انشقاق القمر (١) ،
 وانجذاب الشجر (٢) ، وتسليم الحجر عليه (٣) ، ونبع الماء من بين أصبعيه (٤) ،

(١) إن القمر لم ينشق لأحد غير نبينا صلى الله عليه وسلم ، وهو من أئم المعجزات .
 ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم أن يرهم آية فأراهم انشقاق القمر شقتين حتى رأوا بينهما حراء . وقال ابن السبكي :
 الصحيح عندي أن انشقاق القمر متواتر منصوص عليه في القرآن ومروي في الصحيحين وغيرهما
 وله طرق شتى بحيث لا يمتري في تواتره - نوا - .

(٢) عن بريدة : سألت أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم آية فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (قل لتلك المجرة: رسول الله يدعوك) قال : قالت الشجرة عن يمينها وعن شمالها
 وبين يديها وخلفها فتقطعت عروقها ، ثم جاءت تحذ الأرض تجر عروقها مغبرة حتى وقفت بين يدي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال الأعرابي :
 مرها فلترجع إلى منبتها فرجعت فدلّت عروقها في ذلك الموضع فاستقرت ، فقال الأعرابي : ائذن
 لي أن أسجد لك . قال « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
 لزوجها » - شف - .

(٣) روى الترمذي وغيره عن علي رضي الله عنه قال : كنت أمشي مع النبي صلى الله
 عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فاستقبله شجر ولا حجر إلا قال : السلام عليك .
 يا رسول الله - شف - .

(٤) فقد جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وشهادة الضب برسالته (١) ، وشكاية البعير اليه الجوع (٢) ، وكلام

= بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء فأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، فرأيت الماء ينعم من بين أصابعه وأطراف أصابعه حتى توضع القوم ، قال راويه : فقلنا لأنس : كم كنتم ؟ قال : كنا ثلاثمة . ونبع الماء كان في تبوك أيضاً ، وفي يوم الحديبية ، وفي غزوة بواط وغيرها من مواطن كثيرة ولم يسمع بمثل هذه المعجزة لغيره صلى الله عليه وسلم . وهذا الماء هو أشرف المياه - نوا - .

وقال بعضهم :

وأفضل المياه ماء قد نبع
بليه ماء زمزم فالكوثر
من بين أصابع النبي المتبع
فنيل مصر ثم باقي الأنهر

(١) روي من حديث عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم ، قد صاد ضباً جعله في كفه ليذهب به إلى رحله فيشويه ويأكله ، فلما رأى الجماعة قال : من هذا ؟ قالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخرج الضب من كفه وقال : واللوات والعزى لا آمنت بك أو يؤمن هذا الضب ، وطرحه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يا ضب » فأجابه بلسان ميين يسمعه القوم جميعاً : لبيك وسعديك يا زين من وافى القيامة ، قال : « من تعبد ؟ » قال الذي في السماء عرشه ، وفي الأرض سلطانه ، وفي البحر سبيله ، وفي الجنة رحمته ، وفي النار عقابه . قال : « فن أنا ؟ » قال : رسول رب العالمين وخاتم النبيين وقد أفلح من صدقك وخاب من كذبك . فأسلم الأعرابي - نوا - .

(٢) أخرج ابن شاهين عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائط رجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن فذرفت عيناه ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فسح ذفراه (تثنية ذفري وهو: الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه) فسكن ثم قال : « من رب هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : هذا لي يا رسول الله ، فقال : « ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدبّه » قال في المصاييح : وهو حديث صحيح - نوا - .

الناقة (١) له ، وتسبيح الحصى في يديه (٢) ، وإخبار الشاة المشوية له بأنها مسمومة (٣) ونطق الصبي ابن يومٍ برسالة (٤) وردت عين قتادة لما سألت على خذه يوم أحد فكانت

(١) العضباء وتعريفها له بنفسها ، ومبادرة العشب إليها في الرعي ، وتجنب الوحوش عنها ، وندائهم لها إنك لمحمد ، وأنها لم تأكل ولم تشرب بعد موته حتى ماتت . ذكره الاسفرائني - شف - .

(٢) في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : تناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لمن حيناً ، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عمر فسبحن ، ثم وضعهن في يد عثمان فسبحن . رواه البزار والطبراني ، وفي رواية للطبراني : فسمع تسبيحهن من في الحلقة ، ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا - نوا - . وقد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود قال : كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام اه - نوا - .

(٣) كان ذلك في غزوة خيبر : سميت اليهودية زينب بنت الحارث شاة مصلية (مشوية) ، ثم أهدتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارفعوا أيديكم » وأرسل إلى اليهودية فقال « سممت هذه الشاة ؟ » فقالت : من أخبرك ؟ قال « أخبرتني هذه في يدي » للذراع ، فقالت : نعم قلت : إن كان نبياً فلن يضره ، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه ، فعفا عنها صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها ، وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة وفيهم بشر بن البراء فدفع صلى الله عليه وسلم اليهودية إلى أوليائه فقتلوها به قصاصاً ، واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله (ماين كفيه) - نوا - .

(٤) عن معيقب الياني قال : حججت حجة الوداع فدخلت داراً بمكة ، فرأيت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجباً ، جاءه رجل من اليمامة بغلام (يوم ولد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا غلام من أنا ؟ » فقال : أنت رسول الله . قال « صدقت بارك الله فيك » ثم إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي ، وعن فهد بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي قد شب ولم يتكلم قط فقال « من أنا ؟ » فقال رسول الله ، رواه البيهقي - نوا - .

أحسن عينيه (١) ، وبرء ساق ابن الحكم لما انفكس يوم الخندق فتغل عليه فبريء مكانه ولم ينزل عن فرسه (٢) ، وإلصاق يد معوذ بن عفراء لما قطعها أبو جهل يوم بدر ، فجاء وهو حاملها إلى رسول الله ﷺ فبصق عليها وألصقها فلصقت (٣) ، وشق البحر المكفوف الذي بين السماء والأرض لما رقي السموات بحسبه الشريف يقظة ورجوعه إلى فراشه في ليلة ، وحنين الجذع اليابس وشوقه له ﷺ (٤) ،

(١) أصيبت يوم أحد عين قتادة بن النعمان حتى وقعت على وجنتيه فأتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن لي امرأة أحبها وأخشى إن رأيتي أن تغدوني ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وردها إلى موضعها وقال : « اللهم اكسه جلالاً » فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً ، وكانت لاترمد إذا رمدت الأخرى - نوا .

(٢) أصيب سلمة بن الحكم يوم خيبر بضربة في ساقه فنفت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث نقات فما اشتكها قط رواه البخاري - نوا .

(٣) قطع أبو جهل يوم بدر يد معوذ بن عفراء فجاء يحمل يده فبصق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وألصقها فلصقت . رواه ابن وهب - شف .

(٤) حنين الجذع شوقاً إليه صلى الله عليه وسلم آية كبرى من أكبر الآيات والمعجزات ، قال القاضي عياض : حنين الجذع مشهور منتشر ، والخبر به متواتر أخرجه أهل الصحيح ورواه من الصحابة بضعة عشر رجلاً ، وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مسقوفاً على جذوع نخل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب يقوم إلى جذع منها ، فصنع له المنبر ثلاث درجات ليسمع الناس خطبته لما كثروا ، فلما قعد صلى الله عليه وسلم خار الجذع حتى تصدع وانشق ، وفي رواية : جأر الجذع كجؤار الثور حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتج المسجد لجؤاره ، فنزل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فالتزمه وهو يخور ، فلما التزمه سكت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفس محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكندا حتى تقوم الساعة حزناً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به صلى الله عليه وسلم فدفن - نوا .

وإحياء الموتى له (١) ، وكذا إحياء أبيه له حتى آمننا به (٢) ، وشق صدره الشريف وإخراج قلبه وغسله ، ودخوله للغار مع صاحبه ووزيره أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع أن سيوف قريش كانت تلمع حول الغار بأيدي الجبابرة الكفار وهم في غاية القرب منه، لو رفعوا أبصارهم لرأوه ، ورد الشمس بخير لملي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكثرم وجهه لما فاتته صلاة العصر لوضعه عليه السلام رأسه في حجره فنام وخاف أن يكون يوحى إليه فلم يوقظه حتى صلاها (٣) ، وتأمين أسكفنة الباب وحوائط البيت ثلاثاً على دعائه صلى الله عليه وسلم للعباس وبنيه (٤) ،

(١) روى البيهقي في الدلائل أنه صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً إلى الإسلام فقال : لا أؤمن بك حتى تحيي لي ابنتي فقال صلى الله عليه وسلم « أرني قبرها » فأراه إياه فقال صلى الله عليه وسلم « يا فلانة » فقالت ليبيك وسعديك ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتحيين أن ترجعي إلى الدنيا ؟ » فقالت : لا والله يارسول الله إني وجدت الله خيراً لي من أبوي ووجدت الآخرة خيراً لي من الدنيا - نوا - .

(٢) روى الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون (جبل بمكة وهي مقبرة) كثيراً حزناً فأقام به ما شاء الله عز وجل ، ثم رجع مسروراً قال (سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي فآمنت بي ثم ردها) وكذا روي من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً إحياء أبيه صلى الله عليه وسلم حتى آمننا به رواه السهيلي والحطيب - نوا - .

(٣) روى الطبراني في معجمه بإسناد حسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار، وكذا جاء أنه صلى الله عليه وسلم لما أسري به وأخبر قومه بالرقعة والعلامة قالوا متى تحيي العير؟ قال « يوم الأربعاء » فلما كان ذلك اليوم وولى النهار ولم تحيي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة ، وكذا روي حبس الشمس أيضاً يوم الخندق - نوا - .

(٤) عن أبي أسيد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب =

ورجفُ جبلُ 'أحد فرحاً به ^{صلى الله عليه وسلم} حتى ضربه برجله وقال له : اثبت 'أحد
 فأبغى عليك نبي وصديق وشهيدان (١) ، بل وعيداً 'أما كن كذلك (٢) ،
 وسجود الجمل المستصعب وتذله حتى أدخله بيده الشريفة في العمل (٣) ،

= « يا أبا الفضل لا ترم منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيكم فان لي فيكم حاجة » فانظروم
 حتى جاء بعدما أضحى فدخل عليهم فقال : « السلام عليكم » فقالوا : « عليك السلام ورحمة الله
 وبركاته قال : « كيف أصبحت ؟ » قالوا : أصبحنا بخير بحمد الله ، فقال لهم « تقاربوا » فتقاربوا
 يزحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملايته فقال : « يارب هذا عمي وصنو
 أبي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري أيام بملاتي هذه » فأمنت اسكفة الباب
 (أي عتبة الباب) وحوائط البيت فقالت : آمين آمين آمين . رواه البيهقي
 وغيره - نوا - .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) زوي تعدد القصة في جبل ثبير وجبل حراء بمكة اهـ .

(٣) عن أنس بن مالك قال : كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون (يسقون)
 عليه وإنه استصعب عليهم فنعهم ظهره ، وإت الأنصار جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا : إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش النخل
 والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا » فقاموا فدخل الحائط
 - والجمل في ناحية - فشمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار : يارسول الله
 قد صار مثل الكلب الكلب ، وإنا نخاف عليك صولته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « ليس علي منه بأس » فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى
 خر ساجداً بين يديه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله
 في العمل فقال له أصحابه : يارسول الله هذه بهيمة لاتعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن
 أحق أن نسجد لك فقال صلى الله عليه وسلم « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، لو صلح
 لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » رواه أحمد
 والنسائي - نوا - .

وكلام الذئب له (١) ، وإبصار الأعمى (٢) ، وانقلاب الخشبة له سيفاً صارماً ،
وناوله بعض أصحابه في يومي بدر وأحد ، وكان يسمى العون (٣) ، ورميه بكف
من حصباء وجوه المشركين يوم بدر وقال : شامت الوجوه (قبحت) فلم
يبق منهم أحد إلا أصابه من تلك الحصباء ، وكانوا الفأ أو إلا قليلاً فاشتغلوا بما
أصابهم حتى تسلط عليهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فزموهم بإذن الله تعالى .

(١) روى ذلك كثير من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري قال : عدا الذئب على شاة
فأخذها فطلبه الراعي فانتزعها منه فألقى الذئب على ذنبه وقال : ألا تنقي الله ؟ تنزع مني
رزقاً ساقه الله إلي ، فقال الراعي : عجباً ! ذئب مقع على ذنبه يكلمني بكلام الإنس ؟ فقال
الذئب : ألا أخبرك بأعجب من ذلك ! محمد ييثر بخيبر الناس بأبناء ما قد سبق ، قال : فأقبل
الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة فزواها إلى زاوية من زواياها ، ثم أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبره فأمر صلى الله عليه وسلم فنودي بالصلاة جامعة ثم خرج فقال للأعرابي
« أخبرهم » فأخبرهم . رواه الإمام أحمد كما في - نوا - .

(٢) أتى رجل ضرير البصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ادع
الله لي أن يعافيني فقال « إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله »
فقال : ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بدعاء الحاجة
فدعا فرد الله إليه بصره ، ولهذا الحديث طرق كثيرة ، قال الطبراني بعد ذكر طرقه : الحديث
صحيح كما في - طح - .

(٣) قال ابن اسحق : وقاتل عكاشة بن محصن الأسدي يوم بدر بسيفه حتى اقتطع في يده ،
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه جزلاً من حطب فقال له « قاتل به » فهزه فعاد في
يده سيفاً طويل القامة شديد المتن أبيض الحديد ، فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين . وكان
ذلك السيف يسمى العون ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قتل وهو عنده - نوا - .

وتكثير قليل الطعام والماء حتى كفى الجيوش الكثيرة كشاة جابر وصاعه (١) ،
وماء المرأة صاحبة المزادتين (٢) ، وأقراص أنس التي أرسلها معه أبو طلحة (٣) ،

(١) عن جابر رضي الله عنه في غزوة الخندق قال : فانكفأت إلى امرأتي فقلت : هل
عندك شيء ؟ فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصاً (جوعاً) شديداً فأخرجت جراباً
فيه صاع من شعير ولنابهيمة داجن (سمينة) فذبحتها وطخت الشعير حتى جعلنا اللحم في
البرمة ، ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررتة فقلت يارسول الله : ذبحنا بهيمة لنا وطحنا
صاعاً من شعير فتعال أنت ونقر معك ، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم « يا أهل الخندق
إن جابراً صنع سؤراً (طعاماً) فجهلاً بكم » أي هلموا مسرعين ، وقال صلى الله عليه وسلم
« لا تنزلن برمتكم ولا يخبزن عجينةكم حتى أجيء » ثم جاء فأخرجت له عجينةً فبصق
فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ، ثم قال : « ادعي خابزة فلتخبز معك واقدحي
من برمتكم ولا تنزلوها » ، وهم ألف ، فأقسم بالله : لقد أكلوا حتى تركوه
وانحرفوا وإن برمتنا لتفط (أي لتغلي) كما هي وإن عجينةنا ليخبز كما هو رواه
البخاري ومسلم - نوا - .

(٢) المزايدة : الراوية . من حديث عمران بن حصين حين أصاب النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه عطش في بعض أسفارهم ، فوجه رجلين من أصحابه وأعلمهما أنهما يجدان امرأة بمكان
كذا معها بعير عليه مزادتان الحديث ، فوجدها وأتيا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل في
إيانه من مزادتيها وقال فيه ماشاء الله أن يقول ، ثم أعاد الماء في المزادتين ثم فتحت عزاليهما وأمر
الناس فلووا أسقيتهم حتى لم يدعوا شيئاً إلا ملؤوه . قال عمران : ويخيل إلي أنهما لم تردادا
إلا امتلاء ، ثم أمر فجمع للمرأة من الأزواد حتى ملأ ثوبها وقال « اذهبي فانا لم نأخذ من مائك
شيئاً ولكن الله سقانا » - شف - .

(٣) وإطامه صلى الله عليه وسلم ثمانين أو سبعين رجلاً من أقراص من شعير جاء
بها أنس تحت يده (أي إبطه) فأمر بها ففتت وقال فيها ما شاء الله أن
يقول - شف - .

وما جمع من أزواد القوم بغزوة تبوك (١) ، ونصف وسق الشعير الذي دفعه لبعض أصحابه فأكلوا منه زماناً فلم ينفد حتى كآله (٢) .

وإخباره بالغيوب مما ينزل عليه به قرآن (٣) كقوله لعلي رضي الله عنه :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما كان غزوة تبوك أصحاب الناس مجاعة فقال عمر : يارسول الله ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال « نعم » فدعا بنطمع (جلد) فبسط ، ثم دعا بفضل أزوادهم فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ويجيء بكسرة حتى اجتمع على النطم شيء يسير ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال « خذوا في أوعيتكم » فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه ، قال ، فأكلوا حتى شعبوا ففضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيحجز عن الجنة » رواه مسلم - نوا - .

(٢) عن جابر أن رجلاً أتى النبي عليه الصلاة والسلام يستطعمه فأطعمه شطر وسق من شعير ، فما زال يأكل منه وامرأته وضيئه حتى كآله ، فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فأخبره فقال « لو لم تكله لأكلتم منه ولقام بكم » رواه مسلم - نوا - والوسق : ستون صاعاً كما في - ص - . والصاع ربع مد شامي تقريباً فستون صاعاً - ١٥ - مداً شامياً .

(٣) أو ورد في الحديث كما أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله قد رفع لي الدنيا فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كأنما أنظر إلى كفي هذه » . وعن حذيفة قال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً فما ترك شيئاً في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به ، حفظه من حفظه ونسبه من نسبه قد علمه أصحابي هؤلاء وإنه ليكون منه الشيء قد نسبته فأراه فأعرفه فأذكر كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه) ، ثم قال حذيفة : (ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوه ؟ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلاثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته) . رواه =

« تقاتل بعدي الناسكين والقاسطين والمارقين » (١) ، ولعمّار : « تقتلك الفئة الباغية » (٢) ، وزوي الأرض له حتى رأى مشارقتها ومنعها (٣) ، وبلوغ

= أبو داود - نوا - . وقال أبو ذر رضي الله تعالى عنه : لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا عنه علماً ، فن ذلك مارواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات ، وإخباره حين رجع جبل أحد بشهادة عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كما في البخاري وغيره ، ومن ذلك مارواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده . وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لنتفنن كنوزهما في سبيل الله » - نوا - . وقال عليه الصلاة والسلام لسراقة « كيف بك إذا لبست سوارى كسرى ؟ » فلما أتى بهما عمر ألبسهما إياه وقال : الحمد لله الذي سلبهما كسرى وألبسهما سراقة وهو أعراي بدوي من بني مدليج ، ومن ذلك إخباره صلى الله عليه وسلم بشأن كتاب حاطب إلى أهل مكة ، وبموضع ناقته حين ضلت وكيف تعلقت بحظامها في الشجرة ، وبعث صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى مؤتة وأمر عليهم زيد بن حارثة ثم قال « فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبدة الله بن رواحة » فلما التقى المسلمون بمؤتة جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكشف له حتى نظر إلى معتركهم فقال : أخذ الراية زيد بن حارثة حتى استشهد فصلى عليه ثم قال : استغفروا له ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب حتى استشهد فصلى عليه ثم قال : استغفروا لأخيكم جعفر ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلى عليه ثم قال : استغفروا لأخيكم ، فأخبر أصحابه بقتلهم في الساعة التي قتلوا فيها . ومؤتة : دون دمشق بأرض البلقاء ، وعن أسماء بنت عميس قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر وأصحابه فقال : « يا أسماء أين بنو جعفر ؟ » فجئت بهم فضمهم وشتمهم ثم ذرفت عيناه بالدموع فبكى ، فقلت : يا رسول الله أبلغك عن جعفر شيء ؟ قال « نعم قتل اليوم » رواه البغوي وغيره - نوا - .

(١) وقد وقع (٢) وقع أيضاً (٣) تقدم قريباً .

ملك أمته قدر مازوي له منها ، وقوله « الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضواً » ، وكإخباره بهلاك كسرى وقصر وزوال ملكها وإنفاق كنوزها في سبيل الله تعالى ، وبإستيلاء الأتراك إلى غير ذلك مما ورد في صحاح الأحاديث ومشاهير الأخبار من الألوف من المعجزات التي لا يمكن عدّها ولا حصرها .

[الفرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر] : وقد اقترنت بدعوى النبوة فتميزت عن الكرامات ، وبطهارة النفس ، وصالح الأعمال ، وعدم مراجعة أحوال الكواكب والنظر في آلاتها فتميزت عن السحر والكهانة والنجامة .

وكلُّ واحدة منها ^(١) نازلة منزلة قول الله تعالى : صدق نبيي ورسولي إليكم محمد صلوات الله وسلامه عليه في جميع ما يخبركم به عني فأمنوا به وصدقوه ، فعند ذلك أفهم الله تعالى هذا المعنى الذي هو أوضح من شمس الظهيرة لقسوم انفتحت بصائرهم لقبول الأنوار الإلهية ، وتهيأت خواطرهم للاتباع بالأسرار الإقدسية ، ففتح الله تعالى به أعيناً عمياً ، وروى به قلوباً عطشى ، وآمن به الجسم الغفير وانقادوا إليه ، وأعمى الله تعالى عنه أقواماً وأصمهم وختم على قلوبهم وعلى أسماعهم فلم يقبلوا عليه مع أن لثبوت نبوته وعموم رسالته أدلة كافية عن المعجزة لا تحصى .

[تنويه الكتب السماوية به صلوات الله وسلامه عليه] : ومن جملتها : نصه تعالى على نبوته في الكتب الماضية ، وذكر الأنبياء له وإبصاؤهم على اتباعه ^(٢) ، ولم تزل نصوص نبوته صلوات الله وسلامه عليه موجودة في التوراة والإنجيل والزبور إلى الآن مع المبالغة في تبديلها ، وذلك يدل على عظم اعتناء الله تعالى بأمره صلوات الله وسلامه عليه فيها ، وكثرة ترديد ذكره عليه الصلاة والسلام فيها على وجه لا يزيل جميعه التبديل ، وقد اطّلع العلماء رحمهم الله

(١) أي المعجزات (٢) كقول الله تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام « ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد » سورة الصف - آية ٦ - .

تعالى على كثير من تلك النصوص فيها بأيدي اليهود والنصارى من الكتب الآن ، وهي نصوص كثيرة جداً ذكر منها سيدي العارف عبد الغني النابلسي في المطالب ، والعلامة الشيخ رحمة الله الهندي في إظهار الحق ، والعلامة الشيخ طاهر أفندي مفتش المعارف في قصص الأنبياء ، ويتنوها في الكتب المشار إليها ، وفي كل منها الكفاية . وبالجملة فنصوص الكتب السابقة الدالة على ثبوت نبوة سيدنا محمد ﷺ وتعظيم شأنه وإيصال الأنبياء الماضين على اتباعه ونصرته وإشارتهم بذكره ، وتبشيرات الأخبار به ، وهنك الكهنة والجان به قبل بعثته لا تكاد تنحصر ، وثبوت رسالته وشرفه على كل ما خلق الله تعالى أجلى من الشمس .

[هجرتة ﷺ ^(١)] : ثم هاجر ﷺ إلى المدينة بأمر من الله تعالى له في ذلك ، ووقعت له قصة الغار وسلمته الله تعالى من جميع المهالك حتى أعز الله تعالى الإسلام وجعل كلمته هي العليا على رؤوس الأنام ، فعند ذلك عدل ﷺ عن التحدي بالمعجزات وإظهار الصنوف إلى المقارعة بالسيوف ففزا غزواته المشهورة ^(٢) ، وأوقع وقعاته المنصورة حتى تمهدت قواعد الدين واطمأنت قلوب

(١) كان خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة يوم الخميس أول يوم من ربيع الأول ، وقدم المدينة المنورة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول ظهر الإثنين سنة ثلاث وخمسين من مولده صلى الله عليه وسلم الموافق لسنة ستمئة واثنين وعشرين ميلادية ، وكانت مدة مقامه بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة ، وبهذه الهجرة قد تمت له سنة من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، إذ ما من نبي إلا وقد أودى من قبل أعدائه واضطره الأمر إلى الهجرة حيث النصر وإعلاء كلمة الله تعالى ونشر دينه . كما في كتب السير .

(٢) أذن له بالجهاد في السنة الثانية من الهجرة ففزا صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وعشرين غزوة ووجه تسعاً وأربعين سرية في مدة تسع سنوات كما في - نوا - .

الموحدين ، وقد انتقل إلينا جملة ذلك بالتفصيل وروته لنا الجموع التي لا تحصى .
كثرة عن الجموع التي لا تحصى كثرة جيلاً بعد جيل ، وهو باق على هذا التواتر
إن شاء الله تعالى إلى آخر الزمان الطويل .

ولا نسخ لشعره الشريف ما بقيت الدنيا ، وهو الذي بُعث إلى سائر
الأمم (١) وظهر عليها كلها (٢) وخلط بين أجناسها وجمعها على اختلاف أديانها
واختلاف لغاتها جنساً واحداً على لغة واحدة ودين واحد (٣) ، إذ كلهم يقرؤون
القرآن بلغة الغرب ، وبها يُصلّون إلى غير ذلك ، وكلهم يدينون ديناً واحداً
وهو دين الإسلام .

فنحن سمعنا جميع ذلك وأطعناه وقبلناه وارتضيناه وتحققناه وتيقناه ولم
يبق عندنا في شيء من ذلك شبهة ولا إشكال ولا حدس ولا ظن ولا هم ولا
حديث نفس ، واطمأنت قلوبنا عليه وركنت خواطرنا إليه ، وليس ذلك
بمعجب فإن من المعلوم أن تكرار سماع خبر من الأخبار — لا سيما المعقول المعنى
البيّن الحسن في نفسه — إذا حصل ذلك من الجموع الكثيرة عن الجموع الكثيرة
— لا سيما من الثقات وأرباب الديانات في سائر الأعصار والأوقات — فإنه يقع عند
ذلك في قلب كل فردٍ من العقلاء علمٌ يقيني ضروري بصدق ذلك الخبر حتى

(١) قال الله تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » سبأ — آية ٢٨ .

(٢) قال الله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
وكفى بالله شهيداً ، محمد رسول الله . الآية » فتح — آية ٢٨ — ٢٩ .

(٣) قال الله تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم فأصبحتم
بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تهتدون » آل عمران — آية ١٠٣ . « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم
شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » حجرات — آية ١٣ .

كأن السامع حضر ذلك وشاهده بعينه ، فتنحل عند ذلك ربقات التقليد من أعناق العبيد ، وذلك بمنزلة العلم بوجود الكعبة مثلاً لمن لم يرها ولم يشاهدها بعينه ، فإنه لا يشك أحد من العقلاء في وجودها الآن حيث أخبر بوجودها الجهم الكثير من الناس الذين رأوها وشاهدوها .

[القرآن الكريم ^(١)] : إذا عرفت هذا فاعلم أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ

(١) القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى المحفوظ في الصدور والمكتوب في المصاحف ، سماه الله تعالى بحمسة وخمسين اسماً : سماه كتاباً مبيناً حيث قال « حم والكتاب المبين » دخان - آية ١ - ، وسماه قرآناً كريماً بقوله « إنه لقرآن كريم » الواقعة - آية ٧٧ - ، وسماه كلاماً بقوله « فأجره حتى يسمع كلام الله » توبة - آية ٧ - ، وسماه نوراً وسماه هدى ورحمة ، وسماه فرقاناً وشفاه إلى غير ذلك كما في الإتيان . واتفق العلماء على أن القرآن الكريم ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابن عباس : ستة آلاف وستمئة وست عشرة آية ، وقال بعضهم : ستة آلاف وستمئة وست وستون آية . ألف آية : أمر كقوله تعالى « وأقيموا الصلاة » بقرة - آية ٤٣ - ، وألف آية : نهي كقوله سبحانه « ولا تقربوا الزنى » إسراء - آية ٣٢ - ، وألف آية : وعد كقوله تعالى « ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » أحزاب - آية ٧١ - ، وألف : وعيد كقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الآبية » نساء - آية ٩٣ - ، وألف : خبر كقوله تعالى « وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً الآية » إبراهيم - آية ٣٥ - ، وألف : قصص كقصة يوسف عليه السلام مع إخوته ، وستمئة فيها أحكام من حلال وحرام ، وست وستون ناسخ ومنسوخ -- وأول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى « اقرأ باسم ربك الذي خلق » العلق - آية ١ - ، وآخر ما نزل قوله تعالى « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله الآية » البقرة - آية ٢٨١ - كما في الإتيان - وأعظم سورة فيه سورة الفاتحة ، وأجمع سورة لبيان الحلال والحرام والأحكام سورة البقرة ، وأفضل آية آية الكرسي ، وأخوف آية قوله تعالى « من يعمل سوءاً يجز به » نساء - آية ١٢٣ - ، =

الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب أنزل الله تعالى عليه أمين وحيه جبريل عليه السلام بهذا القرآن الكريم الجامع لأنواع البلاغة المشتمل على أخبار الأمم الماضية والوعد والوعيد والحكم والأحكام وتوحيد الله تعالى ، ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه عن صفات النقص ، ودعوة الخلق إلى توحيده ومنهم من الشرك ، وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتنزيههم عن عبادة الأصنام والأوثان ، وما يشبه ذلك وعن قول الزور ، ومدح الذين آمنوا بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وذم الذين أنكروا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وتأكيده الإيمان بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ووعد المؤمنين بالغلبة على الكافرين في عاقبة الأمر ، وذكر يوم القيمة والمجازاة بالعمل ، وذم الدنيا وبيان عدم بقائها ، ومدح الآخرة وبيان بقائها ، وبيان ما يحل من الأشياء وما يحرم ، وبيان أحكام تدبير المنزل ، والترغيب في تحصيل العلم والمعرفة ، وبيان أحكام السياسات ، والتشويق إلى محبة الله تعالى ومحبة أهل طاعته ، وبيان الأشياء التي توصل إلى رضاء الله سبحانه وتعالى ، والمنع من مصاحبة الفاجر والفاسق ، وتأكيده إخلاص النية في العبادات المالية والبدنية ، والتهديد على الرياء والسمة ، وبيان تهذيب الأخلاق بالإجمال والتفصيل ، وبيان الوعيد على الأخلاق القبيحة كلها بالإجمال : كالكبر والعجب والرياء والنميمة والحقد والحسد ، ومدح سائر الأخلاق الحسنة : كالحلم والتواضع والكرم والشجاعة والمفة والقناعة ، وذم سائر الأخلاق القبيحة : كالغضب والبخل والجبن والظلم ، والأمر بالتقوى ، والأمر بذكر الله تعالى وأن لا يخرج منه

= وأرجى آية قوله تعالى « قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً » زمر - آية ٥٣ - ، وما نزل من القرآن قبل الهجرة يسمى مكياً ، وما نزل بعد الهجرة يسمى مديناً ، ومنه ما نزل في الحضر ومنه ما نزل في السفر ، ومنه صيفي ومنه شتائي إلى غير ذلك كما في الاتقان .

العبد من قلبه ، والأمر والترغيب في العبادة (١) . فتحدثني به مصاعف الخطباء
 وفحول الشعراء الذين هم أكثر من حصي البطحاء ورمال الدهناء فلم يقدرُوا على
 الإتيان بما يوازيه ويدانيه (٢) ، فدل ذلك على أنه معجزة له ﷺ وهو الآن
 باق دون كل معجزة له ﷺ ، وهو كلام الله تعالى حقيقة لغوية لا مجازاً عرفياً ،
 مكتوب في المصاحف ، مقروء بالألسن ، محفوظ بالقلوب (٣) ، ومن قال : إنه (٤)
 مخلوق فهو كافر بالله تعالى .

وتحقيق ذلك أن كلام الله تعالى في حقيقة الأمر هو المعنى القديم الذي ليس
 بحرف ولا صوت كما تقدم ذكره ، وهذا المكتوب في المصاحف المقروء بالألسن
 المحفوظ بالقلوب دال على كلام الله تعالى لأنه مشتمل على الحرف والصوت بلا
 شبهة ؛ ولكن يقال له : كلام الله تعالى أيضاً حقيقة بسبب تسميته بذلك في أصل
 اللسان العربي .

أرأيت لو أن هذا الكتاب المسمى بالهدية العلائية مثلاً : نسخة المصنف التي

(١) وخلاصة القول بأنه كما وصفه الله سبحانه حيث يقول « ما فرطنا في الكتاب من
 شيء » أنعام - آية ٣٨ - .

(٢) ذلك الكتاب الذي أسكت البلغاء وحير الفلاسفة ، ذلك الكتاب الذي عجزت
 العرب العرباء عن معارضته أو الاتيان بأقصر سورة من مثله . روي أنه لما سمع الوليد بن
 المغيرة « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم إلى قوله إليه المصير » ذهب إلى قومه وقال :
 والله لقد سمعت من محمد أنفأ كلاماً ما هو من كلام البشر ولا من كلام الجن ، إن له لحلاوة
 وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق ، وإنه يعلو ولا يعلى عليه اه من
 الصاوي على الجلالين .

(٣) وهو اسم للنظم والمعنى كما في شروح المنار .

(٤) أي كلام الله تعالى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت .

أول ما سماها بهذا الاسم وجمله علماً عليها كتب له إنسان منها نسخة أو طبع منها نسخاً فهل يمكنه أن يقول : هذه النسخة التي كتبها ، أو النسخ التي طبعت ليست الهدية العائلية ؟ لكونها ليست نسخة المصنف الأولى ، بل لو قال ذلك فهو كاذب إذ لا يمكنه أن يسميها بغير هذا الاسم ، فلأجل هذا قالوا : إن من قال : هذا المكتوب في المصاحف أو المقروء باللسن أو المحفوظ بالقلوب ليس بكلام الله تعالى فهو كافر ، إذ لا يمكنه أن يسميه باسم آخر .

[الإيمان به ﷺ] : إذا صرفت هذا فاعلم أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ الصادق في جميع أحواله وأقواله قد جاءنا بأشياء يفترض علينا فرضاً عينياً أن نؤمن بها ونصدقها فيها ، ولا نرتاب في شيء من ذلك ولا نستخف به (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب (١))
فهما جاءنا به ﷺ : أنه رسول الله تعالى ، وأنه خاتم جميع الأنبياء والمرسلين لا نبي بعده ولا رسول بعده « ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليماً (٢) » ، وما جاءنا به ﷺ : أنه رسول

(١) حشر - آية ٧ - فالآية وإن نزلت في أموال التيء فهي عامة في كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه من قول أو عمل من واجب أو مندوب أو مستحب أو نهى عن محرم فيدخل فيها التيء وغيره . روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتفلجات للمتفججات للحسن المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى . فقالت المرأة : لقد قرأت لوحى المصحف فما وجدته . فقال : إن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » خازن .

(٢) أحزاب - آية ٤٠ - .

الله تعالى إلى كافة المخلوقات قال الله تعالى : (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً
 ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون ^(١)) وما جاءنا به ﷺ : أن الله تعالى
 أنبياء ورسلاً أرسلهم الله تعالى قبله إلى الامم السابقة ^(٢) فبلغوم وأدوا الامانة
 وهم صادقون في جميع أحوالهم وأقوالهم ، وأن الله تعالى أنزل عليهم كتباً هي
 كلامه القديم بلا حرف ولا صوت جمعها الله تعالى في كتابنا هذا الذي هو القرآن
 الكريم ، وخطبهم بشرائع هي الآن منسوخة بشريعة نبينا محمد ﷺ .

[الملائكة عليهم السلام] : وما جاءنا به ﷺ : أن الله تعالى خلق ملائكة
 هم أرواح مجردة لا توصف بذكورة ولا أنوثة لا يأكلون ولا يشربون ، ولا
 يراهم البصر إذا كانوا على هيئاتهم الاصلية لأنهم أجسام لطيفة نورانية ، ولهم
 قوة على التشكل بأي صورة أرادوها ، فإذا تشكلوا 'تَمَكَّنْ' رؤيتهم حينئذ ،
 وأقدرهم الله تعالى على أشياء يعجز البشر عنها : كقطع المسافة البعيدة في أسرع من
 نبح البصر ، وحمل الجبال والمدن ، لا يسهم التعب ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
 ما يؤمرون ^(٣) ؛ وفضل منهم أربعة : جبرائيل ^(٤) وميكائيل ^(٥) وإسرافيل ^(٦)
 وعزرائيل ^(٧) عليهم السلام .

(١) سبأ - آية ٢٨ - (٢) قال الله تعالى « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون
 للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً » نساء - آية ١٦٥ - .
 (٣) ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى ، قال تعالى « وما يعلم جنود ربك الا هو » المدثر - آية ٣١ - .
 (٤) وخصه الله بالوحي وجعله واسطة بينه وبين أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ،
 وجبريل عليه السلام معصوم عن الخطأ لا كما يعتقد بعض الفرق الضالة (٥) وخص بالرياح
 والأمطار والنبات وغير ذلك (٦) وخص بنفخ الصور (٧) وخص بقبض الأرواح
 والأمراض وغير ذلك ، وهو مأمور بأن يأتي كل ذي روح بالمكان الذي أمر به والوقت
 الذي أمر به ، لا ينقص من رزق أحد شيئاً ولا يقرب أجل أحد ، ومن المفضلين أيضاً حملة =

[الجن] : وخلق جنأ وهم أجساد نارية قابلة للتشكل (١) ، الصالح منهم مسلم مؤمن يكون معنا في الجنة نراه ولا يرانا عكس حالة الدنيا ، والفاجر الخبيث منهم يقال له الشيطان من نسل إبليس الذي كان في الجنة ففسق عن أمر ربه الذي هو الآن من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم .

= العرش ، والروحانيون ، ورضوان ، ومالك . وأجمت الأمة على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل الخليفة ، وأفضل الخلائق بعد الأنبياء : الملائكة ، وخوادم الملائكة أفضل من عوام البشر ، والملائكة عليهم السلام على وظائف مختلفة فبعضهم مستغرق في معرفة الله تعالى . ومنهم حملة العرش ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها وهم رضوان ومن معه ، ومنهم الموكلون بجحيم وعذابها وهم مالك ومن معه ، ومنهم المسبح ، ومنهم الراكع والساجد ، ومنهم الموكل بتصوير الأجنة في الأرحام ، ومنهم منكر ونكير الموكلان بسؤال القبر ، ومنهم الحفظة الموكلون بحفظ بي آدم ، ومنهم الكتبة : فريب كاتب الحسنات ، وعتيد كاتب السيئات ، والملائكة معصومون لا يؤذون أحداً ، فقول بعض النساء : ياملائكة الله لا تؤذونا ولا تؤذيكم خطأ ، وقول بعضهن : المكان الفلاني ملائكته ثقيمة خطأ أيضاً ، وصور الملائكة ، وكذا صور الأنبياء كإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام التي على أوراق تباع في الأسواق لا أصل لها ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا وضعها في الغرفة لأنها صور تمنع دخول الملائكة وهو من صنيع النصارى ، والملائكة قادرون على أعمال عظيمة كرفع المدن والجبال مما يعجز عنه البشر .

(١) فائدة : الفرق بين الجن والملائكة أن الملائكة مخلوقة من نور ، والجن من نار ، والملائكة عليهم السلام لا يتوالدون ، والجن يتوالدون ، والملائكة لا تقع منهم المعصية ، والجن منهم الطائع والعاصي ومنهم المؤمن ومنهم الكافر ، والمتنمر منهم يقال له : شيطان ، والجن يتشكلون بأشكال مختلفة شريفة وغير شريفة كحبة ونحوها ، والملائكة عليهم السلام لا يتشكلون إلا بأشكال شريفة كإنسان ، والملائكة مسكنهم السماء والأرض ، والجن في الأرض ، والملائكة لا يحاسبون يوم القيامة ويدخلون الجنة ، ومن سب واحداً منهم يكفر ، والملائكة يألفون مجالس العلم والذكر ويصلون على نبينا وعلينا ويستغفرون لمن في الأرض ويفرحون بزائر المريض وبطالب العلم رضى بما يصنع إلى غير ما هنالك اه .

وما جاءنا به ﷺ : أن الله تعالى خلق قلماً ولوحاً محفوظاً تكتب فيه أعمال الخلائق ، وقد جفّ القلم بما كتب في هذا اللوح ولكن يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ، وخلق الله تعالى عرشاً عظيماً وكرسیاً هو بمنزلة الدرجة للعرش . وما جاءنا به ﷺ : أن الله تعالى أسرى به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (١) وكان ذلك يقظة بجسده الشريف وأكرمه الله تعالى بالكرامات وبما شاء وأوحى إلى عبده ما أوحى .

[الموت والقبر والسؤال] : وما جاءنا به ﷺ : أن الموت حق وهو : مفارقة الروح للجسد ، وأن له مسكرات ، وأن سؤال منكر ونكير حق لاشبهة فيه وهما : ملكان إذا وضع العبد في قبره تعاد روحه إلى جسده بقدر ما يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ثم يأتيانه فيسألانه على حسب ما جاءت به الاخبار ، ولو مات في الماء والنار أو أكله سبع أو نحو ذلك فهو مسؤول أيضاً . ومنكر ونكير - بفتح كاف الاول - هما ضد المعروف سمي به لان خلقها لا يشبه خلق آدمي ولا

(١) راكباً على البراق . وكان ذلك قبل الهجرة بسنة ونصف ، وكان لفوائد لا تحصى : منها صلاته في المسجد الأقصى إماماً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومنها أنه نصب له المعراج فترقى ، وكان ذلك لحكم أيضاً : منها أن الله تعالى لما شرف بنبهه صلى الله عليه وسلم الأرضين ومن فيهن أراد أن يشرف به السماوات ومن فيهن فقد عرج بروحه وجسده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى من الآيات والعبائب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وكان إسراؤه ومعراجه ليلاً لمزيد الاحتفاء به صلى الله عليه وسلم .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في ذلك : إن النبي صلى الله عليه وسلم سراج ، والسراج لا يوقد إلا ليلاً ، وهو صلى الله عليه وسلم بدر ، والبدر لا يظهر نوره إلا بالليل . وفي تلك الليلة فرض الله تعالى عليه وعلى أمته في اليوم واللييلة خمسين صلاة ، فما زال يرجع ويسأل ربه التخفيف حتى صارت خمساً في الفعل وخمسين في الأجر إذ الحسننة بعشر أمثالها ، ومنها أن الميت ينتفع به بعد موته ، كيف لا وقد انتفعنا بسيدنا موسى عليه السلام في تخفيف صلواتنا من الحسنين الى الحسن .

ملك ولا غيرهما ، وهما أسودان أزرقان جعلها الله تعالى نكرة للمؤمن ليبصره ويثبتته ، وعذاباً على غيره ، وأن عذاب القبر حق للكفار ولبعض عصاة المؤمنين ، وأن نعيم القبر حق لأهل الطاعة .

[قيام الساعة] : وأن الله تعالى يخلق في هذا الوجود الحادث ساعة^(١) تتزلزل فيها الأكوان وتطوى فيها السموات طي السجل للكتاب .

وأن الله تعالى يبعث أجساد الموتى من قبورهم ومن أجواف السباع وحواصل الطيور^(٢) كأنهم لم يموتوا ، ثم يحشرهم إليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون .

وأن إسرافيل عليه السلام إذا نفخ في الصور النفخة الأولى يفنى بها من في السموات ومن في الأرض إلا سبعة أشياء فإنها لا تفنى : العرش والكوسى واللوح والقلم والجنة والنار والأرواح قال الله تعالى « ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله »^(٣)

[الصراط والممرور عليه] : وما جاء به إلينا صلى الله عليه وسلم : أن الصراط حق وهو : كالقنطرة على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف ، وعليه حسك وكلايب وخطاطيف بأيدي الزبانية لأخذ من يُقدرهم الله تعالى عليه ، والمـارون على الصراط متفاوتون^(٤) منهم كالبرق ، ومنهم كالريح ، ومنهم كالفرس المسرع ، ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة .

(١) قال الله تعالى « حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أنها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون » يونس - آية ٢٤ - .

(٢) بهيئاتهم الدنيوية (٣) النمل - آية ٨٧ - (٤) كل انسان يجد الصراط على حسب عمله .

وفيه سبع عقبات : الأولى يسأل فيها عن الإيمان بالله تعالى فإن نجا منها وإلا رُدَّ في النار ، الثانية يسأل فيها عن الصلاة المفروضة (١) فإن نجا منها وإلا رُدَّ في النار ، والثالثة يسأل فيها عن الصوم فإن نجا منها وإلا رُدَّ في النار ، والرابعة يسأل فيها عن الزكاة فإن نجا منها وإلا رُدَّ في النار ، والخامسة يسأل فيها عن الحج فإن نجا منها وإلا رُدَّ في النار ، والسادسة يسأل فيها عن الوضوء والغسل (٢) فإن نجا منها وإلا رُدَّ في النار ، والسابعة يسأل فيها عن ظلم الناس (٣) فإن نجا منها وإلا رُدَّ في النار ، وهذا الحساب حق .

وقراءة الكتب حق وهي التي كتبها الحفظة في الحياة الدنيا ، فالؤمن يعطى كتابه بيمينه ، والكافر بشماله أو من وراء ظهره حين يأبى أن يأخذه بشماله فيشق صدره وتخرج يده اليسرى من وراء ظهره بين كتفيه ثم يعطى كتابه بشماله .

(١) لأنها عماد الدين . عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أوله ما يجاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله ، وإن فسدت سائر عمله » رواه الطبراني وغيره ، وعن ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك صلاة لقي الله وهو عليه غضبان » رواه الطبراني ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الصلاة متمدا فقد كفر جهارا » رواه الطبراني ، وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك صلاة العصر حبط عمله » رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(٢) يعني ينظر في غسله من الجنابة والحيض والنفاس وفي وضوئه فإن كان ذلك مستوفياً فروضه نجا وإلا رُدَّ في النار .

(٣) وهي أشد العقبات لأن الظلم ظلهمات يوم القيامة ، وحق المؤمن مؤاخذته شديدة وأشد منه حق الكافر وأشد من حق الكافر حق الحيوان لأنه لا تمكن مساحته ولا الاستحلال منه .

والميزان حق وهو : ذو كفتين ولسان ، كل كفة كأطباق الدنيا ، كفة الحسنات عن يمين العرش ، وكفة السيئات عن يسار العرش .

وحوض النبي ﷺ (١) - الذي أكرمه الله تعالى به غيائناً لأمته - حق .

وشفاعته ﷺ لأهل الكباثر من أمة المسلمين حق .

ورؤية الله تعالى لأهل الجنة من الجنة من غير إحاطة ولا كيفية فيرونه بأعين رؤوسهم لقوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (٢) .

[الجنة والنار] : ومما جاء به إلينا ﷺ أن الله تعالى خلق داراً لإينامه قبل خلق الخلق وسماها الجنة ، فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ، وأهلها يدخونها بفضل الله تعالى (٣) وهم خالدون فيها أبداً ، وهي مخلوقة الآن ، قال الله تعالى : « عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى » (٤) ، وخلق الله تعالى داراً لاتنتقامه .

(١) قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : ورد ذكر الحوض من رواية بضع وخمسين صحابياً وهم : الخلفاء الأربعة ، وذكرهم كلهم ثم ذكر أحاديثهم فيه واحداً واحداً ، وجاء في حديث مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه عن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حوضي من عدن إلى عمان ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، وأكوابه عدد النجوم ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً » من كتاب الذخائر ، وروى البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرد على الحوض رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض (أي يطردون عنه) فأقول : يارب أصحابي فيقال : إنك لاتدري ما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أديبارهم » من تذكرة القرطبي .

(٢) سورة القيامة - آية ٢٢ ، ٢٣ - .

(٣) عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يدخل أحداً منك عمله الجنة ، ولا يخرج من النار ولا أنا إلا برحمة الله » رواه مسلم .

(٤) سورة النجم - آية ١٤ ، ١٥ - .

قبل خلق الخلق وسماها النار مشتملة على أنواع العقوبات والأهوال التي لا تخطر على خاطر البشر ، وأهلها - أما الكافرون والمنافقون فهم مخلدون فيها أبداً لا يموتون ، ولا يفتر عنهم الألم والعذاب ، وأما عصاة المؤمنين - الذين ماتوا قبل التوبة ولم يعف عنهم مولانا جلت عظمته وعزت قدرته وعاملهم بعدله - فإنهم غير مخلدين بل يعذبون على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها ويدخلون الجنة خالدن فيها أبداً .

[الأعراف (١)] : وخلق الله تعالى داراً بين الجنة والنار اسماً : الأعراف أهلها مصيرهم إلى الجنة وهم : الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيسجدون سجدة لله تعالى ترجح بها حسناتهم فيدخلون الجنة بفضل الله تعالى .

وقد آمننا بجميع ذلك كله على حسب التفصيل الوارد فيه مما هو مشروح في كتب أهل السنة والجماعة المطولة ، وعرفناه وتيقناه وصدقته قلوبنا وأكبادنا بجميع ما جاء به نبينا ورسولنا محمد ﷺ ، ولم تبقَ عندنا شبهة ولا ظن ولا وهم في كون جميع ذلك حقاً وصدقاً ومطابقاً لما هو في نفس الأمر ، ولا نخوض في فهم شيء منه بمقولنا القاصرة ، فإنها محجوبة بعالم التكليف عن إدراك أمور الآخرة .

واعلم يا ولدي أن أمور الآخرة وأحوالها خارجة عن معقولك ومحسوسك ،

(١) قال الله تعالى « وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسياهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون » أعراف - آية ٤٥ - ، قوله : رجال : أي استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقوله : يعرفون كلاً : أي كلاً من أهل الجنة وأهل النار ، وقوله بسياهم : أي بعلاماتهم وهي : بياض الوجوه للمؤمنين ، وسوادها للكافرين لرؤيتهم لهم إذ موضعهم عال ، وقوله : وهم يطمعون ، أي في دخولها . قال الحسن : لم يطمعهم الله إلا لكرامة يريدونها ، وروى الحاكم عن حذيفة قال : بينا هم كذلك إذ طلع عليهم ربك فقال : قوموا ادخلوا الجنة فقد غفرت لكم ، كما في الجلايين .

ولا يمكنك فهم شيء منها مادمت في دار التكليف ، بمنزلة الأكمة (الذي ولد أعمى) الذي خلقه الله تعالى بدون حاسة البصر فإن الألوان عنده غير معقولة ولا محسوسة باعتبار نقصان إحدى حواسه الخمس ، ومع ذلك هي موجودة في الخارج بلا ريب ، وأحوال الآخرة من هذا القبيل ، فاذا وصل إليها الإنسان حصلت له أطوار فوق العقل داخله في العقل فتتسع بها حوصلته فيدرك جميع ذلك ، كهذا الأكمة إذا فتح عينه فأدرك الألوان التي كان يتأولها في عقله وربما يعتقد أنها على خلاف ما هي عليه .

والحاصل أن من لم يؤمن بأحوال الآخرة - الواردة في النصوص والأخبار الثابتة المتواترة التي لا شبهة فيها ولا في دلالاتها - فليس يؤمن حقيقة كإيمان هذا الأكمة وتصديقه بأن هناك ألواناً موجودة خارجة عن معقوله ومحسوسه ، وأنها لا شبهة فيها عنده مع إقرار باطنه بالعجز عن فهم معانيها الحقيقية ، وإلا فهو يضرب في حديد بارد من الإيمان بأحوال الآخرة لأنه ربما استبعدها عقله فانتقل يقينه بها إلى الظن ، والظن في اليقينيات كفر لا محالة .

[المتشابهات] : ومن هذا القبيل الإيماث بحقائق ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهات كقوله تعالى « الرحمن على العرش استوى ^(١) » و « يد الله فوق أيديهم ^(٢) » وقوله عليه الصلاة والسلام « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا الحديث » مما ظاهره يفهم أن الله تعالى له مكان أو جراحة .

فإن السلف كانوا يؤمنون بجميع ذلك على المعنى الذي أراد الله تعالى وأراده رسوله صلى الله عليه وسلم من غير أن تطالبهم أنفسهم بفهم حقيقة شيء من ذلك حتى يطلعهم الله تعالى عليه ^(٣)

(١) سورة طه - آية ٥ - (٢) سورة الفتح - آية ١٠ - (٣) ومن ذلك جواب =

وأما الخلف (١) فلما ظهرت البدع والضلالات ارتكبوا تأويل ذلك وصرفه عن ظاهره مخافة الكفر، فاختروا بدعة التأويل على كفر الحمل على الظاهر وقالوا: استوى بمعنى استولى أو بمعنى استوى عنده خلق العرش وخلق البعوضة ، أو امتوى علمه بما في العرش وغيره ، واليد: بمعنى القدرة ، والنزول: بمعنى نزول الرحمة . فمن يجد من نفسه قدرة على صنيع السلف فليمش على سننهم وإلا فليتبع الخلف وليحترز من المهالك .

[مرتكب الكبيرة مؤمن]: واعلم أن مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن وليس بكافر ، وهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

والعدول في أحوال الآخرة ونحوها عن ظواهر النصوص من غير ضرورة .
إلحاد كقول بعضهم: قيامة كل أحد موته ، والمراد بالحشر حشر الأرواح؛

= الإمام مالك رحمه الله تعالى عن معنى الاستواء على العرش في حقه تعالى حيث قال للسائل : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . أخرجوا عني هذا المبتدع . كما في الصاوي على الجلائن .

(١) وهم من بعد الخمسة فيؤولون بمعنى صحيح لائق به سبحانه وتعالى فيقولون : إن المراد بالاستواء : الاستيلاء بالتصرف والقهر إذ للاستواء معنيان : - ١ - الركوب والجلوس - ٢ - والاستيلاء بالقهر والتصرف ، وكلا المعنيين وارد في اللغة . يقال استوى السلطان على الكرسي بمعنى جلس ، واستوى على البلاد بمعنى ملك وقهر ، ومن الثاني قول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهباق

وحينئذ فالتعين إطلاقه عليه تعالى بهذا المعنى وهو الثاني كما في الصاوي . على الجلائن .

دون الأجساد ونحو ذلك ، وردّ النصوص القطعية النص والدلالة (١) كفر .

[الخوف والرجاء] : وينبغي أن يكون الإنسان بين اليأس والأمن من الله تعالى [فلا يأمن مكر الله إلا القوم الفاسقون] كما قدمنا بيانه بحيث لا يترك من قلبه واحداً منها أبداً كجناحي طائر متى قصَّ أحدهما وقع ، إلا أنه يغلب الخوف من الله تعالى في صحته لئلا يطغى ، ويغلب الرجاء في مرضه لئلا يقنط (٢) .

وجميع أحوال المخلوقات بتقدير الله تعالى من الأزل وبقضائه (٣) سواء كانت خيراً أو شراً . والطاعات بإرادته (٤) ورضاه ، والمعاصي بإرادته لا بأمره ولا برضاه (٥) ، وكلٌّ ميسرٌ لما خلق له ، والأعمال بالخواتيم .

(١) كانكار فرضية الصلاة ونحوها .

(٢) كاهو المختار عند المالكية أيضاً ، والراجح عند الشافعية استواءهما في وقت الصحة ، وأما عند أهل الله تعالى فهو كما يلي : قال الشيخ الأكبر رضي الله تعالى عنه وقدس سره : حسن الظن بربك على كل حال ولا تسيء الظن فانك لا تدري هل أنت على آخر أنفاسك في كل نفس يخرج منك فتموت فتلقى الله على حسن ظن به لا على سوء ظن فانك لا تدري لعل الله يقضك في ذلك النفس الخارج عنك . ودع عنك ما قال من قال بسوء الظن في حياتك وحسن الظن بالله عند موتك ، وهذا عند العلماء بالله مجهول فانهم مع الله بأنفاسهم ، وفيه من الفائدة والعلم بالله أنك وفيت في ذلك الحق حقه ، فان من حق الله عليك الإيمان بقوله : « وننشئكم فيما لا تعلمون » فعمل الله ينشئك في النفس الذي تظن أنه يأتيك نشأة الموت والانتقال اليه وأنت على سوء ظن بربك فتلقاه على ذلك ، فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه أنه عز وجل يقول « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيراً » وما خص وقتاً من وقت ، واجعل ظنك بالله علماً بأنه يعفو ويغفر ويتجاوز ، وليكن داعيك الإلهي إلى هذا الظن قوله تعالى « يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله » فهناك أن تقنط ، وما هناك عه يجب عليك الانتهاء عنه اه من الوصايا . (٣) هي أمور يبدئها ولا يبتدئها (٤) لأنه يستحيل أن يقع شيء في ملكه بدون إرادته سبحانه (٥) لقوله تعالى =

[القدر] : وأصل القدر سرُّ الله في خلقه ، لم يطَّلِع على ذلك ملك مقرب .
 ولا نبي مرسل ، فالقدر كلُّ الخُذِر من التفكُّر والتعمُّق في ذلك نظراً وفكراً
 ووسوسةً ، فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامِهِ ونهاهم عن مرامه كما قال
 تعالى : « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون (١) » ، فمن سأل لم فَعَل ؟ فقد ردت
 حكم الكتاب ، ومن ردَّ حكمه فهو من الكافرين .

والإيمان لا يزيد ولا ينقص بالنظر الى كميته ، ويزيد وينقص بالنظر إلى
 كميته . وليس فيه شك لأحد ، ومن قال : أنا مؤمن ان شاء الله تعالى
 فإن أراد الدوام على ذلك فهو مؤمن ، وإن أراد الشك فهو كافر .

وخواص بني آدم - وهم الأنبياء - أفضل من جميع الملائكة . وعوام بني آدم .
 - وهم الأتقياء الصالحون - أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من
 عوام بني آدم .

[العشرة المبشرون بالجنة] : وأفضل بني آدم بعد الأنبياء عليهم السلام
 أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لقوله عليه الصلاة والسلام « والله ما طلعت
 شمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر » ، ثم عمر بن
 الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين ،
 ثم أبو عبد الله طلحة الخير ، ثم ابن عمه النبي ﷺ الزبير بن العوام ، ثم
 سعد بن أبي وقاص ، ثم سعيد بن زيد ، ثم عبد الرحمن بن عوف ، ثم
 أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وهؤلاء العشرة .

= « إن الله لا يأمر بالفحشاء » أعراف - آية ٢٨ - وقوله تعالى « ولا يرضى لعباده
 الكفر » زمر - آية ٧ - بمعنى أنه سيعاقبهم عليه اه .
 (١) أنبياء - آية ٢٣ .

المبشرون بالجنة ، ثم أهل بدر (١) ، ثم أهل أحد (٢) ، ثم أهل بيعة الرضوان ،
بالحديبية (٣) ، ثم باقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ولا يجوز لنا أن نذكر أحداً منهم إلا بنحير (٤) ، ونسكت عما وقع بينهم من
الحروب لأنها كانت باجتهاد منهم ، والمجتهد في الدين إذا أخطأ فله أجر وإذا
أصاب فله أجران ، ويجب علينا تعظيمهم واعتقاد عدالتهم جميعاً .

وأول الخلق اسلاماً سيدتنا خديجة أم المؤمنين ، ومن الرجال أبو بكر
الصديق ، ومن الصبيان عليّ وهو ابن عشر سنين ، ومن الموالى زيد (٥) ،
ومن العبيد بلال رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

ويجب علينا اعتقاد براءة أم المؤمنين السيدة عائشة الصديقة مما يشينها ويعيبها ،
ومن افتراء أهل الافك (٦) .

(١) غزوة بدر الكبرى كانت يوم الجمعة في السابع عشرة من شهر رمضان على رأس
تسعة عشر شهراً من الهجرة وكان عدد الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم (٣١٣) وقيل:
لما عد صلى الله عليه وسلم أصحابه فوجدهم - ٣١٣ - فرح وقال « عدة أصحاب طالوت
الذين جاوزوا معه النهر » اه من كتب السيرة .

(٢) غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، وكان عدد من معه من الصحابة
سبعمئة كما في كتب السيرة .

(٣) كان صلح الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة ، وجملة من خرج
معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ١٤٠٠ الى ١٦٠٠ كما في
كتب السيرة .

(٤) عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الله في أصحابي
لاتتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن
آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه »
رواه الترمذي .

(٥) ابن حارثة . (٦) قال السهيلي : ان من نسب عائشة رضي الله تعالى عنها =

ولا نرى الخروج على أمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا ، ولا ندعوا عليهم
 ولا ننزع يداً من طاعتهم ، ونرى طاعتهم في طاعة الله تعالى فريضة ، ودعاؤنا
 لهم بالخير والصلاح ينفعهم وينفعنا (١) ، ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد ،
 ونصلي خلف كل بر وفاجر ، ونقول بوجوب نصب الإمام على الأمة عند
 فقده ، ولا نخوض في الروح (٢) ، ولا نقول : ان الذنب لا يضر مع الإيمان .
 وثبتت الخلافة بعد النبي ﷺ لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي وهم
 الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم .

ونفضل الشيخين (٣) ونحب الختئين (٤) ونرى المسح على الخفين سفراً وحضراً ،
 وان لأهل الذمة ما لأهل الإسلام وعليهم ما عليهم ، والمقتول ميت بأجله ،
 والقصاص للمخالفة .

وإيمان اليائس غير مقبول ، وأما توبته (٥) فمقبولة ، ولا نوجب على الله تعالى
 فعل الصالح ولا الاصلح (٦) !

= الى الزنى كان كافراً لأن ذلك تكذيب للنصوص القرآنية ، ومكذبها كافر اه .
 (١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه أنه قال : لاتسبوا السلطان فانه ظل الله
 في الأرض ، به يقوم الحق ويظهر الدين وبه يدفع الله الظلم ويهلك الفاسقين اه . وقال الفضيل
 ابن عياض رحمه الله تعالى : لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للسلطان . قيل : ولم
 تتقدمه على نفسك ؟ قال إن دعوتي لنفسي لاتنفع غيري ، فاذا كانت له انتعش البلاد والعباد
 بعدله وصلاحه اه .

(٢) قال الله تعالى « ويسألونك عن الروح قل : الروح من أمر ربي وما أوتيتم من
 العلم إلا قليلا » اسراء - آية ٨٥ - .
 (٣) هما أبو بكر وعمر بفضلهما على من عداهما .
 (٤) عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما .
 (٥) أي توبة المؤمن اليائس .
 (٦) خلافاً للمعتزلة .

وكرامة الولي جائرة ، والفارق بينها وبين المعجزة هو : التحدي ، ويجوز أن يعلم الولي أنه ولي ، ويجوز أن لا يعلم بخلاف النبي ، ويجوز اظهار الكرامات من الولي المسترشد ترغيباً له عليها وعوناً على تحمل أعباء المجاهدات في العبادات (لا عجباً وفخرأ) ، والسحر والعين حق ، والحرام رزق ، وإيمان المقلد صحيح وهو عاص بترك المعرفة .

ولا نقطع لاحد بالجنة إلا الانبياء والعشرة المبشرة بها ومن ثبتت له البشارة أيضاً ، ولا نقطع لاحد بالنار إلا لجملة الكفار أو من ثبت أنه من أهلها . من له سعادة من الازل أو شقاوة فلا تتبدل ، بل لا بد أن تنفذ وتظهر على ذلك الشخص وكل انسان ميسر لما خلق له .

ولا يفعل الله تعالى شيئاً عبثاً ولا يفرض غاية أو لهو، بل كل أفعاله لحكمة باهرة خفية أو ظاهرة .

وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا . والاستطاعة ضربان : أحدهما : الاستطاعة التي يوجد بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف الخلق به فهي مع الفعل ، واما الاستطاعة التي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فهي قبل الفعل وهو كما قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها (١) » [أشراط الساعة الكبرى] : ونؤمن بجميع ما أخبر به النبي ﷺ من خروج الدجال ، ودابة الأرض ، وبأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى عليه السلام ، وطلوع الشمس من مغربها ، ولا ننكر شيئاً من ذلك ولا نشك فيه ولا نتوهمه ، بل نتحققه ونقطع به ونجزم مطمئني القلوب عليه راكبي الانفس اليه .

ولا نصدق كاهنا ولا عرفاً (٢) ولا من يدعي شيئاً بخلاف الكتاب والسنة

(١) بقرة - آية ٢٨٦ - (٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » =

وإجماع الأمة ، ونرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيفاً وعذاباً (١) ، ودين الله عز وجل في السماء والأرض واحد وهو دين الإسلام . قال الله تعالى :
« إن الدين عند الله الإسلام (٢) » .

= رواه أحمد والحاكم ، وروي عن بعض أمهات المؤمنين « من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم .

(١) قال الله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » نساء - آية ١١٤ - ، وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فساد الناس إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى عليه الكبير ، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير » المناوي . على الجامع الصغير ، وعن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » رواه ابن ماجه ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة ، إن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى » من الجامع الصغير ، وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر ، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن يقولون من أقرأ منا؟ ، من أعلم منا؟ ، من أفقه منا؟ ، ثم قال لأصحابه : هل في أولئك خير؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم قال « أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار » رواه الطبراني والبخاري وغيرهما في الترغيب والترهيب ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم » رواه أحمد ومسلم ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان من ضئضئى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ، وبدعون أهل الأوثان ، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية ، لئن أدر كتمهم لاقتلنهم قتل عاد » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من الفتح الكبير للنهائي . وقوله : من ضئضئى هذا يعني من نسل هذا وهو ذو الخوصرة التميمي اه ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم » رواه أحمد ومسلم . حديث صحيح كما في الجامع الصغير . (٢) آل عمران - آية ١٩ - =

[الإيمان] : والإيمان هو الاعتقاد بالجنان (القلب) والتصديق باللسان بكل ما علم بحجته من عند الله تعالى ، ونحکم به بالإقرار بأن يقول الإنسان : أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالحق لكافة الناس والجن . وهذا المقدار من الإعتقاد والنطق به يكفي المؤمن في العمر مرة لنتجاته من الخلود في النار ، وتكراره والدوام عليه مطلوب لزيادة الدرجات ، ويتضمن ذلك الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى .

[الإسلام والاحسان] : والاسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، والاحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

وهذا الدين بين الغلو والتقصير^(١)، والتشبيه والتعطيل ، وبين الجبر والقدر

= عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله : إنا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال « نعم » قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه؟ قال « قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر » قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال « نعم دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » قلت يا رسول الله : صفهم لنا فقال « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » قلت : فما تأمرني ان أدركني ذلك؟ قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » رواه البخاري واللفظه ومسلم من كتاب زاد المسلم .

(١) متوسط ، عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال =

هو بين الأمن واليأس. فهذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً، ونحن بُرءاءُ إلى الله تعالى
 مِن كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه، ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان
 ويحتم لنا به، ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الرديئة (١)

« إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » رواه
 المزاري، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن هذا الدين متين
 فأوغلوا فيه برفق » رواه أحمد .

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « افتقرت اليهود
 على إحدى وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث
 وسبعين فرقة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه زاد في رواية « كلها
 في النار إلا واحدة »، وفي رواية لأحمد وغيره : الجماعة : أي أهل السنة والجماعة ، وفي
 رواية « هي ما أنا عليه اليوم وأصحابي » اه من المناوي على الجامع الصغير .

فائدة : أصول الفرق ستة : حرورية ، قدرية ، جهمية ، مرجئة ، رافضة ،
 جبرية . وانقسم كل منها إلى اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين ، وإنما سموا فرقا
 لأنهم فارقوا الاجماع . وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه إخبار عن غيب قد
 وقع . والدليل على أن أهل السنة والجماعة هي الناجية هو ما سمعته آنفاً من قوله صلى الله
 عليه وسلم « ما أنا عليه اليوم وأصحابي » فتبين أن ذلك ليس بالادعاء واستعمال الوهم
 القاصر والقول الزاعم بل بالنقل عن جهاذة هذه الصنعة وأتمتها مع أئمة أهل الحديث الذين
 اتفق أهل المشرق والمغرب على صحته ما في كتبهم فلذلك يحكم بأنهم هم لا غير اه من المناوي
 شرح الجامع الصغير ، وورد أحداث شريفة تتعلق بهذا المعنى اليك ييانا : عن علي رضي الله
 تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان
 سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من
 الدين كما يرق السهم من الرمية الحديث » رواه البخاري ومسلم ، وعن ثوبان رضي الله
 عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لأعلمن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بأعمال
 أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثوراً » قال ثوبان : يا رسول الله : صفهم لنا
 حلهم لنا لانكون منهم ونحن لانعلم قال « أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم =

مثل : المشبهة ، والجمهية ، والجبرية ، والقدرية ، والطبائعيين ، وغيرهم من الذين خالفوا الجماعة وحالفوا الضلالة ، ونؤمن بالملائكة الكرام الكاتبين والحفظة الموكلين ونفوض عددهم إلى رب العالمين كالإيمان بالانبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين . ونسأل الله تعالى أن يدينا على هذه الحالة إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومسدنا محمد السيد الكامل وعلى آله السادة الطاهرين أهل الفضائل وأصحابه هداة الدين ، ورضي الله تعالى عن الائمة المجتهدين وعن السلف الصالحين الكارئين من حياض اليقين وعن الخلف المتقين ، وعن مشايخنا ووالدينا وذوي الحقوق علينا ، وعنا وعن أحبائنا ومن أخذ عنا وأولادنا وذرياتنا وعن مسائر المسلمين أجمعين في كل حين آمين يارب العالمين .

وينبغي لكل مسلم أن يتعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً (١) فإنه سبب العصمة من الكفر وهو دعاء سيد المرسلين ﷺ وهو (اللهم اني أعوذ بك

= ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمعاصم الله انتهكوها » رواه ابن ماجه ورواه تقات ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى قال : لقد خلقت خلقاً أسنتهم أحلى من العسل (أي يداهنون) ، وفلوبهم أمر من الصبر (أي يمكرون وينافقون) ، فبني حلفت لأتبعنهم فتنة تدع الحليم منهم حيران ، فبني يغترون أم علي يجترئون ؟ » رواه الترمذي .

(١) فائدة : تدخل أورد الصباح من نصف الليل الأخير ، والمساء من الزوال هذا فيما إذا جاء التعبير بلفظ الصباح والمساء ، وأما إذا جاء بلفظ اليوم واليلة فيعتبران تحديداً من أولهما . واليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، واليلة من الغروب إلى طلوع الفجر ، فلو قدم الأمر به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به . أفاده بعض من كتب على الجامع الصغير للسيوطي - مح وغيره - .

من ان أشرك بك شيئاً وأنا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
 (الغيوب) (١). وهذا آخر ما يسهره الله تعالى القدير، على يد عبئده العاجز الحقير:
 محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين عابدين ، المتصل نسبه الشريف بسيد المرسلين
 صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين من هذه الجمعية المسماة بالهدية اللائية
 لتلاميذ المكاتب الابتدائية ، التي جمعت بها ما يلزمهم من أحكام العبادات الدينية ،
 ومفردات مسائل سنوية ، وختمتها بنبذة شريفة من الاعتقادات رجاء حسن
 الخاتمة ورضاء للمنفرد بخلق الخلوقات ، وإيجاد المصنوعات ، واغتناماً للدعوات
 الصالحات ، وما أخذها من : حاشية سيدي الوالد خاتمة المحققين نخبة الجهابذة
 المدققين - رد المختار على الدر المختار - ومطلوب المؤمنين - للعلامة بدر بن تاج
 اللاهوري الذي ألفه في الحظر والإباحة ، - وتبيين المحارم - للشيخ منان ، والمطالب
 الوفية - لسيدي العارف عبد الغني النابلسي ، - وإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح -
 للعلامة الشرنبلالي . وقد أئزمت نفسي فيما ذكرته فيها الأخذ بما اعتمده سيدي
 الوالد أحسن الله تعالى له الفوائد في حاشيته المشار إليها لاعتماد الافضل عليها ،
 فمن اشتبه عليه شيء مما ذكرته أو حررته أو سطرته فليرجع إليها وليعمل عليها ،
 ولذلك لم أعز مسألة من مسائلها إلى كتاب خوفاً من الإطناب ، وإنما زدت على
 ما ذكر الاجتلاء في علم الحال لعلمي بأن رجوع أكثر التلامذة للطلب بعد انتهاء

(١) قال والد المؤلف رحمهما الله تعالى في حاشيته رد المختار : قلت ولم أر في الحديث
 ذكر صباحاً ومساءً ، بل فيه ذكر (ثلاثاً) كما في الزواجر : عن الحكيم الترمذي « أفلا أدلك على
 ما يذهب الله به عنك صفار الشرك وكباره ؟ تقول كل يوم ثلاث مرات : « اللهم إني أعوذ بك
 أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم » وعند أحمد والطبراني « أيها الناس
 اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل » قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله ؟ قال « قولوا
 اللهم إنا نعوذ بك أن نشارك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه » كما في - مع - .

مدتهم المقررة قريب من المحال ، لاسيما وكثير منهم بالغ من التكليف ، فلا يكفيه أدنى من هذا التأليف ، فرأيت ذلك من المحتّم اللّازم ، ومن لم يكن عالماً بأهل زمنه فليس بعالم ، ومع ما اختلج في فكري وجمال في سري أشار عليّ بمض إخواني الناصحين والاصدقاء الطاهرين الفالحين وفقهي الله تعالى وإياهم لصالح العمل ، وحفظنا من الخطأ والخلل ، ووقانا من الزلل ومنّ علينا ببلوغ الأمل وبحسن الخاتمة عند منتهى الاجل . هذا وقد جاءت هذه الهدية من فيص فضله تعالى ونعمه التي علينا تتوالى مهدّبةً محرّرة ؛ منقّحةً مختصرة ؛ فله الحمد على ما أنعم وتفضل وعلم ؛ وإني أعيدها بالله تعالى من شر كل غمير جاهل ، أو حاسد متغافل ؛ على أني لا أبرئ نفسي فإنني معترف بعملي وبخبي ، أرتمي ممن وقف على زلة أن يُقبلها ، أو عثرة أن يزيلها ، فإن النسيان من خصائص الإنسان . نفع الله تعالى بها كل فاضل نبيه ومغفّل بليته ؛ بل جميع المسلمين من جميع البلدان من كل قاص ودان ؛ وفتح فتوح العارفين على من أقرأها أو قرأها ؛ وجعل رضوانه قِراها ، وأسأله تعالى الكريم الجواد أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم يوم التناد فهو المقصد والمراد ؛ وأن يفقر لي ماظني به القلم أو زلت به القدم ؛ وأن يتجاوز عن عثراتي ويمفوّع عن هفواتي ، ويفغر لمشايخي ولوالدي ولمن له حق عليّ ولأقاربي وأولادي وأسباطي وأحفادي ، ولمن كان الحامل على جمع هذه العوارف حضرة أعضاء مجلس المعارف ، ولمن سعى في إنجاح أعمالها وتبليغها لآمالها وإدامة بهائنها وتقديمها وارتهائها ، وصلى الله تعالى وسلّم وشرّف وعظّم على خاتم أنبيائه ، وآله وصحبه وحاملي أنبائه تحريراً في اليوم الثاني عشر من رمضان المبارك الذي هو من شهور سنة تسع وتسعين ومائتين وألف من هجرة من تم به الإلف وزال به الشقاق والخُلف صلى الله تعالى ومسلم عليه وعلى آله ألفاً بعد ألف .

[مصطلحات المراجع]

- أع — كتاب الأعلام للزركلي .
 در — الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
 مص — المصباح المنير .
 مع — حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين رحمه الله تعالى .
 مر — مراقي الفلاح للشرنبلالي رحمه الله تعالى .
 ت — تنوير الأبصار .
 طح — الطحطاوي على مراقي الفلاح .
 ق — القاموس المحيط .
 ص — مختار الصحاح .
 شط — شرح الطريقة المحمدية لسيدى عبد الغنى النابلسي رحمه الله تعالى .
 ش — إرشاد الساري للملا علي القاري في مناسك الحج .
 اص — كتاب الإصابة .
 شع — شرح شرعة الإسلام .
 نوا — الأنوار المحمدية للنهباني رحمه الله تعالى .
 ز — الزواجر للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى .
 أذ — الأذكار للنووي رحمه الله تعالى .
 ب — البيجوري على السنومية .
 با — باجوري على جوهرة التوحيد .
 مف — كتاب مفتاح الجنة لسيدى محمد الهاشمي رحمه الله تعالى .
 شف — كتاب الشفاء .
 تع — تدل كلمة تع جانب كل رقم من الفهرس على أن البحث موجود في التعليق بذييل الصحيفة .
 [] — تشير إلى أن كل ما كان محصوراً بين هـ ذين القوسين هو إضافة وزيادة منا على أصل عبارة المصنف رحمه الله تعالى .

[مضمين كتاب الهدية العلائية]

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٩	ما يحرم بالحدث الأصفر والأكبر	٣	مقدمة التعليقات
٢٠	التيمم ، شروطه	٤	مقدمة المؤلف
٢٤	نواقض التيمم	٤	أحكام الطهارة
٢٥، ٢٤	المسح على الخفين ، شروطه	٤	الماء المطلق والمقيد
٢٦	مدة المسح على الخفين	٦	الماء المستعمل
٢٧	سنن المسح على الخفين	٧	الاسآر
٢٧	نواقض المسح على الخفين	٨	الآبار
٢٧	المسح على الجبيرة	٢٨٢، ١٠	الاستبراء
٢٩	الحيض	١٠	الاستنجاء
٣٠	ما يحرم بالحيض والنفاس	١٣	أحكام التحري
٣٠	الاستحاضة	١٣	شرائط وجوب الطهارة
٣٠	النفاس	١٤	الوضوء ، أركانه ، سننه
١١٦، ٣١	السقط وأحكامه	١٥	مستحبات الوضوء
٣١	المعذور ، أحكامه	١٥	مكروهات الوضوء
٣٢	الانجاس والطهارة عنها	١٥	نواقض الوضوء
٣٢	النجاسة الغليظة	١٦	الغسل ، فروضه ، سننه
٣٣	النجاسة الخفيفة	١٧	آداب الوضوء
٣٤	تطهير النجاسة	١٨	يفترض الغسل في الخ
٣٦	الذكاة الشرعية	١٨	غسل الميت
٣٧	الصلاة ، أوقاتها	١٨	يسن الغسل في مواضع
٣٨	أوقات الكراهة	١٨	يندب الغسل في مواضع

البحت	الصحيفة
الوطن الاصيل، ووطن الإقامة	٨٦
صلاة المريض	٨٦
الإغماء والجنون	٨٨
الوصية بالصلاة وغيرها	٨٩
كفارة الصلاة وغيرها	٨٩-٩١
قضاء الفوائت	٩٣
سجود السهو	٩٥
الشك ، غلبة الظن	٩٧
سجود التلاوة	٩٨-١٠٤
سجدة الشكر	١٠٤
صلاة الجمعة	١٠٥-١٠٨
المصر	١٠٦
خطبة الجمعة	١٠٧-١٠٩
السفر يوم الجمعة	١٠٩
صلاة العيدين	١١٠
تكبير التشريق	١١٢
صلاة الجنازة	١١٣-١١٦
منن صلاة الجنازة	١١٤
المنهي مع الجنازة	١١٦
من مات في سفينة الخ	١١٧
نقل الميت ، نبش القبر	١١٧ و١١٨
الضيافة من أهل الميت	١١٨
التعزية	١١٩

البحت	الصحيفة
الاذان	٤٠
إجابة المؤذن	٤٣
شروط الصلاة	٤٣
أركان الصلاة	٤٦
واجبات الصلاة	٤٦
سنن الصلاة	٤٩
آداب الصلاة	٥٢
الامامة ، شروط صحتها	٥٣، ٥٨
شروط صحة الاقتداء	٥٤
صلاة الجماعة، وما يسقطها	٥٥
الأحق بالإمامة	٥٦
ترتيب الصفوف	٥٧
الاذكار بعد الصلاة	٥٩
مفسدات الصلاة	٦٠
مكروهات الصلاة	٦٨، ٧٢، ٧٣
الصورة	٧١
اتخاذ السترة للمصلي	٧٣
قطع الصلاة، حكمه	٧٣
الوتر	٧٤
النوافل	٧٦
الصلاة على الدابة وفي السفينة	٧٩
التراويح	٨٠
إدراك الفريضة	٨١
صلاة المسافرين	٨٢

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١١٩	حامله مات الخ	١٥٩، ١٥٧	كفارة اليمين وتداخلها
١١٩	الصوم	١٥٩	حروف القسم
١٢٣، ١٢٢	النية في الصوم	١٦٠	مصرف كفارة اليمين
١٢٤	يوم الشك	١٦٨، ١٦٣	الزكاة
١٢٥	رؤية الهلال	١٦٥	الدين وأقسامه
١٢٧	مالا يفسد الصوم	١٦٦	مال المرصد
١٣٠	ما يفسد الصوم من غير كفارة	١٦٧	خلط الوكيل أموال الزكاة
١٣٣	يجب الامساك بقية اليوم الخ	١٦٨	نصاب الزكاة
١٣٤	ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة	١٧٠	مصرف الزكاة
١٣٧، ١٣٦	الكفارة	١٧٦	صدقة الفطر
١٣٧	ما يكره للصائم	١٧٨	الاضحية
١٣٨	السحور	١٨٤، ١٨٣	الحج ، فروضه
١٤٠، ١٣٩، ١٣٨	العوارض في الصوم	١٨٥	واجبات الحج
١٣٩	الفدية	١٨٧	العمرة
١٤٠	إفساد صوم النفل ، حكمه	١٨٨	المواقيت
١٤١	لا تصوم المرأة نفلاً بدون الخ	١٩٥-١٩٠	الإحرام
١٤١	السفر في الصوم ، أحكامه	١٩٥	مباحات الإحرام
١٤٨-١٤١	التنذر	١٩١	أفعال الحج المفرد من الابتداء إلى الانتهاء
١٤٨	الاستثناء في اليمين	١٩٤	الحج عن الغير
١٤٨	الاعتكاف		
١٥٢	الأيمان		

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٠٩،١٩٨	طواف	٢٢٦	سبعة أشياء لا تؤكل من الحيوان
١٩٨	طواف القدوم	٢٢٦	المسكر
٢٠١	أنواع الطواف سبعة	٢٢٦	دود الفاكهة والجبن
٢٠١	المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام	٢٢٧	القمار وما يقامر به
٢٠٢	أدعية الطواف	٢٣٠،٢٢٧	الدرهم الحرام
٢٠٥	جمع عرفة	٢٢٧	آداب الشرب
٢٠٦	وقوف مزدلفة	٢٢٨	الزروع المسقية بماء نجس
٢١٠،٢٠٨،٢٠٧	الرمي	٢٢٨	رفع الكثرى من النهر
٢٠٩	الحلق والتقشير	٢٢٩	اشترى مكيلاً أو موزوناً الخ
٢٠٩	الطهارة في الطواف	٢٢٩	الصَّرف وحكمه
٢١١	طواف الوداع	٢٣٠	البيوع الفاسدة وحكمها
٢١٢	الجنايات في الحج	٢٣٨،٢٣٠	استعمال الذهب والفضة
٢١٤	نبذة من الحظر والإباحة		والحرير ولبسها
٢١٤	المكروه نوعان	٢٣٣	التمايل أثناء الذكر والسماع
٢١٤	الأكل وما يتعلق به	٢٧٣،٢٣٧	تشبه الرجل بالمرأة وعكسه
٢١٧،٢١٦،٢١٥	آداب الطعام	٢٦٧،٢٣٧	الخضاب
٢٢١،٢١٨		٢٣٧	تعليم المرأة الكتابة
٢١٧	الخبز وإكرامه	٢٣٩	تزيين جدران البيت بالحرير
٢٢٢،٢١٩	آداب الضيافة	٢٤٠	الخاتم
٢٢٥-٢٢٣	ما يؤكل من الحيوان	٢٤١	الرتيمة ، التميمة
	والطير وما لا يؤكل	٢٤١	وضع الخرزات والجماجم في الزرع

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٤١	الامرود والنظر اليه ، اللوامة	٢٥٢	تطير الطيور
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥	نظر الرجل الى المرأة وعكسه	٢٥٢	حبس الطيور المفردة
٢٤٣	نظر الرجل إلى الرجل	٢٥٣	تحميل الثور
٢٤٣	الخلوة بالأجنبية	٢٥٤، ٢٥٤	المسابقة، والشرط فيها
٢٤٥	المرأة الكافرة لا تنظر إلى المسلمة	٢٥٤	اللعب بالخاتم
٢٤٥، ٢٤٣	العورة	٢٥٤	سماع الحكايات الكاذبة وحكمه
٢٤٦	إسقاط الحمل وحكمه	٢٥٤	تقليم الاظافر
٢٤٦	التقييل وحكمه	٢٥٥	حلق الشعر والماناة
٢٤٧	المصافحة	٢٥٥	مذاكرة العلم
٢٤٨	المانقة	٢٥٦-٢٥٨	الغيبة
٢٤٨	تفريق الصبي عن البنت	٢٥٩	صلة الرحم
٢٤٨	تقييل الأرض	٢٥٩	الأخ الكبير والعم
٢٤٨-٢٥٠	القيام للداخل	٢٦٠	مصافحة الذي تشميته
٢٥٠	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٦٠	الاستئذان قبل الدخول
٢٥٠	دخول الذي مسجداً	٢٦٠-٢٦٣	السلام وما يتعلق به
٢٥٠، ٢٥١	عيادة الفاسق والكافر	٢٦٠، ٢٦٢	تشميت العاطس
٢٥١	الخِصاء ، السكي	٢٦٤	تسمية الولد
٢٥١	التداوي بالمحرّم	٢٦٥	يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه الخ
٢٥١	لحم الخنزير	٢٦٦، ٢٨٨	الكلام المباح في المسجد ، وخلف الجنائز
٢٥١	تناول الخمر، أكل الميتة للضرورة	٢٦٧	اللغة العربية وفضلها
٢٥١	اللعب بالنرد وغيره	٢٦٧	تمني الموت
٢٥٢	الاحتكار	٢٦٧، ٢٩٩	المناظرة في العلم وحكمها

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٧٦	استماع القرآن وحكمه	٢٦٧	التذكير والوعظ
٢٧٧	ثواب الطفل له	٢٦٧	قراءة القرآن بالقراءات الشاذة
٢٧٧	قول الداخل : يا الله الخ	٢٦٨	المشاركة في النائبة السلطانية
٢٧٧-٢٧٩	الإكراه وحكمه	٢٦٨	لا تركب المسامة السرج
٢٧٨	المحرم يأكل الميتة عند	٢٦٨	معلم طلب من التلامذة ثمن
	الاضطرار ولا يأكل صيداً		حصير الخ ...
٢٧٩	الحَجْوُ وعلى مَنْ يُحَجِّر	٢٦٨	هدية المستقرض
٢٧٩	قتل المؤذي	٢٦٨	أخذ شعر النبي ﷺ لقاء هدية
٢٨٠	من دخل عليه غيره ليلاً الخ	٢٦٩	الرَّشْوَةُ
٢٨١	وقعت حية عليه فدفعا الخ	٢٦٩	السُّحْت وما يتعلق به
٢٨١	العفو ، الصلح ، القصاص ،	٢٧٠	قيل له يا خبيث الخ ..
	الشفاعة	٢٧٠	الوصية وما يتعلق بها
٢٨٢	رأى رجلاً مع امرأته الخ	٢٧٠-٢٧٢	الرياء والإخلاص
٢٨٢	رفع رأسه من الركوع ولم	٢٧٢	نوى الحج والتجارة الخ ...
	يقبل الخ	٢٧٣	مسؤ الأجنبيّة
٢٨٣-٢٩٠	آداب المسجد	٢٩٣	ضرب الزوجة الخ ...
٢٨٥	أفضل المساجد	٢٧٣-٢٧٥	الكذب وحكمه
٢٨٦	مسجد استاذة، ومسجد حبيّة	٢٧٤	المعاريض
٢٨٦	ذكر الله في المساجد	٢٧٥	تكليس خادم الحمام
٢٨٨	يكره تخصيص مكان لنفسه	٢٧٥	إزالة شعر العانة قبل غسل
	في المسجد		الجنابة
٢٨٨	في المسجد عظة وقرآن الخ	١٧٥	تعليم الصبيان في المسجد
٢٩٠، ٣٢٢، الصدقة وحكمها		٢٧٥	يوم عاشوراء

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣١٩	الحرّمات من النساء	٢٩١	قراءة القرآن مضجماً
٣٢١	العدل بين الزوجات	٢٩٢	آداب المجلس
٣٢٣	البخل	٢٩٤	العزلة
٣٢٣	كتان العلم	٢٩٤	اللباس وآدابه
٣٢٣	المنهيات	٢٩٦	البناء ، أثاث البيت
٣٢٩	المكفورات	٢٩٨	العلم وتعلمه وتعليمه
٣٣١	الردة والمرتد	٢٩٩	علم الكلام
٣٣١	الإلهيات	٣٠٠	الفقه
٣٤٣	النبويات	٣٠٠	مطالعة كتب القوم وحكمها
٣٤٦	ولادته ﷺ	٣٠٢	أعلام المنهية عنها شرعاً
٣٤٧	معجزاته ﷺ	٣٠٤	القضاء والقدر
٣٥٧	الفرق ما بين المعجزة والكرامة والسحر	٣٠٥، ٣٠٤	العامي لامذهب له
٣٥٧	تنويه الكتب السماوية به ﷺ	٣٠٦	الجهاد
٣٥٨	الهجرة الشريفة	٣٠٧	الطيرة ، التشاؤم ، التفاؤل
٣٥٨	غزواته ﷺ	٣٠٨	دخول دار الغير وحكمه
٣٥٩	دوام شريعته وبعثته العامة	٣٠٩	النظر إلى النساء العاريات
٣٦٠	القرآن الكريم	٣١١	آداب الطريق
٣٦٣	الإيمان به ﷺ	٣١٣	آداب النوم
٣٦٤	الملائكة عليهم الصلاة والسلام	٣١٤	الحسد ، النميمة
٣٦٥	الجن	٣١٥	الخواطر القلبية
٣٦٦	إسراؤه ﷺ	٣١٦	التجسس
٣٦٦	القبر والسؤال فيه	٣١٧	الكبتر
		٣١٧	دواعي الجماع

الصحيفة	البحث
٣٧٥	تعظيم الصحابة رضي الله عنهم
	واجب
٣٧٥	السابقون للإسلام
٣٧٥	براءة السيدة عائشة رضي الله عنها
٣٧٦	ولي الأمر ، طاعته
٣٧٦	الروح
٣٧٦	اخلفاء الراشدون
٣٧٦	إيمان اليأس وتوبة اليأس
٣٧٧	الكرامة ، والسحر ، والعين حق
٣٧٧	العبرة للسابقة والخاتمة
٣٧٧	التكليف إنما يكون بما يطاق
٣٧٧	اشراط الساعة الكبرى
٣٧٧	تصديق الكاهن والعراف
٣٧٨	لزوم اهل السنة والجماعة وترك من عداهم
٣٧٩	الإيمان
٣٧٩	الإسلام ، الإحسان
٣٧٩	الدين يسر
٣٨١، ٣٨٠	الفروق الضالة
٣٨١	الملائكة عليهم السلام
٣٨١، ٣٨٢	ما يفيد لثبوت الإيمان

الصحيفة	البحث
٣٦٧	قيام الساعة
٣٦٧	البعث
٣٦٧	نفخ الصور
٣٦٨، ٣٦٧	الصراط ، عقباته السبع
٣٦٨	قراءة الكتب حق
٣٦٩	الميزان
٣٦٩	الحوض
٣٦٩	الشفاعة
٣٦٩	رؤية الله تعالى في الجنة
٣٦٩	الجنة والنار
٣٧٠	الأعراف
٣٧١	المتشابهات
٣٧٢، ٣٧١	السلف واخلف
٣٧٣	مرتكب الكبيرة
٣٧٢، ٣٧١	الإيمان بأحوال الآخرة فرض
٣٧٣	الخوف والرجاء
٣٧٣	القضاء
٣٧٤	القدر
٣٧٤	الإيمان وزيادته ونقصه
٣٧٤	خواص بني آدم وخواص الملائكة
٣٧٤	العشرة المبشرون بالجنة

[مضامين الكتاب على حروف المعجم]

الصحيفة	البحث
٣٢٩	الإجماع القولي والسكوتي
١٠	الاحتشاء في الاحليل
٢٧٩، ٢٥٢	الاحتكار
٢٩٣	الأحداث ومخاطبهم
٣٣٥	الأحدية والواحدة
١٩٠، ١٨٤	الإحرام
تع-١٩٤	الإحرام بالحج عن الغير
١٩	إحراق الورق المكتوب
٣٧٩	الإحسان
٥٦	الاحق بالإمامة
١١٥	الاحق بالصلاة على الجنابة
تع-٣٥١	إحياء أبيه <small>عليه السلام</small>
٧٨	إحياء الليالي
تع-٣٥١	إحياء الموتى له <small>عليه السلام</small>
٣٠٠	إحياء علوم الدين
٢٥٩	الاخ الكبير كلاب، والاخت الكبيرة كالام
٣٥٦، ٣٥٥	إخباره <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن المغيبات
تع-٣٤٩	إخبار الشاة المشوية
٩٧	أخبره عدل بأنه ماصلي أربعاً الخ
٣٠٤	اختلاف الأئمة رحمة
٥٥، ٥٤	اختلاف مكان المقتدي عن مكان الجماعة

الصحيفة	البحث
٣٢٣	أبخل البخلاء
٣٨	الإبراد في الظهر
تع-٣٦٥	أبليس
تع-٣٦٣	ابن مسعود رضي الله عنه والمرأة
٣٠٩	أبو بكر البلخي والنساء المتكشفات
٣٧٦	أبو بكر الصديق رضي الله عنه
تع-٣٠٥	أبو يوسف وتقليده لغير مذهبه بعد الوقوع
٢١٥	اتخاذ الأطعمة المتعددة
٢٨٤	اتخاذ المسجد طريقاً
٦٧	إتمام المسبوق بالحدث صلواته في غير محل الاقتداء
٢٨٢، ٦٩	إتيان الذكر في الصلاة في محله
٢٩٨، ٢٩٧	أثاث البيت وحكمه
٤٣	إجابة المؤذن
٣٧٨	الاجماع حجة
٧٩	الاجتماع على إحياء الليل
٢٧٢، ١١٨	الأجرة على قراءة القرآن وحكمها

الصحيحة	البحث
٢٠٢، تع-٢٠٣	أدعية الطواف
١٥- تع	أدعية الوضوء
١٢٦	إذا ثبت الهلال في بلدة الخ
٢٨	إذا رمد وضره الغسل
٢٧٠	إذا سئل الصائم فقال الخ
٣٠٤	إذا سئلنا عن مذهبنا نقول الخ
٥٥	إذا ظهر بطلان صلاة الامام يعلم الجماعة
٢٩٠	إذا عجز الفقير عن الكسب الخ
١٦٠	إذا غدّى مسكيناً وعشى غيره لم يجز في الكفارة
٤١٤٠	الأذان والاقامة
٤١٤٠- تع	الأذان باللفظ العربي
٤١	الأذان يعاد
٤٢٤١	أذان الفاسق والمرأة والسكران والقاعد
٥٧- تع	إذا وجد جمع من الصبيان الخ
٢٠٣- تع	الاذكار أثناء الطواف
٥٩	الاذكار بعد الصلاة
١٠٣- تع	أذكار الركوع والسجود
٣١١	أرض الغير وحكمها
٤٦	أركان الصلاة
١١٤	أركان صلاة الجنابة
٢٠٢- تع	أركان الكعبة المشرفة

الصحيحة	البحث
٩٧	اختلاف الإمام والقوم في عدد الركعات وحكمه
١٢٦- تع	اختلاف المطالع
٨٦- تع	آخر الوقت وما يتعلق به
٣٧١، ٣٧٠	الآخرة وأمورها
١٩٦	آمنة رضي الله عنها
١٠٢	إخفاء آية السجدة
٤٦	أداء الصلاة مستيقظاً
٢١٨، ٢١٧	آداب الاكل
١٢	آداب الخلاء
١٠٩- تع	آداب سماع خطبة الجمعة
٥٢	آداب الصلاة
٢١٧ إلى ٢٢٢	آداب الضيافة
٢١٥	آداب الطعام
١٧	آداب الغسل
٢٧٥	آداب المسجد
٢٨٣ إلى ٢٨٨	ومن
٢٩٨	الأدب مع الشيخ
٢٨٩	إدخال الجبوب وغيرها في المسجد
٢٨٤	إدخال الصبي والجنون المسجد
٢٢١	إدخال الطعام على الطعام
٢٨٤	إدخال النجاسة إلى المسجد
٨١	إدراك الفريضة
٥٧	أدرك الإمام راكعاً الخ

الصحيفة	البحث
٢٤٦	إسقاط الحمل وحكمه
٣٧٩، ٣٧٨	الإسلام
٥١-تع	الإشارة بالمسبحة في التشهد
٢٥٤	إشالة الحجر باليد
١٧٨	اشتراك سبعة أشخاص في بدنة
٢٢٩	اشترى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً
٣٧٧	أشراط الساعة
٣٣	الأشربة المباحة
٣٢	الاشربة المسكرة
١٨٧	أشهر الحج
١٧٠	الاصناف الثمانية مصرف الزكاة
١٧٨	الأضحية والمكف بها
١٧٨-تع	الأضحية شرعت في سنة الخ
١٨١-تع	الأضحية يتصدق بثلاثها
١٩٨	الاضطباع
٢٥٤	الاظافر وتقليمها
٦٨	الاعتجار
١٤٩، ١٤٨	الاعتكاف
٣٧٠	الأعراف
٢٩١	إعطاء السائل بلا واسطة
١٧٤	إعطاء الفقير نصاباً

الصحيفة	البحث
٣٦٧	الأرواح
٢٧٥	إزالة الجنب الشعر قبل الغسل
٣٣٣-تع	الازلية والابدية
٥٧-تع	الإساءة
٣١٩-تع	أسباب التحريم
٢٩٦	إسبال الثوب
١١٨-تع	الاستئجار على الطاعة
٢٦٠-تع	الاستئذان قبل الدخول
٢٩٣	الاستئذان وقت مفارقة الاخوان
٢٨٢، ١٠	الاستبراء
١٤٨، ١٥٣	الاستثناء في اليمين والطلاق
٣٠	الاستحاضة
٣٥	استحالة العين
٣٤٥-تع	الاستدراج
٣٧٧	الاستطاعة
٥٩-تع	الاستغفار بعد الصلاة
٤٤، ٦٢	استقبال القبلة
١٣٠	الاستمئاء بالكف
٨٢، ١١٢، ١٠	الاستنجا
٣٦٦	الإسراء والمعراج
٢١٦	الإسراف
٣٨٦	الاسفار بالفجر

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٧٧-٢٧٩	الإكراه وحكمه	١٦٧	أعطى زكاة وسماها هبة الخ
٣٢٢	إكراه أزوجة بنية بدل الخلع	١٦٧	أعطى صدقة ثم نواها عن الزكاة
١٣٠	إكراه الصائم على الفطر	٥٥	إعلام الإمام القوم بفساد الصلاة
٢٧٣	إكراه الطفل على تعلم العلم	٥٢-٥٣	الأعمى يلاحظ في الصلاة عظمة
٢٥٥	الأكلية		الله تعالى
١٣١-١٣١	أكل الصائم نامياً	٢٨٣	إغلاق باب المسجد للضرورة
٢٥١	أكل الميتة في المجاعة	١٣٢	الإغماء في رمضان
٢١٤	الأكل والشرب وأحكامها	٨٨	الإغماء والجنون وحكمها
٢١٨	الأكل باليمين	١٨٤-١٨٤	الإغماء وقت الإحرام وحكمه
٢١٦	الأكل متكئاً	٢٩٣	إفشاء السر
٢٦١	الأكل في الظلمة	٣٤٨	أفضل المياه
٢٨٧	الأكل والنوم في المسجد	٥٣-٥٣	الأفضل أن يكون الإمام
١٧٣	آل البيت تحمل لهم الزكاة الخ		هو المؤذن
٢٤٠	إلباس الصبي الحرير الخ	١٩١	أفعال الحج من الابتداء إلى
١٣	آلة الطهارة		الانتهاء
٣٥٠-٣٥٠	إلصاق يد معوِّذ	٨٥	إقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس
١٤٥-١٤٥	إلغاء تعيين الدرهم والزمان	٥٥	اقتداء متوضىء بمقيم
	والمكان	٣٥٤	أقراص طلحة
٣٣١	الإلهيات	٢٩	أقل مدة الحيض وأكثرها
٢٢٩، ٢٢٨	التقاط السنابل بعد الحصاد	٣٢٥	أكبر الكبائر
	والجوز بعد الفطر	٧٩	أكد السنن
٢٩	ألوان الدم	٢٧٤	إكرام كريم القوم

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٠٣	أماكن الإجابة بمكة المكرمة	٣٦٣	٣٤٧-تع إنشقاق القمّر
٥٣	الإمامة	٣٦٣	إنقلاب الخشبة سيفاً
٥٦-تع	إمام المسجد	٢٠٨-تع	١٨٥- الأئمة
٢٩٣	أمانة المجلس وحفظها	٣٤٦-تع	الإهانة
١٧٦-تع	أم الولد	٣٧٥	أهل أحد
٦٢	إمتثال المصلي أمر الأمر	٢٩٣	أهل الدنيا ومخالطتهم
١٣١	الآمة	٣٧٦	أهل الذمة
٣٤٥-تع	الأمر الخارق للعادة سبعة أنواع	٣٧٩-٣٨٠	أهل السنة والجماعة
٢٥٠	الأمر بالمعروف	٣٧٥	أهل بدر
٢٤١	الامرء والنظر إليه	٣٧٥	أهل بيعة الرضوان
٨٨	أمره الطبيب بالاستلقاء	٣٧	أوقات الصلاة
٣١٢	إمساك الدابة في الطريق العام	٣٩،٣٨	أوقات الكراهة
١٣٣	إمساك المفطر في رمضان الخ	٧٧-تع	
١٥٣	إمكان البر	٢٣٦	آلات اللهو
٣٢٨-تع	الأمن من مكر الله تعالى	١٢١	الأيام البيض
١٣٠-تع	انتشار الآلة لا يدل على الطوعية	١٤٠	أيام التشريق
٧٨	الانتقال عن محل الفرض	٣١	الآيسة وسن الإياس
	لاجل النفل	٣٧٩	الإيمان
٣٠٥،٣٠٦-تع	الاتقال من مذهب	٣٦٣	الايان بالنبي ﷺ
	إلى مذهب	٢٧٠-٢٧٢	الايان جزم بلاشك ولا
٣٢	الأنجاس والطهارة عنها		تردد
٢٤٩	إنزال الناس منازلهم في المجلس	٣٧٧	إيمان المقلد وحكمه

الصحيفة	البحث
٣٥٩	بعثته عليه السلام عامة
٩	البعر الساقطي الملب و حكمه
٩-تع	البعر والروث والخثي
٢٧٠	البعغي
٣٣٤	البقاء
٣٢١	بلغت المسالمة ولم تصف
	الإسلام الخ..
١٢٨	البلغم
٢٩٦، ٢٩٧-تع	البناء و حكمه
٧-تع	بنت وردان
٣٣	بول الهرة
٢٨٥	البول فوق سطح بيت فيه مصحف
٢٨٥، ٢٨٤	البول في المسجد
٢٨٢	البيت الصغير
٢٠٩-تع	البيتوتة في منى
٢٢٧	البيض والبرازق الذي يقامر به
٣٧٥	بيعة الرضوان
٢٨٨	البيع والشراء في المسجد
٢٣٠	البيع الفاسد

الصحيفة	البحث
١٥٦-تع	الإيمان مبنية على العرف
٣٧٤	الإيمان وكيفية زيادته
٣٧٦	الإيمان اليأس
٣٥	إيما أرض جفت فقد زكت
٩٢-تع	أيوب عليه السلام وزوجته

ب

٨	البئر
٣٣	بخار النجس
٢٨٨-تع	البختر
٣٢٣	البخل
٣٥٠-تع	برء ساق ابن الحكم
٣٠٦-تع	بر الوالدين والجهاد
٣٤٤-تع	البراهمة ومذهبهم
٢٠	براية القلم
٢٧-تع	البرقع
٢١٧	البركة تنزل في وسط القصعة
٢٨٠	برهن على أنه كبره فدمه هدر
٢٨٨-تع	بسط الثوب في المسجد و حكمه
١٦٩-تع	البشلك عملة تركية
٣٦٧	البعث بعد الموت

الصحيفة	البحث
١٣	التحري في الأواني والثياب والذبايح
٣١٣	التحريش بين البهائم
١٦١	تحريم الحلال يمين
٤٤	التحرمة وما يتعلق بها
٢٠٩	التحلل بعد الحلق
تع - ٣٢١	التحليل والمحلل الخ
٢٥٣	تحميل الثور
٧٧	تحية المسجد
تع - ٣٣٩	تخصيص الممكن الخ
٢٨٨	تخصيص مكان لنفسه في المسجد
تع - ١٤	تخليل الأصابع
تع - ١٠٠	التداخل في السبب والتداخل في الحكم والفرق بينهما
٢٥١	التداوي بالمحرم
٦٤	تذكر السجدة التلاوية أو السجدة الصلبيه في الصلاة
١٢٧	تذكير الصائم
٢٦٧	التذكير على المنابر سنة الانبياء عليهم السلام

الصحيفة	البحث
ت	
٣٨٨	تأخير العشاء والوتر
٢٣٨	تأخير الصلاة بالوعد بالماء
٧٤	تارك الصلاة والصيام وحكمه
٦٤	تأكد انفراد المقتدي الخ
تع - ٣٤٠	تأمل في نبات الأرض وانظر .. الخ
تع - ٣٥١	تأمين أسكفة الباب
٤٠٣	التأويل
١٠١	تبدل المجلس
تع - ١٤٧	التبرك بضرائح الاولياء
تع - ١٤٩	التبليغ عند عدم الحاجة
١٧٩	تبيين ان الإمام صلى العيد بغير طهارة الخ
تع - ١٣٧	التستن
٧٠	التثاؤب في الصلاة
٤١	التثويب للصلاة
تع - ١٩٢	التجرد عن الثياب في الاحرام
٣١٦	التجسس وحكمه
تع - ١٤٦	تحري القبلة

المصحفة	البحت
١٠٠، ٢٦٠، ٢٦٢	تشميت العاطس
٢٢٦	تشيع الجنابة وآدابه
٢٧١	التصدق على المكدين
٢٢٩	التصرف في المذروع قبل ذرعه
٣٤	تطهير النجاسة
٣٥	التطهير بالنار
٦٩	تطويل الركعة الأولى على
	الثانية . الخ
٥٧	تطويل الصلاة
٢٥٢	تطهير الطيور
١٤٥	تمجيل النذر
١٥٧	تعهد اليمين
١١٩	التعزية
٢٣٧	تعليم المرأة الكتابة
٢٧٧	تعليم الولد وثوابه
٥٠-تع	التعود
١٤٥	تعيين الزمان والمكان والدرهم
	والفقير
٤٤-تع	تعيين الصلاة وقت النية
٧٢	تعيين سورة لا يقرأ غيرها
	في الصلاة
٢٨٥، ٢٨٤	التفوط في المسجد
٦	تغير أوصاف الماء

المصحفة	البحت
١٣٥	التراة الحلية
٢٤-تع	التراب طهور المسلم ولو إلى
	عشر حجج
٨٠-تع	التراويج منكر منيتها مبتدع
٥٧	ترتيب الصفوف
٩٣-تع	الترتيب بين الصلوات
٩٣-٩٤	الترتيب وما يسقطه
١٢٤	التريد في نية الصوم، حكمه
٢٩٥-تع	ترقيع الثياب
٢٢٦	ترك التسمية على الذبحة
١٢١-تع	ترك الصلاة
١٠٢	ترك آة السجدة وقراءة باقي
	السورة مكروه
٢٩٤	الترهب
٢٩٧	تزئين البيت
٢٣٩	تزئين البيت بالحري
٣٤٩-تع	تسبيح الحصا في كفه <small>صلواته وسلامته</small>
٣٤٧-تع	تسليم الحجر عليه <small>صلواته</small>
٢٦٤-٢٦٥	التسمية بالأسماء الشرعية
٢١٨	التسمية على الطعام
٣٠٧	التشاؤم
٢١٣	التشبث بأستار الكعبة
٢٣٧، ٢٧٣	تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس

الصحيفة	البحث
٦٩	تكرار السورة في ركعة
	أو ركعتين
٣٧٧	تكليف مالا يطاق ممنوع
تع-١٩١، ١٩٣	التلبية في الحج
٢٣٣	التمايل في الذكر
٧٣	التمايل والتراوح في الصلاة
٢٦٧	تمني الموت
٢٤١	التسمية
تع-١٩٥	التنميع
٣٩	التنفل عند ضيق الوقت وعند
	حضور طعام تأقت اليه نفسه
٣٩	التنفل قبل صلاة المغرب
٣٥٧	تنويه الكتب السماوية به <small>صلى الله عليه وسلم</small>
تع-٢٣٣	التواجد وحكمه
٢٤٩، ٢٩٤	التواضع باذلال النفس وحكمه
٣٧٦	توبة اليأس
٣٢٧	التوبة من الذنب
٧٢	التوجه في الصلاة إلى شمع
	أو سراج

الصحيفة	البحث
٢٤٨	التفريق بين الصبي وأخته
٣٠٢	التفسير
تع-٤٩	تفكره في الصلاة قدر ثلاث
	تسبيحات
٢٤٨	تقبيل الأرض وحكمه
تع-١٤٧	تقبيل اليد والرجل
٢٤٦	التقبيل وأنواعه
٢٤٧	تقبيل يد العالم الخ
٢١٦	تقديم الطعام لونا بعد لون
تع-٢٠٨	تقصير الشَّعر في الحج
تع-١٩١	تقليد البدنة يقوم مقام التلبية
تع-٣٠٥	تقليد بعد الوقوع
تع-٣٠٥، ٣٧	تقليد لمذهب غيره
٢٩٤	التكبر على المتكبر
تع-١١١	تكبيرات الزوائد في العيدين
تع-١١٢، ١١٢	تكبير التشريق
٦٣	التكبير في الصلاة بنية
	الانتقال لصلاة أخرى
٢٧٥	تكبيس الخادم في الحمام
٣٥٥، ٣٥٤	تكثير الطعام (معجزة)
تع-٤١	تكرار الاذان

الصحيفة	البحث
٣٤	ثوب جاف طاهر لرف في ثوب
	متنجس رطب الخ
٢٩٦	الثياب الفاخرة وحكم لبسها

ج

١٣١	الجائفة
٢٨٦	تع- الجامع والمسجد
٣٤١	الجبرية ومعتقدهم
٢٧	الجيرة والمسح عليها
٢٢٥	جدي غذّي بلبن خنزير
٣٦٠	تع- جذر الشعر
١٧٩	الجذع والثنيّ
٣٠٨	الجرس للدواب وحكمه
٣٥٦	تع- جعفر بن أبي طالب
٢٢٥	الجلالّ لمن الدواب
١٨٢	جلد الاضحية
٧٧	الجلوس الاول
٢٩٣	الجلوس بين الظل والشمس
٤٣	جلوس صبي في حجر المصلي
١١٩	الجلوس على القبر
٢٩٣	الجلوس حيث ينتهي المجلس
٢١٧	تع- جلوسه ^{صلى الله عليه وسلم} وقت الطعام
٢٩٣	الجلوس وسط الحلقة

الصحيفة	البحث
٢٧٨	تع- التورية
٥٧	تع- توسط الامام بين رجلين
٣٠٧	تع- التوكل
١٠٠	تلاية آية السجدة فسجد لها
	ثم أعادها في الصلاة الخ

٢٢، ٢٥- التيمم ، وكيفيته

٢١١- التيمم لصلاة العيد والجنائز

ث

٣٨٨	ثلاثة أوقات لا يصح فيها
	قضاء الفائتة
٢٢٨	الثمار والتقاطها من تحت الشجر
٢٧٥	ثمن الخمر
٢٦٩	ثمن الملح والكأ والماء
١٧٧	تع- الثمنية
١٩٦	تع- ثنية كداء
١٧٩	الثنيّ والجذع
٨١	تع- ثواب الجماعة أفضل من
	سنة الفجر
٢٧٧	ثواب الطفل له
١٢٠	تع- الثواب يحض كرم الله تعالى

ح

١٩٤ الحاج عن الغير

١١٩ حامل ماتت

تع - ١٩٤ حج الصّرورة

١٣٥، ١٣٧ الحجامة في الصوم

١٩٠ الحج ثلاثة أنواع

٢٧٩ الحجر وعلى من يُحجر

١٨٣ الحج والمكلف به

تع - ٢٨٩ حديث: أقر والطيّر على مكانها

تع - ٢٩٠ حديث: جنّبوا مساجدكم صبيانكم

٣٥٧ حديث: الخلافة بعدي ثلاثون

سنة

تع - ٢٩٤ حديث: شراركم عذابكم الخ

٣٥١ حديث: لو أمرت أحداً أن

يسجد لأحد الخ

تع - ٣٢٥ حديث: من أتى عرفاً أو

كاهناً فصدقه ... الخ

تع - ٢٩٤ حديث: من تزوج فقد استكمل

نصف الإيمان

٣٧٧ الحرام رزق

من ٢٨٣ إلى ٢٨٥ الجماع فوق المسجد

٢٦٨ الجماع في بيت فيه مصحف

١٢٩ الجماع فيما دون الفرج في الصيام

تع - ٥٧ جماعة النساء

٢٢٦ جمع البلغم في الفم وابتلاعه

٢٠٥ جمع التقديم برفة

٣٧ الجمع بين صلاتين

٢٢٩ جمع النوى والسنابل بعد الحصاد

تع - ١٠٥ الجمعة وسبب تسميتها

١٢٨ الجنابة في الصيام

١١٣ الجنابة

تع - ٢١٢ الجنابات في الحج

٢٩١جنب لا يقرأ القرآن إذا

تمضمض

٣٦٩ الجنة وما فيها

٣٦٥ الجنّ

٨٨ الجنون وحكمه

٣٠٦ الجهاد والخروج إليه

١٧٢ جهاز المرأة

٤٩ جهر الإمام بقدر الحاجة

تع - ٢١٦ جوعه ^{صلى الله عليه وسلم} مع أهل بيته

الصحيفة	البحث
١٦٢	حلف: بالطلاق لا يذوق طعاماً ولا شرباً
١٥٥	الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته
١٥٧	الحلف بصفة لم يتعارف الحلف بها
١٥٤	الحلف بغير الله تعالى
١٥٨	حلف بقوله: أقسم أو أحلف أو حلفت
١٦١	حلف بقوله: أكل هذا الرغيف عليّ حرام
١٦١	حلف بقوله: الحجر، أو مال فلان عليّ حرام
١٥٩	حلف بقوله: إن فعل كذا فصلاته للكافر
١٥٨	حلف بقوله: إن فعل كذا فهو يهودي
١٥٩	حلف بقوله: بجرمة الله أو بجرمة لا إله إلا الله، أو وعذاب الله أو لعنة الله
١٥٨	حلف بقوله: عليّ يمين أو عليّ عهد

الصحيفة	البحث
١٧٤-تع	الحربي جميع الصدقات لا تجوز له
٢٣٠	الحرمة تعدد
١٥٩	حروف القسم
٣١٥-٣١٤	الحسد
٣٧٣-تع	حسن الظن بالله تعالى
٢٠	حشيش المسجد وكذاسته
١٩٩، ١٨٧، ١٩٩-تع	الخطيم
٢١٤	الخطر والإباحة
٣١٢	حفر البئر في الطريق العام
٢٨٩	حفر البئر في المسجد
٣٢٢	حق الزوجة يسقط بالواقاع مرة... الخ
١٢٨	الحقنة في الصيام
٣٠٤	حكم الله تعالى في كل مسألة واحد
١٥٤	حكم اليمين
٣٢٧-تع	الحكم بغير ما أنزل الله
١٥٧	حكم من حرم شيئاً على نفسه
٢٦٦-تع	الحكواتي وأجرته
١٥٦	حلف: إن فعل كذا فهو بريء من الله... الخ

الصحيفة	البحث
٢٠٨-٢٠٩	الحلق والتقصير
٢٨٩	حمام المسجد وحكمه
١٦١	الحنث بفعل البعض
٣٥٠	تع- حنين الجذع
١٧٣-١٧٢	الحوائج الأصلية
٣٦٩	الحوض
٣٣٦	الحياة لله تعالى
٢٩	الحيض
٢٥٣	الحيوان وظلمه

خ

٢٤٠	خاتم الحدب والذئب والنحاس وغيرها
٢٤٠	خاتم الذهب والفضة
٢١٧، ٢١٥	الخبز واكرامه
٢٦٩	تع- الختن
٩	تع- الخثمي
١٩٦	خديجة أم المؤمنين
٢٠٤	الخروج إلى عرفة
٦٧	الخروج من المسجد بظن الحدث
٢٤١	الخرزات ووضعها للمحبة
٢١٣	خروج الحاج من باب الوداع

الصحيفة	البحث
١٦٢	حلف بقوله: كلام فلان وفلان
	عليّ حرام
١٦١	حلف بقوله: كلامكم عليّ
	حرام، أو كلام الفقراء عليّ حرام
١٦٢	حلف بقوله: كل حلّ عليه
	حرام، أو حلال المسلمين عليه
	حرام
١٦٢	حلف بقوله: لا أكلك اليوم
	ولا غداً ولا بعد غد
١٦١	حلف بقوله: لا أكلكم، أو
	لا آكل الرغيف
١٦٢	حلف بقوله لامرأته: أنت
	عليّ حرام
١٥٨	حلف بقوله: لعمر الله... الخ
١٥٩	حلف بقوله: يعلم الله أو الله يعلم
١٦١	حلف على مباح
١٦١	حلف على معصية
١٤٠	حلف عليه بطلاق امرأته
	أن يفطر
١٦١	حلف ليصلين
٢٥٥	حلق الشعر
٢٥٥	حلق اللحية

الصحيفة	البحث
٣١٦، ٣١٥	الخواطر القلبية ، ومراتب القصد
٣٧٣	الخوف والرجاء

د

١٨٩	داخل المواقيت وحكم أهله تع-١٢٠ دار الإسلام
٢٢٧-تع	دار الحرب يجوز فيها أخذ المال من أهلها برضاهم ولو بوجه غير مشروع كالإناصيب وغيره
٣٦	الدباغة تطهر الجلد
٧	الدجاجة المخلاة
٢٢٩	دخل كرم صديقه فأكل الخبز
٣٠٩	دخول أعوان السلطان دار إنسان وحكمه
١٩	دخول الخلاء لمن يحمل حمائلياً
٢٥٠	دخول الذمي المسجد
٢٨٨، ٢٨٧	دخول القصاب ونحوه المسجد
١٩٧	دخول المسجد الحرام
٣٠٨	دخول دار الغير وحكمه
١٩٥	دخول مكة المكرمة

الصحيفة	البحث
٣٥	الخزف وتطهيره
٢٥١	خصاء البهائم وكيها
٢٤٦-تع	الخضبي والمجبوب
٢٦٧	الخضاب بالسواد
٢٦٧	خضاب الرجل لحيته أو يديه ورجله
٢٣٧	خضاب المرأة
١٣٠	الخطأ في الصوم
١٠٩، ١٠٧-تع	خطبة الجمعة وأحكامها
١١١	الخطبة يوم العيد
٣١٥	خطر على باله الكفر الخ.
٢٨٩	الخفاش في المسجد ، وحكمه
٣٥	الخفّ يطهر بالذئب
٢٤	الخفّ والمسح عليه
١٦٧	خلط أموال الزكاة وحكمه
٣٧٢	الخلف
٣٧٦، ٣٧٤	الخلفاء الرشدون
٢٤٤، ٢٤٣	الخلوّة بالأجنبية
٣٢	الخمر
٣٧٤	خواص البشر
٣٧٤	خواص الملائكة

الصحيفة	البحث
تع- ١٩٣	الدم إذا أُطلق في الحج يراى به الشاة
تع- ١٩٣	الدماء في الحج تختص بالحرم من ٣١٧ إلى ٣١٩ دواعي الجماع كالجماع ٢٢٦ دود الجبن ونحوه ٢٨١، ٢٨٢ الدية
١٦٥	الدَّين الذي يجده المديون وحكمه
١٧٢	دَيْن الفقير الحي يسدّد من الزكاة بأمره
٣٧٩	الدَّين بين غلو وتقصير وتشبيهه وتمطيل
تع- ١٦٦، ١٦٥	الديون ثلاثة
٣٨٠، ٣٧٩	الدَّين يُسْتَر

ذ

٣٣٢	ذات الله تعالى
تع- ١٨٨	ذات عرق : ميقات المراق
٢٢٦	الذبيحة لقدم أمير
١٣١	ذبيحة النائم

الصحيفة	البحث
١٦٩	الدرام المغشوشة
١٦٦	الدرام والدنانير وعروض التجارة
تع- ٣٧	الدرجة الزمانية
٢٢٦، ١٦٨	الدرهم الحرام وحكمه
٢٩٢	الدرهم المكتوب عليه اسم الله تعالى
تع- ٣٥٣	دعاء الحاجة
تع- ٢٠٤	دعاء الخروج إلى عرفة
تع- ٦٠، ٥١	الدعاء بما يشبه كلام الناس
تع- ١١٤	الدعاء في صلاة الجنائز
تع- ٧٥	الدعاء على أحد المسلمين بسوء
تع- ٢٠٥	دعاء عرفة
٣٨٢، ٣٨١	دعاء لحفظ الإيمان
٣٧٦	الدعاء لولي الأمر
١٧٥	دفع الزكاة برسم عيدية الخ
تع- ٧٣	دفع المار بين يدي المصلي
١٧٣	دفع الزكاة بتحرّ لمن يظنه مصرفاً
تع- ٣٣	الدم الباقي في عروق المذكى
٣٣	الدم المسفوح
٣٣	الدرهم ٢٠ قيراطاً

الصحيفة	البحث
٢٨٠	رأى رجلاً يشق حائطاً
١٨٨ -	تع - رابع : ميقات الشام ومصر
٩٩	تع - الراديو
٣٦٩	رؤية الله تعالى في الجنة
٨٢	الربض
٢٤١	الرتيمة
٣٠٧	الرجوع من السفر نهاراً
٣٥١ -	تع - رد الشمس له <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٦٤	الردة
٥٥	ردة الإمام بعد الصلاة
٣٥٠ -	تع - رد عين قتادة
٣٤٤	الرسول وإرسالهم
٣١٢	رش الطريق وحكمه
٢٦٩	الرشوة وحكمها
٢٨٦ ، ٢٣٣	الرقص
٢٦٦	رفع الصوت بالذكر والصلاة
	على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٨٧	رفع الفقيه صوته في المسجد
٢٤١ -	تع - الرقية
٥٩	ركع الإمام قبل أن يتم المقتدي
	الفنوت
٧٨	ركعتا الإحرام

الصحيفة	البحث
٢٢٦	ذبيحة المرتد وتارك التسمية عمداً
١٣١	ذبيحة الجنون
١٣١	ذبيحة تارك التسمية سهواً
١٧٨ -	تع - ذبح دجاجة ونحوها يوم العيد وحكمه
٣٢٦ -	تع - الذبح للمخلوق وحكمه
٢٠٨	الذبح للحاج
١٨٢	ذبح الأضحية بيد المكلف بها
٢٧٦	ذكر مقتل الحسين في يوم عاشوراء وحكمه
٢٩٢	الذكر في مجالس الفسق وفي السوق
١١٧ -	تع - الذكر خلف الجنابة
٢٨٦ ، ٢٣٣	الذكر جماعة في المسجد وغيره
٣٦	الذكاة الشرعية
١٧٣	الذمي لا يأخذ الذكاة
٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠	الذهب والفضة والحريز واستعمالها
١٨٨ -	تع - ذوالحليفة : ميقات المدينة
١٣٠	ذوق الصائم شيئاً

ر

٢٨٠ رأى رجلاً مع امرأته يزني بها الخ

الصحيفة	البحث
١٦٣	تع - الزكاة مقرونة بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم
١٧٢	تع - الزكاة لا تدفع لمن بينه وبينه زوجية
٦٥	تع - زلة القاريء
٢١٦	تع - زهده <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٥٤	تع - زوج وفرد وحكم اللعب به
٣٢٢	تع - الزوج لا يأخذ بدل الخلع بدون نشوز منها
٣٢١	تع - زوجة الغير
٥٤	تع - الزورق
٣٥٦	تع - زيد بن حارثة
٢٩٦	تع - زي الفسقة
٢٥٩	تع - زيادة العمر وما يتعلق بها

س

٢٦٤	سائل المسجد وحكم إعطائه الصدقة
٢٩٠	سائل لا ينهر
٣٦٦	سؤال القبر
١٧٥	سؤال حرام على من عنده قوت يومه
٣٧٧	سؤال السابقة ، اللاحقة

الصحيفة	البحث
٧٨	ركعتا السفر
١٩٩ ، ٧٨	ركعتا الطواف
٧٨	ركعتا الوضوء
٢٦٨	ركوب المرأة الدابة وحكمه
٤٥	الركوع
١٩٩	الرمال
٢٥٤	الرمي إلى هدف نحو القبلة
٣١٢	رمي الثلج في الطريق العام
٢١٠	رمي الجمار وحكمه
٢٠٧	رمي جرة العقبة
٢١٠	تع - الرمي في ثالث أيام العيد
٩	تع - الروث
٣٧٦	الروح
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢	الرياء والإخلاص
٢٢٨	ريق حبيبه

ز

٣٦	تع - الزباد
٢٢٨	تع - الزروع المسقية بالنجاسة
١٦٢	تع - الزكاة
١٦٨	تع - الزكاة تجب على الفور
١٦٣	تع - الزكاة فرضت في السنة الخ

الصحيفة	البحث
١٣٠	سحاق المرأتين
٢٦٩	السحت وأنواعه
٣٥٧، ٣٧٧، تع - ٣٤٦	السحر وما يتعلق به
١٣٨	السحور
تع - ١٠٢	السدى
٦٨	سدل الثوب
٥٨، ٥٧	سد الفرجة في الصلاة
تع - ٣٨	سراج المسجد يبقى إلى ثلث الليل
تع - ٣٥٦	سُرّاقة وسوارا كسرى
٢٠٠	السمي بين الصفا والمروة
تع - ٨٢	السفر ثلاثة أقسام
١٠٩	السفر يوم الجمعة
١١٦، ٣١	السقط وأحكامه
٢٢٦	سقي مايؤكل لحمه خمرأ، وحكم لحمه
تع - ٥٦	السلطان يقدم للإمامة، ثم الأمير ثم القاضي ثم إمام المسجد ثم صاحب المنزل ثم الأعلم

الصحيفة	البحث
٣٧٥	السابقون إلى الإسلام
٧	السؤر والأمّار
٧	سؤر البغل والحمار وغيرها
٧، ٩	سباع الطير
١٢٠	سبب وجوب رمضان
٢٢٦	سبعة أشياء لا تؤكل من الحيوان
٣٦٧	سبعة أشياء لا تنفى
تع - ٢٦٢	سَبَقُ العاطسِ بالحمد
٤٣	ستر المرأة
تع - ٧٣	سترة المصلي
تع - ٢٤١	الستور الحريية على قبور الأولياء وحكمها
١٠٤	سجدة الشكر وكيفيتها
٤٥	السجود وما يتعلق به
١٠٤، ٩٩	سجود التلاوة وما يتعلق به
٩٥	سجود السهو وما يسقطه
تع - ٢٤٧	سجود الملائكة لآدم عليه السلام
تع - ٢٤٧	السجود لمخلوق

الصحيفة	البحث
١٧٧، ٥	تع- السويق
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤	السلام
	سنة واسمائه مستحب ورده فرض
	كفاية والنخ
٢٦١	السلام على من بالمسجد
٢٦٠	السلام على النصراني ونحوه،
	ورد سلامه
٥٩	سلام المقتدي بعد تشهد الإمام
	وحكمه
٩٧	سلام من عليه سجود السهو
٢٦٣	السلام يكره في مواضع
١٥	ميلان الدم ونحوه
٣٧٥	السيدة خديجة

ش

١٧٩	تع- الشاة أفضل من مسبح بدنة في
	الاضحية
١٩٩	الشاذروان
٣٤	الشاش الرقيق وكيفية تطهيره
٢١٤	تع- الشيع
٣٤٧	تع- الشجرة تشهد برسالته <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٥٤	تع- الشارب وقصه

الصحيفة	البحث
٥٨	سلم الامام قبل فراغ المقتدي النخ
٢٧٦	سماع القرآن وحكمه
٣٣٧	السمع والبصر لله تعالى
٢٣٢	السمع وحكمه
٩٩	سمع آية السجدة من مصل
	فلم يأتيه به النخ
٢٢٦	الشم
٢٢٣	الشمك وحكمه
٣١	سنن الإياس
٤٢	سنن التيمم
٥٢-٤٩	سنن الصلاة
١٦	سنن الفسل
٧٦	السنن المؤكدة وغير المؤكدة
٩٤	تع- السنن المرتبة لا تترك من أجل
	قضاء الفوائت
٢٧	سنن المسح على الخفين
١٤، ٧٨	تع- سنن الوضوء ، وفضلها
٣١٥	سوء الظن
٧	سواكن البيوت
١٩٤	تع- السوط
٢٢٧	السوكرته

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
١٨٠	شروط صحة الأضحية	٢٦٠	الشحاذ لا يجب رد سلامه
١٤٩	شروط صحة الاعتكاف	٢٨٩	شراء الماء في المسجد
١٢١	شروط صحة الصوم	٢٥١	شرب الخمر للعطشان
١٤٢	شروط صحة النذر	٢٢٨	شرب الماء المستعمل
١٠٣	شروط صحة سجدة التلاوة	٢٢٨	شرب الماء متشبهاً بشرب الخمر
٥٣	شروع الإمام في الصلاة مذ	٢٢٧	الشراب قائماً وحكمه
	قيل : قد قامت الصلاة	١٦٣	شرط افتراض الزكاة ، ومبب
٣٥٩	الشريعة الاسلامية باقية الى		افتراضها
	قيام الساعة	١٥٣	شرط انقضاء اليمين
٢٥١	الشطرنج	١٦٧	شرط صحة أداء الزكاة
٢٦٨	شعر النبي ﷺ وأخذه بمقابل	٨١	شرع في النافلة أو المنذورة أو
	دراهم على سبيل الهدية		قضاء ما عليه ثم أقيمت الصلاة
تع-٢٣٧	الشفاء أسلمت قبل الهجرة		الوقتية الخ..
	الخ..	تع-١٩٤	الشرف
٢٨١	الشفاعة وحكمها	١٢٠	شرط وجوب الصوم
١٣٣، ٣٢١	الشك .	٢٠	شروط التيمم
تع-٩٨	الشك إذا كثر	٤٢	شروط الصلاة
تع-٩٨	الشك في الحدث والطهارة	٢٥	شروط المسح على الخفين
	وأثناء الوضوء	٥٤	شروط صحة الاقتداء
تع-٣٤٨، تع-٣٥٢	شكاية البعير له	٥٣	شروط صحة الإمامة
	الشك في ركعات الصلاة وحكمه	١٠٨، ١٠٦، ١٠٥	شروط صحة الجمعة
٩٧	الشك في ركعات الصلاة وحكمه		وفروضها
		١١٣	شروط صحة الصلاة على الجنابة

الصحيفة	البحث
٢٩٠	الصدقة حياءً من الناس
١٧٦	الصدقة النافلة
٩٩ -	الصدى
٣٦٧، ٣٦٨	الصراط
٩١ -	الصرّة حيلة شرعية وفيها رحمة
٢٢٩	الصّرف وحكمه
١٥٩ -	الصغير
١٨٤	الصغير المميز يُحرم عن نفسه في الحج
٣١٨	الصغيرة غير المشتهة وحكمها
١٨٥ -	الصفا
٣٣٣	صفات الله تعالى
٣٤٣ -	تع - الصفات المعنوية
٣٥	الصقيل يطهر بالمسح
٧٧	صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس على رأس الثانية
٢٥٩	صلة الرحم
٣٧٥ -	تع - صلح الحديبية
٢٩٧، ٧١، ٢٤٥ -	تع - الصورة
	وحكمها
١١٩	الصوم
١٢١	الصوم ثمانية أقسام
١٢٠	صوم رمضان

الصحيفة	البحث
١٩٩	الشك في عدد أشواط الطواف
٣٤٨ -	تع - شهادة الضب له <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٢٢	الشهادة وكتانها
٣١٩	الشهوة وحدّها
١٣٩	الشيخ الفاني

ص

٢٧٠	صاحب الطبل وأجرته
٥٦ -	تع - صاحب المنزل
٣٥٥ -	تع - الصاع
٣٨١ -	تع - الصباح والمساء والمراد بهما
١٣٣، ١٣٤	الصبي
٣٧٥ -	تع - الصحابة رضي الله تعالى عنهم يجب علينا حبهم
٤٦	صحّة صلاة الإمام في رأي المقتدي
٩٩ -	تع - الصدى
٢٩٠	الصدقة بطيب نفس
١٧٤ -	تع - صدقة الرجل وفي قرابته
	محاويج
١٧٦	صدقة الفطر والمسكف بها
١٧٧	صدقة الفطر تعطى لفقير واحد وفقراء متعددين
١٩٣ -	تع - الصدقة في الحج يراد بها نصف صاع ، ولا تختص بزمان ولا مكان ولا فقير

الصحيفة	البحث
٢٣٩	الصلاة على سجادة الحرير
٥١ -	تغ - الصلاة على النبي ﷺ في القعود الأول
١٠١	الصلاة على النبي وتداخلها
١١٠ ، ١١٢	صلاة العيدين
٧٧ ، ٧٨	صلاة الليل
٨٦ ، ٨٨	صلاة المريض
٨٢	صلاة المسافر
٧٠	الصلاة في أرض مغموبة
٧٩	الصلاة في السفينة
٧٩	الصلاة في الكروسة
٧٠	الصلاة في المخرج والحمام
	والمزبلة الخ
٢٨٥ -	تغ - الصلاة في مسجد النبي ﷺ ومسجد مكة والقدس
٤٨ -	تغ - صلاة الكسوف والامتناء
٥٣	الصلاة مع الجماعة
٧٠	الصلاة مع مدافعة أحد الأخبثين
٣٧٦	الصالح والأصلح لا يميان
	على الله تعالى

الصحيفة	البحث
١٢١	صوم عاشوراء
١٤١	صوم المرأة نفلاً
١٢١	الصوم المكروه
١٢١	الصوم المنذور والنفل
٥٩ -	تغ - الصوم ورد باسقاطه الفدية
٩٢	صوم الوارث وصلاته وحكمها
٣٦٨ ، ٣٧ ، ٢٧٣ -	تغ - الصلاة
٩٤ -	تغ - صلاة تفسد خمساً وتصحح خمساً
٧٨	صلاة الاستخارة
٧٠	الصلاة إلى قبر
٢٨٤	الصلاة بالنعل
٨٠	صلاة التراويح
٧٨	صلاة التسبيح
٢٨٦	صلاة جار المسجد في المسجد
١٠٥	صلاة الجمعة وعلى من تجب
١١٣	صلاة الجنائز
٧٨	صلاة الحاجة
٧٨ -	تغ - صلاة الضحى
٣٧٦	الصلاة خلف كل بر وفاجر
١١٤ -	تغ - صلاة النبي ﷺ على النجاشي
٧٩	الصلاة على الدابة

المصحية	البحث
٣٢٧	طلب الإمارة
٢٣	طلب الماء في الصحراء وغيرها
٤	لأجل الصلاة الطهارة
٢٩١	الطهارة لا تنجزاً
١٩٨	الطواف
٢٠٢	طواف التحية
٢٠٢	طواف التطوع
٢٠٩	طواف الحائض والنفساء وحكمه
٢٠٩، ٢٠٢	طواف الزيارة
٢٠٢	طواف العمرة
٢٧٢	طواف الصدر
٢٠١، ١٩٨	طواف القدوم
٢٠٢	طواف النذر
١٩٨-تع	طواف الوارد، الورد
٢١١	طواف الوداع
٢٠١	الطواف سبعة أنواع
١٩٦	طي الثوب
٣٦٧	طي السماوات
٣٠٧	الطيرة
١٣٥	الطين الأرمي
٢٥٢	الطيور المغردة وجسها
	للاستئناس

المصحية	البحث
١٩٣-تع	الصيام في الحج لا يشترط فيه
	التتابع ولا يختص بمكان
١٩٤-تع	صيد البحر
١٩٤	صيد الحرم
١٤٤	صيغة النذر تحتل اليمين

ض

١٨٣	ضحى بشاة الوديعة أو
	العارية الخ
١٢٢، ٣١٣	تع الضحوة الكبرى
٢٧٣	ضرب الولي والزوج على
	ترك الصلاة
١٤٠	الضيافة عذر في فطر صوم النفل
١١٨	الضيافة من أهل الميت

ط

٢٨٩	الطائر في المسجد وحكمه
٣٧٣	الطاعة بإرادة الله تعالى ورضاه
٣٢٧	طالب الولاية لا يولسى
٣١٢	طريق العامة وحكمه
٣١١	الطريق المحدث في أرض مغصوبة
٣١١	الطريق وآدابه
٢١٧	الطعام الحار

الصحيفة	البحث
١١	العرق إذا سال على مخرج
	المستنجي بالمسح وحكمه
٢٢٦	عرق الأدمي طاهر
تع-٢٠٤	عُرنة
٢٤٦	عزل الرجل وقت الوقاع وحكمه
٢٩٤	العزلة
١٦٧	عزل ماوجب عليه من الزكاة
تع-٣١٦	العزم
٢٧٠	عَسب التيس
٣٧٤	العشرة المبشرون بالجنة وبيان
	أسمائهم
٣٧	عصر يومه يستوفى فيه سنة القراءة
٢٦٢	العطاس
تع-٢٩٨، ٢٥٥، ٣٠٠	علم الشرعي
	وتعلمه وتعليمه ومذاكرته
٢٩٩	علم الكلام
٢٩٨	علم النجوم وحكمه
٣٠١	علوم القوم
٣٣٦	العلم لله تعالى
٣٠٢	العلوم المنوع تعلمها شرعاً
تع-٣٧٦	علي رضي الله تعالى عنه
٢٥٩	العم كالأب
٢٩٥	العمامة السوداء
٣٠٩	عمر بن الخطاب والناخبة
١٨٧	العمرة

الصحيفة	البحث
	ظ
تع-٣٢٥	الظهار
	ع
تع-٣٧٥	عائشة أم المؤمنين وبراعتها
تع- ٥٤	العاري لا يكون إماماً لمستور
٢٧٥	عاشوراء والتوسعة في يومها
٣٠٤	العاصي لامذهب له
١٩٦	عبد الرحمن بن أبي بكر
تع-٣٥٦	عبد الله بن رواحة
١٩٧	عبد الله بن الزبير
١٩٦	عبد الله بن عمر
تع-٣٧٦	عثمان رضي الله عنه
٣١٧	العُجْب
٧١	عدئ الآي والتسييح باليد في الصلاة
٣٢١	العدل بين الزوجات
٣٦٧	عذاب القبر ونعيمه
٣٠٢	العربية وتعلمها
٣٧٧، ٣٢٥	العراف
٣٦٦	العرش
٨٧	عرض له مرض أثناء صلاته
	يتمها بما قدر
تع-١٨٥	عرفه وسبب تسميتها بذلك

الصحيفة	البحث
تع- ٣٧٥	غزوة أحد
تع- ٣٧٥	غزوة بدر
٣٣	غُسالة الميت
١٦	الغُسل
تع- ١٩٢	غسل الإحرام
١٨	غسل الميت
٣٥	غسل النجاسة بالماءون
٢١٨	غسل اليد من الطعام
١٨	غسل من أسلم
١٨	الغسل يسن في مواضع ويندب
	في مواضع
١٣٣، ٩٨، ٢١	غُلبَة الظن
١٨٢	غلط اثنان وذبح كل واحد
	شاة صاحبه
٣٧٩	الغلوّ في الدين
٢٥٧	الغيبة تكون مباحة وتكون
	واجبة
٢٥٨، ٢٥٧، ١٥٦	الغيبة وما يتعلق بها
	ف
تع- ٥٣	الفأفة والتمتمة
٣٠٧	القال
١٠٤	فائدة مهمة لكل نازلة

الصحيفة	البحث
تع- ١٨٨	العمرة تكره في أشهر الحج
	لأهل مكة
٣٧٦	عمر رضي الله تعالى عنه
تع- ١٤	العنفة
١٣٨	عوارض الصوم
٢٤٣	العورة
تع- ٣	علاء الدين عابدين
٢٥١	عيادة الذمي وتعزيتة
٢٥١	عيادة الفاسق
تع- ١١٠	العيد وسبب تسميته
٣٧٧	العَيْن حق

غ

١٦٩	غالب الفضة والذهب: فضة وذهب
١٢٨	الغبار
٣١٤	الغبيطة
٢٤	العَيْن الفاحش
تع- ٢٢٦	الغدّة
٢٨٧	غرس الأشجار في المسجد
٨٨	الغريق يصلي
٢٧٣	غَزْل الرجل على هيئة غزل المرأة
تع- ٣٥٨	غزواته وسراياه

الصحيفة البحث
 ١٠٦٤٨٣ الفناء
 ٢٨٨ في المسجد عظة وقرآن
 فاستماع الخ

ق

١١٦-تع القابلة يقبل قولها في حق
 الصلاة فقط
 ١١٦ قاتل نفسه
 ٥٩ قام الإمام إلى الركعة الخامسة الخ
 ٥٩ قام الإمام قبل تمام تشهد المقتدي
 ٢٨٦-تع قبء
 ٣٦٦ القبر وسؤاله
 ٢٤٦ القبلة أنواع
 ٢٨٠ قتل السارق حالة حمله
 أمتعة البيت
 ١٩٤ قتل المحرم قملة ونحوها
 ٣٧٣-٣٧٤ القدر
 ١٧٨، ١٧٦-تع القدرة الممكنة والميسرة
 ٣٣٩ القدرة والإرادة
 ٣٣٤ القدم والبقاء
 ٥١-تع قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين
 من الفرض
 ٢٦٧ قراءة القرآن بالرواية الشاذة
 وحكمها

الصحيفة البحث
 ٦٣٠ فتح المقتدي على غير إمامه
 ٣٧-تع الفجر الصادق
 ١٠٧، ٢٥-تع الفرسوخ
 ٨٢-تع فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين ثم زيدت
 ٣٧-تع فرضية الصلاة
 ٣٨٠، ٣٧٨-تع الفرق الصالحة
 ٣٧٨- الفرق عذاب
 ٣٦٥- الفرق ما بين الجن والملائكة
 ٣٥٧- الفرق ما بين المعجزة والكرامة
 ٧٤-تع الفرق ما بين الوتر والمغرب
 ١٨٤- فروض الحج
 ٤٢ فروض الصلاة
 ١٦٠ فروض الغسل
 ١٤٠ فروض الوضوء
 ٧٨، ٥٩-الفصل ما بين الفرض والسنة
 ومقداره
 ٤٠-تع فضيلة الأذان
 ٣٠٠-تع الفقه وتعلمه
 ١٧٨-تع فقير شري شاة باسم أضحية
 الخ
 ١٧٨-تع الفقير لا يشترك مع ستة في
 البدنة
 ١٦٩- الفلوس الرائجة وحكمها

الصحيفة	البحث
٣٠٤	القضاء والقدر
٧٣-٧٤	قطع الصلاة قد يكون واجباً
	وقد يكون غير ذلك
٤٥	القومود الأخير
٧٧	» الأول
تع-٢٧	القُقْفَاز
تع-٢٤٥	قلامة ظفر الأجنبية عورة
٣٦٦	القلم واللوح
تع-٢٧	القلنسوة
٧٥	قنوت الوتر
٢٧٠	القوَاد وأجرته
٢٨١	القَوَاد والقصاص والصلح
٢١	قول الطبيب المسلم الحاذق
٣٧٢	» بعضهم: قيامة كل أحد
	موته
١٣١، ١٢٩	التيء في الصيام وحكمه
٥٢	قيام الإمام والمؤتم حين قيل:
	حي على الفلاح
٧١	قيام الإمام وحده على مكان
	مرتفع
٢٤٩	القيام للجائئ

الصحيفة	البحث
١١٨، تع-٢٧٢، ٢٧٧	قراءة القرآن
	تنفع الميت
٢٩١	قراءة القرآن راكباً وماشياً
٢٩١	» » مع وضع جنبه على
	الأرض
٦٩	قراءة القرآن منكوساً
٦٩	» المصلي من محل في السورة
	وفي الثانية من محل آخر
٦٥	القراءة بالنفثات
٤٥	» في الصلاة
٦٩	» في غير حالة القيام
٣١٩	القَرَابَة
٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٠	القرآن الكريم
١٣٥	القرص المختوم
تع-١٨٨	قَرْنٌ: ميقات نجد
تع-١٥٤	القسم بغير الله تعالى وحكمه
٢٥٤	القِصص الكاذبة بقصد ضرب
	المثل
٢٥٥	قِصَّ المرأة شعر رأسها
٨٢	قصر الصلاة
٩٣	قضاء الفوائت
١٣٩	قضاء الصوم

الصحيفة	البحث
٣٢٣	كتمان العلم
١٢٧	الكحل
٢٧٥،٢٧٣	الكذب وما يتعلق به
٣٧٧،٣٥٧	الكرامة
٣٦٦	الكرسي
٣٥٧،٣٥٦	كسرى
٢٨٢	كشف العورة في البيت الصغير
٢٨٨-تع	كشف العورة في المسجد
١١	كشف العورة للاستنجاء
	وحكاه
٢٩٠	الكعبة يكره إطلاق الهدم عليها
١٣٦-تع	كفارة الإفطار برمضان
٩٠-تع	كفارة الظهار
١٥٩	كفارة اليمين
١٥٧	كفارات اليمين تتداخل
من ٨٩ إلى ٩١	الكفارة عن ما بذمه الميت
١١٣-تع	الكفن وحكم طهارته ونجاسته
٣١٠،-تع	٢٦٩ الكلاء
٣١٣	الكلب واقتناؤه
٤٦	كل صلاة أديت مع كراهة
	التحريم تجب إعادتها
٢٣٦-تع	كل لهُو باطل إلا في ثلاث
٣٧٧،٣٧٣	كل ميسر لما خلق له

الصحيفة	البحث
٣٦٧	قيام الساعة
٧١	القيام خلف الصف وحده الخ
٤٤	د في الصلاة
٣٤٣	قيامه تعالى بنفسه
٣٣،١٠-تع	القيراط
٣٥٧	قيصر
٢٣٩	قيطان السبحة من الحرير
٢٧٠	قيل له : يا خبيث ونحوه جاز
	له الرد
٣١٣	القبولة

ك

١٣٣	الكافر
٣٧٧	الكاهن
٣١٧	الكبير
١٧٩-تع	الكبش أفضل من النعجة في الأضحية إلا الخ
٢٩٢	الكبير إذا عطس فقال رجل الخ
٢٨٩	الكتابة على جدران المسجد
٣٠١-تع	٣٠٠ كتب القوم وقراءتها
٣٦٨-تع	٣٦٨ كتب وقراءتها في الآخرة

الصحيفة	البحث
٢٨٨	لأهل المحلة جعل المسجدين واحداً والواحد مسجدين
٢٩٥	لباس الشهرتين
٢٩٤	اللباس وآدابه
٤٣	اللبد والصلاة عليه
٢٩٦	لبس السواد وقت الحزن وحكمه
٢٩٥-تع	لبس المرقع
٢٢٨	لبس البنات
٥٣-تع	اللفح
٢٥١	لحم الخنزير
٢٢٧	اللحم المتين يحرم أكله
٣٧٨	لزوم اتباع أهل السنة والجماعة
٢٦٨	لصاحب الحق أن يأخذ غير جنس حقه
٢٥٤	اللعب بانحائهم
٢٥١	اللعب بالنرد والشطرنج والورق وغيرها وحكمه
٢١٨-تع	لعق القصة
٢٦٧	اللغة العربية وفضلها
٢٠	لف شيء في ورق مكتوب وحكمه
٣٠٨	له مجرى ماء في دار جاره فاحتاج لإصلاحه الخ

الصحيفة	البحث
١٩٢	الكرم ولبسه في الإحرام
٧٠	كور العمامة
٢١٨	الكلام أثناء الأكل
٢٦٦	» » الجماع
٣٥٣	كلام الذئب له <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٦٦، ٢٨٨، ٢٦٦	الكلام المباح في المسجد
٣٤٩-تع	كلام الناقة له <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٦٦	الكلام خلف الجنازة
٢٦٦	» عند قراءة القرآن
٢٦٦	» في الخلاء
٣٣٨	كلام الله سبحانه وتعالى
٢٩٩	الكلام والمناظرة فيه
٢٣٩	كيس الحمايلي والدرام من الحرير
٤٠	كيفية الأذان والإقامة
٢٢-تع	كيفية التيمم
١٠٣	كيفية سجدة التلاوة
١١١	كيفية صلاة العيد
<h1>ل</h1>	
١٦٧	اللائيء والجواهر
٥٨-تع	اللاحق

الصحيفة	البحث
٢٦٦-٢٦٦	ما يقال عند رؤية الجفازة
٢٢١-٢٢١	ما يقرأ عقب الطعام
١٣٧	ما يكره للصائم
١١٠	ما يندب يوم الفطر
٢٨٣-٢٨٣	المساجد بيوت الله تعالى
١٩٥	مباحات الإحرام
٤٩	المبلغ إذا قصد الإعلام
٧٥ -	متابعة المقتدي لإمامه في
	القنوت ونحوه
٣٧١ ، ٣٧٢	المتشابهات
٢٧٠	المتوسطة لعقد النكاح وأجرتها
٢٣٠-٢٣٠	المثلي والقيمي
٢٩٤	مجاورة الأقرباء
٢٩٣ ، ٢٩٤	مجالسة أهل الخير
٢٩٣-٢٩٣	مجالسة أهل الدنيا
٢٤٦-٢٤٦	المحبوب
٢٩٢	المجلس وآدابه
٧٣٤ ، ٦٧ ، ٦٦	محاذاة المرأة
١٨٣	المَحْرَم
٣١٩	المحرمات من النساء
٢١١	المحصب
١٩٤	محظورات الإحرام

الصحيفة	البحث
٢٧٠	ما يأخذه الكاهن والقواد
	والمقامر والواشمة والمغني
	والنائحة والمتوسطة لعقد
	النكاح والمصالح بين المتشاحنين
٢٨٩	ما يؤدي العين يؤدي المسجد
٣٠	ما يباح للحائض والنفساء
٢٢٣	ما يجوز أكله من الحيوانات
	والطيور وما لا يجوز
١٩	ما يحرم بالحدث الأصغر
١٩	ما يحرم بالحدث الأكبر
٣٠	ما يحرم على الحائض والنفساء
١٥٠	ما يحرم على المعتكف
١١	ما يستنجى به
١٣٧	ما يسقط الكفارة
٥٥	ما يسقط به حضور الجماعة
٢١٧-٢١٧	ما يسقط عن السفرة
١١٠ ، ١١١	ما يطلب فعله صباح
	العيد
١٣٠	ما يفسد الصوم من غير كفارة
١٣٤	ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
٣١١-٣١١	ما يقال عند الخروج من البيت

الصحيفة	البحث
٣١٧	المرأة لا يجوز أن تكتم الحيض عن زوجها
تع-١٥٩	المراهق
تع-٣٦٣	المرأة وعبد الله بن مسعود
٣٣١	المرتد وحكمه
٣٧٢	مرتكب الكبيرة
تع- ٨٦	المرض
تع-١٨٥	المرؤة
٢٠١	المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام
٣٦٧	المرور على الصراط
٢٧٥	المرور في المسجد
تع- ٨٩	المريض يتصرف بثلث ماله فقط
تع-١٨٥	مزدلفة
٢٤٠	المزعفر والمعصر من الألبسة
تع- ١٧	المذي
٤٦	مسابقة الإمام
٢٥٣	المسابقة بشرط ، حكمها
٨٢	مسافة السفر
٨٥	المسافر يصلي السنن الرواتب إن وجد راحة
١٩	مسّ التفسير

الصحيفة	البحث
١٩٣-	مخظورات الإحرام وحكم فعلها بعذر
تع- ٢٢	محمد أمين عابدين
٢٠-	محو الكتابة بالريق
تع-٣٤٢	المخالفة للحوادث
٣٠٤-	المخطيء من المجتهدين له أجر والمصيب له أجران
تع- ٤	مدار الدين الاسلامي
تع- ١٧٦	المدبّر
٨٣-	مدة الإقامة
٢٦	مدة المسح على الخفين
٢٩٤-	مدح الغير وحكمه
١٨٩	المدينة المنورة لها ميقاتان
تع-١٠٨	مدينة النبي ﷺ
٣١٠	المرأة إذا ارتدت تجبر على تجديد إيمانها
٣٠٩	المرأة المتكشفة وحكمها
تع-٣١٦	مراتب القصد خمس
تع- ٥٢	المرأة تستر كفيها في الصلاة
٣٥٤	المرأة صاحبة المزادتين
تع- ٥١	المرأة عورة مستورة
٥٧٧	المرأة لا تحضر الجماعة
١٩٢-	المرأة وإحرامها في الحج

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٢٦٨	المسألة لا تتركب على سرنج	١٩١	مس القرآن ولو آية
٢٥٤	المشابكة بالأصابع وحكمها	تق - ٩٥	المسبوق
تق - ٤٠	مشروعية الأذان	١٥٠	مستحبات الوضوء
٢٠١	الشيء في السعي	٢٥٨	المستمع أحد المقتاتين
تق - ١١٧، ١١٦	الشيء مع الجنازة وآدابه	تق - ١٢٥	المستور ، حكمه
٢٤٣	مصاحفة العجوز	تق - ٢٤٥	المستوشمة
٢٦٠	مصاحفة النصراني والسلام	٢٨٩	المسجد إذا خرب وحكمه
	عليه وتشميته	٢٨٦	مسجد أستاذه
٢٤٧ ، ٢٤٨	المصاحفة عقب الصلوات	٢٨٥	مسجد البيت
٣٢٠	المصاهرة	٢٨٥	المسجد الحرام ومسجد المدينة
١٩	المصحف إذا صار بحال		ومسجد بيت المقدس
	لا يقرأ فيه وحكمه	٢١١	مسجد الخيف والصلاة فيه
١٠٦	المضرب	٢٨٦	مسجد حية
١٧٠	مصرف الزكاة	٢٨٦	مسجد دمشق (الأموي)
١٧٧	مصرف صدقة الفطر	٢٠٤	مسجد بئرة
١٦٠	مصرف كفارة اليمين	تق - ٢٨٦	المسجد والجامع
٢٧٠	المصلح بين المتشاحنين وأجرته	٢٦١ ، ٣٦٦	المسجد وآداب دخوله
تق - ٥٢	المصلي في الظلمة يلاحظ عظمة	٧٢	مسح الجبهة من التراب أثناء الصلاة
	الله تعالى	٢٧	المسح على الجبيرة والعمامة
٢٦٩	المضحك وأجرته		وغيرها وحكمه
٦٣	المضرب والتخين من الثياب	٣٧٦	المسح على الخفين
	وحكم الصلاة عليها	٢٢٦	المسكبر
٣٢١	المطلقة ثلاثاً		

البحث	الصحيفة
المقدار المفروض في المسح على الخفين	٢٦
مقدمة المؤلف	٤
مقدمة المحتوي	٣
مقدار صدقة الفطر	١٧٧
مقطوع اليدين والرجلين	٢٤
المكذون وحكم التصديق عليهم	٢٩١
مكروهات الصلاة	٧٢، ٦٨
مكروهات الفسل	١٧
مكروهات الوضوء	١٥
المكروه قسمان	٢١٤
تع- ٢٣٠ المكاس	
المكفرات	٣٢٩
من أخذ المال على صفة أنه محتاج أو صالح وحكمه	٢٩٠
المنظرة في العلم وحكمها	٢٦٧
المنجم	٣٢٥
من حرم شيئاً على نفسه	١٦١
المنذوبات	٧٨
من سبق إلى مباح فهو أحق به	٢٨٨
من سهر عن القعود الأول والأخير	٩٦
تع- ٣٤٢ من علم العصفور أن... الخ	

البحث	الصحيفة
المعارض	٢٧٤
المانعة وحكمها	٢٤٨
تع- ٣٤٤ المعتزلة ومذهبهم	
المعجزة	٣٧٧، ٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٥
معجزاته <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٣٤٧
تع- ٣٦٦ المراج	
المذور وأحكامه	٣٢، ٣١
المعصية بإرادته تعالى لا بأمره ولا برضاه	٣٧٣
معقد الشرك	١٩٥
معلم طلب أثمان حصر الخ	٢٦٨
تع- ٣٤٥ المعونة	
تع- ٢٥٥ معنى الزيادة في العمر والنقص منه	
المغتني وضارب الدف وأجرتهما	٢٦٩
مفسدات الصلاة	٦٧، ٦٠
المفضاة، حكمها	١٥
٣٧٥، ٣٧٤ المفاضلة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم	
مقاتلة الرجل دون ماله وعرضه	٢٨٢
تع - ٤٩ المقتدي لا ينتظر تكبير المبلغ	
تع - ١١٥ المقتدي يوافق إمامه في رفع اليدين في الجنائز	
المقتول ميت بأجله	٣٧٦

الصحيفة	البحث
٣٦٤	الملائكة عليهم السلام
٣٨١	الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله
٨٣ -	تغ - الملائح مسافر ويقصر الصلاة
٣٦٩	الميزان
٢٠، -	تغ - ١٠٧ الميل

ن

٢٦٨	النائبة السلطانية وحكمها
٢٧٠	النائحة وأجرتها
٣٦٩، ٣١٠	النار وعذابها
٣١٠	الناس شركاء في ثلاث
٧٨	النافلة في البيت
تغ - ٢٤٥	النامصة
٣٤٧	نبع الماء من أصابعه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٤٣	النبويات
٢٥٥	نصف الشيب
٣٢	النجاسة الحقيقية
٣٣	النجاسة الخفيفة
تغ - ٣٥	النجاسة الرطبة والجافة والمائعة
	لا فرق فيها
٣٤	النجاسة المرئية وتطهيرها

الصحيفة	البحث
١٧٥	من عنده قوت يومه يحرم عليه السؤال
تغ - ١٨٥	من فاته وقوف عرفة يتحلل بأفعال العمرة
٣٢٢	المن في الصدقة
٣٧٤	من قال : أنا مؤمن ان شاء الله وحكمه
٢٤	من كان أكثر أعضائه أو نصفها جريحاً وحكمه
١٣٨	من كان على مكان مرتفع لا يفطر حتى تغرب الشمس عنده
٣٦٦	منكر ونكير
١٧٣	من له حوانيت لا تكفيه غلتها يأخذ الزكاة
١١٧	من مات في سفينة
٣٢٨، ٣٢٣	المنهيات وتعدادها
١١٦	من لا يصلّي عليه
٣٦	المني وتطهيره
٣١١	مواقع التهم
١٨٩، ١٨٨	المواقيت وتأخير الإحرام عنها
٣٦٦	الموت

الصحيفة	البحث
١٢٢	نصف النهار والضحوة الكبرى
٣٤٩-تع	نطق الصبي برسائله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٠٩	النظر إلى الاجنبيات السافرات
٢٤٥	النظر إلى الفرج لتحمل الشهادة
٢٤١	النظر إلى الأمر
٢٤٥	النظر إلى ملاءة الأجنبية
٢٤٤	نظر الخاطب إلى مخطوبته
٢٤٤، ٢٤٢	نظر الرجل إلى المرأة وبالعكس
٢٤٣	نظر الرجل من الرجل
٢٤٣	نظر الزوج من زوجته
٢٤٣	نظر الرجل من محرمه
٢٤٥	نظر الكافرة من المرأة المسلمة
٢٤٥	نظر المرأة من المرأة
٧١	النعل يجعله المصلي بين يديه
٢٩٦	النعل الملوّن ، لبسه
٢٩٠-تع	نعم القوم السؤّال
٣١	النفاس لأم توأمين
٣٠	النفاس ومدته
٣٦٧	النفخ في الصور
١٧٤	نقل الزكاة إلى غير بلده
٢٢٧	نقل الماء عن السقاء
١١٧	نقل الميت ، حكمه

الصحيفة	البحث
٣٣	النجاسة المغلظة
٢٦٦، ٢٦٥	نداء الولد والده والزوجة زوجها باسمه
٣٤-تع	نداوة البول
١٤٧	النذر
١٥١	نذر اعتكاف أيام متتابعة
١٥١	نذر اعتكاف الايام والليالي
١٤٣	النذر المطلق والمعلق
١٤٤	النذر المعلق لا ينفذ قبل وجود الشرط
١٢٧	النذر المعين والمطلق
١٤٣-تع	نذر أن يذبح ولده الخ
١٤٣-تع	نذر أن يقتل ابنه
١٣٩	نذر صوم الابد
١٤٦، ١٤٧-تع	النذر للأموات
١٩٤-تع	نسي اسم المحجوج عنه الخ
١٣١	النسيان في الصوم
١٦٠	نسي كيف حلف
٤٩٨	نشر الاصابع وقت التحريمه
١٧٠، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨	نصاب الزكاة
١٦٨-تع	النصاب من الورق السوري
٣٧٦	نصب إمامين في عصر واحد
	محظور

هـ

تع-٣١٦	المهاجس ، المهم
٣٥٨	المجرة النبوية
١٩١	المهدي
٢٦٨	هدية المستقرض
٢٥١	الهرة المؤذية
١٤٢	هزل النذر وجده وخطؤه
	سواء
١٥٢	هزل اليمين وجدّه سواء
١٢٥	الهلال ورؤيته

و

١٨٦،١٨٥	واجبات الحج
٤٨،٤٦	وأجبات الصلاة
٣٣٥	الواحدية
تع-٢٤٦	الواشرة
تع-٢٤٠	الوالد لو نهي الولد عن الصوم
	وحكم ذلك
١٤٠	الوالد يفتّر ولده إلى العصر
٧٥،٧٤	الوتر
تع-٢٤٤،٤٣	وجه المرأة الأجنبية
	وحكمه

تع-١٦٤ النمو الحقيقي في الزكاة
والتقديري

٣١٤	النميمة
تع-١٥١	النهر
٧٧،٧٦	النوافل
٢٤	نواقض التيمم
٢٧	نواقض المسح على الخفين
١٥	نواقض الوضوء
١٤١	نوى مسافر الفطر فأقام الخ
١٤١	نوى مسافر دخول بلده الخ
٢٣٦	النوبة وضربها
٣١٣	النوم
تع-٣١٣	النوم أول النهار
تع-٣١٣	النوم آخر النهار
٢٨٧	النوم في المسجد
١٩٣	نية الحج وكيفيتها
تع-١٨٤-١٨٥	نية الحج عن الغير
	وحكمها
٨٦،٨٤	نية السفر وشرطها
١٢٢،١٣٢	نية الصوم وما يتعلق بها
تع-٢٠	النية في التيمم

الصحيفة	البحث
١٣٢	وطء الميتة
٨٦	الوطن الأصلي ووطن الإقامة
١٧٨، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٨	وقت الأضحية
١١٠	وقت صلاة العيد
٤٤	الوقت واعتقاد دخوله
١٧٧	وقت وجوب صدقة الفطر
٢٨١	وقعت حية عليه فدفعا
٣٠٨	وقعت دراهمه في بيت لإنسان
٢٠٤	وقوف عرفة
٢٠٦، ٢٠٦	وقوف مزدلفة
١٦٨	الوكيل بدفع الزكاة يعطي ولده وزوجته
١٧٩	ولدت الأضحية الخ
٣٧٦	ولي الأمر ، طاعته والدعاء له
٣٧٧	الولي قد يعلم نفسه وقد لا يعلم
٣٣٦	ولادة نبينا <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٢٧	الولاية وطلبها
لا	
٢١٦- تع	لا بأس كلمة تفيد خلاف الأولى
١٧٢	لا تدفع الزكاة إلى بناء مسجد الخ
٣٢٨- تع	لا نزكي على الله أحداً

الصحيفة	البحث
٢٣٣- تع	الوجد أثناء الذكر
٣٣١	الوجود لله تعالى
١٧- تع	الودي
١٦٥	الوديمة
٣٥٥- تع	الوسق
٢٧٠	الوشم والواشمة
٢٤٥	وصل الشعر
٨٩	الوصية بالصلاة والصيام
٢٧٠	الوصية وحكمها لمن له أولاد فقراء
٤٧- تع	وضع الجهة وإحدى اليدين والركبتين والرجلين في السجود
٢٤١	وضع الجمجم والخرزات في المزرعة
١٧٥	وَضَعَ الزكاة في كفه فانتهاها الفقراء صحت
١٣	الوضوء يكون فرضاً وواجباً ومستحجاً
١٣٢	وطء البهيمة
١٣٢	وطء الصغيرة
٣٢٢	وطء المرأة التي لا تطيق الوطء وحكمه

الصحيفة	البحث	الصحيفة	البحث
٣٧٧	لا تقطع لأحد بالجثة إلا.. الخ	٢٧٣	اليتيم يضربه الولي بما يضرب به ولده
٤٠-تع	لا يؤذن لعبدٍ باستسقاء وجنابة	١٦٧	يد الفقير ومعناها
٢٩١	لا يتوقع ممن يتصدق عليه جزاء	٥٩-تع	يسار المصلي يمين القبلة
٢٧٩	لا يحل لأهل الصنائع منعهم من أراد الاشتغال في حرقهم	١٧٦	يستحب لمن يتصدق أن ينوي جميع المسلمين
١١٧	لا يُخرج الميت بعد الدفن	٢٤	يصلي بالتيمة الواحد ما شاء من فرائض ونوافل
٢١٩	لا يدعومن دار واحدة الأخ دون أخيه	١٧	يفترض الغسل في أمور
٥٨	لا يصح اقتداء رجل بامرأة الخ	٢٦٥	يكراه أن يدعو الرجل أباه وأن تدعو الزوجة زوجها باسمه
٩٢-تع	لا يصوم أحدٌ عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد	٢٧٧	يكراه ختم الدرس بقوله: والله أعلم ونحوه
٥٨	لا يقتدي نادر بنادر ولا مصلي ركعتي الطواف بمصليةها ولا لا حق ومسبوق بمثلها	٩٥	يلتزم المأموم بسهو إمامه
٩٤	لا يكون مصلياً جماعة من أدرك ركعة واحدة	١٨٨-تع	يلتم ميقات اليمن
٣٠٤	لا يلزم الإنسان التزام مذهب معين	١٥٢	اليمن
٢٦٤	لا ينبغي للعجم أن يسموا عبد الرحمن الخ	١٥٥	اليمن الغموس واللغو والمنمقدة
		٤١	ينادي ما بين الأذان والاقامة بما تعرف به
		٧٥	يوتر بجماعة في رمضان
		٣٨١-تع	اليوم الشرعي
		١٢٤	يوم الشك
		٣٨١-تع	اليوم والليله والمراد بها

ي

اليانصيب ٢٢٧


[الأخطاء المطبعية]

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
اللغة	القه	٢٢	٧
ماء	الماء	٢٢	١٤
آدمي حي بجامع	آدمي بجامع	١٠	١٧
(لقادر	القادري	١٤	٢٧
أو الخنزير صار صابوناً	أو الخنزير صابوناً	١٦	٣٥
ركع أو قام أو مسجد	ركع أو مسجد	١٥	٤٦
الإمامة	الإقامة	٢٠	٤٦
منها	منها	١٤	٤٧
له ولو فوراً	له فوراً	١٤	٦٢
وإلا	إلا	٢٠	٧٢
صوتها بالقراءة أو	صوتها أو	٢٢	٧٣
من مال مشترك	من مشترك	٨	٩١
التفضيل	التفصيل	٢٢	١٠٢
كونها	كونها	١٢	١٠٦
أداء	أداء	٢٠	١١٢
التقدم	التقديم	١٤	١١٥
التقدم	التقديم	١٧	١١٥
يعلم به فانه	يعلم فانه	١٥	١٢٠

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
بمدا	بمدا	٦	١٣٢
أو	أو صلاة	١٣	١٤٤
ولهذا	لهذا	١	١٥٤
ووالله	ووالله	٣	١٥٥
كذا	ذلك	١٣	١٥٧
محمد ، قال صاحب	محمد صاحب	٢٢	١٥٧
يكون نفي كل	يكون كل	٢٠	١٦٢
لا تحمل له المسألة	لا تحمل المسألة	٢	١٧١
بيد	بعد	١٢	١٧٥
عن يوم الفطر	عن الفطر	٢١	١٧٧
خلط	خط	١١	١٧٩
برجلها العرجاء إلى	برجلها إلى	١٢	١٨٠
النصف أجزاء وإلا	النصف وإلا	٢٠	١٨١
لا يصح	يصح	٨	١٨٣
الذبح ثم الحلق	الذبح والحلق	١٤	١٨٦
دخوله	دخول	٢٣	١٩٥
وبعده	وبعد	٦	٢٠٢
تمام	اتمام	٤	٢٠٤
إذا	اذ	١٠	٢٠٦
أقل من ربع	أقل ربع	٢١	٢١٢
ذنبه	ذنب	١٦	٢٢١
الأكل إلا إذا	الأكل إذا	١٠	٢٢٨

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
لا بأس بالتناول	لا بأس إلا بالتناول	١١	٢٢٨
قريب	القريب	١٤	٢٤٨
من عزم الامور	من الامور	١٧	٢٥٠
زوج أو فرد	زوج فرد	١٨	٢٥٤
لاتباح لغيرها لأنها	لاتباح لأنها	١٠	٢٧٤
توجس فيه نفسه	توجس نفسه	٤	٣٤٦
أصاب	أصحاب	٤	٣٥٥
ويجيء بكسرة	ويجيء بكسرة	٦	٣٥٥
فسدت فسد مائر	فسدت مائر	١٣	٣٦٨

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 079641187